

# نيل الأوطار

من

أشعار من متقى الأخبار

تأليف

محمد بن عيسى الشوايبي

قدم له، ومقتطه، وضبط نصه، وخرجه أمادييه وأناه  
وعان عليه ورتقم كتبه وأبوابه وأمادييه

محمد صبيح بن حسن حلاق

الجزء الرابع

رقم الأعداد (٦٥٤ - ٨٧٠)

٢ - كتاب الصلاة

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نيل الأوطار

من

أسرار منسقى الأخبار

# جميع الحقوق محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

شوال ١٤٢٧ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للتشريع والتوزيع

المملكة العربية السعودية، البمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -

جدة - ت: ٢٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠ -

البريد الإلكتروني: [aljawzi@hotmail.com](mailto:aljawzi@hotmail.com) - [www.aljawzi.com](http://www.aljawzi.com)

## الكتاب الثاني: الصلاة

سابعاً: أبواب استقبال القبلة.

ثامناً: أبواب صفة الصلاة.

تاسعاً: أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها.



## الكتاب الثاني: الصلاة

### سابعاً: أبواب استقبال القبلة:

- الباب الأول: باب وجوبه للصلاة.
- الباب الثاني: باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين.
- الباب الثالث: باب ترك القبلة لعذر الخوف.
- الباب الرابع: باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به.

### ثامناً: أبواب صفة الصلاة:

- الباب الأول: باب افتراض افتتاحها بالتكبير.
- الباب الثاني: باب أن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة.
- الباب الثالث: باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه.
- الباب الرابع: باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال.
- الباب الخامس: باب نظر المصلي إلى سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة.

الباب السادس: باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة.

الباب السابع: باب التعوذ للقراءة.

الباب الثامن: باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم.

الباب التاسع: باب في البسمة هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا؟

الباب العاشر: باب وجوب قراءة الفاتحة.

الباب الحادي عشر: باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع

إمامه.

الباب الثاني عشر: باب التأمين والجهر به مع القراءة.

الباب الثالث عشر: باب حكم من لم يحسن فرض القراءة.

الباب الرابع عشر: باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين، وهل تسن قراءتها في الآخرين أم لا؟

الباب الخامس عشر: باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها.

الباب السادس عشر: باب جامع القراءة في الصلوات.

الباب السابع عشر: باب الجمعة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي وغيرهما ممن أثنى على قراءته.

الباب الثامن عشر: باب ما جاء في السكتين قبل القراءة وبعدها.

الباب التاسع عشر: باب التكبير للركوع والسجود والرفع.

الباب العشرون: باب جهر الإمام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة.

الباب الحادي والعشرون: باب هيئات الركوع.

الباب الثاني والعشرون: باب الذكر في الركوع والسجود.

الباب الثالث والعشرون: باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود.

الباب الرابع والعشرون: باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه.

الباب الخامس والعشرون: باب في أن الانتصاب بعد الركوع فرض.

الباب السادس والعشرون: باب هيئات السجود وكيف الهوي إليه.

الباب السابع والعشرون: باب أعضاء السجود.

الباب الثامن والعشرون: باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه بأعضائه.

الباب التاسع والعشرون: باب الجلسة بين السجدين وما يقول فيها.

الباب الثلاثون: باب السجدة الثانية، ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما.

الباب الحادي والثلاثون: باب كيف النهوض إلى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة.

الباب الثاني والثلاثون: باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة.

الباب الثالث والثلاثون: باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو.

الباب الرابع والثلاثون: باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدين، وما جاء في التورك والإقعاء.

الباب الخامس والثلاثون: باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره.

الباب السادس والثلاثون: باب في أن التشهد في الصلاة فرض.

الباب السابع والثلاثون: باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين.

الباب الثامن والثلاثون: باب ما جاء في الصلاة على رسول الله ﷺ.

الباب التاسع والثلاثون: باب ما يستدل به على تفسير آله المصلّي عليهم.

الباب الأربعون: باب ما يدعو به في آخر الصلاة.

الباب الحادي والأربعون: باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة.

الباب الثاني والأربعون: باب الخروج من الصلاة بالسلام.

الباب الثالث والأربعون: باب من اجتزأ بتسليمة واحدة.

الباب الرابع والأربعون: باب في كون السلام فرض.

الباب الخامس والأربعون: باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة.

الباب السادس والأربعون: باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين.

الباب السابع والأربعون: باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال.

الباب الثامن والأربعون: باب لبث الإمام بالرجال قليلاً ليخرج من صلى معه من النساء.

الباب التاسع والأربعون: باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه.

تاسعاً: أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها:

الباب الأول: باب النهي عن الكلام في الصلاة.

الباب الثاني: باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلاً لم تبطل.

الباب الثالث: باب ما جاء في النحنحة والنفخ في الصلاة.

الباب الرابع: باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى.

الباب الخامس: باب حمد الله في الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة.

الباب السادس: باب من نابه شيء في صلاته فإنه يسبح والمرأة تصفق.

الباب السابع: باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره.

الباب الثامن: باب المصلي يدعو ويذكر الله إذا مر بآية رحمة أو عذاب أو

ذكر.

الباب التاسع: باب الإشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض.

الباب العاشر: باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة.

الباب الحادي عشر: باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقتها والتخصير

والاعتماد على اليد إلا لحاجة.

الباب الثاني عشر: باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته.

الباب الثالث عشر: باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر.

الباب الرابع عشر: باب كراهة تنخم المصلي قبله أو عن يمينه.

الباب الخامس عشر: باب في أن قتل الحية والعقرب والمشى اليسير

للحاجة لا يكره.

الباب السادس عشر: باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال.

الباب السابع عشر: باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في

غيرها.

## [سابعاً] أبواب استقبال القبلة

### [الباب الأول]

#### باب وجوبه للصلاة

٦٥٤ / ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup> فِي حَدِيثٍ يَأْتِي ذِكْرُهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» <sup>(٢)</sup>). [صحيح] هذا الحديث الذي أشار إليه المصنف هو حديث المسيء، وسيأتي في باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة <sup>(٣)</sup>، ويأتي إن شاء الله شرحه هنالك، وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ مسلم <sup>(٤)</sup>، وهو يدل على وجوب الاستقبال وهو إجماع المسلمين إلا في حالة العجز أو في الخوف عند التحام القتال أو في صلاة التطوع كما سيأتي.

وقد دل على الوجوب القرآن والسنة المتواترة.

وفي الصحيح من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْنَا دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» <sup>(٥)</sup>.

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٩٣)، ومسلم رقم (٣٩٧).

(٣) الباب الثلاثون، عند الحديث رقم (٧٦٠/٩٩) من كتابنا هذا.

(٤) رقم (٣٩٧/٤٦).

(٥) أخرجه أحمد (٣/١٩٩، ٢٢٤ - ٢٢٥)، والبخاري رقم (٣٩٢)، وأبو داود رقم (٢٦٤١)

والترمذي رقم (٢٦٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢)، والنسائي (٧٦/٧) (٨/

١٠٩) من طرق.

وقالت الهادوية: إن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة، وقد عرّفناك فيما سبق أن الأوامر بمجرد أنها لا تصلح للاستدلال بها على الشرطية إلا على القول بأن الأمر [ج] بالشيء نهى عن ضده<sup>(١)</sup>، ولكن ههنا ما يمنع من الشرطية وهو خبر السريّة الذي أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> والطبراني<sup>(٤)</sup> من حديث عامر بن ربيعة بلفظ: «كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، [فصلّى]<sup>(٥)</sup> كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup>».

فإن الاستقبال لو كان شرطاً لوجب إعادة في الوقت وبعده لأن الشرط يؤثر عدمه في العدم، مع أن الهادوية يوافقون في عدم وجوب إعادة بعد الوقت وهو يناقض قولهم: إن الاستقبال شرط.

وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه:

(منها) حديث جابر عند البيهقي<sup>(٧)</sup> بلفظ: «صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة، فلما انصرفنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قد أحستتم ولم يأمرنا أن نعبد».

وله طريق أخرى عنه<sup>(٨)</sup> بنحو هذه وفيها أنه قال ﷺ: «قد أجزأت صلاتكم» ولكنه تفرد به محمد بن سالم<sup>(٩)</sup>، ومحمد بن عبيد الله العرزمي<sup>(١٠)</sup> عن عطاء وهما ضعيفان.

(١) انظر: الرسالة رقم (٦٦) في «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» تحت عنوان: «بحث في كون الأمر بالشيء نهى عن ضده» وهي ضمن المجلد الخامس بتحقيقي.

(٢) في السنن رقم (٣٤٥)، وجزم أبو الأشبال في تعليقه على سنن الترمذي (١٧٦/٢ - ١٧٧) عند الكلام على الحديث بأنه حديث حسن، وقال المحدث الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٣٢٤/١) بعد أن ساق طرق الحديث والشاهد قال: إن الحديث يرقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى.

(٣) لم يخرج أحمد في مسند عامر بن ربيعة (٤٤٤/٣).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (ب): (وصلّى).

(٦) سورة البقرة: الآية ١١٥.

(٧) في السنن الكبرى (١١/٢).

(٨) في السنن الكبرى (١٠/٢).

(٩) الكوفي أبو سهل. وهو ضعيف.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١٠٥/١/١) والجرح والتعديل (٢٧٢/٧) والمجروحين

(٢/٢٦٢) والتقريب (٢/١٦٣).

(١٠) محمد بن عبيد الله العرزمي الفزاري، أبو عبد الرحمن، متروك.

وكذا قال الدارقطني<sup>(١)</sup>. قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: وكذلك روي عن عبد الملك العزمي عن عطاء، ثم رواه من طريق أخرى بنحو ما هنا، وقال<sup>(٣)</sup>: ولا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً.

والصحيح أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة كما في صحيح مسلم<sup>(٤)</sup>، وسيأتي ذلك في باب تطوع المسافر<sup>(٥)</sup>.

(ومنها) حديث معاذ عند الطبراني في الأوسط<sup>(٦)</sup> بلفظ: «صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في السفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس فقلنا: يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة فقال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل» وفي إسناده أبو عبله واسمه شمر بن عطاء، وقد ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٧)</sup>.

وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها<sup>(٨)</sup>. وفي حديث معاذ التصريح بأن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت، وهو أصرح في الدلالة على عدم الشرطية [وفيها]<sup>(٩)</sup> أيضاً رد لمذهب من فرق في وجوب الإعادة بين بقاء الوقت وعدمه.

٦٥٥ / ٢ - (وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]<sup>(١٠)</sup>) قال: بينما الناس بقاء في صلاة

---

= انظر ترجمته: التاريخ الكبير (١٧١/١/١) والجرح والتعديل (١/٨) والمجروحين (٢/٢٤٦) والتقريب (١٨٧/٢).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٢٧١/١) رقم (٤) والحاكم (٢٠٦/١) وقال الحاكم: «هذا حديث محتج برواه كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح» وتعقبه الذهبي بقوله: «هو أبو سهل واه».

قال الألباني في الإرواء (٣٢٤/١): «وضعفه الدارقطني والبيهقي كما يأتي، وقد توبع...». وخلاصة القول أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(١) في السنن (٢٧١/١).

(٢) في السنن الكبرى (١١/٢).

(٣) البيهقي في السنن الكبرى (١٢/٢).

(٤) رقم (٧٠٠).

(٥) الباب الرابع عند الحديث رقم (٦٥٩/٦) من كتابنا هذا.

(٦) رقم (٢٤٦) بسند ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥/٢) وقال: وفيه أبو عبلة والد إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات واسمه شمر بن يقظان.

(٧) (٣٦٧/٤).

(٨) وهو حديث حسن لغيره كما تقدم.

(٩) في المخطوط (ب) و(ج): (وفيه).

(١٠) زيادة من (ج).

الصُّبْح؛ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمِرُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ [الْقِبْلَةَ] (١)  
فاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢). [صحيح]

٦٥٦/٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّينَاكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٤)، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ [ب/١١٣٤] وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥) وَمُسْلِمٌ (٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٧). [صحيح]  
وفي الباب عن البراء عند الجماعة إلا أبا داود (٨).  
وعن ابن عباس عند أحمد (٩) والبخاري (١٠) والطبراني (١١) قال العراقي: وإسناده صحيح.

- (١) في المخطوط (أ) و(ب) و(ج) ورواية محمد في الموطأ، ورواية الشافعي في الأم والرسالة وغيرهما: «القبلة» أما رواية يحيى في الموطأ والبخاري ومسلم «الكعبة» والمعنى واحد.
- (٢) أحمد في المسند (١١٣/٢) والبخاري رقم (٤٠٣) و(٤٤٩١) و(٤٤٩٤) و(٧٢٥١) ومسلم رقم (٥٢٦/١٣). قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٩٤٨) و(١١٠٠٢) وفي الصغير (٦١/٢) وابن خزيمة رقم (٤٣٥)، وأبو عوانة (٣٩٤/١) وابن حبان رقم (١٧١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢، ١١) وفي «معرفة السنن والآثار» رقم (٢٨٧٢) والبخاري في شرح السنة رقم (٤٤٥) والشافعي في الرسالة (٣٦٥) وفي السنن (٣٥) وفي المسند (٦٤/١، ٦٥).
- (٣) زيادة من (ج). (٤) سورة البقرة: الآية ١٤٤.
- (٥) في المسند (٣/٢٨٤). (٦) في صحيحه رقم (٥٢٧).
- (٧) في السنن رقم (١٠٤٥).
- قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (١١٠٠٨) وأبو يعلى رقم (٣٨٢٦) وابن خزيمة رقم (٤٣٠) و(٤٣١) وأبو عوانة (٨٢/٢) والبيهقي (١١/٢) من طرق. وهو حديث صحيح.
- (٨) وهو حديث صحيح.
- أخرجه أحمد (٤/٢٨٣) والبخاري رقم (٤٠) و(٤٤٨٦) ومسلم رقم (٥٢٥) والنسائي في الكبرى رقم (٩٤٥) و(١١٠٠٠) و(١١٠٠٣) وهو في التفسير رقم (٢٠) و(٢٣) وفي الصغير (١/٢٤٣) والترمذي رقم (٣٤٠) وابن ماجه رقم (١٠١٠).
- قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (١٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢ - ٣) وفي «معرفة السنن والآثار» رقم (٢٨٧٦) وفي السنن الصغير رقم (٣٤٦) وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٤٨) والطيلوسي رقم (٧١٩) وغيرهم.
- (٩) في المسند (١/٢٥٠) و(١/٣٢٥) بسند صحيح.
- (١٠) في المسند رقم (٤١٨ - كشف). (١١) في الكبير رقم (١١٠٦٦)، وهو حديث صحيح.

- وعن عمارة بن أوس عند أبي يعلى في مسنده<sup>(١)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup>.  
وعن عمرو بن عوف المزني عند البزار<sup>(٣)</sup> والطبراني<sup>(٤)</sup> أيضاً.  
وعن سعد بن أبي وقاص عند البيهقي<sup>(٥)</sup> وإسناده صحيح.  
وعن سهل بن سعد عند الطبراني<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup>.  
وعن عثمان بن حنيف عند الطبراني<sup>(٨)</sup> أيضاً.  
وعن عمارة بن روية عند الطبراني<sup>(٩)</sup> أيضاً.  
وعن أبي سعيد بن المعلى [ج/٤٣٢] عند البزار<sup>(١٠)</sup> والطبراني<sup>(١١)</sup> أيضاً.  
وعن تويلة بنت أسلم عند الطبراني<sup>(١٢)</sup> أيضاً.

- 
- (١) في المسند (٧٩/٣) رقم (١٥٠٩/١).  
(٢) (١٣/٢ - ١٤ - مجمع الزوائد).  
وقال الهيثمي في «المجمع» «رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، واختلف في الاحتجاج به». ولكن يشهد له حديث ابن عمر المتقدم، وأنس المتقدم أيضاً. والخلاصة: إن حديث عمارة بن أوس حسن لغيره والله أعلم.  
(٣) في المسند رقم (٤١٧ - كشف).  
(٤) في المعجم الكبير (١٨/١٧) رقم (١٧).  
وقال الهيثمي في «المجمع» (١٣/٢): «وكثير ضعيف وقد حسن حديثه الترمذي».  
(٥) في السنن الكبرى (٣/٢) بسند صحيح.  
(٦) في المعجم الكبير (١٦٢/٦) رقم (٥٨٦٠).  
وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤/٢) «ورجاله موثقون».  
(٧) في السنن (٢٧٤/١).  
(٨) في «الكبير» (١٤/٢ - مجمع الزوائد).  
وقال الهيثمي في «المجمع»: «وفيه سعد بن عمران، قال أبو حاتم هو مثل الواقدي، والواقدي متروك».  
(٩) في «الكبير» (١٣/٢ - مجمع الزوائد).  
وقال الهيثمي في «المجمع» (وفيه عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي، وهو ضعيف».  
(١٠) في المسند رقم (٤١٩ - كشف).  
(١١) في «الكبير» (١٢/٢ - مجمع الزوائد).  
وقال الهيثمي في «المجمع»: «وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه الجمهور، وقال عبد الملك بن شعيب بن الليث، ثقة مأمون».  
(١٢) في الكبير (ج٢٤) رقم (٥٣٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٤/٢): «وفيه إسحاق بن =

قوله: (في صلاة الصبح) هكذا في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أنس بلفظ: «وهم ركوع في صلاة الفجر» وكذا عند الطبراني<sup>(٢)</sup> من حديث سهل بن سعد بلفظ: «فوجدهم يصلون صلاة الغداة» وفي الترمذي<sup>(٣)</sup> من حديث البراء بلفظ: «فصلى رجل معه العصر» وساق الحديث وهو مصرح بذلك في رواية البخاري<sup>(٤)</sup> من حديث البراء وليس عند مسلم تعيين الصلاة من حديث البراء.

وفي حديث عمار بن أوس<sup>(٥)</sup> أن التي صلاها النبي ﷺ إلى الكعبة إحدى صلاتي العشي.

وهكذا في حديث عمار بن ربيعة<sup>(٦)</sup>، وحديث تويلة<sup>(٧)</sup>، وفي حديث أبي سعيد بن المعلى<sup>(٨)</sup> أنها الظهر.

والجمع بين هذه الروايات أن من قال: إحدى صلاتي العشي شك هل هي الظهر أو العصر؟ وليس من شك حجة على من جزم، فنظرنا فيمن جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر، وبعضهم قال العصر، ووجدنا رواية العصر أصح لثقة رجالها وإخراج البخاري لها في صحيحه<sup>(٩)</sup>.

وأما حديث كونها الظهر ففي إسنادها مروان بن عثمان وهو مختلف فيه<sup>(٩)</sup>.  
وأما رواية أن أهل قباء كانوا في صلاة الصبح فيمكن أنه أبطأ الخبر عنهم إلى صلاة الصبح.

قال ابن سعد في الطبقات حاكياً عن بعضهم: إن ذلك كان بمسجد المدينة، فقال: «ويقال صلى رسول الله ﷺ ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم أمر أن

= إدريس الإسواري، وهو ضعيف متروك».

(١) في صحيحه رقم (٥٢٧).

(٢) في الكبير (١٤/٢ - مجمع الزوائد) وقال الهيثمي في «المجمع» «ورجاله موثقون».

(٣) في سننه رقم (٣٤٠). (٤) في صحيحه رقم (٤٠).

(٥) تقدم أخرجه أبو يعلى رقم (١٥٠٩). (٦) تقدم كما في مجمع الزوائد (١٣/٢).

(٧) تقدم أخرجه الطبراني في الكبير (ج٢٤) رقم (٥٣٠).

(٨) تقدم أخرجه البزار رقم (٤١٩) كما في الكشف.

(٩) مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى. قال عنه الحافظ في التقريب (٢٣٩/١)

«ضعيف».

يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه وكان معه المسلمون»، ويكون المعنى برواية البخاري أنها العصر: أي [أن] <sup>(١)</sup> أوّل صلاة صلاها إلى الكعبة كاملة صلاة العصر.

قوله: (إذ جاءهم آت) قيل: هو عباد بن بشر، وقيل: عباد بن نهيك، وقيل غيرهما.

قوله: (فاستقبلوها) بفتح الموحدة للأكثر: أي فتحوّلوا إلى جهة الكعبة وفاعل استقبالها المخاطبون بذلك وهم أهل قباء ويحتمل أن يكون فاعل استقبالها النبي ﷺ ومن معه. وفي رواية في البخاري <sup>(٢)</sup> بكسر الموحدة بصيغة الأمر، ويؤيد الكسر ما عند البخاري <sup>(٢)</sup> في التفسير بلفظ: «ألا فاستقبلوها».

قوله: (وكانت وجوههم) هو تفسير من الراوي للتحوّل المذكور والضمير في وجوههم فيه الاحتمالان، وقد وقع بيان كيفية التحول في خبر تويلة قالت: «فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء» <sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ <sup>(٤)</sup>: «وتصويره أن الإمام تحوّل من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد لأنّ من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحول بل وقعت مفرقة».

وللحديث الأول فوائد:

(منها) أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة.

(١) زيادة من (أ).

(٢) في صحيحه رقم (٤٤٨٨) و(٤٤٩٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٠٧) رقم (٥٣٠).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/١٤) وقال: «ورجاله موثقون».

(٤) في «الفتح» (١/٥٠٧).

(ومنها) جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ في أمر القبلة<sup>(١)</sup>، لأن الأنصار تحوّلوا إلى جهة الكعبة بالاجتهاد، ونظره الحافظ وقال: يحتمل أن يكون عندهم بذلك نص سابق.

(ومنها) جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها.

(ومنها) جواز نسخ الثابت بطريق العلم والقطع بخبر الواحد، وتقريره أن النبي ﷺ لم ينكر على أهل قباء عملهم بخبر الواحد<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عن ذلك بأن الخبر المذكور احتف بالقرائن والمقدمات [١٠٦] التي أفادت القطع لكونه في زمن تعلق وجهه ﷺ في السماء ليحوّل إلى جهة الكعبة، وقد عرفت منه الأنصار ذلك بملازمتهم له فكانوا يتوقعون ذلك في كل وقت، فلما فجأهم الخبر عن ذلك أفادهم العلم لما كانوا يتوقعون حدوثه.

وأجاب العراقي بأجوبة أخرى:

(منها) أن النسخ بخبر الواحد كان جائزاً على عهد النبي ﷺ وإنما امتنع بعده. قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: ويحتاج إلى دليل.

(ومنها) أنه تلا عليهم الآية التي فيها ذكر النسخ بالقرآن وهم أعلم الناس بإطالته وإيجازه وأعرفهم بوجوه إعجازه.

---

(١) نص العبارة في «الفتح» (٥٠٧/١): «وفيه جواز الاجتهاد زمن النبي ﷺ، لأنهم كما تبادوا في الصلاة ولم يقطعوها، دلّ على أنه رُجِحَ عندهم التماذي والتحول على القطع والاستئناف، ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد، كذا قيل، وفيه نظر لاحتمال أن يكون عندهم في ذلك نص سابق، لأنه ﷺ كان مترقباً التحول المذكور، فلا مانع أن يعلمهم ما صنعوا من التماذي والتحول» اهـ.

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الرسالة» (ص ٤٠٦ - ٤٠٨): «وأهل قُباة أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة، ولم يلقوا رسول الله، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعاً من رسول الله، ولا بخبر عامّة، وانتقلوا بخبر واحد، إذا كان عندهم من أهل الصدق -: عن فرض كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة. ولم يكونوا ليفعلوه - إن شاء الله - بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله، إذا كان من أهل الصدق.

ولا ليحدثوا أيضاً مثل هذا العظيم في دينهم إلا على علم بأن لهم إحدائه» اهـ.

(٣) في «الفتح» (٥٠٧/١).

(ومنها) أن العمل بخبر الواحد مقطوع به، ثم قال: الصحيح أن النسخ للمقطوع بالمظنون كنسخ نص الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد جائز عقلاً وواقع سمعاً في عهد النبي ﷺ وزمانه، ولكن أجمعت الأمة على منعه بعد الرسول فلا مخالف فيه، وإنما الخلاف في تجويزه في عهد الرسول ﷺ انتهى.

ومن فوائد الحديث ما ذكره المصنف قال: وهو حجة في قبول أخبار الآحاد<sup>(١)</sup> انتهى، وذلك لأنه أجمع عليه الذين بلغ إليهم ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، بل روى الطبراني<sup>(٢)</sup> في آخر حديث تويلة أن رسول الله ﷺ قال فيهم: «أولئك رجال آمنوا بالغيب» [١٣٤ب/ب].

### [الباب الثاني]

#### باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين

٦٥٧/٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ. [صحيح]

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ<sup>(٥)</sup>: «وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا». يُعَضَّدُ ذَلِكَ. [صحيح]

الحديث الأول أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> من طريق أبي معشر<sup>(٦)</sup>،

(١) انظر: «النسخ في دراسات الأصوليين» (ص ٤٧٣ - ٤٨٣) للدكتورة نادية شريف العمري. فقد خلصت إلى ترجيح قول الإمام الغزالي الذي فصل بين الخبر الموجود في زمان النبي ﷺ، والخبر الذي يكون بعد زمان النبي ﷺ فقالت: «إن نسخ خبر الآحاد لما ثبت بدليل قطعي جائز عقلاً لو تُعبد به، وواقع سمعاً في زمان رسول الله ﷺ بدليل قصة قُبَاء، وبدليل أنه ﷺ كان ينفذ آحاد الولاة إلى الأطراف، وكان يبلغ الناسخ المنسوخ جميعاً، ولكن ذلك ممتنع بعد وفاته ﷺ، بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد» اهـ.

(٢) في المعجم الكبير (٢٠٧/٢٤) رقم (٥٣٠) وقد تقدم.

(٣) في سننه رقم (١٠١١).

(٤) في سننه رقم (٣٤٢) و(٣٤٣) وقال: حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير هذا الوجه.

(٥) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه برقم (٨٥/١١) من كتابنا هذا.

(٦) هو نجیح بن عبد الرحمن السُّنْدِي المدني، أبو مَعْشَر، مولى بني هاشم، مشهور بكنيته:

ضعيف... التقريب (٢٩٨/٢).

وقد تابع أبا معشر عليه علي بن ظبيان قاضي حلب<sup>(١)</sup> كما رواه ابن عدي في الكامل<sup>(٢)</sup>. قال: ولا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علي بن ظبيان وأبي معشر، وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان. قال: ولعل علي بن ظبيان سرقه منه، وذكر قول ابن معين فيه أنه ليس بشيء، وقول النسائي: متروك الحديث.

وقد تابعه عليه أيضاً أبو جعفر الرازي<sup>(٣)</sup>، رواه البيهقي في الخلافيات. وأبو جعفر وثقه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم، وقال أحمد والنسائي: ليس بقوي<sup>(٤)</sup>.

وقال الفلاس<sup>(٥)</sup>: سيئ الحفظ. وأبو معشر المذكور ضعيف.

والحديث رواه أيضاً الحاكم<sup>(٦)</sup>

= وأورد الشيخ أبو الأشبال في هامش الترمذي (١٧٢/٢) كلام أهل العلم في أبي معشر ثم قال: «وهذا أعدل الأقوال فيه: أنه صدوق، وأنَّ ضعفه من قِبَل حفظه» اهـ.

(١) علي بن ظبيان بن هلال العبسي، الكوفي، قاضي بغداد: ضعيف... التقريب رقم الترجمة (٤٧٥٦).

وقال المحرران: بل متروك. هكذا قال النسائي، وأبو حاتم الرازي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث جداً، وقال ابن حبان: سقط الاحتجاج بأخباره، وقال يعقوب بن سفيان: لا يكتب حديثه. وضعفه الآخرون. (١٨٣٤/٥) (٢)

(٣) هو عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان: صدوق سيئ الحفظ، خصوصاً عن المغيرة. تقريب (٤٠٦/٢).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥٠٣/٤ - ٥٠٤).

(٥) وهو عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي، أبو حفص البصري، الصيرفي الفلاس. ثقة حافظ. التقريب رقم الترجمة (٥٠٨١) و«تهذيب التهذيب» (٢٩٣/٣ - ٢٩٤).

(٦) في المستدرک (٢٠٥/١) من طريق شعيب بن أيوب، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال الحاكم أيضاً: فإن شعيب بن أيوب ثقة، وقد أسنده، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، وهو ثقة، عن نافع عن ابن عمر مسنداً.

• ثم أخرجه الحاكم في المستدرک أيضاً (٢٠٦/١) من طريق ابن مجبر مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح، قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر، ووافقه الذهبي على ما قال، =

والدارقطني<sup>(١)</sup>.

وقد أخرج الحديث الترمذي<sup>(٢)</sup> من طريق أخرى غير طريق أبي معشر، وقال: حديث حسن صحيح.

وقد خالفه البيهقي<sup>(٣)</sup> فقال بعد إخراجه من هذه الطريق<sup>(٤)</sup>: هذا [إسناد]<sup>(٥)</sup> ضعيف، فنظرنا في الإسناد فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس بن شريق<sup>(٦)</sup> قد تفرد به عن المقبري، وقد اختلف فيه، فقال علي بن المديني: إنه

= زاد: «وصححه أبو حاتم موقوفاً على عبد الله» «العلل» رقم (٥٢٨).

• وأخرجه البيهقي (٩/٢) عن الحاكم بالإسنادين المذكورين. ثم قال: «تفرد بالأول: ابن مجبر، وتفرد بالثاني: يعقوب بن يوسف الخلال، والمشهور رواية الجماعة: حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله.

(١) في سننه (١/٢٧٠ - ٢٧١) رقم (١ و ٢) بالإسنادين المذكورين أعلاه.

(٢) في سننه رقم (٣٤٤) وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن الكبرى (٩/٢).

(٤) أما الطريق المشار إليها، وهي التي ليست عن طريق أبي معشر، فنصها في الترمذي رقم (٣٤٤): حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي، حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة... الحديث.

والبيهقي لم يرو الحديث من هذه الطريق كما يفيد كلام الشوكاني، بل من الطريقين السابقين.

وعلى هذا فقد وهم الشوكاني رحمه الله في عزو الحديث إلى البيهقي بالطريق المذكور التي أخرجه منها الترمذي.

والحديث كما ترى قد جزم الترمذي بصحته.

وقال أبو الأشبال في هامش الترمذي (١٧٤/٢): «والذي نراه أن هذه الروايات الموقوفة سواء أكانت عن عمر أم عن ابن عمر، ما هي إلا قوة للحديث، لا علة له لأن الرفع زيادة الثقة فتقبل.

والروايات يعضد بعضها بعضاً اهـ.

وقال المحدث الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (١/٣٢٦): فالحديث بهذه الطرق صحيح.

(٥) في (ب): (الإسناد).

(٦) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٤٥١٥): عثمان بن محمد بن المغيرة بن =

روى أحاديث مناكير، ووثقه ابن معين وابن حبان، فكان الصواب ما قاله الترمذي.

وأما الحديث الثاني: أعني حديث أبي أيوب فهو متفق عليه<sup>(١)</sup>، وقد تقدم شرحه في أبواب التخلي.

وفي الباب عن ابن عمر عند البيهقي<sup>(٢)</sup> [٤٣٤/ج].

وفي الباب أيضاً من قول عمر عند الموطأ<sup>(٣)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup>.

ومن قول علي [عليه السلام]<sup>(٦)</sup> عند ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>.

ومن قول عثمان عند ابن عبد البر في التمهيد<sup>(٨)</sup>.

ومن قول ابن عباس أشار إلى ذلك الترمذي<sup>(٩)</sup>.

والحديث يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي.

وقد قال الشافعي أيضاً: إن شطر البيت وتلقاه وجهته واحد في كلام العرب، واستدل لذلك أيضاً بحديث أخرجه البيهقي<sup>(١٠)</sup> عن ابن عباس: أن

---

= الأخصس التقفي الأخصي حجازي: صدوق له أوهام من السادسة (٤).

وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث في أقل أحواله، وهو أقرب إلى التوثيق، فقد وثقه ابن معين والبخاري... وقال ابن المديني: روى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أحاديث مناكير. وقال النسائي: ليس بذلك القوي.

قلنا: ولم يخرجوا له شيئاً من روايته عن سعيد بن المسيب. وإنما أخرجوا له من روايته عن سعيد المقبري.

(١) أحمد (٤١٧/٥) والبخاري رقم (١٤٤) ومسلم رقم (٢٦٤) وقد تقدم.

(٢) في السنن الكبرى (٩/٢) وقد تقدم. وقد سقط من المخطوط ج (٤٣٣ و ٤٣٤).

(٣) في موطأ مالك (١٩٦/١) رقم (٨) بسند منقطع، ولكن يشهد له الحديث برقم (٦٥٧/٤) من كتابنا هذا.

(٤) في «المصنف» (٣٦١/٢ - ٣٦٢)، (٣٦٢/٢).

(٥) في السنن الكبرى (٩/٢). (٦) زيادة من (ج).

(٧) في «المصنف» (٣٦٢/٢). (٨) (٥٩/١٧).

(٩) في سننه (١٧٤/٢). (١٠) في السنن الكبرى (١٠/٢).

رسول الله ﷺ قال: «البيت قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله لأهل الحرم، والحرم قبله لأهل الأرض مشارقتها ومغاريها من أمتي».

قال البيهقي<sup>(١)</sup>: تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

قال: وروي بإسناد آخر ضعيف لا يحتج بمثله.

وإلى هذا المذهب ذهب الأكثر، وذهب الشافعي في أظهر القولين عنه إلى أن فرض من بعد العين وأنه يلزمه ذلك بالظن لحديث أسامة بن زيد<sup>(٣)</sup>: «أنه ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة وقال: هذه القبلة».

ورواه البخاري<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عباس مختصراً، وقد عرفت ما قدمنا في باب صلاة التطوع في الكعبة<sup>(٥)</sup> من ترجيح أنه ﷺ صلى في الكعبة.

وقد اختلف في معنى حديث الباب الأول، فقال العراقي<sup>(٦)</sup>: ليس عاماً في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها، وهكذا قال البيهقي في الخلافات<sup>(٧)</sup>، وهكذا قال أحمد بن خالويه الوهبي. قال: ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك.

قال ابن عبد البر<sup>(٨)</sup>: وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه.

وقال الأثرم<sup>(٩)</sup>: سألتُ أحمدَ بن حنبل عن معنى الحديث فقال: هذا في كُلِّ البلدانِ إلا بمكةَ عندَ البيتِ فإنه إن زال عنه شيئاً وإن قلَّ فقد تركَ القبلةَ.

(١) في السنن الكبرى (١٠/٢).

(٢) ضعيف لا يحتج به، انظر: «الميزان» (١٩٠/٣) واللسان (٣٠٠/٤) والمغني في الضعفاء (٤٦٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٩٨) ومسلم في صحيحه رقم (١٣٣٠) وأحمد (٢١٠/٥) والنسائي في المجتبى (٢١٩/٥) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٣٠٠٤). وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٦٠١).

(٥) عند الحديث رقم (٦١٨، ٦١٩) من كتابنا هذا.

(٦) في تكملة ل«الفتح الشذي في شرح الترمذي» والتي لا تزال مخطوطة فيما أعلم.

(٧) لم يطبع منه إلا قسم من الطهارة.

(٨) في «الاستذكار» (٢٢٢/٧) رقم (١٠٢٢٠).

(٩) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢٠/٧) رقم (١٠٢٠٩).

ثم قال<sup>(١)</sup>: هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب - وأشار بيده - وما بينهما قبله، قلت له: فصلاة من صلى بينهما جائزة؟ قال: نعم وينبغي أن يتحرى الوسط. اهـ.

قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان يريد أن البلدان كلها لأهلها في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يميناً وشمالاً فيها ما بين المشرق والمغرب، يجعلون المغرب عن أيماهم والمشرق عن يسارهم.

وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضاً قبل القبلة، إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيماهم والمغرب عن يسارهم.

وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب.

وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضاً<sup>(٣)</sup> وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهي لأهل مكة أوسع قليلاً ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلاً ثم لأهل الآفاق من السعة على حسب [ما ذكرناه]<sup>(٤)</sup> اهـ.

قال الترمذي<sup>(٥)</sup>: قال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبله إذا استقبلت القبلة. . وقال ابن المبارك: (ما بين المشرق والمغرب قبله) هذا لأهل المشرق، واختار ابن المبارك التياسر لأهل مرو اهـ.

[قال العراقي]<sup>(٦)</sup>: وقد يُستشكل قول ابن المبارك من حيث أن من كان بالمشرق [٤٣٥/ج] إنما يكون قبلته [١٣٥/ب] المغرب، فإن مكة بينه وبين المغرب. والجواب [عنه]<sup>(٧)</sup> أنه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢١/٧) رقم (١٠٢١١، ١٠٢١٢، ١٠٢١٣).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢١/٧) رقم (١٠٢١٥ - ١٠٢١٨).

(٣) العبارة في «الاستذكار» (٢٢١/٧) رقم (١٠٢١٧): «وكذا هذا العراق على ضد ذلك أيضاً» اهـ.

(٤) في (ج) (ما ذكرناه). (٥) في سننه (١٧٥/٢).

(٦) زيادة من (ب) وفي (ج) زيادة (العراقي) فقط. .

(٧) زيادة من (أ).

كالعراق مثلاً، فإن قبلتهم أيضاً بين المشرق والمغرب قبله لأهل العراق، قال: وقد ورد مقيداً بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة: «ما بين المشرق والمغرب قبله لأهل العراق» رواه البيهقي في الخلافات.

وروى ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن ابن عمر أنه قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبله لأهل المشرق.

ويدل على ذلك أيضاً تبويب البخاري<sup>(٢)</sup> على حديث أبي أيوب بلفظ: «باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا المغرب قبلة».

قال ابن بطال<sup>(٣)</sup> في تفسير هذه الترجمة: «يعني: وقبله مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند الغائط، لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها».

قال<sup>(٤)</sup>: «وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها إلى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث، ولا يصح لهم أن يشرقوا ولا أن يغربوا؛ لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة وإذا غربوا استقبلوها، وكذلك من كان موازياً بالمغرب مكة، إذ العلة فيه مشتركة مع المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب؛ لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة وبلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليل».

قال<sup>(٥)</sup>: «وتقدير الترجمة: بأن قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في التشريق ولا في التغريب، يعني أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا بمواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها، والعرب تطلق المشرق والمغرب بمعنى التغريب والتشريق وأنشد ثعلب في المجالس:

(١) في «المصنف» (٣٦٢/٢).

(٢) في صحيحه، في الصلاة (باب ٢٩، ٤٩٨/١).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٥٤/٢).

(٤) أي ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٥٤/٢ - ٥٥).

(٥) أي ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٥٥/٢).

أَبْعَدَ مَغْرِبِهِمْ نَجْدًا وَسَاحَتَهَا

قال ثعلب: معناه أبعد تغريبهم». انتهى.

وقد أطلنا الكلام في تفسير معنى الحديث لأنه كثيراً ما يسأل عنه الناس ويستشكلونه لا سيما مع زيادة لفظ لأهل المشرق.

### [الباب الثالث]

### باب ترك القبلة لعذر الخوف

٦٥٨/٥ - (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَصَفَهَا، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ نَافِعٌ: وَلَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

الحديث ذكره البخاري<sup>(٢)</sup> في تفسير سورة البقرة، وأخرجه مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup>. وقال في آخره: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ [١٠٦ب].

ورواه ابن خزيمة<sup>(٤)</sup>، وأخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> وصرح بأن الزيادة من قول ابن عمر. ورواه البيهقي<sup>(٦)</sup> من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. وقال النووي في شرح المهذب<sup>(٧)</sup>: هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية. وقد أخرجه البخاري<sup>(٨)</sup> في صلاة الخوف بلفظ: وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ: «وإذا كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركبانا».

(١) في صحيحه رقم (٤٥٣٥).

(٢) في صحيحه (١٩٩/٨ - مع الفتح) كتاب التفسير.

(٣) (١٨٤/١). (٤) في صحيحه رقم (١٣٤٩).

(٥) في صحيحه رقم (٨٣٩). (٦) في السنن الكبرى (٢٦٠/٣).

(٧) في «المجموع شرح المهذب» (٢١٢/٣) ونص عبارته كالتالي: «والصواب أن هذا ليس تفسيراً للآية، بل هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف وهو ظاهر ما نقلناه من رواية البخاري». اهـ.

(٨) في صحيحه رقم (٩٤٣).

والحديث يدل على أن صلاة الخوف لا سيما إذا كثر العدو تجوز حسب الإمكان فينتقل عن القيام إلى الركوب<sup>(١)</sup> وعن الركوع والسجود إلى الإيماء، ويجوز [ج/٤٣٦] ترك ما لا يقدر عليه من الأركان. وبهذا قال الجمهور<sup>(٢)</sup>، لكن قالت المالكية<sup>(٣)</sup>: لا يصنعون ذلك إلا إذا خشي فوات الوقت. وسيأتي للمصنف في باب الصلاة في شدة الخوف<sup>(٤)</sup> نحو ما هنا، ويأتي شرحه هنالك إن شاء الله.

## [الباب الرابع]

### باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به

٦/٦٥٩ - (عَنْ ابْنِ عَمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٥)</sup> قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ وَيُؤَيِّرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

وفي رواية: كَانَ يَصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾<sup>(٧)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٩)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١٠)</sup> وَصَحَّحَهُ. [صحيح]

الحديث قد تقدم شرحه والكلام على فقهه في باب صلاة الفرض على الراحلة<sup>(١١)</sup>، لأن المصنف رحمه الله ذكره هنالك بنحو ما هنا من حديث عامر بن ربيعة.

(١) المراد أن صلاة الخوف تجوز في حالة الركوب بدلاً عن القيام.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٣١٦ - ٣٢٠).

(٣) انظر: «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» (٥/٥٠٦ - ٥٠٧).

(٤) في الباب الثاني عند الحديث رقم (١١/١٣٢٠ - ١٣٢٢/١٣) من كتابنا هذا.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) أخرجه أحمد (٢/١٣٢) والبخاري رقم (١٠٩٨) ومسلم رقم (٣٩/٧٠٠).

(٧) سورة البقرة الآية (١١٥). (٨) في المسند (٢/٢٠).

(٩) في صحيحه رقم (٣٣/٧٠٠).

(١٠) في سننه رقم (٢٩٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه النسائي رقم (٤٩١) وابن خزيمة رقم (١٢٦٧) والبيهقي (٤/٢) وأبو

عوانة (٢/٣٤٤) وأبو يعلى رقم (٥٦٤٧) والنسائي في الكبرى رقم (١٠٩٩٧) من طرق.

(١١) عند الحديث رقم (٦٢١) و(٦٢٢) من كتابنا هذا.

ولفظ الرواية الآخرة في الترمذي<sup>(١)</sup>: «أن النبي ﷺ صلى إلى بعيه أو راحلته وكان يصلي على راحلته حيثما توجهت به» ولم يذكر نزول الآية.

قوله: (حيثما توجهت به) قيدت الشافعية الحديث بالمذهب فقالت: إذا توجهت به نحو مقصده وأما إذا توجهت به إلى غير مقصده فإن كان إلى جهة القبلة لم يضره وإن كان إلى غيرها بطلت صلاته وقد تقدم<sup>(٢)</sup>. [في أول أبواب الاستقبال ما يدل على أن الآية نزلت في صلاة الفريضة ولكن الصحيح ما هنا كما تقدم]<sup>(٣)</sup>.

٦٦٠/٧ - وَعَنْ جَابِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنْ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَوْمِي إِيْمَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَحْفَظُ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup> وَصَحَّحَهُ. [صحيح] الحديث أخرجه البخاري<sup>(٧)</sup> عن جابر ولكن بلفظ: «كان يصلي التطوع وهو راكب» وفي لفظ [له]<sup>(٨)</sup>: «كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» وأخرجه أيضاً مسلم<sup>(٩)</sup> بنحو ذلك. وفي الباب عن جماعة من الصحابة<sup>(١٠)</sup> [١٣٥ب/ب] وقد قدمنا في باب

(١) في سننه رقم (٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٤٣٠) ومسلم رقم (٥٠٢) وأبو داود رقم (٦٩٢).

(٢) سابعاً: أبواب استقبال القبلة عند الحديث رقم (٦٥٤/١ - ٦٥٦/٣) من كتابنا هذا.

(٣) زيادة من (ج). (٤) في المسند (٢٩٦/٣) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٢٢٨) وابن حبان رقم (٢٥٢٤) و(٢٥٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢).

(٥) في سننه رقم (١٢٢٧).

(٦) في سننه رقم (٣٥١) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه البخاري رقم (١٢١٧) ومسلم رقم (٥٤٠) وابن ماجه رقم (١٠١٨) والنسائي رقم (١١٨٩، ١١٩٠).

(٧) في صحيحه رقم (٤٠٠).

(٨) زيادة من (ب)، أي للبخاري في صحيحه رقم (١٠٩٩).

(٩) في صحيحه رقم (٥٤٠).

(١٠) (منهم): عامر بن ربيعة عند البخاري رقم (١١٠٤) ومسلم رقم (٧٠١) وأحمد (٤٤٤/٣).

صلاة الفرض على الراحلة أنه يجوز التطوع عليها للمسافر بالإجماع، وقدمنا الخلاف في جواز ذلك في الحضر وفي جواز صلاة الفريضة. والحديث يدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ولا بذل غاية الوسع في الانحناء، بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع.

٦٦١/٨ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup>. [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً الشيخان <sup>(٤)</sup> بنحو ما هنا.

وأخرجه أيضاً النسائي <sup>(٥)</sup> من رواية يحيى بن سعيد عن أنس وقال <sup>(٦)</sup>:

حديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف.

وأما أبو داود فأخرجه من رواية الجارود بن أبي سيرة عن أنس.

والحديث يدل على جواز التنفل على الراحلة، وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى أنه لا بد [٤٣٧/ج] من الاستقبال حال تكبيرة الإحرام، ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة كما أسلفنا.

= (ومنهم): أبو سعيد الخدري عند أحمد (٧٣/٣) والبخاري رقم (٦٩١ - كشف).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٦٢/٢) وقال: «... وحديث أبي سعيد رواه أحمد والبخاري وفي إسنادهما محمد بن أبي ليلي وفيه كلام». والخلاصة أن الحديث صحيح بشواهد والله أعلم.

(١) زيادة من (ج).

(ومنهم): عبد الله بن عباس عند ابن ماجه رقم (١٢٠١) بسند ضعيف ولكن الحديث صحيح بشواهد والله أعلم.

(٢) في المسند (٢٠٣/٣).

(٣) في سننه رقم (١٢٢٥) وقال المنذري في «المختصر» (٥٩/٢): إسناده حسن، قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٤/٢) وعبد بن حميد رقم (١٨٣٨) والدارقطني (٣٩٥ - ٣٩٦، ٣٩٦) والبيهقي (٥/٢) والضياء في المختارة رقم (١٨٣٨) و(١٨٤٠) و(١٨٤١) من طرق. وهو حديث حسن.

(٤) البخاري رقم (١١٠٠) ومسلم رقم (٧٠٢).

(٥) في المجتبى (٦٠/٢) رقم (٧٤١) وفي الكبرى (٤٠٥/١) رقم (٨٢٢).

(٦) أي النسائي في «المجتبى» (٦٠/٢).

## [ثامناً] أبواب صفة الصلاة

### [الباب الأول]

#### باب افتراض افتتاحها بالتكبير

٦٦٢/١ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ). [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي<sup>(٣)</sup> والبخاري<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> وصححه، وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية<sup>(٦)</sup> عن علي.

قال البخاري<sup>(٧)</sup>: لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه.

وقال أبو نعيم<sup>(٨)</sup>: تفرد به ابن عقيل.

وقال العقيلي<sup>(٩)</sup>: في إسناده لين. وقال: هو أصح<sup>(١٠)</sup> من حديث جابر

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٣/٣) وأبو داود رقم (٦١) و(٦١٨) وابن ماجه رقم (٢٧٥) والترمذي رقم (٣). وهو حديث حسن.

(٢) في السنن (٩/١). (٣) في المسند رقم (٢٠٦).

(٤) في مسنده رقم (٦٣٣).

(٥) أشار الحاكم في المستدرک (١٣٢/١) إلى حديث علي رضي الله عنه المذكور، قال: وأشهر إسناده فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية عن علي، والشيخان قد عرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً.

(٦) ابن الحنفية: هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو القاسم، المعروف بابن الحنفية، نسبة إلى أمه خولة بنت جعفر الحنفية، كان أحد أبطال الإسلام، وكان واسع العلم، قال عنه ابن حجر في التقريب (١٩٢/٢): ثقة عالم، توفي عام ٨١هـ.

(٧) في المسند (٢٣٦/٢). (٨) في الحلية (٣٧٢/٨).

(٩) في «الضعفاء» (٢٣٠/٢).

(١٠) في الضعفاء للعقيلي (٢٣٠/٢) والتلخيص الحبير (٢١٦/١) لابن حجر: «بإسناد أصلح» و«فرق بين العبارتين، إذ عبارة «أصلح» ليس حكماً بالصحة بخلاف «أصح».

الآتي، وعكس ذلك ابن العربي<sup>(١)</sup> فقال: حديث جابر أصح شيء في هذا الباب،  
والعقيلي أقعد منه بمعرفة الفن<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبان<sup>(٣)</sup>: هذا حديث لا يصح لأن له طريقين: (إحدهما) عن  
علي، وفيه ابن عقيل وهو ضعيف، (والثانية) عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرد به  
أبو سفيان عنه.

وفي الباب عن جابر عند أحمد<sup>(٤)</sup> والبخاري<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> والطبراني<sup>(٧)</sup>،  
وفي إسناده أبو يحيى القتات<sup>(٨)</sup> وهو ضعيف. وقال ابن عدي<sup>(٩)</sup>: [أحسن]<sup>(١٠)</sup>  
أحاديثه عندي حسان.

وعن أبي سعيد عند الترمذي<sup>(١١)</sup> وابن ماجه<sup>(١٢)</sup> وفي إسناده أبو سفيان  
طريف بن شهاب<sup>(١٣)</sup> وهو ضعيف، ورواه الحاكم<sup>(١٤)</sup> عن سعيد بن مسروق  
الثوري عن أبي سعيد وهو معلول، قاله الحافظ<sup>(١٥)</sup>.

(١) في «عارضضة الأحوذى» (١٥/١).

(٢) هذه عبارة الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢١٦/١).

(٣) في كتاب الصلاة المفرد له كما في «التلخيص الحبير» (٢١٦/١).

(٤) في المسند (٣/٣٤٠). (٥) لم أقف عليه.

(٦) في السنن رقم (٤).

(٧) في المعجم الصغير (١/٣٥٦) رقم (٥٩٦ - الروض الداني) والأوسط رقم (٥٣٦٤). من  
طريق سليمان بن قُرم، عن أبي يحيى القَتَات، عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال: قال  
رسول الله ﷺ: «مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور»، إسناده ضعيف لضعف  
سليمان بن قُرم وأبي يحيى القتات، لكن للشطر الثاني حديث علي المتقدم، وحديث أبي  
سعيد الخدري عند الترمذي رقم (٢٣٨) وابن ماجه رقم (٢٧٦) والحاكم (١/١٣٢).

(٨) اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: زيان، وقيل:  
عبد الرحمن. لين الحديث «التقريب» رقم الترجمة (٨٤٤٤).

(٩) في «الكامل» (٣/١٠٩٣) ونص عبارته: «وفي حديثه بعض ما فيه إلا أنه يُكتب حديثه» اهـ.

(١٠) زيادة من (ج) وهو مشطوب عليها في (أ).

(١١) في سننه رقم (٢٣٨). (١٢) في سننه رقم (٢٧٦).

(١٣) هو أبو سفيان طريف بن شهاب أو ابن سعد، السعدي، البصري، الأشل ويقال له:  
الأعثم، ضعيف. «التقريب» رقم (٣٠١٣).

(١٤) في المستدرک (١/١٣٢) وصححه ووافقه الذهبي، وذكر له الحاكم شواهد.

(١٥) في «التلخيص» (١/٢١٦).

وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن زيد عند الطبراني<sup>(١)</sup>، وفي إسناده الواقدي.

وعن ابن عباس عند الطبراني<sup>(٢)</sup> أيضاً وفي إسناده نافع بن هرمز وهو متروك.

وعن أنس عند ابن عدي<sup>(٣)</sup> وفي إسناده أيضاً نافع بن هرمز<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود عند أبي نعيم<sup>(٥)</sup>. قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: وإسناده صحيح وهو موقوف.

وعن عائشة عند مسلم<sup>(٧)</sup> وغيره<sup>(٨)</sup> بلفظ: «كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين» الحديث، وآخره «وكان يختم الصلاة بالتسليم». وروى الحديث الدارقطني<sup>(٩)</sup> من حديث أبي إسحق والبيهقي<sup>(١٠)</sup> من حديث شعبة.

---

(١) في «الأوسط» رقم (٧١٧٥).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠٤/٢) وقال: وفيه الواقدي وهو ضعيف.

قلت: بل هو متروك، لكن متن الحديث ثابت في حديث أبي سعيد المتقدم.

(٢) في «المعجم الكبير» (١٦٣/١١) رقم (١١٣٦٩). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/١٠٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه نافع مولى يوسف السلمي وهو أبو هرمز ضعيف ذاهب الحديث.

(٣) في «الكامل» (١٤٤٨/٤) من حديث علي.

وأما رواية أنس المشار إليها عند ابن عدي فلم يذكرها ابن عدي بنصّها. وانظر: الكامل (٢٥١٣/٧ - ٢٥١٤).

(٤) انظر: لسان الميزان (١٤٦/٦).

(٥) لم أجده في «الحلية». وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٥/٩) رقم (٩٢٧) وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠٤/٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٦) في «التلخيص» (٢١٦/١).

(٧) في صحيحه رقم (٤٩٨).

(٨) كأحمد (٣١/٦) وأبو داود رقم (٧٨٣) والدارقطني (٣٥٩/١ و٣٦٠) والبيهقي (١٥/٢، ٨٥).

(٩) كذا قال الشوكاني في «نيل الأوطار»، مع أن الحديث لم يروه الدارقطني، بل رواه الطبراني.

(١٠) في السنن الكبرى (١٦/٢).

وهذه الطرق يقوِّي بعضها بعضاً فيصلح الحديث للاحتجاج به .

قوله: (مفتاح) بكسر الميم، والمراد أنه أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها .

قوله: (الطهور) بضم الطاء، وقد تقدم ضبطه في أول الكتاب، وفي رواية: «الوضوء مفتاح الصلاة» .

قوله: (وتحريمها التكبير) فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار، وإليه ذهب الجمهور<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>: تتعد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم، والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله: تحريمها، تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحريمها التكبير، أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره، كقولهم: مال فلان الإبل، وعلم فلان النحو .

وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعيين لفظ التكبير من قوله ﷺ وفعله، وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير، وقد اختلف في حكمه .

فقال الحافظ<sup>(٣)</sup>: إنه ركن عند الجمهور، وشرط عند الحنفية، ووجه عند الشافعي، وسنة عند الزهري . قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>: ولم يقل به أحد غيره، وروي

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٢/١٢٦ - ١٢٧): «وجملته أن الصلاة لا تتعد إلا بقول: «الله أكبر» عند إمامنا ومالك، وكان ابن مسعود، وطاوس، وأيوب - من فقهاء التابعين بالبصرة - ومالك والثوري، والشافعي يقولون: افتتاح الصلاة التكبير. وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث، إلا أن الشافعي قال: تتعد بقوله: «الله الأكبر». لأن الألف واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه، وإنما أفادت التعريف. وقال أبو حنيفة: تتعد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم، كقوله: الله عظيم، أو كبير...» اهـ .

(٢) البناية شرح الهداية (٢/١٩٧) . (٣) في «فتح الباري» (٢/٢١٧ - ٢١٨) .

(٤) في الأوسط (٣/٧٧) . ثم قال: «والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب مستغني عما سواها، ولا معنى لقول أحدث مخالفاً للسنن الثابتة، ولما كان عليه الخلفاء الراشدون المهديون، وسائر المهاجرين والأنصار، وأصحاب رسول الله ﷺ وفقهاء المسلمين في القديم والحديث، وقد أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم، أن الرجل يكون داخلاً في الصلاة بالتكبير متبعاً للسنة إذا كبر لافتتاح الصلاة، وقد اختلفوا فيمن سبح مكان التكبير لافتتاح الصلاة، وغير جائز أن تتعد صلاة عقدها مصليها بخلاف السنة، والله أعلم»، اهـ .

عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا [ج/٤٣٨] فيمن أدرك الإمام راعياً: يجزيه تكبيرة الركوع. قال الحافظ<sup>(١)</sup>: نعم نقله الكرخي<sup>(٢)</sup> من الحنفية عن ابن علي وأبي بكر الأصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة.

وذهب إلى الوجوب جماعة من السلف، قال في البحر<sup>(٣)</sup>: إنه فرض إلا عن نفاة الأذكار والزهري، ويدل على وجوبه ما في حديث المسيء عند مسلم<sup>(٤)</sup> وغيره من حديث أبي هريرة بلفظ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» وعند الجماعة<sup>(٥)</sup> من حديثه بلفظ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ» وقد تقرر أن حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة، وأن كل ما هو مذكور فيه واجب، وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه ففيه خلاف سنذكره إن شاء الله في شرحه في الموضوع الذي سيذكره فيه المصنف [ب/١٣٦].

ويدل للشرطية حديث رفاة في قصة المسيء صلواته عند أبي داود<sup>(٦)</sup> بلفظ: «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر» ورواه الطبراني<sup>(٧)</sup> بلفظ: «ثم يقول: الله أكبر» والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح إن كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة وهو الظاهر، لأننا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها، فالناقصة غير صحيحة، ومن ادعى صحتها فعليه البيان. وقد جعل صاحب ضوء النهار<sup>(٨)</sup> نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه،

(١) في «الفتح» (٢/٢١٨).

(٢) هو عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، من فقهاء الحنفية، ولد في الكرخ عام (٥٢٦هـ) ومات ببغداد عام (٣٤٠هـ).

(٣) البحر الزخار (١/٢٣٨). (٤) في صحيحه رقم (٤٥/٣٩٧).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٧٩٣) وأحمد (٣/٤٣٧) وأبو داود رقم (٨٥٦) والنسائي (٢/١٢٤) وابن ماجه رقم (١٠٦٠) والترمذي رقم (٣٠٣) وابن خزيمة (١/٢٣٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٧١ - ٣٧٢).

(٦) في السنن رقم (٨٥٧)، وهو حديث صحيح.

(٧) في المعجم الكبير (٥/٣٨) رقم (٤٥٢٦).

(٨) (١/٤٨٠).

واستدل على ذلك بقوله ﷺ في حديث المسيء: «فإن انتقصت من ذلك شيئاً فقد انتقصت من صلاتك» وأنت خبير بأن هذا من محل النزاع أيضاً. لأننا نقول: الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي أسلفناه، ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها، لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة، فلا يرد الإلزام بها، وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم أنها منها، كما أن الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها [١٠٧].

نعم وقع في بعض روايات<sup>(١)</sup> الحديث بلفظ: «أنه لما قال ﷺ: فإنك لم تصل» كبر على الناس أنه من أخف صلاته لم يصل، حتى قال ﷺ: «فإن انتقصت من ذلك شيئاً فقد انتقصت من صلاتك» فكان أهون عليهم<sup>(٢)</sup>. فكون هذه المقالة كانت أهون عليهم يدل على أن نفي التمام المذكور بمعنى نفي الكمال، إذ لو كان بمعنى نفي الصحة لم يكن فرق بين المقالتين، ولما كانت هذه أهون عليهم.

ولا يخفك أن الحجة في الذي جاءنا عن الشارع من قوله وفعله وتقريره لا في فهم بعض الصحابة، سلمنا أن فهمهم حجة لكونهم أعرف بمقاصد الشارع، فنحن نقول بموجب ما فهموه ونسلم أن بين الحالتين تفاوتاً، ولكن ذلك التفاوت من جهة أن من أتى ببعض واجبات الصلاة فقد فعل خيراً من قيام وذكر وتلاوة، وإنما يؤمر بالإعادة لدفع عقوبة ما ترك، وترك الواجب سبب للعقاب، فإذا كان يعاقب بسبب ترك البعض لزمه أن يفعله إن أمكن فعله وحده، وإلا فعله مع غيره والصلاة لا يمكن فعل المتروك منها إلا بفعل جميعها.

وقد أجاب بمعنى هذا الجواب الحافظ ابن تيمية حفيد المصنف<sup>(٣)</sup> وهو

(١) عند أبي داود رقم (٨٥٦) من حديث أبي هريرة. وهو حديث صحيح.

وعند أبي داود أيضاً رقم (٨٦١) من حديث رفاعة. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرج الترمذي رقم (٣٠٢) ولفظه: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك، قال: وكان هذا أهون عليهم من الأول، أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها»، اهـ. وهو حديث صحيح.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٣٢/٢٢).

حسن ثم إنا نقول غاية ما تنتهض له دعوى من قال إن نفي التمام بمعنى نفي الكمال هو عدم الشرطية لا عدم الوجوب، لأن المجيء بالصلاة تامة كاملة واجب .  
وما أحسن ما قاله ابن تيمية في المقام<sup>(١)</sup> ولفظه: (ومن قال من الفقهاء: إن هذا لنفي الكمال قيل له: إن أردت الكمال المستحب فهذا باطل لوجهين:

(أحدهما): [٤٣٩/ج] أن هذا لا يوجد قط في لفظ الشارع أنه ينفي عملاً فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه، ثم ينفيه لترك المستحبات، بل الشارع لا ينفي عملاً إلا إذا لم يفعله العبد كما وجب عليه.

(والثاني): لو نفى لترك مستحب لكان عامة الناس لا صلاة لهم ولا صيام، فإن الكمال المستحب متفاوت، إذ كل من لم يكملها كتكميل رسول الله ﷺ يقال: لا صلاة له اهـ.

قوله: (وتحليلها التسليم) سيأتي إن شاء الله الكلام عليه في باب كون السلام فرضاً.

٦٦٣/٢ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٣)</sup> وَالْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup>، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَسِحُّ بِالتَّكْبِيرِ). [صحيح]

الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه ﷺ في الصلاة من الأقوال والأفعال ويؤكد الوجوب كونها بيان لمجمل قوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ <sup>(٥)</sup> وهو أمر قرآني يفيد الوجوب.

وبيان المجمل الواجب واجب كما تقرر في الأصول<sup>(٦)</sup> إلا أنه ثبت

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٥٣٠). (٢) زيادة من (ج).

(٣) في المسند (٥/٥٣).

(٤) في صحيحه رقم (٦٣١)، وعند مسلم رقم (٣٩١/٢٤) أصله.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥٨٩) والترمذي رقم (٢٠٥) والنسائي (٧٧/٢) وابن ماجه رقم (٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث.

(٥) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٦) انظر: «الكوكب المنير» (٣٧٦/١) ونهاية السؤل (١/٧٥).

أنه ﷺ اقتصر في تعليم المسيء صلاته على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه، فعلمنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول بالإجماع.

ووقع الخلاف إذا جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في حديث المسيء، فمنهم من قال: يكون قرينة بصرف الصيغة إلى الندب، ومنهم من قال: تبقى الصيغة على الظاهر الذي تدل عليه ويؤخذ بالزائد فالزائد، وسيأتي ترجيح ما هو الحق عند الكلام على الحديث إن شاء الله تعالى.

### [الباب الثاني]

## باب أن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة

٦٦٤/٣ - (عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] <sup>(١)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup>). [صحيح]

الحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ، وبلغ آخر من طريق سماك بن حرب عن النعمان قال: «كان رسول الله ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح حتى إذا ظن أن قد أخذنا عنه ذلك وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ <sup>(٣)</sup> بصدرة فقال: لتسوّن صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم» <sup>(٤)</sup>.

قال المنذري <sup>(٥)</sup>: والحديث المذكور في الباب طرف من هذا الحديث.

وهذا الحديث أخرجه مسلم <sup>(٦)</sup> والترمذي <sup>(٧)</sup> وصححه، والنسائي <sup>(٨)</sup> وابن ماجه <sup>(٩)</sup>.

(١) زيادة من (ج).

(٢) في سننه رقم (٦٦٥). قلت: وأخرج مسلم نحوه رقم (١٢٧، ٤٣٦/١٢٨).

(٣) الانتباز: التنحي، والمراد هنا البروز بصدرة، ففي لفظ مسلم (٤٣٦/١٢٨) «بادياً صدره».

(٤) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٦٦٣) وهو حديث صحيح.

(٥) في مختصر أبي داود (٣٣٢/١). (٦) في صحيحه رقم (٤٣٦).

(٧) في سننه رقم (٢٢٧). (٨) في سننه (٨٩/٢).

(٩) في سننه رقم (٩٩٤)، وهو حديث صحيح.

وأخرج البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه .

وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم<sup>(٣)</sup> .

وعن البراء عند مسلم<sup>(٤)</sup> أيضاً .

وعن أنس عند البخاري<sup>(٥)</sup> ومسلم<sup>(٦)</sup> .

وله حديث آخر عند البخاري<sup>(٧)</sup> .

وعن جابر عند عبد الرزاق<sup>(٨)</sup> .

وعن أبي هريرة عند مسلم<sup>(٩)</sup> .

وعن عائشة عند أحمد<sup>(١٠)</sup> وابن ماجه<sup>(١١)</sup> .

وعن ابن عمر عند أحمد<sup>(١٢)</sup> وأبي داود<sup>(١٣)</sup> .

وروي عن عمر أنه كان يوكل رجالاً بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت، أخرجه عنه الترمذي<sup>(١٤)</sup>، [١٣٦ب/ب] قال<sup>(١٥)</sup>: «وروي عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان: استووا، وكان علي [عليه السلام]<sup>(١٦)</sup> يقول: تقدم يا فلان، تأخر يا فلان اهـ .

---

(١) في صحيحه معلقاً عند الباب (٧٦) (٢/٢١١ - مع الفتح) مختصراً بصيغة الجزم، ووصله الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/٣٠٢) ولم يذكر لفظ: «وركبته بركبته» .

(٢) في صحيحه رقم (٤٣٦)، وهو حديث صحيح .

(٣) في صحيحه رقم (٤٣٠)، وهو حديث صحيح .

(٤) في صحيحه رقم (٧٠٩)، وهو حديث صحيح .

(٥) في صحيحه رقم (٧٢٣) .

(٦) في صحيحه رقم (٤٣٣)، قلت: وأخرجه أحمد (٣/١٧٧) وهو حديث صحيح .

(٧) في صحيحه رقم (٧٢٤)، وهو حديث صحيح .

(٨) في «مصنفه» رقم (٢٤٣٢) .

(٩) في صحيحه رقم (٤٣٥)، وهو حديث صحيح .

(١٠) في المسند (٦/٦٧، ٨٩، ١٦٠) . (١١) في سننه رقم (٩٩٥)، وهو حديث صحيح .

(١٢) في المسند (٢/٩٨) . (١٣) في سننه رقم (٦٦٦)، وهو حديث صحيح .

(١٤) في سننه (١/٤٣٩) . (١٥) أي الترمذي في سننه أيضاً (١/٤٣٩) .

(١٦) زيادة من (ج) .

قال ابن سيد الناس<sup>(١)</sup> عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا.

قال<sup>(٢)</sup>: [٤٤٠/ج] والآثار في هذا الباب كثيرة عمن ذكرنا وعن غيرهم.

قال القاضي عياض: ولا يختلف فيه أنه من سنن الجماعات.

وفي البخاري<sup>(٣)</sup> بزيادة «فإنَّ تسوية الصفِّ من إقامة الصلاة».

وقد ذهب ابن حزم الظاهري<sup>(٤)</sup> إلى فرضية ذلك محتجاً بهذه الزيادة قال: وإذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض.

وأجاب عن هذا اليعمري<sup>(٥)</sup> فقال: إن الحديث ثبت بلفظ الإقامة ولفظ التمام، ولا يتم له الاستدلال إلا برد لفظ التمام إلى لفظ الإقامة، وليس ذلك بأولى من العكس.

قال<sup>(٦)</sup>: وأما قوله: وإقامة الصلاة فرض فإقامة الصلاة تطلق ويراد بها فعل الصلاة وتطلق ويراد بها الإقامة للصلاة التي تلي التأذين، وليس إرادة الأول كما زعم بأولى من إرادة الثاني إذ الأمر بتسوية الصفوف يعقب الإقامة وهو من فعل الإمام أو من يوكله الإمام وهو مقيم الصلاة غالباً.

قال<sup>(٦)</sup>: فما ذهب إليه الجمهور من الاستحباب أولى ويحمل لفظ الإقامة على الإقامة التي تلي التأذين، أو يقدر له محذوف تقديره من تمام إقامة الصلاة وتتنظم به أعمال الألفاظ الواردة في ذلك كلها لأن إتمام الشيء زائد على وجود حقيقته، فلفظ: «من تمام الصلاة»<sup>(٧)</sup> يدل على عدم الوجوب.

(١) في «النفح الشذي في شرح جامع الترمذي» لا يزال مخطوطاً إلا جزء من الطهارة فقد طبع.

(٢) أي ابن سيد الناس في المرجع السابق.

(٣) في صحيحه رقم (٧٢٣).

(٤) «المحلّي» لابن حزم (٧٥/٤) المسألة (٤١٥).

(٥) ابن سيد الناس. (٦) أي ابن سيد الناس.

(٧) البخاري رقم (٧٢٣) ومسلم رقم (٤٣٣) من حديث أنس.

وقد ورد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> مرفوعاً بلفظ: «فإن إقامة الصلاة من حسن الصلاة».

٤/ ٦٦٥ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٢)</sup> قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٣)</sup>.)  
[صحيح]

الفصل الأول: من الحديث ثابت عند مسلم<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وغيرهما من طرق. والفصل الثاني: ثابت عند أبي داود<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وغيرهم. وقال مسلم: هو صحيح. كما سيأتي، وسيأتي الكلام على الحديث في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته<sup>(٨)</sup>. وفي أبواب الإمامة.

(١) في صحيحه رقم (٤٣٥/١٢٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في المسند (٤١٥/٤) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٤٠٤/٦٣) وأبو يعلى رقم (٧٣٢٦)، والبيهقي (١٥٥/٢) - (١٥٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم.

وابن ماجه رقم (٨٤٧) والدارقطني في سننه (٣٣٠/١ - ٣٣١) من طريق يوسف بن موسى القطان.

كلاهما عن جرير بن عبد الحميد، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غلاب، عن جطّان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى... الحديث.

ولم يسق مسلم لفظه، إنما ذكر هذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» في حديث سليمان التيمي.

وأخرجه أبو داود رقم (٩٧٣) والنسائي في «المجتبى» (٢٤٢/٢) وفي الكبرى رقم (٧٦١) وأبو عوانة (١٣٢/٢ - ١٣٣) والدارقطني في سننه (٣٠٠/١ - ٣٣١) و(٣٥٢ - ٣٥١/١).

من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه سليمان التيمي، به قال أبو داود: قوله: «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجرى به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث.

وأعله الدارقطني في «العلل» (٧/٢٥٤) بتفرد سليمان التيمي به من الثقات.

ورّد المنذري على أبي داود توهينه للحديث في «المختصر» (٣١٣/١).

وانظر: «نصب الراية» للزليعي (١٤/٢ - ١٥).

وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم.

(٤) في صحيحه رقم (٤٠٤/٦٣) وقد تقدم.

(٥) في «المجتبى» (٢٤٢/٢) وفي الكبرى رقم (٧٦١) وقد تقدم.

(٦) في سننه رقم (٩٧٣) وقد تقدم. (٧) في سننه رقم (٨٤٧) وقد تقدم.

(٨) عند الحديث رقم (٦٩٦) من كتابنا هذا.

وقد ساقه المصنف هنا لأنه جعل إقامة الصلاة مقدمة على الأمر بالإمامة، وهذا إنما يتم إذا جعلت الإقامة بمعنى تسوية الصلاة لا إذا كان المراد بها الإقامة التي تلي التأذين كما تقدم.

### [الباب الثالث]

#### باب رفع اليدين وبيان صفتة ومواضعه

٦٦٦/٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ <sup>(٢)</sup>).

الحديث لا مطعن في إسناده لأنه رواه أبو داود عن مسدد، والنسائي عن عمرو بن علي، كلاهما عن يحيى القطان عن ابن أبي ذئب، وهؤلاء من أكابر الأئمة، عن سعيد بن سمعان، وهو معدود في الثقات، وقد ضعفه الأزدي، عن أبي هريرة.

وقد أخرجه الدارمي <sup>(٣)</sup> عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي <sup>(٤)</sup> أيضاً بهذا اللفظ المذكور في الكتاب.

وبلفظ <sup>(٥)</sup>: «كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه»، وقد تفرد بإخراج هذا اللفظ الآخر من طريق يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة.

وقال <sup>(٦)</sup>: قد روى هذا الحديث غير واحد، عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا».

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٥/٢، ٥٠٠) وأبو داود رقم (٧٥٣) والترمذي رقم (٢٤٠) والنسائي (١٢٤/٢).

(٣) في مسنده (٢٨١/١).

(٤) في سننه رقم (٢٤٠) وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٣٩) وهو حديث ضعيف. (٦) أي الترمذي في السنن (٥/٢).

وهذا أصح من رواية [ج] يحيى بن اليمان، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث.

ثم قال<sup>(١)</sup>: «وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ رفعَ يديه مدًّا».

قال<sup>(٢)</sup>: قال عبدُ اللهِ: وهذا أصحُّ من حديث يحيى بن اليمان. وحديث يحيى بن اليمان خطأ، انتهى كلام الترمذي<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup>: قال أبي: وهم يحيى، إنما أراد «كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا»، كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب.

قوله: (مدًّا) يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر، وهو يمدهما مدًّا، ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية أي رفع يديه في حال كونه ماداً لهما إلى رأسه. ويجوز أن يكون مصدرأ منتصباً بقوله رفع، لأن الرفع بمعنى المد وأصل المد في اللغة الجبر، قاله الراغب<sup>(٤)</sup>. والارتفاع قال الجوهري<sup>(٥)</sup> ومد النهار: ارتفاعه، وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس<sup>(٦)</sup> وغيره. وقد فسر ابن عبد البر<sup>(٧)</sup> المدّ المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس. انتهى. والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى لأن النشر تفريق الأصابع.

والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. وقد قال النووي في شرح مسلم<sup>(٨)</sup>: «إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك. وحكى النووي<sup>(٩)</sup> أيضاً عن داود إيجابه عند تكبيرة

(١) أي الترمذي في السنن (٦/٢).

(٢) (٦/٢).

(٣) في «العلل» (٩٨/١ - ٩٩) رقم (٢٦٥).

(٤) في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٧٦٣). (٥) في الصحاح (٥٣٧/٢).

(٦) في القاموس المحيط (ص ٤٠٦). (٧) انظر: «التمهيد» (٩/٢٢٩).

(٨) (٩٥/٤) وعبارته: «أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين، عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما سواها» اهـ.

(٩) الباب الحادي عشر عند الحديث رقم (٦٩٦/٣٥) من كتابنا هذا.

الإحرام، قال: وبهذا قال الإمام أبو الحسن [١١٣٧/ب] أحمد بن سيار<sup>(١)</sup> والنيسابوري<sup>(٢)</sup> من أصحابنا أصحاب الوجوه.

وقد اعتذر له عن حكاية الإجماع أولاً وحكاية الخلاف في الوجوب ثانياً بأن الاستحباب لا ينافي الوجوب أو بأنه أراد إجماع من قبل المذكورين أو بأنه لم يثبت ذلك عنده عنهم، ولم يتفرد النووي بحكاية الإجماع، فقد روى الإجماع على الرفع عند تكبيرة الإحرام ابن حزم<sup>(٣)</sup> وابن المنذر<sup>(٤)</sup> وابن السبكي<sup>(٥)</sup>.

وكذا حكى الحافظ في الفتح<sup>(٦)</sup> عن ابن عبد البر أنه قال: أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: وممن قال بالوجوب أيضاً الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا، نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي، وحكاه القاضي حسين<sup>(٨)</sup> عن الإمام أحمد.

وقال ابن عبد البر<sup>(٩)</sup>: كل من نقل [عنه]<sup>(١٠)</sup> الإيجاب لا تبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي.

قال الحافظ<sup>(١١)</sup>: ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة أنه يأثم تاركه، ونقل

---

(١) هو أحمد بن سيار بن أيوب بن عبد الرحمن السيار، المروزي، الشافعي، أبو الحسن، توفي عام (٢٦٨هـ).

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٦٠٩/١٢) وتاريخ بغداد (١٨٧/٤) وتهذيب الأسماء واللغات (١١٣/١).

(٢) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والصواب «السياري»، وهي صفة لأحمد بن سيار المترجم له سابقاً، كما هو في شرح النووي على مسلم، وفي تهذيب الأسماء واللغات، أفاده فضيلة الدكتور: عبد الوهاب بن لطف الديلمي.

(٣) انظر: «المحلى» (٨٧/٤). (٤) في الأوسط (٧٢/٣).

(٥) لم أقف عليه؟! (٦) «فتح الباري» (٢١٩/٢).

(٧) في «الفتح» (٢١٩/٢).

(٨) هو الحسين بن محمد المروزي أبو علي، المعروف بالقاضي حسين، وربما قيل فيه: القاضي بالإطلاق، وهو من أئمة الشافعية، توفي عام (٤٦٢هـ). تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١).

(٩) انظر: «فتح الباري» (٥٤٦/٤). (١٠) زيادة من (أ) و (ب).

(١١) في «الفتح» (٢١٩/٢).

القفال<sup>(١)</sup> عن أحمد بن سيار أنها [تجب، و]<sup>(٢)</sup> لا تصح صلاة من لم يرفع، ولا دليل يدل على الوجوب ولا على بطلان الصلاة بالترك، نعم من ذهب من أهل الأصول إلى أن المداومة على الفعل تفيد الوجوب قال به هنا.

ونقل ابن المنذر والعبدي عن الزيدية<sup>(٣)</sup> أنه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولا عند غيرها اهـ. وهو غلط على الزيدية<sup>(٤)</sup>، فإن إمامهم زيد بن علي رحمه الله ذكر في كتابه المشهور بالمجموع حديث الرفع<sup>(٥)</sup> وقال باستحبابه، وكذا أكابر أئمتهم المتقدمين والمتأخرين صرّحوا باستحبابه<sup>(٦)</sup>.

(١) يطلق القفال على: القفال الأكبر، وهو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، الشافعي أبو بكر، المتوفى عام (٣٦٥هـ).

والقفال الأصغر: هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله الشافعي المروزي، أبو بكر، المتوفى عام (٤١٧هـ).

وقد ذكر النووي الفرق بينهما في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٢٨٢).

(٢) زيادة من (أ) و (ب).

(٣) كذا في المخطوط (أ، ب) والذي في «فتح الباري» (٢/٢١٩)؛ ونقله [أي الإجماع على استحباب الرفع] ابن المنذر، ونقل العبدي عن الزيدية...

• والعبدي: هو علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز العبدي، أبو الحسن توفي سنة (٤٩٣هـ) انظر: «الطبقات» للسبكي (٣/٢٩٨).

(٤) إن كان الإمام الشوكاني رحمه الله يريد بالزيدية الفرقة الموجودة باليمن، فكلامه غير صحيح، لأنهم يتسمون بالزيدية، ولكنهم في الحقيقة يتبعون الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم، وهو الذي نقل عنه الشوكاني - كما سيأتي - أنه يرى ترك الرفع، وأمّا مجموع الإمام زيد بن علي الذي أشار إليه الشوكاني ففيه كثير من المسائل الفقهية التي يوافق فيها أهل السنة، ولا يرى العمل بها الزيدية، لمخالفتها لمذهبهم المعروف «بالحادي».

ومع هذا فإن العمل بالسنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، قد انتشر اليوم انتشاراً كبيراً في أوساط اليمنيين، بما فيهم الزيدية بفضل الله تعالى، ثم بفضل الدعوة إلى السنة، وتجرّد الناس للحق وعدم التعصب لمذهب معين، وهذه الروح هي التي ينبغي أن يحملها كل مسلم. أفاده فضيلة الدكتور عبد الوهاب بن لطف الديلمي حفظه الله.

(٥) «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» (١/٦٢٦).

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام: «أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى فروع أذنيه، ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته».

(٦) انظر السؤال الأول وجوابه في الرسالة المسماة: «المسائل المرضية في اتفاق أهل السنة على سنن الصلاة والزيدية»، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير، وهي ضمن «عون التقدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» رقم (٧٦).

ولم يقل بتركه منهم إلا الهادي يحيى بن الحسين، وروي مثل قوله عن جده القاسم بن إبراهيم. وروي عنه أيضاً القول باستحبابه. وروى صاحب التبصرة<sup>(١)</sup> من المالكية عن مالك أنه لا يستحب.

وحكاه الباجي<sup>(٢)</sup> عن كثير من متقدميهم، والمشهور [٤٤٢/ج] عن مالك القول باستحباب الرفع عند تكبيرة الإحرام، وإنما حكي عنه أنه لا يستحب عند الركوع والاعتدال منه. قال ابن عبد الحكم: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم<sup>(٣)</sup>.

احتج القائلون بالاستحباب بالأحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة حتى قال الشافعي: روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو حديث قط بعدد أكثر منهم<sup>(٤)</sup>.

وقال البخاري في جزء رفع اليدين<sup>(٥)</sup>: روى الرفع [تسع

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون اليعمري المدني المالكي أبو الوفاء. توفي سنة (٧٩٩هـ).

انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٤٨/١) وشذرات الذهب (٣٥٧/٦).

(٢) المتقى شرح موطأ الإمام مالك (١٤٢/١ - ١٤٣).

(٣) قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» (٢١٢/٩): «... وفي هذا الحديث - حديث ابن عمر عن أبيه - من الفقه: رفع اليدين في المواضع المذكورة فيه، وذلك عند أهل العلم تعظيم لله وإتهال إليه، واستسلام له، وخضوع للوقوف بين يديه واتباع لسنة رسوله ﷺ.

واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة، فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفاً، إلا في تكبيرة الإحرام وحدها.

وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين. وهو قول الكوفيين، سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي، وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتابه في رفع اليدين من الكتاب الكبير، لا نعلم مصراً من الأمصار ينسب إلى أهل العلم قديماً، تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة. اهـ.

(٤) انظر: «الأم» (١٣٦/٢ - ١٤٦) باب رفع اليدين في التكبيرة في الصلاة.

وانظر أيضاً: «المعرفة» (٤٠٤/٢ - ٤١٧) رفع اليدين عند الافتتاح والركوع ورفع الرأس من الركوع.

(٥) (ص ٢٢ - ٢٣)، قال البخاري: «وكذلك يروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ =

عشرة<sup>(١)</sup> [٢] نفساً من الصحابة.

وسرد البيهقي في السنن<sup>(٣)</sup> وفي الخلافيات<sup>(٤)</sup> أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً. وقال: سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من أكابر الصحابة. قال البيهقي: وهو كما قال.

قال الحاكم والبيهقي أيضاً: ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة.

وروى ابن عساكر في تاريخه<sup>(٥)</sup> من طريق أبي سلمة الأعرج قال: أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع.

قال البخاري في الجزء المذكور<sup>(٦)</sup>: قال الحسن وحמיד بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم ولم يستثن أحداً منهم.

قال البخاري<sup>(٧)</sup>: ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه.

= أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع: (منهم) أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البدري، ومحمد بن مسلمة البدري، وسهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، وأنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وأبو هريرة الدوسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، ووائل بن حجر الحضرمي، ومالك بن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي الأنصاري، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأم الدرداء رضي الله تعالى عنهم». اهـ.

انظر تخريجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصلاة.

(١) قال الشيخ فيض الرحمن الثوري في ملاحظاته على «كتاب رفع اليدين في الصلاة» للبخاري (ص ٢٢) رقم التعليقة (٢): ونقل العيني كلام البخاري هذا في «العمدة» (٥/ ٢٧٢) ط: المنيرية - بيروت. ووقع فيه: تسعة عشر نفساً» اهـ.

قلت: كما وقع هنا للشوكاني رحمه الله أيضاً.

(٢) في (ج): (تسعة عشر). (٣) في السنن الكبرى (٢/ ٧٤ - ٧٥).

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٢٠).

(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٢٠).

(٦) أي رفع اليدين في الصلاة (ص ٣١) رقم (١٠، ١١).

(٧) في رفع اليدين في الصلاة (ص ٣١) رقم (١١).

وجمع العراقي<sup>(١)</sup> عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة.

قال الحافظ في الفتح<sup>(٢)</sup>: وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة رضي الله عنهم فبلغوا خمسين رجلاً.

واحتج من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم<sup>(٣)</sup> وأبي داود<sup>(٤)</sup>، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة».

وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص، فإن مسلماً<sup>(٥)</sup> رواه أيضاً من حديث جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار [بيديه]<sup>(٦)</sup> إلى الجانبين، فقال لهم النبي ﷺ: علام تومؤون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله».

ورد هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الأصول<sup>(٧)</sup>، وهذا الرد متجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتاً متواتراً كما تقدم.

وأقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب، أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر وربما نازع في هذا بعضهم فقال: قد تقرر عند بعض أهل الأصول أنه إذا جهل تاريخ العام والخاص أطرحا، وهو لا يدري أن الصحابة قد أجمعت على هذه السنة بعد موته ﷺ [ج/٤٤٣] وهم لا يجمعون إلا على أمر فارقوا رسول الله ﷺ عليه على

(١) في «طرح الشريب» (٢/٤٤٤ - ٤٤٥). (٢) في «الفتح» (٢/٢٢٠).

(٣) في صحيحه رقم (٤٣٠). (٤) في سننه رقم (١٠٠٠).

(٥) في صحيحه رقم (٤٣١)، قلت وأخرجه أيضاً أبو داود رقم (٩٩٨) وأحمد (٥/٨٦) والنسائي (٣/٦٤).

وسياتي برقم (٧٩٧/١٣٦) من كتابنا هذا.

(٦) في (ج) بيده. (٧) أي وجب بناء العام على الخاص.

أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي<sup>(١)</sup> أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال: فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى.

وأيضاً المتقرر في الأصول بأن العام والخاص إذا جهل تاريخهما وجب البناء، وقد جعله بعض أئمة الأصول مجمعاً عليه كما في شرح الغاية<sup>(٢)</sup> وغيره. وربما احتج بعضهم بما رواه الحاكم في المدخل<sup>(٣)</sup> من حديث أنس بلفظ: «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له»، وبما رواه ابن الجوزي<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة بنحو حديث أنس وهو لا يشعر أن الحاكم قال بعد إخراج حديث أنس: إنه موضوع.

وقد قال في البدر المنير: إن في إسناده محمد بن عكاشة الكرمانى، قال الدارقطنى<sup>(٥)</sup>: يضع الحديث، وابن الجوزي جعل حديث أبي هريرة المذكور من

(١) في السنن الكبرى (٢/٢٦).

(٢) في غاية السؤل في علم الأصول وشرحه، كلاهما للحسين بن القاسم بن محمد، (ص ٥٥) طبع مطبعة حجازي - القاهرة عام ١٣٥٧هـ.

(٣) قال أبو عبد الله الحاكم في المدخل (١٠١): قيل لمحمد بن عكاشة أن قوماً عندنا يرفعون أيديهم في الركوع، وبعد رفع الرأس من الركوع، فقال: أنبأنا المسيب بن واضح، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له».

قال الدارقطنى في «الضعفاء والمتروكين» رقم (٤٨٨): محمد بن عكاشة الكرمانى بصري، يضع الحديث.

وانظر: الميزان (٣/٦٥٠) والمغني (٢/٦١٥) واللسان (٥/٢٨٦). والخلاصة أن الحديث موضوع.

(٤) في الموضوعات (٢/٩٧) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له». وهو حديث موضوع.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣/٤٦).

والجوزقاني في «الأباطيل» (٢/١٢). كلهم من طريق مأمون بن أحمد، حدثنا المسيب ابن واضح عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة به.

قال الجوزقاني: هذا حديث باطل لا أصل له. والمأمون بن أحمد هذا كان دجالاً من الدجالة كذاباً وضاعاً.

وقال ابن حبان: دجال، ويقال له مأمون بن عبد الله، ومأمون أبو عبد الله.

انظر: «الميزان» (٣/٤٢٩) رقم الترجمة (٧٠٣٦).

(٥) في الضعفاء والمتروكين رقم الترجمة (٤٨٨) وقد تقدم.

جملة الموضوعات<sup>(١)</sup>.

وقد اختلفت الأحاديث في محل الرفع عند تكبيرة الإحرام هل يكون قبلها أو بعدها أو مقارناً لها، ففي بعضها قبلها كحديث ابن عمر الآتي<sup>(٢)</sup>: بلفظ «رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر» [١٣٧ب/ب].

وفي بعضها بعدها كما في حديث مالك بن الحويرث عند مسلم<sup>(٣)</sup> بلفظ: «كبر ثم رفع يديه».

وفي بعضها ما يدل على المقارنة كحديث ابن عمر الآتي<sup>(٤)</sup> في هذا الباب بلفظ: «كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه».

وفي ذلك خلاف بين العلماء، والمرجح عند الشافعية المقارنة.

قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع.

ويرجح المقارنة حديث وائل بن حجر الآتي<sup>(٦)</sup> [عند<sup>(٧)</sup> أبي داود<sup>(٨)</sup>] بلفظ: «[رفع<sup>(٩)</sup> يديه مع التكبير]، وقضية المعية أنه ينتهي بانتهاؤه، وهو المرجح أيضاً عند المالكية.

وقال فريق من العلماء: الحكمة في اقترانهما أنه يراه الأصم ويسمعه الأعمى، وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخرى سيأتي ذكرها.

ونقل ابن عبد البر<sup>(١٠)</sup> عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة. وعن عقبه بن عامر<sup>(١٠)</sup> أنه قال: لكل رفع عشر حسنات لكل إصبع حسنة. انتهى. وهذا له حكم الرفع لأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه.

هذا الكلام في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وسيأتي الكلام على الرفع

(١) في الموضوعات (٩٧/٢) وقد تقدم.

(٢) برقم (٦٦٨/٧) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٣٩١).

(٤) برقم (٦٦٩/٨) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٥) في «الفتح» (٢١٨/٢).

(٦) برقم (٦٦٧/٦) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٧) في المخطوط (ج): (عن). (٨) في سننه رقم (٧٢٥).

(٩) في المخطوط (ب): (يرفع).

(١٠) كما في «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» (٥٤٥/٤).

عند الركوع والاعتدال وعند القيام من التشهد الأوسط.

٦٦٧/٦ - (وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup> أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup>. [صحيح]

الحديث أخرجه البيهقي <sup>(٤)</sup> أيضاً من طريق عبد الرحمن بن عامر اليحصبي عن وائل. ورواه أحمد <sup>(٥)</sup> وأبو داود <sup>(٦)</sup> من طريق عبد الجبار بن وائل قال: حدثني أهل بيتي [١٠٨] عن أبي. قال المنذري <sup>(٧)</sup>: وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وأهل بيته مجهولون، وقد تقدم الكلام على فقه الحديث.

٦٦٨/٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] <sup>(٨)</sup> قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ بَحْذِهِ مِنْكَبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٩)</sup>.

وللبخاري <sup>(١٠)</sup>: وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. ولمسلم <sup>(١١)</sup>: وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. وله <sup>(١٢)</sup> أيضاً: وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. [صحيح]

(١) زيادة من (ج). (٢) في المسند (٤/٣١٦ - ٣١٧)

(٣) في السنن رقم (٧٢٤ - ٧٢٦).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٤٠١/٥٤)، والنسائي (١٢٣/٢)، وابن ماجه رقم (٨٦٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢٣)، والدارقطني في السنن (١/٢٩٢) رقم (١٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٧١).

(٤) في السنن الكبرى (٢/٧١) وقد تقدم. (٥) في المسند (٤/٣١٦ - ٣١٧) وقد تقدم.

(٦) في سننه رقم (٧٢٤). (٧) في «المختصر» (١/٣٥٣).

(٨) زيادة من (ج).

(٩) أخرجه أحمد (١/١٤٧) والبخاري رقم (٧٣٥) ومسلم رقم (٢٢/٣٩٠).

قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (١/٧٥) رقم (١٦) والشافعي كما في ترتيب المسند رقم (٢١١) والدارمي (١/٢٨٥) وأبو داود رقم (٧٢١) والترمذي رقم (٢٥٥) وابن ماجه رقم (٨٥٨) وأبو عوانة (٢/٩٠) والدارقطني (١/٢٨٧ - ٢٨٨) رقم (٢) والبيهقي (٢/٢٦) وأبو نعيم في الحلية (٩/١٥٧).

(١٠) في صحيحه رقم (٧٣٨). (١١) في صحيحه رقم (٢٢/٣٩٠).

(١٢) أي لمسلم رقم (٢١/٣٩٠).

الحديث [٤٤٤/ج] أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> بزيادة: «فما زالت تلك صلته حتى لقي الله تعالى». قال ابن المديني<sup>(٢)</sup>: «هذا الحديث عندي حجة على الخلق، كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس في إسناده شيء. وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً<sup>(٣)</sup> وحكى فيه<sup>(٤)</sup> عن الحسن وحُميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك يعني الرفع في الثلاثة المواطن، ولم يستثن الحسن أحداً. وقال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>: كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله إلا ابن مسعود<sup>(٦)</sup>.

(١) في السنن الكبرى (٢/٢٦). (٢) التلخيص الحبير (١/٢١٨).

(٣) اسمه «رفع اليدين في الصلاة».

(٤) أي البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة (ص ٣١).

(٥) انظر: «فتح البر» (٤/٥٣٧).

(٦) قلت: حديث ابن مسعود، أخرجه أبو داود رقم (٧٤٨) والترمذي رقم (٢٥٧) والنسائي (٢/١٩٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٧٨) وأحمد (١/٣٨٨) من طريق سفيان عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة. بسند صحيح.

قال أبو داود عقب الحديث: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.

وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن.

وقال المنذري: في «المختصر» (١/٣٦٨): «وقد حُكي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يثبت هذا الحديث، ثم قال: وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق، ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه»، اهـ.

قلت: وقد ورد في «علل الدارقطني» (٥/١٧١) بلفظ: «فرغ يديه في أول تكبيرة، ثم لم يعد» قال الدارقطني: وإسناده صحيح، وفيه لفظة ليست بمحفوظة ذكرها أبو حذيفة في حديثه عن الثوري، وهي قوله: (ثم لم يعد). وكذلك قال الحماني عن وكيع.

وأما أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، فرووه عن وكيع، ولم يقولوا فيه: «ثم لم يعد»... وليس قول من قال: (ثم لم يعد) محفوظاً.

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٩٦) والفتح لابن حجر (٢/٢٢٠) و«نصب الراية» للزيلعي (١/٣٩٤ - ٣٩٦) وشرح السنة للبخاري (٣/٢٤، ٢٥).

وقال محمد بن نصر المروزي<sup>(١)</sup>: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة، وقال ابن عبد الحكم: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن قاسم، والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذي<sup>(٢)</sup> عن مالك غيره.

ونقل الخطابي<sup>(٣)</sup> وتبعه القرطبي في المفهم<sup>(٤)</sup> أنه آخر قول مالك. وإلى الرفع في الثلاثة المواطن ذهب الشافعي<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، وروي عن مالك والشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأوسط.

قال النووي<sup>(٧)</sup>: وهذا القول هو الصواب، فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يفعله، رواه البخاري<sup>(٨)</sup>.

وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود<sup>(٩)</sup> والترمذي<sup>(١٠)</sup> بأسانيد صحيحة وسيأتي ذلك<sup>(١١)</sup>.

وقال أبو حنيفة<sup>(١٢)</sup> وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام.

قال النووي<sup>(١٣)</sup>: وهو أشهر الروايات عن مالك، واحتجوا على ذلك

---

(١) يكنى أبو عبد الله، ولد ببغداد، ونشأ ببنيسابور، وتوفي بسمرقند، سنة (٢٩٤هـ).

انظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٥٠) و«تاريخ بغداد» (٣/٣١٥).

(٢) في سننه (٢/٣٧). (٣) في معالم السنن (١/٤٦٢ - مع السنن).

(٤) (١٨/١ - ١٩).

(٥) في الأم (٢/١٤٤ - ١٤٥) رقم (١٣٣٠).

(٦) المغني لابن قدامة (٢/١٣٦ - ١٣٧ مسألة ١٤٣).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٩٥).

(٨) في صحيحه رقم (٧٣٩) وقد تقدم يرقم (٧/٦٦٨) من كتابنا هذا.

(٩) في سننه رقم (٧٣٠).

(١٠) في سننه رقم (٣٠٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١١) برقم (١١/٦٧٢) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(١٢) انظر: «البنية في شرح الهداية» للعينى (٢/١٩٠ - ١٩١).

(١٣) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٩٥).

بحديث البراء بن عازب عند أبي داود<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup> بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد» وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه.

وقد اتفق الحفاظ أن قوله: ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد. وقد رواه بدون ذلك شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ.

وقال الحميدي<sup>(٣)</sup>: إنما روى هذه الزيادة يزيد<sup>(٤)</sup>، ويزيد يزيد. وقال أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد. قال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واه. كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه يعني أهل الكوفة تلقن وكان يذكرها، وهكذا قال علي بن عاصم<sup>(٥)</sup>.

وقال البيهقي<sup>(٦)</sup>: واختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلى. وقال البزار: قوله في الحديث: «ثم لم يعد»: لا يصح.

وقال ابن حزم: إن صح قوله لا يعود دل على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر<sup>(٧)</sup> وغيره.

واحتجوا أيضاً بما روي عن عبد الله بن مسعود من طريق عاصم بن كليب<sup>(٨)</sup>

(١) في السنن رقم (٧٤٩).

(٢) في السنن (٢٠١/١) وهو حديث ضعيف.

(٣) في مسنده (٣١٦/٢).

(٤) قال الحافظ في «التقريب» (٣٦٥/٢): يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف، كبير فتغير، صار يُلقن.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧٦/٢). (٦) في سننه الكبرى (٧٧/٢).

(٧) رواه البخاري في صحيحه رقم (٧٣٩).

(٨) عاصم بن كليب: صدوق رُمي بالإرجاء، روى له مسلم، والبخاري تعليقا. «التقريب» رقم الترجمة (٣٠٧٥).

وقال المحرران: بل ثقة، وثقه ابن معين، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، والعجلي وابن شاهين، وابن حبان، وقال أحمد: لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم: صالح ولا نعلم فيه =

عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عنه عند أحمد<sup>(١)</sup> وأبي داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> أنه قال: «لأصليين [لكم]<sup>(٤)</sup> صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة»، ورواه ابن عدي<sup>(٥)</sup> والدارقطني<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> من حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عنه بلفظ: «صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر [أ/ب] فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح» [٤٤٥/ج].

وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه<sup>(٨)</sup> ابن حزم<sup>(٩)</sup>، ولكنه عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك: لم يثبت عندي. وقول ابن أبي حاتم: هذا حديث خطأ، وتضعيف أحمد وشيخه يحيى بن آدم له، وتصريح أبي داود بأنه ليس بصحيح. وقول الدارقطني: إنه لم يثبت، وقول ابن حبان: هذا حديث أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللاً تبطله<sup>(١٠)</sup>.

قال الحافظ<sup>(١١)</sup>: وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب<sup>(١٢)</sup>.

أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات<sup>(١٣)</sup>، وقال

- = جرحاً سوى ما نقله ابن الجوزي عن ابن المديني أنه قال: «لا يُحتج بما انفرد به» ونحن نستريب في هذا النقل، لعدم وروده في المصادر المتقدمة، أما الإرجاء، فهو لا شيء.
- (١) في المسند (٣٨٨/١). (٢) في سننه رقم (٧٤٨).
- (٣) في سننه رقم (٢٥٧)، وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن. وقد تقدم آنفاً تخريجه والكلام عليه. وهو حديث صحيح.
- (٤) في المخطوط (ب) و (ج): (بكم).
- (٥) في «الكامل» (١٥٢/٦) ترجمة محمد بن جابر.
- (٦) في سننه (٢٩٥/١).
- (٧) في سننه الكبرى (٧٩/٢، ٨٠).
- (٨) في سننه (٤١/٢).
- (٩) في المحلى (٨٨/٤).
- (١٠) انظر: «التلخيص الحبير» (٢٢٢/١). (١١) في «التلخيص» (٢٢٢/١).
- (١٢) تقدم الرد على هذه المطاعن آنفاً.
- (١٣) (٩٦/٢).

وتعقبه السيوطي في اللالكئ (١٩/٢): «قلت: أخرجه من هذا الطريق الدارقطني (١) / (٢٩٥) والبيهقي (٧٩/٢، ٨٠)، وله طريق آخر أخرجه أحمد (٣٨٨/١) وأبو داود رقم =

عن أحمد<sup>(١)</sup>: محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه .

واحتجوا أيضاً بما روي عن ابن عمر عند البيهقي في الخلافات بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذ افتتح الصلاة ثم لا يعود» .

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وهو مقلوب موضوع .

واحتجوا أيضاً بما روي عن ابن عباس أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا رَكَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ ثُمَّ صَارَ إِلَى افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ» حكاه ابن الجوزي<sup>(٣)</sup> وقال<sup>(٤)</sup>: لا أصل له ولا أعرف من رواه .

والصحيح عن ابن عباس خلافه<sup>(٥)</sup> .

= (٧٤٨) والترمذي رقم (٢٥٧) من حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن والأسود عن علقمة عن ابن مسعود . . . وقال النووي في الخلاصة رقم (١٠٨٠): «اتفقوا على تضعيف هذا الحديث» قال الزركشي في تخريجه: ونقل الاتفاق ليس بجيد فقد صححه ابن حزم والدارقطني وابن القطان وغيرهم . وبوب عليه النسائي الرخصة في ترك ذلك . . . » اهـ . وكذلك تعقبه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١٠٢/٢) .

والخلاصة أن الحديث صحيح والله أعلم .

(١) محمد بن جابر اليمامي السحيمي وهو الحنفي، أبو عبد الله، وكان أعمى، ضعيف صحيح الكتاب، قال أحمد في العلل رواية عبد الله رقم (٤١٧٦) «له مناكير» . وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٥٧٧٧): «صدوق، ذهب كتبه فساء حفظه، وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن» .

قال المحرران: بل ضعيف، ضعفه ابن معين، وأحمد، والفلاس، والبخاري وأبو داود والنسائي والجوزجاني، والترمذي والعقيلي، وابن حبان، والدارقطني، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، وأبو زرعة الرازي، وقال أبو حاتم: محله الصدق . انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٥٣/١/١) والجرح والتعديل (٢١٩/٢/٣)، والميزان (٤٩٦/٣) .

(٢) في «التلخيص» (٢٢٢/١) .

(٣) في كتابه «التحقيق في مسائل الخلاف» (١٧٢/٢) رقم (٤٦٤) .

(٤) ابن الجوزي في «المرجع السابق» (١٨٠/٢ - ١٨١) .

(٥) أخرج أحمد في المسند رقم (٢٣٠٨ - شاکر) وأبو داود وفي السنن رقم (٧٣٩) عن ميمون المكي: أنه رأى ابن الزبير عبد الله، وصلى بهم، يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه، قال: فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت له: إني قد رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصلّيها؟ فوصف له هذه =

وروا نحو ذلك عن ابن الزبير<sup>(١)</sup> قال ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>: لا أصل له ولا أعرف من رواه، والصحيح عن ابن الزبير خلافه.

قال ابن الجوزي: وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث ليعارض بها الأحاديث الثابتة<sup>(٣)</sup>. انتهى.

ولا يخفى على المنصف أن هذه الحجج التي أوردوها منها ما هو متفق على ضعفه وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها كما بينا.

ومنها ما هو مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحسين الترمذي وتصحيح ابن حزم له، ولكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه، غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجباً لسقوط الاستدلال به، ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود<sup>(٤)</sup> ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد، وهي مقبولة بالإجماع لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة، فمن جملة من رواها ابن عمر كما في حديث الباب<sup>(٥)</sup>.

= الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فأقْتِدِ بِصَلَاةِ ابْنِ الزَّبِيرِ.

• قال أبو الأشبال في تخریج مسند أحمد: إسناده حسن، ميمون المكي: ترجم في التهذيب ولم يذكر فيه جرح ولا توثيق، وفي «الخلاصة» و«التقريب» مجهول وهو تابعي كما ترى، فأمره على الستر والعدل حتى يتبين فيه جرح، فلذلك حسنا حديث...

وسكت عنه - أبو داود - وقال المنذري: في إسناده عبد الله بن لهيعة، وفيه مقال. فلم يعله بجهالة ميمون... وانظر: المحلى بتحقيق أبي الأشبال (٨٧/٤ - ٩٥) وصحح المحدث الألباني رحمه الله الحديث في صحيح أبي داود.

(١) حكاه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٢/٢) رقم (٤٦٥).

(٢) في المرجع السابق (١٨١/٢).

(٣) قال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١٧٢/٢ - ١٧٣) عقب خبر ابن عباس وخبر ابن الزبير: «وهذان منكر من القول، ومن شرط الناسخ أن يكون في قوة المنسوخ، والمحمفوظ عن ابن عباس، وابن الزبير الرفع»، اهـ.

(٤) وهو حديث صحيح كما تقدم. (٥) رقم (٦٦٨/٧) من كتابنا هذا.

وعمر كما أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> وابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>.

وعلي وسيأتي<sup>(٣)</sup>.

ووائل بن حجر عند أحمد<sup>(٤)</sup> وأبي داود<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup>.

ومالك بن الحويرث عند البخاري<sup>(٨)</sup> ومسلم<sup>(٩)</sup> وسيأتي<sup>(١٠)</sup>.

وأنس بن مالك عند ابن ماجه<sup>(١١)</sup>.

وأبو هريرة عند ابن ماجه<sup>(١٢)</sup> أيضاً وأبي داود<sup>(١٣)</sup>.

وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجه<sup>(١٤)</sup>.

وأبو موسى الأشعري عند الدارقطني<sup>(١٥)</sup>.

- 
- (١) في السنن الكبرى (٧٤/٢).  
(٢) العلل (٩٥/١) رقم (٢٥٦).  
(٣) برقم (٦٧٠/٩) من كتابنا هذا.  
(٤) في المسند (٣١٨/٤).  
(٥) في سننه رقم (٧٢٦) (٧٢٧) (٧٢٨).  
(٦) في سننه (١٢٦/٢).  
(٧) في سننه رقم (٨٦٧)، وسيأتي برقم (٦٧٣/١٢) من كتابنا هذا.  
(٨) في صحيحه رقم (٧٣٧).  
(٩) في صحيحه رقم (٣٩١).  
(١٠) برقم (٦٧١/١٠) من كتابنا هذا.  
(١١) في سننه رقم (٨٦٦).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٠٠/١) رقم (٨٦٦/٣١٨): «هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين، إلا أن الدارقطني أعله بالوقف...». قلت: إعلال الدارقطني لحديث أنس بالوقف في سننه (٢٩٠/١) فقال: «لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب والصواب من فعل أنس». وانظر: نصب الراية للزيلعي (٤١٣/١) فقد نقل تقويته عن ابن دقيق العيد في «الإمام» وصححه المحدث الألباني في صحيح ابن ماجه.

(١٢) في سننه رقم (٨٦٠).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٩٩/١) رقم (٨٦٠/٣١٥): «هذا إسناد ضعيف فيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة، وأصله في الصحيحين من هذا الوجه بغير هذا السياق.

وله شاهد من حديث ابن عمر في الصحيحين والترمذي - تقدم تخريجه برقم (٦٦٨/٧) من كتابنا هذا -.

(١٣) في سننه رقم (٧٣٨) وهو حديث صحيح.

(١٤) في سننه رقم (٨٦٣) وهو حديث صحيح.

(١٥) في السنن (٢٩٢/١) رقم (١٦).

وجابر عند ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وعمير الليثي عند ابن ماجه<sup>(٢)</sup> أيضاً.

وابن عباس عند ابن ماجه<sup>(٣)</sup> أيضاً. وله طريق أخرى عند أبي داود<sup>(٤)</sup>.

فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة ومعهم أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة كما سيأتي، فيكون الجميع خمسة وعشرين أو اثنين وعشرين إن كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار إليهم في رواية أبي حميد كما في بعض الروايات، فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث [ج/٤٤٦] ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعتمدين<sup>(٥)</sup> فيه ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة، وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم.

قوله: (في حديث الباب حتى يكونا بحدو منكبيه) [وهكذا]<sup>(٦)</sup> في رواية

(١) في سننه رقم (٨٦٨).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٣٠٠ - ٣٠١): «هذا إسناد رجاله ثقات وله شاهد من حديث ابن عمر رواه النسائي»، اهـ.

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٨٦١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٢٩٩ رقم ٣١٦/٨٦١): «هذا إسناد فيه رفة بن قضاة وهو ضعيف، وعبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن جريج حكاه عنه البخاري في «تاريخه»، اهـ.

• قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة (١٩٥٢): «رِفْدَةُ بن قُضَاعَةَ العَسَّانِي مولا هم الدمشقي: ضعيف. من الثامنة...».

وصحح الحديث الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٣) في سننه رقم (٨٦٥).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٢٩٩ - ٣٠٠): «هذا إسناد ضعيف فيه عمر بن رباح. وقد اتفقوا على تضعيفه»، اهـ.

• قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة (٤٨٩٦): «عُمر بن رباح العبديُّ، البصريُّ، الضرير، متروك وكذبه بعضهم، من الثامنة، ق»، اهـ.

(٤) في سننه رقم (٧٣٩) وهو حديث صحيح وقد تقدم قريباً.

(٥) وهو حديث صحيح كما تقدم. (٦) في المخطوط (ب): (وكذا).

علي<sup>(١)</sup> وأبي حميد<sup>(٢)</sup> وسيأتي ذكرهما [١٠٨ب]، وإلى هذا ذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> والجمهور.

وفي حديث مالك بن الحويرث<sup>(٤)</sup> الآتي حتى يحاذي بهما أذنيه. وعند أبي داود<sup>(٥)</sup> من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أنه جمع بينهما فقال: حتى يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين، ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود<sup>(٦)</sup> بلفظ: «حتى كانتا حيال منكبیه وحاذی بإبهامیه أذنيه».

وأخرج الحاكم في المستدرک<sup>(٧)</sup> والدارقطني<sup>(٨)</sup> من طريق عاصم الأحول عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهامیه أذنيه». ومن طريق حميد<sup>(٩)</sup> عن أنس: «كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهامیه أذنيه».

وأخرج أبو داود<sup>(١٠)</sup> عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه حذو منكبیه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك».

وأخرج أبو داود<sup>(١١)</sup> أيضاً عن البراء «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه».

وفي حديث وائل [بن حجر]<sup>(١٢)</sup> عند أبي داود<sup>(١٣)</sup>: «أنه رأى الصحابة يرفعون أيديهم إلى صدورهم».

(١) سيأتي برقم (٦٧٠/٩) من كتابنا هذا. (٢) سيأتي برقم (٦٧٢/١١) من كتابنا هذا.

(٣) انظر: «الأم» (١٣٦/٢ - ١٣٧).

(٤) في سننه رقم (٧٢٦) وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٧٢٤) وهو حديث ضعيف.

(٦) (٢٢٦/١). (٧) (٣٤٥/١) رقم (٧).

(٨) أخرجه الدارقطني (٣٠٠/١) رقم (١٢) وقد تقدم الكلام عليه.

(٩) في سننه رقم (٧٢١) وهو حديث صحيح.

(١٠) في سننه رقم (٧٤٩) وهو حديث ضعيف. (١٢) زيادة من (ب).

(١٣) في سننه رقم (٧٢٨) وهو حديث صحيح.

والأحاديث الصحيحة وردت بأنه ﷺ رفع يديه إلى حذو منكبيه وغيرها لا يخلو عن مقال إلا حديث مالك بن الحويرث<sup>(١)</sup>.

قوله: (ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) في الرواية الأخرى: «ولا يرفعهما بين السجدين»، وسيأتي في حديث علي<sup>(٢)</sup> بلفظ: «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته»<sup>(٣)</sup>.

وقد عارض هذه الروايات ما أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> عن ميمون المكي<sup>(٥)</sup> «أنه رأى عبد الله بن الزبير يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع [١٣٨ب/ب] وحين يسجد وحين ينهض للقيام قال: فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصلها فوصفت له هذه الإشارة فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير» وفي إسناده ابن لهيعة<sup>(٦)</sup> وفيه مقال مشهور.

وأخرج أبو داود<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> عن النضر بن كثير السعدي، قال: «صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى ورفع رأسه منهما رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك، فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب: تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه، فقال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبي ﷺ يصنعه»، وفي إسناده النضر بن كثير وهو ضعيف الحديث<sup>(٩)</sup>.

قال الحافظ أبو أحمد النيسابوري: هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس

(١) سيأتي برقم (٦٧١/١٠) من كتابنا هذا. (٢) سيأتي برقم (٦٧٠/٩) من كتابنا هذا.

(٣) ولفظه: «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد».

(٤) في سننه رقم (٧٣٩) وهو حديث صحيح.

(٥) قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة (٧٠٥٤): «ميمون المكي: مجهول من الرابعة. د».

(٦) تقدم الكلام على ابن لهيعة أكثر من مرة.

(٧) في سننه رقم (٧٤٠).

(٨) في سننه (٢/٢٣٢). وهو حديث صحيح.

(٩) قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة (٧١٤٧): «النضر بن كثير السعدي أبو سهل

البصري، العابد: ضعيف، من الثامنة (د. س)».

وأخرج الدارقطني في العلل<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة: «أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم [دليل]<sup>(٢)</sup> صحيح يقتضي تخصيصه [ج/٤٤٧] كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط. وقد تقدم الكلام عليه.

وقد ذهب إلى استحبابه في السجود أبو بكر بن المنذر<sup>(٣)</sup> وأبو علي الطبري<sup>(٤)</sup> من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث.

٦٦٩/٨ - (وَعَنْ نَافِعٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٥)</sup> أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>. [صحيح]

قوله: (ورفع ذلك ابن عمر).

قال أبو داود<sup>(٩)</sup>: (رواه الثقفي - يعني عبد الوهاب - عن عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص<sup>(١٠)</sup> فلم يرفعه وهو الصحيح<sup>(١١)</sup>)، وكذا رواه الليث بن

(١) كما في «نصب الراية» للزيلعي (٤١٤/١) وقال الدارقطني: لم يتابع عمرو بن علي على ذلك، وغيره يرويه بلفظ التكبير، وليس فيه رفع اليدين. وهو الصحيح، اهـ.

(٢) في (ب): (حديث).

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٣٧/٣).

(٤) أبو علي الطبري: هو الحسين بن القاسم، قال ابن كثير: أحد الأئمة المحررين في الخلاف، وأول من صنّف فيه. توفي سنة ٣٥٠هـ البداية والنهاية (٢٣٨/١١).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في صحيحه رقم (٧٣٩).

(٧) في سننه رقم (٧٤١). وهو حديث صحيح.

(٨) في السنن (٤٧٤/١ - ٤٧٥) بعد تخريج رواية عبد الأعلى هذه.

(٩) أخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» رقم (١٣٩) من طريق عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين يرفعهما.

وعن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

(١١) قال الشيخ في «الإمام»: وعن هذا جوابان:

سعد<sup>(١)</sup> وابن جريج<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> يعني موقوفاً.

وحكى الدارقطني في العلل<sup>(٤)</sup> الاختلاف في رفعه ووقفه.

قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال يعني الدارقطني، لكن رفعاه عن سالم عن ابن عمر. [أخرجه<sup>(٦)</sup> البخاري في جزء رفع اليدين<sup>(٧)</sup> وفيه الزيادة، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه».

= (أحدهما): الرجوع إلى الطريقة الفقهية والأصولية في قبول زيادة العدل الثقة إذا تفرد بها، وعبد الأعلى من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم في الصحيح. (الثاني): أن عبد الأعلى لم ينفرد بها. فإن البيهقي لما ذكره في «الخلافيات» قال: أخرجه البخاري في صحيحه، عن عبد الأعلى هكذا، وتابعه معتمر عن عبيد الله بن عمر نحوه، ثم أخرج رواية معتمر.

وأخرج النسائي رواية معتمر في سننه نحو البيهقي، ثم قال: وقوله: إذا قام من الركعتين لم يذكره عامة الرواة عن الزهري، وعبيد الله ثقة، ولعل الخطأ من غيره اهـ. «نصب الراية» للزليعي (٤٠٨/١).

(١) أخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» رقم (٣٥): من طريق الليث، أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من السجدة كبر ورفع يديه.

(٢) أخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» رقم (٨٣): من طريق ابن جريج، أخبرني نافع أن ابن عمر كان يكبر بيديه حين يستفتح وحين يركع وحين يقول: سمع الله لمن حمده وحين يرفع رأسه من الركوع، وحين يستوي قائماً. قلت لنافع: كان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧١/٢) وفي آخره زيادة: قلت: أكان يخلف بشيء منهن؟ قال: لا، ولا يبلغ وجهه. فأشار إلى الشديين أو أسفل منهما. وقد صرح ابن جريج بالسمع فأمن تدليسه.

(٣) أخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» رقم (١٢٩) من طريق مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع، وأخرجه مالك في الموطأ (٧٧/١) وزاد: «حذو منكبيه» و«رفعهما دون ذلك»، وأخرجه محمد بن الحسن في الموطأ (ص ٧٠) وأبو داود رقم (٧٤٢)، وقال: لم يذكر: «رفعهما دون ذلك» أحد غير مالك فيما أعلم. اهـ وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) ذكره الحافظ في الفتح (٢٢٢/٢). (٥) في «الفتح» (٢٢٢/٢).

(٦) في (أ): أخرجهما. (٧) رقم (٣٣) ورقم (٨٦).

وله شواهد كما تقدم وسيأتي.

والحديث يدل على مشروعية الرفع في الأربعة المواطن<sup>(١)</sup> وقد تقدم الكلام على ذلك.

٦٧٠/٩ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup>) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> وَصَحَّحَهُ. [إسناده حسن]

الحديث أخرجه أيضاً النسائي<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup>، وصححه أيضاً أحمد بن حنبل، فيما حكاه الخلال<sup>(٨)</sup>.

قوله: (وإذا قام من السجدين) وقع في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر<sup>(٩)</sup> في طريق ذكر السجدين مكان الركعتين والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقرين. كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي<sup>(١٠)</sup> فإنه ظن أن المراد السجدة المعروفتان ثم استشكل الحديث الذي

(١) انظر: طرح الثريب في شرح التقريب، وهو شرح على المتن المسمى بالتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد. لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي. وولده أبي زرعة العراقي تحقيق: حمدي الدمرداش محمد (٤٥٣/٢) الفائدة التاسعة.

(٢) زيادة من (ج). (٣) في المسند (٩٣/١).

(٤) في السنن رقم (٧٤٤) ورقم (٧٦١).

(٥) في السنن رقم (٣٤٢٣) وقال: حديث حسن صحيح. وزاد في روايته دعاء الاستفتاح.

(٦) في (المجتبى) (١٢٩/٢)، ١٩٢، ٢٢٠ وفي الكبرى رقم (٩٧٣) ولم يذكر في روايته إلا دعاء الاستفتاح فقط.

(٧) في السنن رقم (٨٦٤).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٥٨٤) والدارقطني في سننه (٢٨٧/١).

(٨) في «علله» كما في نصب الراية (٤١٢/١).

(٩) تقدم برقم (٦٦٩/٨) من كتابنا هذا.

(١٠) في معالم السنن (٤٦٣/١) حيث قال: «وأما ما روي في حديث علي رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه عند القيام من السجدين، فلست أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه، وإن صح الحديث فالقول به واجب».

وقع فيه ذكر السجدين وهو حديث ابن عمر وهذا الحديث مثله، وقال: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به.

قال ابن رسلان: ولعله لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة<sup>(١)</sup>.

والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه الأربعة المواطن، وقد عرفت الكلام على ذلك.

قال المصنف<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى: وقد صح التكبير في المواضع الأربعة في حديث أبي حميد الساعدي وسنذكره<sup>(٣)</sup> إن شاء الله. انتهى.

٦٧١/١٠ - (وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

وفي رواية أن رسول الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا [جأ/٤٤٨] رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>. [صحيح]

وفي لَفْظٍ لَهُمَا<sup>(٨)</sup>: حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. [صحيح]  
قوله: (إذا صلى كبر)، في رواية مسلم<sup>(٩)</sup>: «ثم كبر».

وقد تقدم الكلام على اختلاف الأحاديث في الرفع هل يكون قبل التكبير أو بعده أو مقارناً له.

(١) انظر: «المغني» (١٩٢/٢).

(٢) ابن تيمية الجذ رحمه الله في «المتقى» (٣٥٨/١).

(٣) برقم (٦٧٢/١١) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٤) زيادة من (ج). (٥) البخاري رقم (٧٣٧) ومسلم رقم (٣٩١).

(٦) في المسند (٥٣/٥). (٧) في صحيحه رقم (٣٩١/٢٥).

(٨) أي لأحمد في المسند (٥٣/٥) ولمسلم في صحيحه رقم (٣٩١/٢٦).

(٩) في صحيحه رقم (٣٩١/٢٤).

والحديث قد تقدم البحث عن جميع أطرافه .  
وقد اختلف في الحكمة في رفع اليدين، فقال الشافعي<sup>(١)</sup>: هو إعظام لله تعالى واتباع لرسوله ﷺ<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: استكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه .

وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه .  
وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكلية على صلواته ومناجاته ربه، كما تضمن ذلك قوله: الله أكبر فيطابق فعله قوله .  
وقيل: إشارة إلى تمام القيام .

وقيل: [١٣٩/ب] إلى رفع الحجاب بينه وبين المعبود .

وقيل: ليستقبل بجميع بدنه .

وقيل: ليراه الأعمى ويسمعه الأعمى

وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا يختص بالرفع لتكبير الإحرام .  
وقيل: لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله [تعالى]<sup>(٢)</sup>، والتكبير إثبات ذلك له عز وجل والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة، وقيل غير ذلك .  
قال النووي<sup>(٣)</sup>: وفي أكثرها نظر . واعلم أن هذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع .

وروي عن الحنفية<sup>(٤)</sup> أن الرجل يرفع إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها ولا دليل على ذلك كما عرفت .

(١) في الأم (١٤٣/٢) رقم (١٣٢٢)، وذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩٦/٤).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٩٦/٤) وذكره الحافظ في «الفتح» (٢١٨/٢).

(٤) قال العيني في «البنية في شرح الهداية» (١٩٧/٢): (والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها)،

وفي التحفة لم يذكر في ظاهر الرواية حكم المرأة .

وروي الحسن عن أبي حنيفة أنها كالرجل، لأن كفيها ليسا بعورة .

وروي محمد بن مقاتل عن أصحابنا أنها ترفع يديها حذاء منكبيها كالرجل عند الشافعي . =

٦٧٢/١١ - (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَ مِنَّا [لَهُ صُحْبَةً] <sup>(٢)</sup>، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرَضْ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مِنْكَبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مِنْكَبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَصُوبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ [١٠٩] حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مِنْكَبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَقْتَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ، أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ، قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ <sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup>، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصِرًا <sup>(٥)</sup>. [صحيح]

= وقال في «الروضة» لأنها لا تفتح أبطيها في السجود فكذا في الافتتاح. وعن أم الدرداء، وعطاء، والزهرى، وحماد، وغيرهم: أن المرأة ترفع يديها إلى ثدييها، وتبقى حال المرأة على القبض والشيخ، وتبقى حال الرجل على البسط والتفرج. وعن أحمد في رواية: ترفع المرأة دون رفع الرجل. وفي أخرى: لا يرفع عنده، (هو الصحيح) يعني رفع يديها حذاء منكبيها هو الصحيح. واحترز به عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها كالرجل (لأنه أستر لها) أي لأن رفع يديها حذو منكبيها أستر للمرأة لأن مبنى أمرها على الستر» اهـ.

- (١) زيادة من (ج).  
(٢) (٢) في المخطوط (أ): (صحبة له).  
(٣) أحمد في المسند (٤٢٤/٥) وأبو داود رقم (٧٣٠) والترمذي رقم (٣٠٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٨٦٢) مختصراً.  
(٤) في السنن (١٠٧/٢).  
(٥) في صحيحه رقم (٨٢٨) وفي «رفع اليدين في الصلاة» رقم (٢٠).

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(١)</sup> وأعله الطحاوي<sup>(٢)</sup> بأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك أبا قتادة<sup>(٣)</sup>، قال: ويزيد ذلك بياناً أن عطاء بن خالد رواه عن محمد بن عمرو وبلفظ: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً.

وقال ابن حبان<sup>(٤)</sup>: «سَمِعَ هذا الحديث [٤٤٩/ج] محمد بن عمرو<sup>(٥)</sup>. عن أبي حميد، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه، والطريقان محفوظان».

قال الحافظ: السياق يأبى على ذلك كل الإباء والتحقيق عندي أن محمد بن عمرو الذي رواه عطاء بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي<sup>(٦)</sup>، وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك، إنما يروي عن أبي سلمة بن

(١) في صحيحه (١٧٨/٥) رقم (١٨٦٥).

(٢) في «شرح معاني الآثار» (٢٢٨/١) و(٢٦١/١).

(٣) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٦٦٢/٣): «وروايته عن أبي قتادة مرسله وكذا قال الطحاوي، واعترف ابن القطان أنه تلقاه عنه، وليس ذلك بصحيح، لأن الذي حمل عليه الثوري اختلف فيه، فقيل: هو محمد بن عمرو بن علقمة - الآتي ذكره بعد هذا - وهو الذي خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن لأنه تأخرت وفاته، فأما محمد بن عمرو بن عطاء فمات قبل خروج محمد بمدة مديدة كما يروي، وزاد الطحاوي: فهذا يدل على أن روايته عن أبي قتادة منقطعة لأن أبا قتادة حدث في خلافة علي وذلك قبل سنة أربعين، وهذا خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن وذلك بعد سنة أربعين ومئة، فسنه نقص عن إدراك أبي قتادة، وقد بينا أن هذا جميعه باطل. ومحمد بن عمرو بن عطاء إنما مات بعد سنة عشرين ومئة وله نيف وثمانون، ويحتمل أن يكون له أكثر، وأيضاً فإن أبا قتادة قد قال جماعة: إنه مات سنة أربع وخمسين ويكون محمد بن عمرو على هذا أدرك من حياته أكثر من عشر سنين، والله تعالى أعلم»، اهـ.

(٤) في صحيحه (١٨٢/٥).

(٥) محمد بن عمرو بن عطاء. كما في صحيح ابن حبان.

(٦) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٦٦٢/٣ - ٦٦٣).

فقد قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٦١٨): «محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني: صدوق له أوهام...».

وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث، كما قال الذهبي، فقد وثقه النسائي وابن معين في أكثر الروايات، وقال يحيى بن سعيد القطان: صالح ليس بأحفظ الناس للحديث، وقد قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وهو شيخ. وقال ابن عدي: له حديث صالح، وقد حدث عنه جماعة من الثقات... وأرجو أنه لا بأس به. وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه. وإنما روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات اهـ.

عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين، وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير، جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره وأخرج الحديث من طريقه. انتهى.

وقد اختلف في موت أبي قتادة. فقيل: مات في سنة أربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن لأن محمداً مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة. وقيل: مات أبو قتادة في خلافة علي رضي الله عنه ولا يمكن على هذا أن محمداً أدركه لأن علياً قتل في سنة أربعين. وقد أجيب عن هذا أنه إذا صح موته في خلافة علي فلعل من ذكر مقدار عمر محمد أو وقت وفاته وهم<sup>(١)</sup>.

قوله: (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ) فيه مدح الإنسان لنفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليوقع الرهبة في قلوب الكفار.

قوله: (فأعرضن) بوصل الهمزة وكسر الراء من قولهم: عرضت الكتاب عرضاً: قرأته عن ظهر قلب، ويحتمل أن يكون من قولهم عرضت الشيء عرضاً من باب ضرب أي أظهرته<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فلم يُصَوِّب) بضم الياء المثناة من تحت وفتح الصاد وتشديد الواو وبعده باء موحدة أي يباليغ في خفضه وتنكيسه<sup>(٣)</sup>.

قوله: ([ولم] <sup>(٤)</sup> يُقْنِع) بضم الياء وإسكان القاف وكسر النون أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره<sup>(٥)</sup>.

قوله: (حتى يرجع كل عظم)

وفي رواية ابن ماجه<sup>(٦)</sup>: «حتى يقرّ كل عظم في موضعه» وفي رواية

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٠٧). (٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/٢١٥).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص١٣٦).

(٤) في (أ) و (ب) و (ج) [ولا] والمثبت من نص الحديث المشروح.

(٥) ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٤/١١٣).

(٦) في سننه رقم (٨٦٣).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٧٣٣) ورقم (٩٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٠١)، وابن حبان في صحيحه (٥/١٨٠) رقم (١٨٦٦) من طرق. وهو حديث صحيح.

البخاري<sup>(١)</sup> «حتى يعود كل فقار».

قوله: (ثم هوى) الهويّ: السقوط من علو إلى سفلى.

قوله: (ثم ثنى رجله وقعد عليها) وهذه تسمى قعدة الاستراحة، وسيأتي الكلام فيها<sup>(٢)</sup>.

قوله: (حتى يرجع كل عظم في موضعه) فيه فضيلة الطمأنينة في هذه الجلسة.

قوله: (متوركاً) التورك في الصلاة القعود على الحورك اليسرى والوركين فوق الفخذين كالكعبين فوق [القدمين]<sup>(٣)</sup>.

والحديث قد اشتمل على جملة [كثيرة]<sup>(٤)</sup> من صفة صلاته ﷺ وقد تقدم الكلام على بعض ما فيه في هذا الباب وسيأتي الكلام على بقية فوائده في المواضع التي يذكرها المصنف فيها إن شاء الله تعالى. [١٣٩ب/ب] وقد رويت حكاية أبي حميد لصلاته ﷺ بالقول كما في حديث الباب وبالفعل كما في غيره. قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون وصفها مرة بالفعل ومرة بالقول.

## [الباب الرابع]

### باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال

٦٧٣/١٢ - (عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

(١) وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٦٧٢/١١) من كتابنا هذا.

(٢) في الباب الحادي والثلاثون: عند الحديث (٧٦٤/١٠٣) من كتابنا هذا.

(٣) انظر: «النهاية» (١٧٦/٥). وما بين الخاصرتين من (أ) وفي (ب) و(ج): العضدين.

(٤) ما بين الخاصرتين من (أ) و (ب) وفي (ج) كغيره.

(٥) في «الفتح» (٣٠٧/٢).

(٦) زيادة من (ج).

حَمْدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وفي روايةٍ لأحمد<sup>(٣)</sup> وأبي داود<sup>(٤)</sup>: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى  
وَالرُّشْغِ وَالسَّاعِدِ).

الحديث أخرجه النسائي<sup>(٥)</sup> وابن حبان<sup>(٦)</sup> [٤٥٠/ج] وابن خزيمة<sup>(٧)</sup>.

وفي الباب عن هُلب عند أحمد<sup>(٨)</sup> والترمذي<sup>(٩)</sup> وابن ماجه<sup>(١٠)</sup>  
والدارقطني<sup>(١١)</sup>.

وفي إسناده قبيصة بن هلب<sup>(١٢)</sup> لم يرو عنه غير سماك وثقه العجلي. وقال

(١) في المسند (٤/٣١٧ - ٣١٨).

(٢) في صحيحه رقم (٤٠١). قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٩٠٥)، والبيهقي في السنن  
الكبرى (٢/٢٨، ٧١، ٩٨ - ٩٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» رقم (٢٩٧٢)، وأبو داود  
رقم (٧٢٣) ورقم (٧٣٦) وابن حبان في صحيحه رقم (١٨٦٢) وابن أبي عاصم في  
الآحاد والمثاني رقم (٢٦١٩) وابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٢٧) والطبراني في الكبير  
(ج ٢٢) رقم (٦٠) من طرق.

(٣) في المسند (٤/٣١٨).

(٤) في سننه رقم (٧٢٧).

قلت: وأخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» رقم (٦٧) والنسائي في «المجتبى»  
(٢/١٢٦ - ١٢٧) و(٣/٣٧)، وابن خزيمة رقم (٤٨٠) و(٧١٤) وابن حبان رقم (١٨٦٠)  
والطبراني (ج ٢٢) رقم (٨٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٧ - ٢٨، ٢٨، ١٣٢) من  
طرق.

(٥) في المجتبى (٢/١٢٦ - ١٢٧) و(٣/٣٧) وقد تقدم.

(٦) في صحيحه رقم (١٨٦٠) و(١٨٦٢) وقد تقدم.

(٧) في صحيحه رقم (٩٠٥) وقد تقدم.

(٨) في المسند (٥/٢٢٦) بسند ضعيف لجهالة قبيصة بن هُلب.

(٩) في السنن رقم (٢٥٢) وقال: حديث حسن.

(١٠) في السنن رقم (٨٠٩).

(١١) في سننه (١/٢٨٥).

عن هُلب قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة...، وحديث هلب  
صحيح لغيره والله أعلم.

(١٢) قبيصة بن الهلب الطائي، الكوفي، مقبول. من الثالثة. د ت ق. قاله الحافظ في  
«التقريب» رقم الترجمة (٥٥١٦).

ابن المديني والنسائي: مجهول، وحديث هُلب حسنه الترمذي<sup>(١)</sup>.

وعن غطيف بن الحارث عند أحمد<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس عند الدارقطني<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> والطبراني<sup>(٦)</sup>،  
وقد تفرد به حرملة<sup>(٧)</sup>.

وعن ابن عمر عند العقيلي<sup>(٨)</sup> وضعفه.

وعن حذيفة عند الدارقطني<sup>(٩)</sup>.

---

= وتعقبه المحرران بقولهما: «بل: مجهول تفرد بالرواية عن سماك بن حرب، وقال علي بن المديني، والنسائي: مجهول. ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات». والأولى قول ابن حجر.

(١) في سننه (٣٢/٢).

(٢) في المسند (١٠٥/٤) و(٢٩٠/٥).

قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٦/٣) رقم (٣٣٩٩) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٤/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

وهو حديث حسن. والله أعلم.

تنبيه: وقع اسم الصحابي عند الطبراني في الكبير رقم (٣٣٩٩) وأحمد (٢٩٠/٥): الحارث بن غطيف - أو غطيف بن الحارث. وفي الكبير رقم (٤٠٠٠): الحارث بن غطيف.

وفي مسند أحمد (١٠٥/٤): غضيف بن الحارث، أو الحارث بن غضيف.

(٣) في سننه (٢٨٤/١). (٤) في سننه الكبرى (٢٣٨/٤).

(٥) في صحيحه (٦٧/٥) رقم (١٧٧٠).

(٦) في الكبير (١٩٩/١١) رقم (١١٤٨٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٥/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

وصحح الحديث السيوطي في تنوير الحوالك (١٧٤/١).

(٧) وأخرج الطبراني الحديث في الكبير (٧/١١) رقم (١٠٨٥١) من طريق سفيان بن عيينة،

عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس.

(٨) في «الضعفاء الكبير» (٤٠٤/٤) رقم الترجمة (٢٠٢٨) وقال عقبه: وهذا - الحديث -

يروى بأصلح من هذا الإسناد.

قلت: لأن يحيى بن سعيد بن سالم القداح في حديثه مناكير.

(٩) لم أقف عليه في سنن الدارقطني من حديث حذيفة.

وعن أبي الدرداء عند الدارقطني<sup>(١)</sup> مرفوعاً وابن أبي شيبه<sup>(٢)</sup> موقوفاً.  
وعن جابر عند أحمد<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup>.  
وعن ابن الزبير عند أبي داود<sup>(٥)</sup>.  
وعن عائشة عند البيهقي<sup>(٦)</sup> وقال صحيح.  
وعن شداد بن شرحبيل عند البزار<sup>(٧)</sup> وفيه عباس بن يونس<sup>(٨)</sup>.

- (١) لم أقف عليه في سنن الدارقطني من حديث أبي الدرداء.  
قلت: وأخرج الطبراني في الكبير كما في «مجمع الزوائد» (١٠٥/٢) عن أبي الدرداء فيه قال: «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة».  
وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه».
- (٢) لم أقف عليه.  
(٣) في المسند (٣٨١/٣).  
(٤) في سننه (٢٨٧/١).
- قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧/٨) رقم (٧٨٥٧) وابن عدي في الكامل (٢/٦٤٨) كلهم من طريق محمد بن الحسن الواسطي - يعني المزني، حدثنا أبو يوسف الحجاج - يعني ابن أبي زينب الصَّيْقَل - عن أبي سفيان، عنه. قال: «مَرَّ رسولُ الله ﷺ برجل وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى، فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى» بإسناد ضعيف. الحجاج ابن أبي زينب الصيقلية فيه ضعف.
- (٥) في سننه رقم (٧٥٤).  
من طريق العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزبير يقول: صف القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة. وضعف المحدث الألباني رحمه الله الحديث.
- (٦) في السنن الكبرى (٢٩/٢).  
(٧) في المسند رقم (٥٢٢ - كشف) وقال: لا نعلم روى شداد بن شرحبيل إلا هذا قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٢/٧) رقم (٧١١١).  
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠٥/٢) وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه عباس بن يونس، ولم أجد من ترجمه».
- قلت: الصواب أنه عياش بن مؤنس كما يأتي في التعليقة الآتية.  
(٨) عباس بن يونس: وقع عند البزار، والهيثمي مصحفاً.  
والصحيح أنه: عياش بن مؤنس.

وعن يعلى بن مرة عند الطبراني<sup>(١)</sup>، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وعن عقبة بن أبي عائشة عند الهيثمي<sup>(٣)</sup> موقوفاً بإسناد حسن.

وعن معاذ عند الطبراني<sup>(٤)</sup> وفيه الخصيب بن جحدر<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة عند الدارقطني<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup>.

---

= ترجم له البخاري في الكبير (٤٧/٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٠٩/٩) ولكن وقع عنده: عياش بن يونس مصحفاً. وقد أشار إلى هذا التصحيح العلامة اليماني في تعليقه على التاريخ الكبير (٤٧/٧) وقد تناولت كتب المشتبه هذا الاسم وضبطه.

(ومنها): مؤلف الدارقطني (٢١٦٦)، وإكمال ابن ماكولا (٣٠١/٧)، وتهذيب مستمر الأوهام له رقم (٢٠١)، وتوضيح المشتبه (٨٥/٥) و(٣٠٦/٨ - ٣٠٧). (الفرائد على مجمع الزوائد (ص ٢٧٠ - ٢٧١) رقم (٤٢٥).

(١) في المعجم الكبير (ج ٢٢) رقم (٦٧٦).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠٥/٢) وقال: وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف.

(٢) قال البخاري: يتكلمون فيه، ضعفه أحمد ويحيى، وقال الدارقطني: متروك.

انظر: التاريخ الكبير (١٧٠/٦) والمجروحين (٩١/٢) والجرح والتعديل (١١٨/٣) والميزان (٢١١/٣) ولسان الميزان (٣١٩/٧) والخلاصة (ص ٢٨٤).

(٣) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٥/٢) عن عقبة بن أبي عائشة، قال: «رأيت عبد الله بن جابر البياضي صاحب رسول الله ﷺ يضع إحدى يديه على ذراعيه في الصلاة».

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٤) في المعجم الكبير (ج ٢٠) رقم (١٣٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٢/٢) وقال: وفيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب.

(٥) قال يحيى بن سعيد: خصيب كذاب، واستعدى عليه شعبة في الحديث. وكذبه ابن معين أيضاً. وقال أحمد: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة.

انظر: التاريخ الكبير (٢٢١/٣) والمجروحين (٢٨٧/١) والجرح والتعديل (٣٩٦/٣ - ٣٩٧) والميزان (٦٥٣/١) ولسان الميزان (٣٩٨/٢).

(٦) في سننه (٢٤٨/١). (٧) أشار إليه في السنن الكبرى (٢٣٨/٤).

وعن الحسن مرسلأ عند أبي داود<sup>(١)</sup>.

وعن طاووس مرسلأ عنده<sup>(٢)</sup> أيضاً.

وعن سهل بن سعد<sup>(٣)</sup>.

وابن مسعود<sup>(٤)</sup>.

وعلي<sup>(٥)</sup>، وسيأتي في هذا الباب.

قوله: (والرسغ) بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة: هو المفصل بين الساعد والكف<sup>(٦)</sup>.

قوله: (والساعد) بالجر عطف على الرسغ، والرسغ مجرور لعطفه على قوله: كفه اليسرى. والمراد أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ورسغها وساعدها. ولفظ الطبراني<sup>(٧)</sup>: «وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريباً من الرسغ».

قال أصحاب الشافعي<sup>(٨)</sup>: يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها.

والحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف وإليه ذهب الجمهور<sup>(٩)</sup>.

وروى ابن المنذر<sup>(١٠)</sup> عن ابن الزبير، والحسن البصري<sup>(١١)</sup>، والنخعي<sup>(١٢)</sup>

(١) في مراسيله رقم (٣٢).

(٢) في سننه (٤٨١/١) رقم (٧٥٩) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٤٠).

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٦٧٥/١٤) من كتابنا هذا.

(٥) سيأتي تخريجه برقم (٦٧٦/١٥) من كتابنا هذا.

(٦) انظر معناه في: القاموس المحيط ص ١٠١٠.

(٧) في المعجم الكبير (ج ٢٢) رقم (٥٢). (٨) انظر: «المجموع» (٣/٢٦٧ - ٢٦٨).

(٩) انظر: «المغني» (٢/١٤٠).

(١٠) في الأوسط (٣/٩٢). وذكره ابن قدامة في المغني (٢/١٤٠).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٩١).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٩١).

أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى، ونقله النووي<sup>(١)</sup> عن الليث بن سعد. ونقله المهدي في البحر<sup>(٢)</sup> عن القاسمية والناصرية والباقر.

ونقله ابن القاسم عن مالك<sup>(٣)</sup>، وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع<sup>(٤)</sup>، والرواية الأولى عنه هي رواية جمهور أصحابه وهي المشهورة عندهم. ونقل ابن سيد الناس<sup>(٥)</sup> عن الأوزاعي التخيير بين الوضع والإرسال.

احتج الجمهور على مشروعية الوضع بأحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها وهي عشرون عن ثمانية عشر صحابياً وتابعين.

وحكى الحافظ<sup>(٦)</sup> عن ابن عبد البر أنه قال: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف.

واحتج القائلون بالإرسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم<sup>(٧)</sup> بلفظ: «ما لي أراكم رافعي أيديكم»، وقد عرفناك أن حديث جابر وارد على سبب خاص<sup>(٨)</sup>، فإن

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١١٥/٤) وفي «المجموع» (٢٦٧/٣).

(٢) (٢٤٢/١).

(٣) انظر: «المدونة» (٧٤/١)، وذكره الحافظ في «الفتح» (٢٢٤/٢).

(٤) انظر: «المدونة» (٧٤/١).

(٥) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٢٠٧/٢).

(٦) في «الفتح» (٢٢٤/٢).

(٧) تقدم خلال شرح الحديث رقم (٦٦٦/٥) من كتابنا هذا. وسيأتي أيضاً برقم (١٣٦/٧٩٧) من كتابنا هذا.

(٨) قال الإمام البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (ص ٩٠) عقب الحديث رقم (٧٩): «... فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام، كان يُسَلَّم بعضهم على بعض، فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يَحْتَجُّ بمثل هذا مَنْ له حَظٌّ من العلم، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه»، اهـ.

وقال الإمام مسلم في شرحه لصحيح مسلم (١٥٣/٤): «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس» هو بإسكان الميم وضمها، وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية - عند مسلم رقم (٤٣٠/١٢٠) -، اهـ.

وقد أدخله عامة المحدثين في أبواب السلام والتشهد (منهم):

قلت: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(١)</sup> قلنا: إن صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقل من صلاحية أحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم، وإن لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصح الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور. واحتجوا أيضاً بأنه مناف للخشوع وهو مأمور به في الصلاة، وهذه المنافاة ممنوعة.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: قال العلماء؛ الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل، وهو أمتع من العبث وأقرب إلى الخشوع. ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه. اهـ. قال المهدي في البحر<sup>(٣)</sup>: ولا معنى لقول أصحابنا ينافي الخشوع والسكون. واحتجوا [ج/٤٥١] أيضاً بأن النبي ﷺ علم المسيء صلاته الصلاة ولم يذكر وضع اليمين على الشمال كذا حكاه ابن سيد الناس عنهم وهو عجيب، فإن النزاع في استحباب الوضع لا وجوبه، وترك ذكره في حديث المسيء إنما يكون حجة على القائل بالوجوب وقد علم أن النبي ﷺ اقتصر على ذكر الفرائض في حديث المسيء.

وأعجب من هذا الدليل قول المهدي في البحر<sup>(٣)</sup> مجيباً [على] (٤) أدلة

= الإمام مسلم، وترجم عليه النووي بباب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.

(ومنهم): ابن خزيمة وبوب عليه في «صحيحه» (١/٣٦١): «باب الزجر عن الإشارة باليد يميناً وشمالاً عند السلام في الصلاة».

وهكذا ابن حبان، وأبو عوانة، والبيهقي، وغيرهم.

وذكره النسائي (٤/٣) في «باب السلام بالأيدي في الصلاة» و(٣/٦١): في «باب موضع اليدين من السلام».

وقد أورده محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الحجة» (١/١٤٣): في «باب التشهد والسلام على النبي ﷺ»، حتى أن الطحاوي لم يدخله في مسألة رفع اليدين مع شدة الاحتياج إليها، اهـ.

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٤٥٤) بتحقيقي، والبحر المحيط (٣/١٩٨)

(٢) في «الفتح» (٢/٢٢٤).

(٣) (١/٢٤٢).

(٤) في (ب) عن.

الجمهور [١٠٩ب] بلفظ: قلنا أما فعله فلعله لعذر لاحتماله، وأما الخبر فإن صح قفوي ويحتمل الاختصاص [١٤٠أ/ب] بالأنبياء. انتهى.

وقد اختلف في محل وضع اليدين وسيأتي الكلام عليه.

٦٧٤/١٣ - (وعن أبي حازم عن سهل بن سعد [رضي الله عنهم] <sup>(١)</sup> قال:

كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ. رواه أحمد <sup>(٢)</sup> والبخاري <sup>(٣)</sup>. [صحيح]

قوله: (كان الناس يؤمرون) قال الحافظ <sup>(٤)</sup>: هذا حكمه الرفع لأنه محمول

على أن الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ.

قال البيهقي <sup>(٥)</sup>: لا خلاف في ذلك بين أهل النقل.

قال النووي في شرح مسلم <sup>(٦)</sup>: وهذا حديث صحيح مرفوع.

قوله: (على ذراع اليسرى) أبهم هنا موضعه من الذراع، وقد بينته رواية

أحمد <sup>(٧)</sup> وأبي داود <sup>(٨)</sup> في الحديث الذي قبل هذا.

قوله: (ولا أعلمه إلا ينمي) هو بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم. قال

أهل اللغة <sup>(٩)</sup>: نमित الحديث: رفعتة وأسندته.

وفي رواية يرفع <sup>(١٠)</sup> مكان ينمي، والمراد بقوله ينمي: يرفعه في

[اصطلاح] <sup>(١١)</sup> أهل الحديث <sup>(١٢)</sup>، قاله الحافظ <sup>(١٣)</sup>.

(٢) في المسند (٥/٣٣٦).

(١) زيادة من (ج).

(٣) في صحيحه رقم (٧٤٠).

قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (١/١٥٩) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٧٧٢).

(٤) في الفتح (٢/٢٢٤).

(٥) ذكره الحافظ في الفتح (٢/٢٢٤).

(٦) في السنن رقم (٧٢٧). وقد تقدم.

(٧) في المسند (٤/٣١٨). وقد تقدم.

(٨) في السنن رقم (١١٥/٤).

(٩) انظر: القاموس المحيط (ص١٧٢٧).

(١٠) انظر: «النهاية» (٥/١٢١).

(١١) قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص٥٠): «من قبيل المرفوع الأحاديث التي قيل في

أسانيدنا عند ذكر الصحابي «يرفع الحديث» أو «يلغ به» أو «ينمي» أو «رواية».

(١٢) في «الفتح» (٢/٢٢٤).

وقد أعلَّ بعضهم الحديث بأنه ظن من أبي حازم. ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه إلى آخره لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ.

وأجيب عن هذا بأنه لو كان مرفوعاً لما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه إلى آخره.. ورد بأنه قال ذلك للانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له مرفوع، وإنما يقال: له حكم الرفع. والثاني يقال له مرفوع.

والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد للتصريح من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون، ولا يصلح لصفه عن الوجوب ما في حديث عليّ [عليه السلام] <sup>(١)</sup> الآتي <sup>(٢)</sup> بلفظ: «إن من السنة في الصلاة»، وكذا ما في حديث ابن عباس <sup>(٣)</sup> بلفظ: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال»، لما تقرر من أن السنة في لسان أهل الشرع أعم منها في لسان أهل الأصول <sup>(٤)</sup>، على أن الحديثين ضعيفان.

(١) زيادة من (ج).

(٢) برقم (٦٧٦/١٥) من كتابنا هذا. وهو حديث ضعيف.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٤/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/٤) وابن حبان في صحيحه رقم (١٧٧٠) والطبراني في الكبير رقم (١١٤٨٥). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٥/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجال رجال الصحيح.

وصحح الحديث السيوطي في تنوير الحوالك (١٧٤/١). وقد تقدم.

(٤) أعلم أن السنة في اصطلاح المحدثين هي كلها ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل، أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة، سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنثه في غار حراء، أم بعدها، والسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي والسنة في اصطلاح علماء أصول الفقه: هي كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن الكريم، من قول، أو فعل، أو تقرير، مما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً. أما السنة في اصطلاح الفقهاء: فهي كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفريضة ولا الواجب، فهي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض ولا وجوب؛ وتطلق السنة عند الفقهاء في مقابلة البدعة.

انظر: إرشاد الفحول (ص ١٤٥ - ١٤٦) بتحقيقي، وأصول الفقه للسرخسي (٩٠/٢) والمستصفي (١٢٠/٢) وروضة الناظر (٣٤٠/١) والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي. للسباعي (ص ٤٩).

ويؤيد الوجوب ما روي أن علياً [عليه السلام] <sup>(١)</sup> فسر قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ <sup>(٢)</sup> بوضع اليمين على الشمال رواه الدارقطني <sup>(٣)</sup> والبيهقي <sup>(٤)</sup> والحاكم <sup>(٥)</sup> وقال: إنه أحسن ما روي في تأويل الآية.

وعند البيهقي <sup>(٦)</sup> من حديث ابن عباس مثل تفسير علي [عليه السلام] <sup>(١)</sup>.

- (١) زيادة من (ج).  
 (٢) سورة الكوثر: الآية ٢.  
 (٣) في السنن (٢٨٥/١).  
 (٤) في السنن الكبرى (٣٠/٢).  
 (٥) في المستدرک (٥٣٧/٢).  
 كلهم من طريق عقبة بن صهبان، عن علي رضي الله عنه، ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ <sup>(١)</sup>. قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.  
 قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥٠٣/٨): «وقيل: المراد بقوله: ﴿وَأَنحَرْ﴾ وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت النحر. يروى هذا عن علي، ولا يصح. وعن الشعبي مثله، اهـ.  
 • وأخرج الحاكم في المستدرک (٥٣٧/٢ - ٥٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٧٦ - ٧٥/٢) وابن حبان في «المجروحين» (١٧٧/١ - ١٧٨) من طريق إسرائيل بن حاتم، عن مقاتل بن حيان، عن الأصمغ بن نباتة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ <sup>(١)</sup> ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ <sup>(٢)</sup> قال النبي ﷺ: «يا جبريل ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي؟» قال: إنها ليست بنحيرة ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع، فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السماوات السبع، قال النبي ﷺ: «رفع الأيدي من الاستكانة التي قال الله عز وجل ﴿فَمَا اسْتَكَاؤُا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضُرُّوْنَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].  
 قال الذهبي: إسرائيل صاحب عجائب لا يعتمد عليه. وأصمغ شيعي متروك عند النسائي.  
 وقال ابن حبان: هذا متن باطل إلا ذكر رفع اليدين فيه...  
 وقال ابن كثير في تفسيره (٥٠٣/٨): «وقد روى ابن أبي حاتم هاهنا حديثاً منكراً جداً. ثم ذكره».

- (٦) في «السنن الكبرى» (٣١/٢).  
 من طريق روح بن المسيب، قال: حدثني عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ <sup>(١)</sup> قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر.  
 قال ابن التركماني في «الجواهر النقي»: «قلت: روح هذا قال ابن عدي يروي عن ثابت، ويزيد الرقاشي أحاديث غير محفوظات، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات لا تحل الرواية عنه، وقال ابن عدي: عمرو النكري: منكر الحديث عن الثقات، يسرق الحديث، ضعفه أبو يعلى الموصلي، ذكره ابن الجوزي». اهـ.

وروي البيهقي<sup>(١)</sup> أيضاً أن جبريل فسر الآية لرسول الله ﷺ بذلك، وفي إسناده إسرائيل بن حاتم<sup>(٢)</sup>، وقد أتهمه ابن حبان<sup>(٣)</sup> به. ومع هذا فطول ملازمته ﷺ لهذه السنة معلوم لكل ناقل وهو بمجرد كافي إثبات الوجوب [ج/٤٥٢] عند بعض أهل الأصول<sup>(٤)</sup>.

فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع. على أنا لا ندين بحجية الإجماع<sup>(٥)</sup> بل نمنع إمكانه ونجزم بتعذر وقوعه، إلا أن من جعل حديث

(١) في السنن الكبرى (٧٥/٢ - ٧٦)، وقد تقدم الكلام عليه آنفاً.

(٢) إسرائيل بن حاتم المروزي أبو عبد الله شيخ يروي عن مقاتل بن حيان الموضوعات، وعن غيره من الثقات الأوابد والطامات...  
«المجروحين» (١٧٧/١) والميزان (٢٠٨/١).

(٣) في المجروحين (١٧٧/١ - ١٧٨).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (ص ١٥٨) والبحر المحيط (٤/١٧٩).

(٥) ذهب الجمهور إلى أن الإجماع إذا استوفى شروطه يكون حجة قطعية ملزمة للمسلمين لا تجوز معها المخالفة أو النقص، للأدلة التالية:

(أ) الأدلة من القرآن الكريم:

١ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ بِآيَاتِنَا﴾ [النساء: ١١٥].

٢ - قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

٣ - قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

٤ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

(ب) الأدلة من السنة النبوية:

١ - عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالحديبية فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كقيام رسول الله ﷺ فينا فقال: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد إلا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة، من سرته حسنة وساءته سيئة فذلك المؤمن» وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١٨/١) والترمذي (٤/٤٦٥) رقم (٢١٦٥) وقال: هذا حديث =

- = حسن صحيح غريب، والحاكم (١١٤/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
- ثم أخرج له طريقاً أخرى عن سعد بن أبي وقاص، وقال: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي.
- وأخرجه أحمد (٢٦/١) وأبو يعلى في المسند (١٣١/١) رقم (١٤١) و(١٣٢/١) رقم (١٤٢) و(١٣٣/١) رقم (١٤٣) من حديث جابر بن أبي سمرة.
- وأخرجه الحميدي في المسند (١٩/١) رقم (٣٢) من حديث سليمان بن يسار عن أبيه، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٣٨٥/٦): «الحديث بكماله إما صحيح أو حسن»، اهـ.
- وقال أبو الأشبال في تحقيق الرسالة (ص ٤٧٥): «... حديث صحيح معروف عن عمر رضي الله عنه» اهـ.
- وقال المحدث الألباني - رحمه الله تعالى - في الصحيحة (١١٠/٣): «وجملة القول أن الحديث صحيح بمجموع طرقه»، اهـ.
- ٢ - عن عرفجة بن شريح الأشجعي قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر يخطب الناس فقال: «إنه سيكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد يُفَرِّقُ أمرَ أمة محمد ﷺ كائناً من كان فاقتلوه، فإنَّ يدَ الله على الجماعة، فإنَّ الشيطان مع من فارق الجماعة يركض»، وهو حديث صحيح.
- أخرجه النسائي (٩٢/٧) رقم (٤٠٢٠) والطبراني (٢٢١/٥ - مجمع) مقتصراً على قوله: «يد الله على الجماعة...»، وأصله في صحيح مسلم (٢٤١/١٢ - نووي) وفي سنن أبي داود (١٢٠/٥) رقم (٤٧٦٢) وفي مسند أحمد (٢٦١/٤) و(٢٣/٥ - ٢٤) ولفظه: «إنه ستكون هناتٌ وهناتٌ فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان».
- وقال المحدث الألباني رحمه الله في إصلاح المسجد (ص ٨١) رقم (٦١): حديث صحيح.
- ٣ - عن يُسَيْرِ بن عمرو قال: سمعت أبا مسعود يقول: «عليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة»، وهو أثر صحيح.
- أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٢/١) رقم (٨٥) وقال المحدث الألباني رحمه الله عقبه: «إسناده جيد، موقوف؛ رجاله رجال الشيخين، والحديث رواه الطبراني أيضاً من طريقين، إحداهما: رجالها ثقات، كما في مجمع الزوائد (٢١٩/٥).
- قلت: وأخرجه ابن أبي شيبه (١٨٣/١٥)، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٦/٣٨٧) عقب ذكره للأثر: «إسناده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي» اهـ.
- ٤ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله لا يجمعُ أمتي أو قال أمة =

= محمد ﷺ على ضلالة، ويدُ الله مع الجماعة، ومن شدُّ شدُّ إلى النار» وهو حديث حسن.

أخرجه الترمذي (٤٦٦/٤) رقم (٢١٦٧) وقال: هذا حديث غريب. قلت: فيه سليمان بن سفيان: ضعيف. ولكن له شاهد عند الترمذي (٤٦٦/٤) رقم (٢١٦٦) والحاكم (١١٦/١) بسند صحيح من حديث ابن عباس: بلفظ: «لا يجمع الله أمتي على الضلالة أبداً ويد الله على الجماعة».

٥ - عن كعب بن عاصم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى قد أجاز لي على أمتي من ثلاث: لا يجوعوا، ولا يجتمعوا على ضلالة، ولا يستباح بيضة المسلمين». وهو حديث حسن.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٤/١) رقم (٩٢). وللحديث طريق أخرى عن كعب هذا (٤١/١) رقم (٨٢). وله شاهد من حديث أنس بن مالك (٤١/١) رقم (٨٣). وأورده الألباني رحمه الله في «الصحيحه» (١١٠/٣) وقال: «فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن» اهـ.

٦ - عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون». وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٣/١٣ - مع الفتح) ومسلم (١٥٢٣/٣) رقم (١٩٢١).

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية...». وهو جزء من حديث صحيح.

أخرجه مسلم (١٤٧٦/٣) رقم (١٨٤٨) وأحمد في المسند (٢٩٦/٢) والنسائي (١٢٣/٧) رقم (٤١١٤) وابن ماجه مختصراً (١٣٠٢/٢) رقم (٣٩٤٨).

(ج) مناقشة قوة الحجية في تلك الأدلة:

أولاً: إن الدليل القرآني لا يخرج عن كونه من الظواهر التي لا تدل دلالة قطعية على الغرض؛ لما ورد عليها من الاحتمالات الكثيرة، وإن أمكن الإجابة عنها، غير أن ذلك لا يخرجها عن كونها ظواهر فقط، ولكن كثرتها واجتماعها كلها مع تضافرها على معنى واحد يجعلها أقرب إلى القطع منها إلى الظن المجرد؛ لما قرروا من أن الظواهر إذا كثرت وتضافرت وجب العمل بمقتضاها لصيرورتها قطعية، أو قربية من القطع. أي أن دلالتها تفيد الظن القوي، وإلى ذلك يشير كلام الإمام الشاطبي في «الموافقات» (١/٣٥ - ٣٨).

ثانياً: أما دليل السنة فقد ظهر لنا أنه أظهر في الدلالة على حجية الإجماع من الدليل القرآني؛ وذلك للتنصيص فيه على الإجماع، ولضعف ما ورد عليه من الاحتمالات وظهور اندفاعها بأدنى تأمل.

فلذلك نرى: أنها أقرب في الدلالة على القطع بحجية الإجماع، لما ثبت من كثرة روايتها =

المسيء قرينة صارفة لجميع الأوامر الواردة بأمر خارجة عنه لم يجعل هذه الأدلة صالحة للاستدلال بها على الوجوب وسيأتي الكلام على ذلك.

٦٧٥/١٤ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup> أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٤)</sup>). [حسن]

الحديث قال ابن سيد الناس: رجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ في الفتح <sup>(٥)</sup>: إسناده حسن

وفي الباب عن جابر عند أحمد <sup>(٦)</sup> والدارقطني <sup>(٧)</sup> قال: «مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى، فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى».

والحديث يدل على أن المشروع وضع اليمنى على اليسرى دون العكس ولا خلاف فيه بين القائلين بمشروعية الوضع.

---

= واجتماعها على معنى واحد، وهو بعينه ما قالوا عنه: إنه من التواتر المعنوي، وهو يفيد العلم اليقيني بالمطلوب، ضرورة أو استدلالاً. وأخيراً أقول: إن انضمام ظواهر الكتاب إلى الأحاديث - التي لا تُحصى كثرة، البالغة مبلغ التواتر المعنوي، المفيد لعصمة الأمة عن الخطأ - يظهر يقيناً أن المجموع منها يفيد القطع بحجية الإجماع في أي عصر. والله تعالى أعلم. انظر: «حجية الإجماع وموقف العلماء منها» للدكتور محمد محمود فرغلي: (ص ١٣٠ - ١٦٢)، و(ص ١٦٨ - ١٧٣).

(١) زيادة من (ج). (٢) في سننه رقم (٧٥٥).

(٣) في سننه (١٢٦/٢).

(٤) في سننه رقم (٨١١)، قلت: وأخرجه الدارقطني (٢/٢٨٦ - ٢٨٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٨).

وهو حديث حسن.

(٥) (٢/٢٢٤). (٦) في المسند (٣/٣٨١).

(٧) في سننه (١/٢٨٧).

قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٧٨٥٧) وابن عدي في الكامل (٢/٦٤٨). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/١٠٤) وقال: ورجالهم رجال الصحيح.

٦٧٦/١٥ - (وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ الْأَكْفَ عَلَى الْأَكْفِ تَحْتَ السَّرَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>). [ضعيف]

الحديث ثابت في بعض نسخ أبي داود وهي نسخة ابن الأعرابي ولم يوجد في غيرها<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي<sup>(٤)</sup>. قال أبو داود<sup>(٥)</sup>: سمعت أحمد بن حنبل يضعفه، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النووي<sup>(٦)</sup>: هو ضعيف بالاتفاق.

وأخرج أبو داود<sup>(٧)</sup> أيضاً عن أبي جرير الضبي عن أبيه قال: رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. وفي إسناده أبو طلوت عبد السلام بن أبي حازم. قال أبو داود: يكتب حديثه.

وأخرج أبو داود<sup>(٨)</sup> عن أبي هريرة بلفظ: «أخذ الأقف على الأقف تحت السرة»، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المتقدم<sup>(٩)</sup>.

وأخرج أبو داود<sup>(٩)</sup> أيضاً عن طاوس أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة» وهو مرسل.

(١) في المسند (١١٠/١).

(٢) في سننه رقم (٧٥٦).

قلت: وأخرجه الدارقطني (١٨٦/٢) والبيهقي (٣١/٢).

وهو حديث ضعيف.

(٣) قال المعلقان على سنن أبي داود (٤٨٠/١) رقم التعليقة (٣): «هذا الحديث موجود في النسخة الهندية، وغير موجود في مختصر المنذري» اهـ.

(٤) عبد الرحمن بن إسحاق، أبو شيبة الواسطي. قال الإمام أحمد في رواية عبد الله في العلل رقم (٢٢٧٨): متروك الحديث. وفي أخرى رقم (٢٥٦٠): ليس بذاك في الحديث. وضعفه أكثر الأئمة.

انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٢٢/٢) والميزان (٥٤٨/٢) والتاريخ الكبير (٢٥٩/٥) والمجروحين (٥٤/٢) والجرح والتعديل (٢١٣/٥) والمغني (٣٧٥/٢) والتقريب (١/٤٧٢) ولسان الميزان (٢٧٧/٧) والخلاصة (ص ٢٢٤).

(٥) في سننه (٤٨١/١).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١١٥/٤).

(٧) في سننه رقم (٧٥٧)، وهو حديث ضعيف.

(٨) في سننه رقم (٧٥٨)، وهو حديث ضعيف.

(٩) في سننه رقم (٧٥٩)، وهو حديث صحيح.

وهذه الروايات المذكورة عن أبي داود كلها ليست إلا في نسخة ابن الأعرابي كما تقدم.

والحديث استدلل به من قال: إن الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة<sup>(١)</sup> وسفيان الثوري وإسحق بن راهويه وأبو إسحق المروزي من أصحاب الشافعي. وذهبت الشافعية. قال النووي<sup>(٢)</sup>: وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرتة.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح<sup>(٣)</sup> [١٤٠ب/ب]، وبالتخيير قال الأوزاعي<sup>(٤)</sup> وابن المنذر.

قال ابن المنذر<sup>(٥)</sup> في بعض تصانيفه: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء، فهو مخير.

وعن مالك<sup>(٦)</sup> روايتان: إحداهما: يضعهما تحت صدره، والثانية: يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى.

واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٧)</sup> وصححه من حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره»، وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم.

والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاووس المتقدم ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور وهو المناسب لما أسلفنا من

(١) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٢/٢٠٨).

(٢) انظر: «المجموع» (٣/٢٦٩). (٣) ذكره ابن قدامة في المغني (٢/١٤١).

(٤) ذكره النووي في المجموع (٣/٢٦٨ - ٢٦٩).

(٥) في الأوسط (٣/٩٤).

(٦) انظر: «المدونة» (١/٧٤) والمجموع (٣/٢٦٩ - ٢٧٠).

(٧) في صحيحه (١/٢٤٣) رقم (٤٧٩).

قال الألباني رحمه الله: «إسناده ضعيف، لأن مؤملاً وهو ابن إسماعيل سيئ الحفظ، لكن الحديث صحيح، جاء من طرق أخرى بمعناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له» اهـ.

تفسير علي<sup>(١)</sup> وابن عباس<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ [ج] وَأَخْرَجَ ﴿٢﴾﴾<sup>(٢)</sup>  
لأن النحر وضع اليمنى على الشمال في محل النحر وهو الصدر<sup>(٣)</sup>.

### [الباب الخامس]

## باب نظر المصلي إلى [موضع]<sup>(٤)</sup> سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة

٦٧٧/١٦ - (عَنْ ابْنِ سِيرِينَ [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقَلْبُ بَصْرَهُ  
فِي السَّمَاءِ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾<sup>(٥)</sup> فَطَاطَأَ رَأْسَهُ. رَوَاهُ  
أَحْمَدُ فِي كِتَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ: وَكَانُوا  
يَسْتَجِبُونَ لِلرَّجْلِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصْرُهُ مُصَلَّاهُ. وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ<sup>(٦)</sup>. [ضعيف]

٦٧٨/١٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«لَيْتَنَّهُيَّنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».  
رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٩)</sup>. [صحيح]

٦٧٩/١٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ  
أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ:

(١) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (٦٧٤/١٣) من كتابنا هذا.

(٢) سورة الكوثر: الآية ٢.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٥٠٣/٨) حيث قال: «كل هذه الأقوال غريبة جداً. والصحيح القول الأول، أن المراد بالنحر ذبح المناسك...» اهـ.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) سورة المؤمنون: الآية ٢.

(٦) أخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (٤٥) ورجاله ثقات.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٨٣/٦) وزاد نسبه لعبد بن حميد، وابن المنذر،  
وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه الكبرى من وجه آخر (٢٨٣/٢) عن ابن سيرين.  
وقال: الصحيح هو المرسل.

(٧) في المسند (٣٦٧/٢).

(٨) في صحيحه رقم (٤٢٩).

(٩) في سننه (٣٩/٣). وهو حديث صحيح.

«لَيْتَهُنَّ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالتِّرْمِذِيَّ<sup>(١)</sup>. [صحيح]  
 ٦٨٠ / ١٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup>) قَالَ: كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشْهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ  
 الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>  
 وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

حديث ابن سيرين مرسل كما قال المصنف لأنه تابعي لم يدرك النبي ﷺ،  
 ورجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي<sup>(٦)</sup> موصولاً وقال: المرسل هو المحفوظ.  
 وأخرجه الحاكم في المستدرک<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ  
 إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ  
 خَشِيعُونَ ﴿٢﴾﴾<sup>(٨)</sup> فطأطأ رأسه، [وقال]<sup>(٩)</sup>: إنه على شرط الشيخين.  
 وحديث ابن الزبير أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه<sup>(١٠)</sup>، وأصله في  
 مسلم<sup>(١١)</sup> دون قوله: [ولم]<sup>(١٢)</sup> يجاوز بصره إشارته.

قوله: (كان يقلب بصره إلخ) لعل ذلك كان عند إرادته ﷺ تحويل القبلة  
 كما وصفه الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ  
 قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾<sup>(١٣)</sup>.

قوله: (أن لا يجاوز بصره مصلاًه) فيه دليل على استحباب النظر إلى  
 المصلّي وترك مجاوزة البصر له.

- 
- (١) أخرجه أحمد (٢٥٨/٥) والبخاري رقم (٧٥٠) وأبو داود رقم (٩١٣) والنسائي (٧/٣)  
 وابن ماجه رقم (١٠٤٤). وهو حديث صحيح.  
 (٢) زيادة من (ج). (٣) في المسند (٣/٤).  
 (٤) في سننه (٢٩/٣). (٥) في سننه رقم (٩٨٨)، وهو حديث صحيح.  
 (٦) في السنن الكبرى (٢٨٣/٢) وقال: والصحيح هو المرسل.  
 (٧) في المستدرک (٣٩٣/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه  
 على محمد فقد قيل عنه مرسلًا ولم يخرجاه. ورجح الذهبي الإرسال.  
 (٨) سورة المؤمنون: الآيتان ١، ٢. (٩) في المخطوط (أ): قال.  
 (١٠) في صحيحه رقم (١٩٤٣). (١١) في صحيحه رقم (٥٧٩/١١٣).  
 (١٢) في (ج): (ولا). (١٣) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

قوله: (ليتتهين أقوام) بتشديد النون وفيه «أن النبي ﷺ كان لا يواجه أحداً بمكروه بل إن رأى أو سمع ما يكره عمم» كما قال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً»<sup>(١)</sup> «ليتتهين أقوام عن كذا»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (يرفعون أبصارهم) قال ابن المنير<sup>(٣)</sup>: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات أو رفع بصر إلى السماء كان ذلك من إصلاح صلاته.

وقال ابن بطال<sup>(٤)</sup>: فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة.

وقال الشافعي<sup>(٥)</sup> والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع.

ويدل عليه ما رواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> بإسناد حسن عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي لم يعد بصّر أحدهم موضع قدميه فتوفي رسول الله ﷺ، [ج/٤٥٤] فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد موضع جبينه، فتوفي أبو بكر فكان عمر فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة، فكان عثمان وكانت الفتنة فتلفت الناس يميناً وشمالاً».

- 
- (١) أخرجه أحمد (٨١/٦ - ٨٢) والبخاري رقم (٢١٥٥) ومسلم رقم (١٥٠٤) وأبو داود رقم (٣٩٢٩) والترمذي رقم (١١٥٤) وابن ماجه رقم (٢٥٢١)، من حديث عائشة.  
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٢٨). (٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٣٢).  
(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٢/٣٦٣). (٥) انظر: «المجموع» (٣/٢٧٠).  
(٦) في سننه رقم (١٦٣٤).

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» رقم (٧٨٢) وقال عقبه: «رواه ابن ماجه بإسناد حسن إلا أن موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه، ولا يحضرني فيه جرح ولا تعديل، والله أعلم» اهـ.  
وعقب الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/١٥٦) على قول المنذري لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل: «قلت: لم يوثقه أحد، بل هو مجهول كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في «التقريب» رقم الترجمة (٦٩٨٢)، ثم إن في منته نكارة ظاهرة» اهـ.  
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.

لكن في إسناده موسى بن عبد الله بن أبي أمية لم يخرج له من أهل الكتب الستة غير ابن ماجه .

قوله: (أو لَتُحْطَفَنَّ) بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول [ولمسلم<sup>(١)</sup> من حديث جابر بن سمرة «أو لا يرجع إليهم»<sup>(٢)</sup> يعني أبصارهم]<sup>(٣)</sup> يعني لا يخلو الحال من أحد الأمرين إما الانتهاء عنه وإما العمى، وهو وعيد عظيم وتهديد شديد، وإطلاقه يقضي بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره، إذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد.

والعلة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سمت القبلة وأعرض عنها وعن هيئة الصلاة.

والظاهر أن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم، والمشهور عند الشافعية<sup>(٤)</sup> [١٤١/ب] أنه مكروه، وبالحق ابن حزم<sup>(٥)</sup> فقال: تبطل الصلاة به.

وقيل: المعنى في ذلك أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي كما في حديث أسيد بن حضير<sup>(٦)</sup> في فضائل القرآن، وأشار إلى ذلك الداودي<sup>(٧)</sup> ونحوه في «جامع حماد بن سلمة» عن أبي مجلز أحد التابعين. قوله: (فاشتدّ قوله في ذلك) إما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر.

قوله: (ليتهنّ) في رواية أبي داود<sup>(٨)</sup> «ليتهين» وهو جواب قسم محذوف. وفيه روايتان للبخاري فالأكثر بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة

(١) في صحيحه رقم (٤٢٨).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٩١٢) وابن ماجه رقم (١٠٤٥). وهو حديث صحيح.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ج).

(٤) انظر: «المجموع» (٢٧١/٣). (٥) في المحلى (١٦/٤ - ١٧).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٠١٨) ومسلم رقم (٧٩٦).

(٧) ذكره الحافظ في الفتح (٢٣٤/٢).

(٨) رقم (٩١٣) وقد تقدم تخريجه برقم (٦٧٩/١٨) من كتابنا هذا.

وتشديد النون على البناء للفاعل، والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول.  
 قوله: (وضع يده اليمنى على فخذه [اليمنى] <sup>(١)</sup> [إلخ] سيأتي الكلام على هذه الهيئة.

قوله: (ولم يجاوز بصره إشارته) فيه أنه يستحب للمصلي حال التشهد أن لا يرفع بصره إلى ما يجاوز الأصبع التي يشير بها <sup>(٢)</sup>.

### [الباب السادس]

#### باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة

٦٨١ / ٢٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه] <sup>(٣)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالطَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ <sup>(٤)</sup>. [صحيح]

قوله: (هنية) في رواية هنية قال النووي <sup>(٥)</sup>: وأصله هنية فلما صغرت صارت هنية فاجتمعت ياء وواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت، وقد قلب هاء كما [هو] <sup>(١)</sup> في رواية الكتاب.  
 قال النووي <sup>(٥)</sup> أيضاً: والهمزة خطأ.

- 
- (١) ما بين الحاصرتين سقط من (ج).  
 (٢) ما بين المعكوفتين قال الشوكاني: في الساقطة.  
 (٣) زيادة من (ج).  
 (٤) أخرجه البخاري رقم (٧٤٤) ومسلم رقم (٥٩٨) وأحمد (٢٣١/٢) وأبو داود رقم (٧٨١) والنسائي (١٢٨/٢ - ١٢٩) وابن ماجه رقم (٨٠٥).  
 قلت: وأخرجه الدارمي (٢٨٣/١ - ٢٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٥/٢) وابن خزيمة رقم (٤٦٥) والبغوي في شرح السنة (٤٩/٣ - ٥٠) وابن حبان رقم (١٧٧٥).  
 (٥) في شرحه لصحيح مسلم (٩٦/٥).

وقال القرطبي<sup>(١)</sup>: إن أكثر الرواة قالوه بالهمز.

قوله: (بأبي أنت وأمي) هو متعلق بمحذوف إما اسم أو فعل، والتقدير أنت مفدى أو أفديك.

قوله: (أرأيت) الظاهر أنه بفتح التاء بمعنى أخبرني.

قوله: (ما تقول) فيه إشعار بأنه قد فهم أن النبي ﷺ كان يقول قولاً. قال ابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup>: ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة<sup>(٣)</sup> باضطراب اللحية.

قوله: (باعد)، قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: المراد بالمباعدة محو ما حصل منها يعني الخطايا، والعصمة عما سيأتي منها، انتهى.

وفي هذا اللفظ مجازان: الأول: استعمال المباعدة التي [٤٥٥/ج] هي في الأصل للأجسام في مباعدة المعاني. الثاني: استعمال المباعدة في الإزالة بالكلية، مع أن أصلها لا يقتضي الزوال، وموضع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل، فكأنه [١١٠أ] أراد أن لا يقع له منها اقتراب بالكلية، وكرر لفظ «بين» لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه [الخافض]<sup>(٥)</sup>.

قوله: (نقني) بتشديد القاف وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية. قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به، والدنس<sup>(٧)</sup>: الوسخ الذي يدنس الثوب.

قوله: ([بالتلج والماء والبرد<sup>(٨)</sup>]) جمع بين الثلاثة تأكيداً أو مبالغة كما قال الخطابي<sup>(٩)</sup>، لأن الثلج والبرد نوعان من الماء.

(١) في «المفهم» (٢/٢١٦).

(٢) في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/١٥٧ - العدة).

(٣) في «إحكام الأحكام» (٢/١٥٧ - العدة) زيادة بلفظ: «القراءة (في السُّرِّ) باضطراب اللحية».

(٤) في «الفتح» (٢/٢٣٠).

(٥) في (أ) و(ب): الحافظ وهو خطأ.

(٦) في الفتح (٢/٢٣٠).

(٧) القاموس المحيط (ص ٧٠٤).

(٨) في (أ): (بالماء والثلج والبرد).

(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٣٠).

قال ابن دقيق العيد<sup>(١)</sup>: عبّر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقّية يكون في غاية النقاء.

قال: ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو.

والحديث يدل على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة. وخالف في ذلك مالك<sup>(٢)</sup> في المشهور عنه، والأحاديث ترد عليه.

وفيه جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن، خلافاً للحنفية والهادوية<sup>(٣)</sup>.

وفيه أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام. وخالف في ذلك الهادي والقاسم وأبو العباس وأبو طالب من أهل البيت<sup>(٤)</sup>.

وسياتي بيان ما هو الحق في ذلك.

٦٨٢ / ٢١ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٥)</sup> قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي بَيْدِكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي»، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ،

(١) في «إحكام الأحكام» (١٦٠/٢ - العدة).

(٢) انظر: «المدونة» (٦٢/١) وانظر: المغني (١٤١/٢ - ١٤٢).

(٣) انظر: «شفاء الأوام» (٢٨٤/١).

(٤) انظر: «شفاء الأوام» (٢٨٣/١) والبحر الزخار (٢٣٣/١ - ٢٣٤).

(٥) زيادة من (ج).

وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» [١٤١ب/ب]، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> مطولاً وابن ماجه<sup>(٦)</sup> مختصراً. وقد وقع في بعض نسخ هذا الكتاب مكان قوله رواه أحمد ومسلم إلخ، رواه الجماعة إلا البخاري وهو الصواب، وأخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(٧)</sup>، وزاد: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، وكذلك رواه الشافعي<sup>(٨)</sup> وقيده أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرهما. وأما مسلم<sup>(٩)</sup> فقيده بصلاة الليل، وزاد لفظ: من جوف الليل.

قوله: (كان إذا قام إلى الصلاة) زاد أبو داود<sup>(١٠)</sup>: كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ. [٤٥٦/ج] وهذا تصريح بأن هذا التوجه بعد التكبير لا كما ذهب إليه من ذكرنا في شرح الحديث السابق من أنه قبل التكبير محتجين على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا﴾<sup>(١١)</sup> بعد قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾<sup>(١٢)</sup> إلى آخره. وهو عندهم التوجه الصغير<sup>(١٣)</sup>.

(١) في المسند (١/٩٤).

(٢) في سننه رقم (٣٤٢٣).

(٣) في سننه (٢/١٢٩ - ١٣٠).

(٤) في صحيحه رقم (١٧٧٢).

(٥) في مسنده رقم (٢١٦ - ترتيب المسند) وفي الأم (٢/٢٤٠) رقم (٢٠٣) ط: دار الوفاء.

وليس في ذكر المكتوبة.

(٦) فقد وضع الإمام مسلم الحديث في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

وليس في الحديث رقم (٧٧١/٢٠١) ذكر «من جوف الليل».

(٧) في سننه رقم (٧٦١).

(٨) سورة الإسراء: الآية ١١١.

(٩) سورة الإسراء: الآية ١١١.

(١٠) ويقصد به: «الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا... إلخ»، ضوء النهار (١/٥٢١)، وقال

الأمير الصنعاني في «منحة الغفار حاشية على ضوء النهار» (١/٥٢١): وقوله: الحمد لله

الذي إلخ، أقول: أما هذا فما روي من فعله ولا من قوله.

وقوله: **وجهت وجهي** (التوجه: الكبير<sup>(١)</sup>) وهذا إنما يتم بعد تسليم أن المراد بقوله: **وكبره**، تكبيرة الإحرام، وبعد تسليم أن الواو تقتضي الترتيب<sup>(٢)</sup>، وبعد تسليم أن قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾<sup>(٣)</sup> إلى آخره من التوجهات الواردة.

وهذه الأمور جميعاً ممنوعة ودون تصحيحها مفاوز وعقاب.

والأحسن الاحتجاج لهم بإطلاق بعض الأحاديث الواردة كحديث جابر<sup>(٤)</sup> بلفظ: «كان إذا استفتح الصلاة»، وحديث الباب<sup>(٥)</sup> بلفظ: «كان إذا قام إلى الصلاة»، ولا يخفى عليك أنه قد ورد التقييد في حديث أبي هريرة المتقدم<sup>(٦)</sup>، وفي حديث الباب<sup>(٥)</sup> أيضاً في رواية أبي داود كما ذكرنا، وفي حديث أبي سعيد (كان إذا قام إلى الصلاة كبر) وسيأتي<sup>(٧)</sup>.

وقد ورد التقييد في غير حديث، وحمل المطلق على المقيد واجب على ما هو الحق في الأصول.

ومن غرائبهم قولهم: إنه لا يشرع التوجه بغير ما ورد في هذا الحديث من الألفاظ القرآنية إلا قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾<sup>(٣)</sup> إلخ.

(١) ويقصد به: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات... إلخ».

(٢) اختلف الناس في الواو على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنها تقتضي الجمع، والثاني تقتضي الترتيب، والثالث لا تقتضي واحداً منهما، وإنما تقتضي المشاركة في المعنى والإعراب فقط.

والصحيح أنها لا تدل على الترتيب لا في الفعل كالفاء، ولا في المنزلة كضم، ولا في الأحوال كحتى، وإنما هو لمجرد الجمع المطلق كالتثنية، فإذا قلت: مررت بزيد وعمرو، فهو كقولك: مررت بهما.

انظر تفصيل ذلك في: «البحر المحيط» (٢/٢٥٣ - ٢٥٤، ٢٥٩ - ٢٦٠).

(٣) سورة الإسراء: الآية ١١١.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٢/١٢٩) رقم (٨٩٦) وفي الكبرى (١/٤٦٦) رقم (٩٧٢) وهو حديث صحيح.

(٥) رقم (٦٨٢/٢١) من كتابنا هذا. (٦) رقم (٦٨١/٢٠) من كتابنا هذا.

(٧) رقم (٦٨٤/٢٣) من كتابنا هذا.

وقد وردت الأحاديث الصحيحة بتوجهات متعددة<sup>(١)</sup>.

قوله: (وجهت وجهي) قيل معناه: قصدت بعبادتي، وقيل: أقبلت بوجهي، وجمع السموات وإفراد الأرض مع كونها سبعة لشرفها.

وقال القاضي أبو الطيب: لأنا لا ننتفع من الأرض إلا بالطبقة الأولى،

(١) منها حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٦٨١) وعلي بن أبي طالب برقم (٦٨٢) وعائشة الآتي برقم (٦٨٣) وأبي سعيد الخدري برقم (٦٨٤) من كتابنا هذا. وفي الباب أيضاً حديث ابن عباس، وأنس بن مالك، وابن عمر، وحذيفة رضي الله عنهم أجمعين.

• أما حديث ابن عباس فقد أخرجه البخاري رقم (٧٤٩٩) ومسلم رقم (٧٦٩) كلاهما من طريق طاووس عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: «اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت قيوم السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق، اللهم والساعة حق، اللهم! لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت».

• وأما حديث أنس بن مالك أخرجه مسلم رقم (٦٠٠) عنه، أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرّم القوم، فقال: أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأساً، فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبْتَدِرُونَهَا، أيهم يرفعها.

• وأما حديث ابن عمر أخرجه مسلم رقم (٦٠١) والنسائي (١٢٥/٢) وأحمد (١٤/٢) عنه. قال: «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: من القائل كلمة كذا وكذا؟ قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله! قال: «عجبتُ لها، فُتِحَتْ لها أبواب السماء».

قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

• وأما حديث حذيفة فقد أخرجه أحمد (٣٩٨/٥) وأبو داود رقم (٨٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٢) عنه أنه «رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فكان يقول: الله أكبر - ثلاثاً - ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»، ثم استفتح فقرأ البقرة... فذكر الحديث بطوله.

وهو حديث صحيح.

بخلاف السماء فإن الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها. وقيل لأن الأرض السبع لها سكن.

أخرج البيهقي<sup>(١)</sup> عن أبي الضحى عن ابن عباس أنه قال قوله: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> قال: سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيساكم.

قال: وإسناده صحيح عن ابن عباس غير أنني لا أعلم لأبي الضحى متابعا. قوله: (حنيفاً) الحنيف<sup>(٣)</sup>: المائل إلى الدين الحق وهو الإسلام قاله الأكثر، ويطلق على المائل والمستقيم، وهو عند العرب اسم لمن كان على ملة إبراهيم<sup>(٤)</sup> وانتصابه على الحال.

قوله: (ونسكي) النسك<sup>(٥)</sup>: العبادة لله، وهو من ذكر العام بعد الخاص. قوله: (محيائي ومماتي) أي حياتي وموتي. والجمهور على فتح الياء الآخرة في محيائي وقرئ بإسكانها.

قوله: (وأنا من المسلمين) في رواية لمسلم<sup>(٦)</sup> «وأنا أول المسلمين». قال

---

(١) في «الأسماء والصفات كما في تفسير ابن كثير» (١٥٧/٨) قلت: وأخرجه الحاكم (٢/٤٩٣) وصححه، ثم قال ابن كثير: رواه البيهقي من حديث شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ قال: في كل أرض نحو إبراهيم عليه السلام. ثم قال البيهقي: إسناده هذا عن ابن عباس صحيح، وهو شاذ بمرة، لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا، والله أعلم.

• وأخرج البخاري رقم (٢٤٥٣) ومسلم رقم (١٦١٢) من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين».

• وأخرج البخاري رقم (٥٤٥٤) من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «حُصِفَ بِهِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».

وانظر: تفسير ابن جرير الطبري (١٤/١٤٨ج/٢٨١٥٣) وتفسير أبي السعود (٦/٣٥١) بتحقيقي.

(٢) سورة الطلاق: الآية ١٢.

(٣) انظر: القاموس المحيط (ص٧٥٤).

(٤) وهو قول أبي عبيد كما في «الغريبين في القرآن والحديث» (٢/٥٠٣).

(٥) انظر: «النهاية» (٥/٤٨).

(٦) في صحيحه رقم (٧٧١/٢٠٢) من حديث علي بن أبي طالب.

الشافعي<sup>(١)</sup>: لأنه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة. وفي رواية أخرى لمسلم<sup>(٢)</sup> كما هنا.

قال في الانتصار<sup>(٣)</sup>: إن غير النبي إنما يقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم أن معنى وأنا أول المسلمين إني أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه، وليس كذلك. بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به ونظيره: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٤)</sup> وقال موسى: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup> وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في قوله وأنا من المسلمين. وقوله وما أنا من المشركين بين الرجل والمرأة وهو صحيح على إرادة الشخص.

وفي المستدرک للحاكم<sup>(٦)</sup> من رواية عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «قومي فاشهدي أضحيتك وقولي: إن صلاتي ونسكي - إلى قوله - وأنا من المسلمين فدل [٤٥٧/ج] على ما ذكرناه.

قوله: (ظلمت نفسي) اعتراف بما يوجب نقص حظ النفس من ملابسة المعاصي تأدباً، وأراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح.

قوله: (لأحسن الأخلاق) أي لأكملها وأفضلها.

قوله: (سيئها) أي قبيحها.

قوله: (لبيك)<sup>(٧)</sup> هو من ألب بالمكان إذا أقام به، وثنى هذا المصدر مضافاً إلى الكاف وأصل لبيك لبين فحذف النون للإضافة.

قال النووي<sup>(٨)</sup> قال العلماء: ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة.

(١) «المعرفة» للبيهقي (١/٥٠٠ - ٥٠١) ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) في صحيحه رقم (٧٧١/٢٠١). (٣) مؤلفات الزيدية (١/١٤٢).

(٤) سورة الزخرف: الآية ٨١. (٥) سورة الأعراف: الآية ١٤٣.

(٦) (٤/٢٢٢)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: بل أبو حمزة ضعيف جداً، وإسماعيل ليس بذلك.

(٧) النهاية (١/٥٩).

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٦/٥٩).

قال صاحب القاموس المحيط (ص ١٧٠): لبيك: أي: أنا مقيم على طاعتك إلباباً بعد إلباب، وإجابة بعد إجابة، أو معناه: اتجاهي وقصدي لك.

قوله: (وسعديك) قال الأزهري<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>: معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة.

قوله: (والخير كله في يدك) زاد الشافعي<sup>(٣)</sup> عن مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة: «والمهدي من هديت». قال الخطابي<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup>: فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها على جهة الأدب.

قوله: (والشر ليس إليك)، قال الخليل بن أحمد، والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وأبو بكر [١٤٢/ب] بن خزيمة، والأزهري وغيرهم: معناه لا يتقرب به إليك، روى ذلك النووي عنهم<sup>(٦)</sup>.

وهذا القول الأول والقول الثاني حكاه الشيخ أبو حامد<sup>(٧)</sup> عن المزني أن معناه: لا يضاف إليك على انفراده، لا يقال: يا خالق القردة والخنزير، ويا رب الشرّ ونحو هذا، وإن كان خالق كل شيء وربّ كل شيء، وحينئذ يدخل الشر في العموم.

والثالث معناه: والشرّ لا يصعد إليك، وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح.

والرابع معناه: والشرّ ليس شرّاً بالنسبة إليك، فإنك خلقتك بحكمة بالغة

---

(١) في «تهذيب اللغة» (٢/٦٩ - ٧٠).

(٢) كابن الأثير في النهاية (٢/٣٦٦) قال: لبيك وسعديك، أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وإسعاداً بعد إسعاد، ولهذا تُنّي، وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال.

(٣) في الأم (٢/٢٤٠) رقم (٢٠٣) ط: دار الوفاء.

ومعرفة السنن والآثار (١/٤٩٩ - ٥٠٠) رقم (٦٨٢) ط: دار الكتب العلمية.

(٤) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦/٥٩).

(٥) كابن الأثير في النهاية (٢/٤٥٨). (٦) في شرحه لصحيح مسلم (٦/٥٩).

(٧) انظر المصدر السابق.

وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين<sup>(١)</sup>.

والخامس حكاة الخطابي<sup>(٢)</sup>: أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا [١١٠ب] كان عداده فيهم. حكى هذه الأقوال النووي في شرح مسلم<sup>(٣)</sup> وقال: إنه مما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيراً وشرها اه.

وفي المقام كلام طويل ليس هذا موضعه.

قوله: (أنا بك وإليك) أي التجائي وانتمائي إليك وتوفيقي بك، قاله النووي<sup>(٤)</sup>.

قوله: (تباركت) قال ابن الأنباري: تبارك العباد بتوحيديك، وقيل: ثبت الخير عندك. وقال النووي<sup>(٥)</sup>: استحققت الشاء.

(١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه «شفاء العليل» (ص ١٧٩)، تحت الباب الحادي والعشرين في تنزيه القضاء الإلهي عن الشر: «تبارك وتعالى عن نسبة الشر إليه، بل كل ما نُسِبَ إليه فهو خيرٌ، والشرُّ إنما صار شراً لانقطاع نسبته وإضافته إليه، فلو أضيف إليه، لم يكن شراً... وهو سبحانه خالقُ الخير والشرِّ، فالشرُّ في بعض مخلوقاته، لا في خلقه وفعله، وقضاؤه وقدره خيرٌ كلُّه، ولهذا تنزَّه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضعُ الشيء في غير موضعه... فلا يضعُ الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها، وذلك خيرٌ كله، والشرُّ: وضعُ الشيء في غير محلِّه، فإذا وضع في محلِّه، لم يكن شراً، فعَلِمَ أنَّ الشرَّ ليس إليه... ثم قال: فإن قلت: فلم خلقه وهو شرٌّ؟ قلت: خلقه له، وفعله خيرٌ لا شر، فإنَّ الخلقُ والفعل قائم به سبحانه، والشرُّ يستحيل قيامه به، واتصافه به، وما كان في المخلوق من شر، فلعدم إضافته ونسبته إليه، والفعلُ والخلقُ يضاف إليه، فكان خيراً.

وقال شارح «الطحاوية» (٥١٧/٢): «ولهذا كان النبي ﷺ يقول في الاستفتاح: «والخير كله بيدك، والشرُّ ليس إليك» أي: فإنك لا تخلق شراً مَحْضاً بل كُلُّ ما تخلقه، ففيه حكمة، هو باعتبار خيرٍ، ولكن قد يكون فيه شرٌّ لبعض الناس فهذا شرٌّ جزئي إضافي، فأما شرٌّ كلي، أو شرٌّ مطلق، فالربُّ سبحانه منزّه عنه، وهذا هو الشر الذي ليس إليه» اه.

(٢) في «معالم السنن» (٤٨٢/١ - هامش السنن).

(٣) (٥٩/٦). (٤) في شرحه لصحيح مسلم (٥٩/٦).

(٥) في المرجع السابق.

قوله: (خشع لك) أي خضع وأقبل عليك، من قولهم: خشعت الأرض إذا سكنت واطمأنت.

قوله: (ومخي) قال ابن رسلان: المراد به هنا الدماغ، وأصله الودك الذي في العظم، وخالص كل شيء مخه.

قوله: (وعصبي<sup>(١)</sup>) العصبُ طنْبُ المفاصل<sup>(٢)</sup>، وهو اللطْفُ من العظم.

زاد الشافعي في مسنده<sup>(٣)</sup> من رواية أبي هريرة: «وشعري وبشري»، والجمهور على تضعيف هذه الزيادة.

وزاد النسائي<sup>(٤)</sup> من رواية جابر: «ودمي ولحمي».

وزاد ابن حبان في صحيحه<sup>(٥)</sup>: «وما استقلت به قدمي، لله رب العالمين».

قوله: (ملء السموات) هو وما بعده بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر، قاله النووي<sup>(٦)</sup>، ورجحه ابن خالويه وأطنب في الاستدلال وجوّز الرفع على أنه مرجوح.

وحكي عن الزجاج<sup>(٧)</sup> أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره، وبالغ في إنكار النصب. والذي تقتضيه القواعد النحوية هو ما قاله ابن خالويه.

قال النووي<sup>(٨)</sup>: قال العلماء: معناه حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض وما بينهما لعظمه، وهكذا قال القاضي عياض<sup>(٩)</sup>، وصرح أنه من قبيل الاستعارة.

قوله: (وملء ما شئت من شيء بعد) وذلك كالكرسي والعرش وغيرهم مما لم يعلمه إلا الله، والمراد الاعتناء في تكثير الحمد.

(١) القاموس المحيط (ص ١٤٨).

(٢) القاموس المحيط (ص ١٤١). طنْبُ المفاصل: عصب الجسد الذي يتصل بالمفاصل ويشدها.

(٣) رقم ٢٤٦ - ترتيب المسند) بسند ضعيف جداً. إبراهيم بن محمد متروك.

(٤) في السنن الكبرى (١/٣٢٨) رقم (٦٤٢) بسند صحيح.

(٥) رقم (١٧٧٢) ولا توجد فيه هذه الزيادة. (٦) في شرحه لصحيح مسلم (٥٩/٦).

(٧) في معاني القرآن وإعرابه له (١/٤٤٢). (٨) في شرحه لصحيح مسلم (٥٩/٦).

(٩) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/١٣٤).

قوله: (وصوره) زاد مسلم<sup>(١)</sup> [٤٥٨/ج] وأبو داود<sup>(٢)</sup>: فأحسن صورته، وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وشق سمعه وبصره) رواية أبي داود<sup>(٢)</sup>: «فشق»، قال القاضي عياض<sup>(٤)</sup>: قال الإمام: يحتج به من يقول الأذنان من الوجه، وقد مر الكلام على ذلك.

قوله: (فتبارك) هكذا رواية ابن حبان<sup>(٥)</sup>، وهو في مسلم<sup>(٦)</sup> بدون الفاء، وفي سنن أبي<sup>(٧)</sup> داود بالواو.

قوله: (أحسن الخالقين) أي المصوّرين والمقدّرين. والخلق في اللغة<sup>(٨)</sup> الفعل الذي يوجده فاعله مقدراً له لا عن سهو وغفلة، والعبد قد يوجد منه ذلك<sup>(٩)</sup>.

(١) في صحيحه رقم (٧٧١/٢٠١). (٢) في السنن رقم (٧٦٠).

(٣) سورة غافر: الآية ٦٤.

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١٣٥/٢).

(٥) في صحيحه رقم (١٧٧٢). (٦) في صحيحه رقم (٧٧١/٢٠١).

(٧) رقم (٧٦٠). (٨) انظر: القاموس المحيط (ص ١١٣٦).

(٩) اعلم أن الخلق في كلام العرب على وجهين:

أ - الإنشاء على مثال أبدعه لم يسبق إليه، أحدثه بعد إذ لم يكن.

ب - التقدير: وخلق الأديم يخلقه خلقاً: قدره لما يريد قبل القطع، وقاسه ليقطع منه مزادة أو قرية أو خفاً.

فمن الأول: قوله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الزمر: ٦].

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت: ١٧]. أي تقدرونه وتهيئونه وهو كذب.

قال الخطابي: الخالق هو المبدع للخلق والمخترع له على غير مثال سبق.

قال سبحانه: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣].

فأما في نعوت آدميين فمعنى الخلق تقدير، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَنشَأْتُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّلْحِ﴾ [آل عمران: ٤٩].

النهاية (٧٠/٢) الاعتقاد للبيهقي (ص ٥٦).

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١١٠/١٢):

قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ﴾ تفاعل من البركة. ﴿أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] أتقن

الصانعين، يقال لمن صنع شيئاً: خلقه، ومنه قول الشاعر:

قال الكعبي: لكن لا يطلق الخالق على العبد إلا مقيداً كالرب.

قوله: (ما قدمت وما أخرت) المراد بقوله ما أخرت إنما هو بالنسبة إلى ما وقع من ذنوبه المتأخرة لأن الاستغفار قبل الذنب محال كذا قال أبو الوليد النيسابوري.

قال الأسنوي: ولقائل أن يقول: المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه، وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه.

قوله: (وما أسررت وما أعلنت) أي جميع الذنوب<sup>(١)</sup> لأنها إما سر أو علن.

قوله: (وما أسرفت) المراد الكبائر لأن الإسراف: الإفراط في الشيء ومجاوزة الحد فيه.

قوله: (وما أنت أعلم به مني) أي من ذنوبي وإسرافي في أموري وغير ذلك.

قوله: (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: قدم من شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين، وأخر من شاء عن مراتبهم وقيل: قدم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده، وأخر من أبعدته عن غيره فلا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم.

قوله: (لا إله إلا أنت) أي ليس لنا معبود نتذلل له ونتضرع إليه في غفران ذنوبنا إلا أنت.

الحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث.

= ولأنت تفري ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفري

وذهب بعض الناس إلى نفي هذه اللفظة عن الناس، وإنما يضاف الخلق إلى الله تعالى. وقال ابن جريج: إنما قال: «أحسن الخالقين» لأنه تعالى قد أذن لعيسى عليه السلام أن يخلق، واضطرب بعضهم في ذلك، ولا تُنفى اللفظة عن البشر في معنى الصنع، وإنما هي منفية بمعنى الاختراع والإيجاد من العدم» اهـ.

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠٢/١٠).

(٢) في كتابه «الأسماء والصفات» (ص ٨٦)، و«الاعتقاد» (ص ٦٣).

قال النووي<sup>(١)</sup>: إلا أن يكون إماماً لقوم لا يرون التطويل. وفيها استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام، وفيه الدعاء في الصلاة بغير القرآن والرد على المانعين من ذلك وهم الحنفية والهادوية<sup>(٢)</sup>.

٦٨٣/٢٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] <sup>(٣)</sup> قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [صحيح]

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> وَالدَّارَقُطَنِيُّ <sup>(٥)</sup> مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ. [حسن لغيره]

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٦/٦٠).

(٢) قال الشوكاني رحمه الله في «السييل الجرار» (١/٤٧٩ - ٤٨٠) بتحقيقي: «أقول: من له حظ من علم السنة المطهرة ورزق نصيباً من إنصاف يعلم أن جميع الأحاديث الواردة في التعوذ والتوجهات مصرحة بأنه ﷺ كان يفعل ذلك بعد تكبيرة الافتتاح، وهذا مما لا يكاد أن يشك فيه عارفٌ أو يخالطه فيه ريب، وكان يتوجه بعد التكبيرة ويتعوذ بعد التوجه قبل افتتاح القراءة، وقد ثبت عنه ألفاظ في التعوذ أيها فعل المصلي فقد فعل المشروع. وثبت عنه توجهات أيما توجه به المصلي فقد فعل السنة، ولكنه ينبغي للمتحرري في دينه أن يحرص على فعل أصح ما ورد في التوجهات، وأصحها حديث أبي هريرة - رقم (٦٨١/٢٠) من كتابنا هذا - فهذا أصح ما ورد في التوجهات حتى قيل إنه قد تواتر لفظه فضلاً عن معناه، ثم فيه التصريح بأنه كان يتوجه بهذا في صلاته، ولم يُقَيَّدْ بصلاة الليل كما ورد في بعض التوجهات، فالعمل عليه والاستمرار على فعله هو الذي ينشرح له الصدر وينتج به القلب، وإن كان جميع ما ورد من وجوه صحيح يجوز العمل عليه، ويصير فاعله عاملاً بالسنة مؤدياً لما شرع له» اهـ. وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/٤٠٣).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في سننه رقم (٧٧٦) قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٢٤٣) وابن ماجه رقم (٨٠٦) والحاكم (١/٢٣٥) والبيهقي (٢/٣٣ - ٣٤) وابن خزيمة رقم (٤٧٠).

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه.

قلت: بل روي من غير هذا الوجه. كما أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي. والحديث صحيح والله أعلم.

(٥) في سننه (١/٣٠٠) رقم (١٢).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/١٣٥) رقم (٣٧٤): سمعت أبي، وذكر حديثاً رواه محمد بن الصلت، عن أبي خالد الأحمر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ في افتتاح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، وأنه كان يرفع يديه إلى حدو أذنيه، فقال: هذا حديث =

وَلِلْخَمْسَةِ<sup>(١)</sup> مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. [صحيح لغيره]

وَأُخْرَجَ مُسَلِّمٌ فِي صَحِيحِهِ<sup>(٢)</sup> أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: يَقُولُ:  
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

[موقوف صحيح على عمر]

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّادِقِ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ.  
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٤)</sup> عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

وَابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(٥)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ [١٤٢/ب/ب].

وَقَالَ الْأَسْوَدُ: كَانَ عُمَرُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،  
وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيَعْلَمُنَا. رَوَاهُ  
الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

= كذب لا أصل له. ومحمد بن الصلت لا بأس به، كتبت عنه.

وله طريق آخر رواه الطبراني في كتابه المفرد في «الدعاء» رقم (٥٠٥) وفي الأوسط رقم (٣٠٣٩) بنفس الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٧/٢) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون» قلت: بل عائذ بن شريح: ضعيف.

وله طريق ثانٍ أخرجه الطبراني في «الدعاء» رقم (٥٠٦) بسند حسن.

وقال الحافظ في «الدراية» (١٢٩/١): هذه متابعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمر، أي لرواية الدارقطني المتقدمة.

وانظر: «نصب الراية» (٣٢٠/١ - ٣٢١).

(١) أحمد (٥٠/٣) وأبو داود رقم (٧٧٥) والترمذي رقم (٢٤٢) والنسائي (١٣٢/٢) وابن ماجه رقم (٨٠٤). وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) في صحيحه رقم (٣٩٩/٥٢) موقوفاً على عمر. وهو صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٢٥٥٨) عن ابن جريج، قال: حدثني من أصدق عن أبي بكر، وعن عمر، وعن عثمان وابن مسعود: أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا: سبحانك اللهم وبحمدك... وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٦/٢) - مجمع الزوائد وقال الهيثمي: وفيه من لم يسم.

(٤) في سننه (٣٠٢/١) رقم (١٨).

(٥) في الأوسط (٨٢/٣) ث (١٢٦٩) قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٠٨) والحاكم (٢٠٧/١) والبيهقي (٣٦/٢) وأحمد (٤٠٣/١) وهو حديث صحيح لغيره.

(٦) في سننه (٣٠٠/١) رقم (١٠).

أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup>.

قال الترمذي<sup>(٥)</sup>: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه<sup>(٦)</sup>. وحارثة يعني ابن أبي الرجال المذكور في إسناد هذا الحديث قد تكلم فيه من قبل حفظه<sup>(٧)</sup>، انتهى.

وقال أبو داود<sup>(٨)</sup> بعد إخراجه: «ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه [عن عبد السلام]<sup>(٩)</sup> إلا طلق بن غنام».

وقال الدارقطني<sup>(١٠)</sup>: ليس هذا الحديث بالقوي.

وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد: ما علمت فيهم يعني رجال إسناد أبي داود مجروحاً، انتهى.

وطلق بن غنام<sup>(١١)</sup> أخرج عنه البخاري في الصحيح وعبد السلام بن حرب<sup>(١٢)</sup> أخرج له الشيخان، ووثقه أبو حاتم.

---

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٠/١) وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٥/٢) رقم (٢٥٥٧) وأخرجه مسلم في صحيحه موقوفاً على عمر رقم (٣٩٩/٥٢).

(١) في سننه رقم (٢٤٣). (٢) في سننه رقم (٨٠٦).

(٣) في سننه (٣٠١/١) رقم (١٣).

(٤) في المستدرک (٢٣٥/١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) في السنن (١١/٢ - ١٢).

(٦) بل روي من غير هذا الوجه كما أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي، وقد تقدم.

(٧) حارثة بن أبي الرجال: قال عنه النسائي: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر. وضعفه أحمد وابن معين.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٩٤/٣) والمجروحين (٢٦٨/١) والجرح والتعديل (٣/٢٥٥) والميزان (٤٤٥/١) والتقريب (١٤٥/١) ولسان الميزان (١٩٢/٧) والخلاصة (ص٦٩).

• واسم أبي الرجال: محمد بن عبد الرحمن.

(٨) في السنن (٤٩١/١). (٩) سقط من (ج).

(١٠) في السنن (٣٠١/١).

(١١) طلق بن غنام بن طلق بن معاوية النخعي، أبو محمد، الكوفي: ثقة، من كبار العاشرة روى له البخاري والأربعة. «التقريب» رقم الترجمة (٣٠٤٣).

(١٢) عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي، بالنون، الملائي، أبو بكر الكوفي، أصله بصري: =

وقد صحح الحاكم<sup>(١)</sup> هذا الحديث وأورد له [٤٥٩/ج] شاهداً.

وقال الحافظ<sup>(٢)</sup>: رجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع.

قال [الحافظ<sup>(٢)</sup>] (٣): (وفي الباب) عن ابن مسعود، وعثمان، وأبي سعيد،

وأنس، والحكم بن عمرو، وأبي أمامة، وعمرو بن العاص، وجابر.

وأما حارثة بن أبي الرجال<sup>(٤)</sup> الذي أخرج الحديث الترمذي من طريقه

فضعّفه أحمد ويحيى والرازيان وابن عدي وابن حبان.

وأما حديث أبي سعيد فسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا<sup>(٥)</sup>.

وأما أن عمر كان يجهر بهذه الكلمات، فرواه مسلم<sup>(٦)</sup> عن عبدة بن أبي

لبابة عنه وهو موقوف على عمر، وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وإنما سمع

من عبد الله بن عمر، ويقال: رأى عمر رؤية.

وقد روي هذا الكلام عن عمر مرفوعاً<sup>(٧)</sup> إلى النبي ﷺ، قال الدارقطني<sup>(٨)</sup>:

المحفوظ عن عمر موقوف.

قال الحاكم<sup>(٩)</sup>: وقد صح ذلك عن عمر وهو في صحيح ابن خزيمة<sup>(١٠)</sup>

عنه.

قال الحافظ<sup>(١١)</sup>: وفي إسناده انقطاع، وهكذا رواه الترمذي<sup>(١٢)</sup> عن عمر

موقوفاً، ورواه أيضاً<sup>(١٣)</sup> عن ابن مسعود.

---

= ثقة حافظ له مناكير من صغار الثامنة. روى له الستة. «التقريب» رقم الترجمة (٤٠٦٧).

(١) في المستدرک (٢٣٥/١). (٢) في «التلخيص» (٤١٤/١) ط: قرطبة.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) تقدم الكلام عليه في ص ١٠٥ المتقدمة التعليقة رقم (٧).

(٥) الباب السابع عند الحديث رقم (٦٨٤/٢٣) من كتابنا هذا.

(٦) في صحيحه رقم (٣٩٩/٥٢) موقوفاً على عمر وهو صحيح.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٩/١) رقم (٦) وقال الدارقطني: والمحفوظ عن عمر من

قوله.

(٨) في سننه (٢٩٩/١). (٩) في المستدرک (٢٣٥/١).

(١٠) رقم (٤٧١). (١١) في «التلخيص» (٤١٤/١).

(١٢) في سننه (١٠/٢). (١٣) أي الترمذي في سننه (١٠/٢).

قوله: (سبحانك) التسبيح: تنزيه الله تعالى، وأصله كما قال ابن سيد الناس: المرّ السريع في عبادة الله، وأصله مصدر مثل غفران.

قوله: (وبحمدك) قال الخطابي<sup>(١)</sup>: [أخبرني ابن جلاّد: قال: <sup>(٢)</sup> سألت الزجاج عن قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» فقال: معناه سبّحتك.

قوله: (تبارك اسمك) البركة<sup>(٣)</sup> ثبوت الخير الإلهي في الشيء، وفيه إشارة إلى اختصاص أسمائه تعالى بالبركات.

قوله: (وتعالى جدك) الجدد: العظمة، وتعالى: تفاعل من العلو أي علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك. قال ابن الأثير<sup>(٤)</sup>: معنى تعالى جدك علا جلالك وعظمتك.

والحديثان وما ذكره المصنف من الآثار تدل على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات.

قال المصنف<sup>(٥)</sup> رحمه الله [تعالى]<sup>(٢)</sup>: واختيار هؤلاء - يعني الصحابة - الذين ذكرهم [بهذا]<sup>(٦)</sup> الاستفتاح، وجَهْرُ عمر به أحياناً بمحضّر من الصحابة ليتعلّمه الناس - مع أن السنة إخفاؤه - يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً، وإن استفتح بما رواه عليّ [عليه السلام]<sup>(٧)</sup> أو أبو هريرة فحسن لصحة الرواية به. انتهى.

ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالتأثير والاختيار. وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة المتقدم<sup>(٧)</sup> ثم حديث عليّ<sup>(٨)</sup> [عليه السلام]<sup>(٩)</sup>، وأما

(١) في معالم السنن (١/٤٩١ هامش السنن).

(٢) سقط من (ج).

(٣) انظر: القاموس المحيط (ص ١٢٠٤). (٤) انظر: «النهاية» (١/٢٤٤).

(٥) أي ابن تيمية الجدد في «المنتقى» (١/٣٧٠).

(٦) في (ج): لهذا.

(٧) تقدم تخريجه برقم (٦٨١/٢٠) من كتابنا هذا.

(٨) تقدم تخريجه برقم (٦٨٢/٢١) من كتابنا هذا.

(٩) زيادة من (ج).

حديث عائشة<sup>(١)</sup> فقد عرفت ما فيه من المقال، وكذلك حديث أبي سعيد<sup>(٢)</sup> ستعرف المقال الذي فيه.

قال الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي كان حسناً.

وقال ابن خزيمة<sup>(٤)</sup>: لا أعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبراً ثابتاً، وأحسن أسانيد حديث أبي سعيد، ثم قال: لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه<sup>(٥)</sup>.

## [الباب السابع]

### باب التعوذ للقراءة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(٦)</sup>.

٦٨٤/٢٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]<sup>(٧)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ

(١) تقدم تخريجه برقم (٦٨٣/٢٢) من كتابنا هذا.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٦٨٤/٢٣) من كتابنا هذا.

(٣) انظر: «المبدع» (٤٣٣/١) والإنصاف (٤٧/١).

(٤) في صحيحه (٢٣٨/١).

(٥) اعلم أن الاستفتاح مسنون في الصلاة قبل القراءة، وبه قال أحمد وأبو حنيفة والشافعي، خلافاً لمالك في قوله: لا يستفتح.

انظر: المبسوط (١٢/١) والإنصاف (٤٧/٢) والمجموع شرح المذهب (٢٧٨/٣ - ٢٧٩) والمدونة (٦٢/١)، وقال النووي في «المجموع» (٢٧٩/٣):

«وأما ما يستفتح به فقد ذكرنا أنه يستفتح بوجهت وجهي... إلى آخره، وبه قال علي بن أبي طالب.

وقال عمر بن الخطاب، وابن مسعود، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه وإسحاق وداود: يستفتح بسبحانك اللهم إلى آخره، ولا يأتي بوجهت وجهي.

وقال أبو يوسف يجمع بينهما، ويبدأ بأيهما شاء، وهو قول أبي إسحاق المروزي والقاضي أبي حامد من أصحابنا كما سبق.

قال ابن المنذر: أي ذلك قال أجزاءه، وأنا إلى حديث: وجهت وجهي أميل» اهـ.

(٦) سورة النحل، الآية (٩٨). (٧) زيادة من (ج).

الرَّجِيمِ [١١١] مِنْ هَمَزِهِ وَنَفَخِهِ وَنَفْثِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>. [صحيح لغيره]  
وقال ابنُ المُنْذِرِ<sup>(٣)</sup>: جاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: «أَعُوذُ  
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وقال الأُسُودُ: [٤٦٠/ج] رَأَيْتُ عُمَرَ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ  
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ. رَوَاهُ  
الذَّارِقُطِيُّ<sup>(٤)</sup> [موقوف صحيح على عمر]

حديث أبي سعيد أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> [وابن ماجه]<sup>(٧)</sup>.

ولفظ الترمذي<sup>(٢)</sup>: «كان إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يقول: سبحانك اللهم  
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول: الله أكبر الله أكبر،  
ثم يقول: أعوذ بالله» إلى آخر ما ذكره المصنف.

ولفظ أبي داود<sup>(٥)</sup> كلفظ الترمذي إلا أنه قال: «ثم يقول: لا إله إلا الله  
ثلاثاً ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله» إلى آخره.

قال أبو داود<sup>(٨)</sup>: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي يعني  
الرفاعي عن الحسن، الوهم من جعفر.

وقال الترمذي<sup>(٩)</sup>: «حديثُ أبي سعيدٍ أشهرُ حديثِ [١٤٣/ب] في هذا

(١) في المسند (٥٠/٣).

(٢) في سننه رقم (٢٤٢) وقال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٧٧٥) والنسائي (١٣٢/٢) وابن ماجه رقم (٨٠٤).

والحديث صححه الألباني في الإرواء (٥٠/٢).

(٣) في الأوسط (٨٢/٣) ١٢٦٩، قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠/١).

(٤) في سننه (٣٠٠/١) رقم (١٠).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠/١) وعبد الرزاق (٧٥/١) رقم (٢٥٥٧) ومسلم في

صحيحه موقوفاً على عمر رقم (٣٩٩/٥٢).

(٥) في سننه رقم (٧٧٥) وقد تقدم. (٦) في سننه (١٣٢/١) وقد تقدم.

(٧) في سننه رقم (٨٠٤)، وقد تقدم وما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

(٨) في السنن (٤٩٠/١). (٩) في السنن (١٠/٢).

الباب. وقد أخذ قومٌ من أهل العلم بهذا الحديث. وأما أكثرُ أهل العلم فقالوا: إنما رُويَ عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرُك».

هكذا رويَ عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود. والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم. وقد تكلمَ في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيدٍ يتكلمُ في علي بن علي. وقال أحمدٌ: لا يصح هذا الحديث، انتهى كلام الترمذي.

وعلي بن علي هو ابن نَجَاد بن رفاع الرفاعي البصري<sup>(١)</sup> روى عنه وكيع ووثقه، وأبو نعيم وزيد بن الحباب وشيبان بن فروخ، وقال الفضل بن دكين وعفان: كان علي بن علي الرفاعي يشبهه بالنبي ﷺ. وقال أحمد بن حنبل: هو صالح. وقال محمد بن عبد الله بن عمار: زعموا أنه كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة وكان يشبه عينيه بعيني النبي ﷺ وكان رجلاً عابداً ما أرى أن يكون له عشرون حديثاً، قيل له: أكان ثقة؟ قال: نعم. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس به بأس لا يحتج بحديثه. وقال يعقوب بن إسحاق: قدم علينا شعبة فقال: اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي.

قوله: (من همزه ونفخه ونفته) قد ذكر ابن ماجه<sup>(٢)</sup> تفسير هذه الثلاثة عن عمرو بن مرة الجَمَلِي بفتح الجيم والميم فقال: نَفَثَهُ الشَّعْرُ، وَنَفَخَهُ الكَبِيرُ وَهَمَزُهُ المُوْتَةُ. بسكون الواو بدون همز والمراد بها هنا الجنون، وكذا فسره بهذا أبو داود في سننه<sup>(٣)</sup>. وإنما كان الشعر من نفث الشيطان لأنه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك وقيل المراد شياطين الإنس وهم الشعراء الذين يخلقون كلاماً لا حقيقة له.

(١) انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (١٩٦/١/٣) و«التاريخ الكبير» (٢٨٨/٢/٣) وتهذيب التهذيب (١٨٤/٣)، والتقريب رقم الترجمة (٤٧٧٣) وقال: لا بأس به، رُوي بالقدر وكان عابداً.

(٢) في السنن عقب الحديث رقم (٨٠٧). (٣) في السنن رقم الحديث (٧٦٤).

والنفث في اللغة<sup>(١)</sup>: قذف الريق، وهو أقل من التفل.  
والنفخ في اللغة<sup>(٢)</sup> أيضاً: نفخ الريح في الشيء، وإنما فسر بالكبر لأن  
المتكبر يتعاطم لا سيما إذا مدح.  
والهمز في اللغة<sup>(٣)</sup> أيضاً: العصر، يقال: همزت الشيء في كفي: أي  
عصرته. وهمز الإنسان: اغتيابه.

والحديث يدل على مشروعية الافتتاح بما ذكر في الحديث.  
وفيه وفي سائر الأحاديث رد لما ذهب إليه مالك<sup>(٤)</sup> من عدم استحباب  
الافتتاح بشيء.  
وفي تقييده بعبء التكبير كما تقدم رد لما ذهب إليه من قال: إن الافتتاح قبل  
التكبير<sup>(٥)</sup>.

وفيه أيضاً مشروعية التعوذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفته، وإلى ذلك  
ذهب أحمد<sup>(٦)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٧)</sup> والثوري وابن راهويه وغيرهم<sup>(٨)</sup>.  
وقد ذهب الهادي والقاسم من أهل البيت<sup>(٩)</sup> إلى أن محله قبل التوجه  
ومذهبهما أن التوجه قبل التكبيرة كما تقدم، وقد عرفت التصريح [في  
الحديث]<sup>(١٠)</sup> بأنه بعد التكبير [٤٦١/ج].

[وهذا الحديث]<sup>(١١)</sup> وإن كان فيه المقال المتقدم فقد ورد من طرق متعددة  
يقوي بعضها بعضاً. (منها) ما أخرجه ابن ماجه<sup>(١٢)</sup> من حديث عبد الله بن مسعود  
عن النبي ﷺ بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفته».

- 
- (١) القاموس المحيط (ص ٢٢٧) والنهاية (٨٨/٥).
  - (٢) القاموس المحيط (ص ٣٣٤) والنهاية (٩٠/٥).
  - (٣) الهمز كالعصر، يقال: همّزت الشيء في كفي، ومنه الهمز في الحرف، وهمز الإنسان اغتيابه، النهاية (٢٧٢/٥) ومفردات ألفاظ القرآن (ص ٨٤٦).
  - (٤) المدونة (٧٤/١).
  - (٥) شفاء الأوام (٢٨٣/١) (فقه زيدي).
  - (٦) انظر: «المغني» (١٤٥/٢).
  - (٧) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٢١٧/٢).
  - (٨) انظر: المراجع السابقة.
  - (٩) في «البحر الزخار» (١/٢٣٣ - ٢٣٤).
  - (١٠) زيادة من (ج) وفي (أ) شطب فوقها. (١١) في (ج) وهو.
  - (١٢) في سننه رقم (٨٠٨) وهو حديث صحيح لغيره.
- وقد تقدم رقم الحديث (٦٨٣/٢٢) من كتابنا هذا.

وأخرجه أيضاً البيهقي<sup>(١)</sup>.

(ومنها) ما أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> من حديث جبير بن مطعم: «أنه رأى النبي ﷺ صلى صلاة فقال: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً».

الحمد لله كثيراً الحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفته وهمزه».

(ومنها) ما أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> عن أبي أمامة بنحو حديث جبير.  
(ومنها) عن سمرة عند الترمذي<sup>(٦)</sup>.

(١) في السنن الكبرى (٣٦/٢).

(٢) في المسند (٨٠/٤).

(٣) في السنن رقم (٧٦٥).

(٤) في السنن رقم (٨٠٧).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢٣٥/١) والبيهقي (٣٥/٢) والطبراني في الكبير (ج٢) رقم (١٥٦٩) وابن حزم في المحلى (٢٤٨/٣) من طرق...

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وتعقبهما الألباني في الإرواء بقوله: وفي ذلك نظر، فإن عاصماً هذا العنزي لم يوثقه أحد، اللهم إلا ابن حبان فإنه أورده في «الثقات» (٢٢٢/٢) ... اهـ.

وضعه الألباني رحمه الله بهذا التمام في ضعيف ابن ماجه.

(٥) في المسند (٢٥٣/٥) بسند ضعيف لجهالة الشيخ الدمشقي فإنه لم يسم.

وهو حديث حسن لغيره.

(٦) لم أجده عند الترمذي.

قلت: أخرج البزار رقم (٥٢٣ - كشف) والطبراني في الكبير (ج٧) رقم (٧٠٤٨): عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقول لنا: «إذا صلى أحدكم فليقل: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم أعوذ بك أن تصدني عن وجهك يوم القيامة، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أحيني مسلماً وأمّتي مسلماً». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٦/٢) وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده ضعيف».

• وأخرج الطبراني في الكبير (ج٧) رقم (٦٩٥٠) عن الحسن بن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم باعدني من ذنوبي كما باعدت بين المشرق والمغرب، ونقني من خطيئتي كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠٦/٢) وقال: وإسناده حسن.

(ومنها) عن عمر موقوفاً عند الدارقطني<sup>(١)</sup> كما ذكره المصنف وهو أيضاً عند الترمذي<sup>(٢)</sup>.

هذا مع ما يؤيد ثبوت هذه السنة من عموم القرآن والحديث مصرحاً أن التعوذ المذكور يكون بعد الافتتاح بالدعاء المذكور في الحديث.

فائدة: قال الحافظ في التلخيص<sup>(٣)</sup>: «كلام الرافي يقتضي أنه لم يرد الجمع بين «وجهت وجهي» وبين «سبحانك اللهم» وليس كذلك، فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup> وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف<sup>(٥)</sup>، وفيه عن جابر أخرجه البيهقي<sup>(٦)</sup> بسند جيد ولكنه من رواية ابن المنكدر عنه، وقد اختلف عليه فيه. وفيه عن علي رواه إسحاق بن راهويه في مسنده وأعله أبو حاتم» انتهى.

فائدة أخرى: الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى، وقد ذهب الحسن<sup>(٧)</sup> وعطاء<sup>(٨)</sup> وإبراهيم<sup>(٩)</sup> إلى استحبابه في كل ركعة<sup>(١٠)</sup>

- 
- (١) في سننه (٣٠٠/١) رقم (١٠).
  - وقد تقدم برقم (٦٨٣/٢٢) من كتابنا هذا.
  - (٢) في السنن (١٠/٢) معلقاً.
  - (٣) (٤١٦/١) ط: قرطبة.
  - (٤) في الكبير (١٠٦/٢ - مجمع الزوائد) وقال: وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف.
  - (٥) عبد الله بن عامر الأسلمي، أبو عامر المدني القارئ: قال البخاري: يتكلمون في حفظه، وضعفه أحمد والدارقطني، وقال يحيى: ليس بشيء.
  - انظر: التاريخ الكبير (١٥٦/٥) والمجروحين (٦/٢) والجرح والتعديل (١٢٣/٥) والميزان (٤٤٨/٢) والتقريب (٤٢٥/١) والخلاصة (ص ٢٠٢).
  - (٦) في السنن الكبرى (٣٥/٢) وضعفه.
  - (٧) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٨٦/٢) رقم (٢٥٨٧) عن الحسن أنه كان يستعيز مرة واحدة في أول صلاته.
  - (٨) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٨٥/٢) رقم (٢٥٨٥) عن عطاء قال: يجزئ عنك التعوذ في كل شيء - الصواب: في أول شيء - وإن زدت فلا بأس.
  - (٩) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢٥٨٦/٨٥/٢) عن إبراهيم قال: يجزئك التعوذ في أول شيء.
  - (١٠) قال ابن المنذر في الأوسط (٨٩/٣) مسألة (٣٨٨): «واختلفوا في الاستعاذة في الركعة، =

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، ولا شك أن الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن وهي أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها.

وأحاديث النهي [عن]<sup>(٢)</sup> الكلام في الصلاة تدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ولا وقع الإذن بجنسه، فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة، وهو استعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط، وسيأتي ما يدل على ذلك في باب افتتاح الثانية بالقراءة [١٤٣ب/ب].

## [الباب الثامن]

### باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم

٦٨٥/٢٤ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رضي الله تعالى عنه]<sup>(٣)</sup>): قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

= فقالت طائفة: يجزيه أن يستعذ في أول ركعة، كذلك قال النخعي، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري.

وفيه قول ثان: وهو أنه يستعذ في كل ركعة، هكذا قال ابن سيرين، وقال الشافعي - في الأم (٢/٢٤٣) - وقد قيل: إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل القراءة فحسن، ولا أمر به في شيء من الصلاة أمرى به في أول ركعة. وكان سفيان الثوري لا يرى خلف الإمام تعوذاً.

قال أبو بكر: وذلك لأنه كان لا يرى خلف الإمام قراءة، فأما على مذهب من يرى القراءة خلف الإمام فإنه يستعذ، ويفعل ذلك الإمام والمنفرد، وكان مالك لا يرى أن يفتتح القراءة بشيء مما ذكرته، ولا يأمر بالاستعاذة. قال مالك: يكبر ثم يقرأ» اهـ.

• قال الشافعي في الأم (٢/٢٤٣): «... وإن تركه - أي التعوذ بعد الافتتاح - ناسياً أو جاهلاً أو عامداً، لم يكن عليه إعادة، ولا سجود سهو. وأكره له تركه عامداً، وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقوله في غيرها. وإنما منعه أن أمره أن يعيد؛ أن النبي ﷺ عَلَّمَ رجلاً ما يكفيه في الصلاة، فقال: «كبر، ثم اقرأ».

قال: ولم يرو عنه أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح، فدل على أن افتتاح رسول الله ﷺ اختياراً، وأن التعوذ مما لا يفسد الصلاة إن تركه» اهـ.

(١) سورة النحل: الآية ٩٨. (٢) في (ج) (من).

(٣) زيادة من (ج). (٤) في المسند (٣/١٧٧، ٢٧٣).

(٥) في صحيحه رقم (٣٩٩/٥٠).

وفي لفظ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلَفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. رواه أحمد<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> بإسنادٍ على شرطِ الصَّحِيحِ . [صحيح]

ولأحمد<sup>(٣)</sup> ومُسلم<sup>(٤)</sup>: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا. [صحيح]

ولعبد الله بن أحمد في مُسندِ أبيه<sup>(٥)</sup> عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلَفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ. [صحيح]

وللنسائي<sup>(٦)</sup> عن مَنْصُور [ج١/٤٦٢] بِنِ زَادَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا). [إسناده صحيح]

= قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٣٠٠٥) وابن خزيمة رقم (٤٩٤) والدارقطني (٣١٥/١). وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (١٧٩/٣، ٢٧٥).

(٢) في المجتبى (١٣٥/٢) وفي الكبرى (٤٧٠/١) رقم (٩٨١).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٤٩٥) والدارقطني (٣١٥/١)، وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢٢٣/٣ - ٢٢٤).

(٤) في صحيحه رقم (٣٩٩/٥٢).

قلت: وأخرجه البخاري في جزء القراءة (١١٩) و(١٢٠) والدارقطني (٣١٦/١) والبيهقي

(٥٠/٢) وأبو عوانة (١٢٢/٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) في زوائد المسند (٢٧٨/٣).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٣٩٩/٥١) وأبو يعلى رقم (٣٢٤٥).

ولم يسق مسلم لفظه.

وهو حديث صحيح.

(٦) في المجتبى (١٣٤/٢ - ١٣٥) وفي الكبرى (٤٦٩/١) رقم (٩٨٠) بسند صحيح.

الحديث قد استوفى المصنف رحمه الله أكثر ألفاظه. ورواية: «فكانوا لا يجهرون» أخرجها أيضاً ابن حبان<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup> والطحاوي<sup>(٣)</sup> والطبراني<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ لابن خزيمة<sup>(٥)</sup>: «كانوا يسرون» وقوله: «كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين» هذا متفق عليه<sup>(٦)</sup> وإنما انفرد مسلم<sup>(٧)</sup> بزيادة «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم» وقد أعل هذا اللفظ بالاضطراب لأن جماعة من أصحاب شعبة رووه عنه بهذا، وجماعة رووه عنه بلفظ: «فلم أسمع أحداً منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

وأجاب الحافظ<sup>(٨)</sup> عن ذلك بأنه قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين.

وأخرجه البخاري في جزء القراءة<sup>(٩)</sup> والنسائي<sup>(١٠)</sup> وابن ماجه<sup>(١١)</sup> عن أيوب.

وهؤلاء<sup>(١٢)</sup> والترمذي<sup>(١٣)</sup> من طريق أبي عوانة والبخاري فيه.

وأبو داود<sup>(١٤)</sup> من طريق هشام الدستوائي والبخاري فيه.

(١) في صحيحه رقم (١٧٩٩). (٢) في السنن (١/٣١٤ - ٣١٥).

(٣) في شرح معاني الآثار (١/٢٠٢). (٤) في الكبير رقم (٧٣٩).

(٥) في صحيحه (١/٢٥٠) رقم (٤٩٨) بسند ضعيف.

(٦) البخاري رقم (٧٤٣) ومسلم رقم (٣٩٩).

(٧) في صحيحه رقم (٥٢/٣٩٩). (٨) في «الفتح» (٢/٢٢٨).

(٩) رقم (١٢٧).

(١٠) في المجتبى (٢/١٣٥) وفي الكبرى رقم (٩٧٨).

(١١) في سننه رقم (٨١٣).

وهو حديث صحيح.

(١٢) أي البخاري في جزء القراءة رقم (١٢٤) والنسائي في المجتبى (٢/١٣٣) وفي الكبرى

رقم (٩٧٧) وابن ماجه رقم (٨١٣).

(١٣) في السنن رقم (٢٤٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(١٤) في السنن رقم (٧٨٢) والبخاري في جزء القراءة رقم (١٢٥).

وهو حديث صحيح.

وابن حبان<sup>(١)</sup> من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه .  
 والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الأول .  
 وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ: «لم يكونوا يذكرون  
 بسم الله الرحمن الرحيم» .  
 ورواه أبو يعلى<sup>(٣)</sup> والسراج وعبد الله بن أحمد<sup>(٤)</sup> عن أبي داود الطيالسي  
 عن شعبة بلفظ: «فلم يكونوا يفتتحون القراءة» إلى آخر ما ذكره المصنف .  
 وفي الباب عن عائشة [١١١ب] عند مسلم<sup>(٥)</sup> .  
 وعن أبي هريرة عند ابن ماجه<sup>(٦)</sup> ، وفي إسناده بشر بن رافع<sup>(٧)</sup> ، وقد ضعفه  
 غير واحد .

وله حديث آخر<sup>(٨)</sup> عند أبي داود والنسائي وابن ماجه .  
 وله حديث ثالث سيأتي ذكره<sup>(٩)</sup> .  
 وعن عبد الله بن مغفل وسيأتي أيضاً<sup>(١٠)</sup> .  
 وقد استدل بالحديث من قال إنه لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وهم

- 
- (١) في صحيحه رقم (١٨٠٠) والبخاري في جزء القراءة رقم (١٢٢) والبغوي في شرح السنة رقم (٥٨١) .  
 (٢) في صحيحه رقم (٣٩٩/٥٢) وقد تقدم .  
 (٣) في المسند رقم (٣٢٤٥) .  
 (٤) في زوائد المسند (٢٧٨/٣) .  
 وهو حديث صحيح .  
 (٥) في صحيحه رقم (٤٩٨) وسيأتي برقم (٧٧٢/١١١) من كتابنا هذا .  
 (٦) في سننه رقم (٨١٤) .  
 وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٨٧/١): «هذا إسناده ضعيف . أبو عبد الله الدوسي ابن عم أبي هريرة مجهول الحال وبشر بن رافع ضعفه أحمد ، وقال ابن حبان يروي أشياء موضوعة . . . » اهـ .  
 وهو حديث صحيح لغيره .  
 (٧) قال عنه الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٦٨٥): ضعيف الحديث .  
 (٨) لم أعثر عليه .  
 (٩) برقم (٦٨٩/٢٨) من كتابنا هذا .  
 (١٠) برقم (٦٨٦/٢٥) من كتابنا هذا .

على ما حكاه ابن سيد الناس في شرح الترمذي علماء الكوفة ومن شايعهم .  
قال: وممن رأى الإسرار بها عمر<sup>(١)</sup> وعلي<sup>(٢)</sup> وعمار<sup>(٣)</sup> . وقد اختلف عن بعضهم فروي عنه الجهر بها<sup>(٤)</sup> .

وممن لم يختلف عنه أنه كان يسر بها عبد الله بن مسعود<sup>(٥)</sup> ، وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين<sup>(٦)</sup> ، والحسن<sup>(٧)</sup> ، وابن سيرين<sup>(٨)</sup> .  
وروي ذلك عن ابن عباس<sup>(٩)</sup> وابن الزبير<sup>(١٠)</sup> .  
وروي عنهما الجهر بها<sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣/١٢٨ ث ١٣٦١) عن الأسود قال: صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/١) .
- (٢) (٣) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣/١٢٨ ث ١٣٦٢) عن أبي وائل: إن علياً، وعماراً كانا لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/١) عن شاذان قال: ثنا شريك .
- (٤) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣/١٢٧ ث ١٣٥٨) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن عمر كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٢/١) .
- (٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/١) عن عبد الله أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة، وربنا لك الحمد .
- (٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/١) عن جابر عن أبي جعفر قال: لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .
- (٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٠/١) عن يونس عن الحسن قال: كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين .
- (٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٠/١) عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم .
- (٩) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/١) عن ابن عباس قال: الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب .
- (١٠) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/١) عن هشام عن أبيه، وابن الزبير أنهما كانا لا يجهران .
- (١١) • أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣/١٢٦ - ١٢٧ ث ١٣٥٦) عن عكرمة أن ابن عباس كان يستفتح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم ويقول: إنما هو شيء استرقه الشيطان من الناس .

وروي عن علي<sup>(١)</sup> أنه كان لا يجهر بها وعن سفيان<sup>(٢)</sup> وإليه ذهب الحكم<sup>(٣)</sup> وحماد<sup>(٤)</sup> والأوزاعي<sup>(٥)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> وأبو عبيدة<sup>(٨)</sup>، وحكي عن النخعي<sup>(٩)</sup>.

وروي عن عمر<sup>(١٠)</sup> - قال أبو عمر<sup>(١١)</sup> - من وجوه ليست بالقائمة إنه قال: يخفي الإمام أربعاً: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد. وروى علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود<sup>(١٢)</sup> قال: «ثلاث يخفيهن الإمام: الاستعاذة، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين».

وروي نحو ذلك عن إبراهيم<sup>(١٣)</sup>

- = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٠/٢) رقم (٢٦١٠) مختصراً.
- أخرج ابن المنذر في الأوسط (١٢٧/٣) عن الأزرق بن قيس، قال: صليت خلف ابن الزبير فاستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما قرأ ﴿عَبَّرَ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: بسم الله الرحمن الرحيم.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٢/٢).
- (١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/١) عن ثوير عن أبيه أن علياً كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.
- (٢) حكى عنه النووي في المجموع (٢٩٩/٣) وابن المنذر في الأوسط (١٢٧/٣).
- (٣)(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/١) عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً وأبا إسحاق عن الجهر فقال: اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في نفسك.
- (٥) حكى عنه ابن المنذر في الأوسط (١٢٨/٣).
- (٦) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٢٣٩/٢).
- (٧) انظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص ٣٠) ومسائل أحمد لأبي هاني (٥٢/١) ومسائل أحمد وإسحاق (٥٠/١).
- (٨) حكى عنه ابن المنذر في الأوسط (١٢٧/٣) ونقله النووي في المجموع (٢٩٩/٣).
- (٩) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/١) عن إبراهيم قال: جهر الإمام ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة.
- (١٠) ذكره ابن عبد البر في كتابه «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف» (ص ٢٣٨).
- (١١) أبو عمر هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.
- (١٢) ذكره ابن عبد البر في كتابه «الإنصاف» (ص ٢٣٨ - ٢٣٩).
- (١٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٠/١ - ٤١١) عن إبراهيم قال: «يخفي الإمام =

والثوري<sup>(١)</sup> وعن الأسود<sup>(٢)</sup> صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها بيسم الله الرحمن الرحيم.

وروى ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم أنه قال: الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم بدعة<sup>(٤)</sup>.

وروى الترمذي<sup>(٥)</sup> والحازمي<sup>(٦)</sup> الإسرار عن أكثر أهل العلم.

وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف، قال ابن

---

= بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربنا لك الحمد.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٧/٢) رقم (٢٥٩٦) بلفظ: «خمس يخفين: سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد».

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (١٢٧/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/١) وقد تقدم.

(٣) في المصنف (٤١١/١).

(٤) قال العلامة محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني المعروف بالفخر الرازي في كتابه: «أحكام البسملة وما يتعلق بها من الأحكام والمعاني واختلاف العلماء (ص ٧٣): «قالوا: كان بعض التابعين يقول: الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم بدعة.

قلت: لا ضرر في ذلك فقد يقول بعض العلماء بدعة فيما هو عند مخالفة سنة، ألا ترى أن العقبة، وصلاة الاستسقاء، هما سنة عند معظم العلماء، وروي عن بعضهم أنها بدعة، فكل مجتهد يعبر عن الحكم على ما وصل إليه اجتهاده، وأداه إليه، فغاية ما ذكروه أنه مذهب ذلك التابعي، والاعتبار في باب الترجيح بالاستدلال ببعض المذاهب على بعض فقد عرف أن المسألة مختلف فيها، إنما الاعتبار بالأدلة الشرعية، فمن قويت أدلته ترجح مذهبه، وصحت فتواه...» اهـ.

(٥) قال الترمذي في سننه (١٤/١): «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، لا يرون أن يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: ويقولها نفسه» اهـ.

(٦) قال الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٥): «... وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا: لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، ولكن يقرأها الإمام سراً، وروي نحو هذا القول عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن الزبير، والحكم، وحمام، وبه قال أحمد: وإسحاق، وأكثر أصحاب الحديث» اهـ.

سيد الناس: روي ذلك عن عمر<sup>(١)</sup> وابن عمر<sup>(٢)</sup> وابن الزبير<sup>(٣)</sup> وابن عباس<sup>(٤)</sup> وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر<sup>(٥)</sup>، وعن عمر فيها ثلاث روايات أنه لا يقرؤها<sup>(٦)</sup> وأنه يقرؤها سرّاً<sup>(٧)</sup> وأنه يجهر بها<sup>(٨)</sup>.

وكذلك اختلف عن أبي هريرة في جهره بها<sup>(٩)</sup> وإسراؤه<sup>(١٠)</sup>.

وروى الشافعي<sup>(١١)</sup> بإسناده عن أنس بن مالك قال: «صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر في الخفض والرفع فلما [٤٦٣/ج] فرغ ناداه المهاجرون والأنصار يا معاوية نقصت

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٢/١) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن عمر جهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٢/١) عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فإذا فرغ من الحمد قرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٢/١) عن الأزرق بن قيس قال: سمعت ابن الزبير قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ الحمد لله رب العالمين ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٠/٢) رقم (٢٦١٠) عنه وقد تقدم.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢٨/٣) ث (١٣٦٢) عنهما أنهما لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم. وقد تقدم.

(٦) أخرج عبد الرزاق في المصنف رقم (٢٦٢١) عن أبي وائل أنه سمع عمر بن الخطاب يفتتح ﴿بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وكذلك رواه ابن المنذر في الأوسط (١٢٨/٣) من طريق عبد الرزاق.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/١) عنه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٢/١) عنه.

(٩) أخرج ابن خزيمة في صحيحه رقم (٤٩٩) عن نعيم المعمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم... بسند صحيح.

قلت: وأخرجه النسائي (١٣٤/٢) والبيهقي (٥٨/٢) وابن الجارود رقم (١٨٤) والحاكم (٢٣٢/١) وأحمد (٤٩٧/٢).

(١٠) أخرج مسلم في صحيحه رقم (٣٩٥/٣٩) وفيه: «ف قيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك...».

(١١) أخرجه الشافعي في الأم (٢٤٥/٢) رقم (٢١٢) وفي المسند رقم (٢٢٣) - ترتيب) وهو موقوف بسند ضعيف.

الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت ورفعته فكان إذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر».

وأخرجه الحاكم في المستدرک<sup>(١)</sup> وقال: صحيح على شرط مسلم.

وذكره الخطيب<sup>(٢)</sup> عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبي بن كعب [١٤٤/ب] وأبي قتادة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي ومعاوية.

قال الخطيب<sup>(٣)</sup>: وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكرها وأوسع من أن يحصرها منهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبو وائل، وسعيد بن جبيرة، وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر وأبو الشعثاء

(١) (٢٣٣/١) قلت: وأخرجه الدارقطني في سننه (١١٣/١).

(٢) لأحمد بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ كتاب «البسمة وأنها من الفاتحة» ذكره الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء» (٢٩١/١٨).

وللخطيب أيضاً كتاب «الجهر بالبسمة» اختصره الإمام الذهبي، طبع ضمن كتاب: ست رسائل للحافظ الذهبي بتحقيق جاسم سليمان الدوسري عام ١٤٠٨هـ.

• وقد تعقب الذهبي الخطيب في هذا المختصر مرات عديدة.

• ولمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى سنة ٧٤٤ كتاب رد فيه على الخطيب في مسألة الجهر بالبسمة، أشار إليه في كتابه «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣٦٧/١) حيث قال: «وقد ذكرت هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث الواردة في الجهر وذكرت عللها والكلام عليها في كتاب مفرد تبعت فيه ما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في مصنفه، وهو كتاب متعوب عليه فمن أحب الوقوف عليه فليسارع إليه» اهـ.

• ومن قبلها فقد وجه ابن الجوزي لكتاب الخطيب نقداً لا ذمّاً حيث قال في «التحقيق» (٢٤٤/٢): «ثم تجرد أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر، فأزرى على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف، وقد حصرنا ما ذكره وبيننا وهنؤه ووهيه على قدر ما يحتمله التعليق» اهـ.

قلت: رحم الله الجميع فالأمر متسع، والقول بالحصر فيه ممتنع. وكل من ذهب فيه إلى رواية صحيحة فهو مصيب متمسك بالسنة، والله أعلم.

(٣) نقله عنه الإمام النووي في المجموع (٢٩٨/٣).

وعمر بن عبد العزيز ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو قلابة وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه والأزرق بن قيس وعبد الله بن معقل بن مقرن.

وممن بعد التابعين عبيد الله العمري، والحسن بن زيد وزيد بن علي بن حسين، ومحمد بن عمر بن علي، وابن أبي ذئب والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه.

وزاد البيهقي في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي.

ومن تابعيهم المعتمر بن سليمان وزاد أبو عمر عن أصبغ بن الفرغ قال: كان ابن وهب يقول بالجهر، ثم رجع إلى الإسرار، وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور.

وذكر البيهقي في الخلافيات<sup>(١)</sup> أنه اجتمع آل رسول الله ﷺ على الجهر بسم الله الرحمن الرحيم حكاه عن أبي جعفر الهاشمي.

ومثله في الجامع الكافي<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> من كتب العترة.

وقد ذهب جماعة من أهل البيت إلى الجهر بها في الصلاة السرية والجهرية وذكر الخطيب<sup>(٤)</sup> عن عكرمة أنه كان لا يصلي خلف من لا يجهر بالبسملة. وعن أبي جعفر الهاشمي مثله، وإليه ذهب الشافعي<sup>(٥)</sup> وأصحابه.

ونقل عن مالك<sup>(٦)</sup> قراءتها في النوافل في فاتحة الكتاب وسائر سور القرآن.

(١) انظر: مختصر الخلافيات (٤٨/٢ - ٤٩).

(٢) مخطوط انظر مؤلفات الزيدية (٣٥٧/١) رقم (١٠٢٩).

(٣) كشفا الأوام (٢٧٤/١ - ٢٧٥).

(٤) في «الجهر بالبسملة» كما في مختصره (ص ١٨٣) للذهبي معلقاً عن يحيى بن معين قال: ثنا معتمر عن عبد الله بن القاسم أبي عبيدة عن عمارة بن حبان أن عكرمة كان لا يصلي خلف من لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

(٥) انظر: الأم للشافعي (٢٤٧/٢) والمجموع (٣٠٥/٣).

(٦) قال مالك في «المدونة» (١/٦٤): «قال: وقال مالك: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهراً. قال: وهي السنة وعليها أدركت الناس.»

وقال طاووس<sup>(١)</sup>: تذكر في فاتحة الكتاب ولا تذكر في السورة بعدها.  
وحكي عن جماعة أنها لا تذكر سرّاً ولا جهراً<sup>(٢)</sup>، وأهل هذه المقالة منهم  
القائلون أنها ليست من القرآن.

وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن ابن أبي ليلى والحكم<sup>(٢)</sup> أن الجهر  
والإسرار بها سواء، فهذه المذاهب في الجهر بها والإسرار وإثبات قراءتها ونفيها<sup>(٣)</sup>.

قال: وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، قال: «الشأن ترك  
بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة. قال: لا يقرأ ذلك أحد لا سرّاً ولا علانية لا إمام  
ولا غير إمام. قال مالك: وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك ذلك واسع» اهـ.

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٩١/٢) رقم (٢٦١٣) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن  
طاووس أن أباه كان إذا قرأ لهم بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن لم يقرأها بعدها.

(٢) قال أبو بكر بن المنذر في الأوسط (١٢٩/٣): «وقد روينا في هذا الباب عن الحكم  
قولاً ثالثاً: وهو إن شاء جهر بسم الله الرحمن الرحيم، وإن شاء أخفاها، وكذلك قال  
إسحاق بن راهويه، وكان يميل إلى الجهر بها.

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في تأويل الحديث الذي روينا عن أنس أن  
النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.  
فقال طائفة: ظاهر هذا الحديث يوجب أنهم كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم  
ويخفونها، هذا مذهب الثوري، ومن وافقه.

وفي قول بعض من يميل إلى مذهب أهل المدينة: هذا الحديث يدل على أنهم كانوا لا  
يجهرون بها، ولا يصح أنهم قرؤوها سرّاً، فلا يقرأ سرّاً ولا جهراً...».

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٤٠٥/٢٢): «فأما صفة الصلاة ومن  
شعائرها مسألة البسمة، فإن الناس اضطربوا فيها نفيّاً وإثباتاً في كونها آية من القرآن، وفي  
قراءتها، وصنفت من الطرفين مصنفات يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم مع أن  
الخطب فيها يسير، وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي  
نهينا عنه، إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفترقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من  
أخف مسائل الخلاف جداً، لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار الفرقة» اهـ.

• وقال أيضاً رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٤٣٦/٢٢ - ٤٣٧): «ومع هذا فالصواب  
أن ما لا يُجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة، فيشرع للإمام أحياناً لمثل تعليم  
المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً، ويسوغ أن يترك  
الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير عما يصلح، كما ترك  
النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية،  
وخشي من تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة  
البناء على قواعد إبراهيم.»

## [اختلاف العلماء بأن البسمة في أوائل السور هل من القرآن أم لا]:

وقد اختلفوا هل هي آية من الفاتحة فقط أو من كل سورة، أو ليست بآية<sup>(١)</sup>، فذهب ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وطاووس، وعطاء، ومكحول<sup>(٢)</sup> وابن المبارك<sup>(٣)</sup> وطائفة<sup>(٤)</sup> إلى أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة.

وحكي عن أحمد<sup>(٥)</sup> وإسحاق<sup>(٦)</sup> وأبي عبيد<sup>(٧)</sup> وجماعة من أهل الكوفة

= وقال ابن مسعود لما أكمل الصلاة خلف عثمان وأنكر عليه، فقبل له في ذلك، فقال: الخلف شر، ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسمة، وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائر المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة وأمثال ذلك والله أعلم<sup>(٨)</sup> اهـ.

• وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» (٢٠٧/١): «... وكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث به بألفاظ مجملة وأحاديث واهية. فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلدًا ضخماً» اهـ.

(١) قال الإمام النووي في «المجموع» (٢٩٠/٣): «قد ذكرنا أن مذهبنا أن البسمة آية من أول الفاتحة بلا خلاف، فكذلك هي آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على الصحيح من مذهبنا كما سبق. وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف».

• وقال ابن عبد البر في «الإنصاف» (ص ١٦٢): «وتحصيل مذهبه - أي الشافعي - أنها آية من أول كل سورة على قول ابن عباس: «ما كنا نعلم انقضاء السورة إلا بنزول ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول غيرها».

أخرجه أبو داود رقم (٧٨٨) بنحو هذا اللفظ. وقد صحح ابن كثير في تفسيره (١١٦/١) إسناد أبي داود هذا. وصحح الألباني رحمه الله الحديث في صحيح أبي داود.

(٢) حكاه عنهم ابن عبد البر في «الإنصاف» (ص ١٦٢ - ١٦٣)، والمجموع للنووي (٢٩٠/٣).

(٣) حكاه عنه الرازي في البسمة (ص ٤٠)، وابن كثير في تفسيره (١١٦/١).

(٤) انظر حكاية هذا القول عن هؤلاء وغيرهم في: المجموع (٢٩٠/٣) وتفسير ابن كثير (١/١١٦).

(٥) مسائل أحمد لأبي داود السجستاني (ص ٣٠).

(٦) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (١٢٣/٣)، والمجموع (٢٩٠/٣).

(٧) حكاه عنه ابن عبد البر في «الإنصاف» (ص ١٦٣) والأوسط (١٢٣/٣).

ومكة وأكثر العراقيين<sup>(١)</sup>.

وحكاه الخطابي<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة وسعيد بن جبير.

ورواه البيهقي في الخلافيات<sup>(٣)</sup> بإسناده عن علي بن أبي طالب، والزهري، وسفيان الثوري.

وحكاه في السنن الكبرى<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس ومحمد بن كعب أنها آية من الفاتحة فقط.

وحكي عن الأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وداود وهو رواية عن أحمد أنها ليست آية في الفاتحة ولا في أوائل السور<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو بكر الرازي وغيره من الحنفية: هي آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة وليست من السور بل هي قرآن مستقل كسورة قصيرة وحكي هذا عن داود وأصحابه و [٤٦٤/ج] هو رواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>.

واعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفاً مجتمعاً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع.

ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل.

ولا خلاف في إثباتها خطأ في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة.

وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة.

(١) حكاه عنهم ابن عبد البر في «الإنصاف» (ص ١٦٣) والأوسط (٣/١٢٣).

(٢) حكاه عنه النووي في المجموع (٣/٢٩٠).

(٣) انظر: مختصر الخلافيات (٢/٥٤) وأحكام البسملة للفخر الرازي (ص ٢١).

(٤) (٢/٤٧) وأحكام البسملة للفخر الرازي (ص ٢١).

(٥) حكاه عنهم النووي في المجموع (٣/٢٩٠) وابن قدامة في المغني (٢/١٥١ - ١٥٢) والعيني في البنية في شرح الهداية (٢/٢٢٠ - ٢٢١).

وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير<sup>(١)</sup> وقالون<sup>(٢)</sup> وعاصم<sup>(٣)</sup> والكسائي<sup>(٤)</sup> من القراء في أول كل سورة إلا أول سورة التوبة وحذفها

- (١) ابن كثير المكي: هو عبد الله بن كثير بن عمر بن عبد الله بن زاذان بن فيروز بن هرمز المكي، ولد بمكة سنة (٤٥هـ).  
وتلقى القراءة على أبي السائب، عبد الله بن السائب المخزومي، ومجاهد بن جبر المكي، ودرياس مولى ابن عباس.  
وقرأ ابن السائب على أبي بن كعب، وعمر بن الخطاب.  
وقرأ مجاهد على ابن السائب، وعبد الله بن عباس.  
وقرأ درياس على ابن عباس.  
وقرأ ابن عباس على أبي بن كعب، وزيد بن ثابت.  
وكل من أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم قد قرؤوا على رسول الله ﷺ.  
فقراءة ابن كثير متواترة، ومتصلة السند برسول الله ﷺ. توفي بمكة (١٢٠هـ).  
[النشر في القراءات العشر (١/١٢٠ - ١٢١)].
- (٢) قالون: هو عيسى بن مينا بن وردان بن عيسى بن عبد الصمد، و(قالون) لقب له. لقبه به (نافع المدني) لجودة قراءته.  
كان قارئ المدينة المنورة قال أبو محمد البغدادي: كان (قالون) أصم شديد الصمم، لا يسمع البوق، فإذا قرئ عليه القرآن سمعه، توفي بالمدينة المنورة سنة (٢٢٠هـ).  
[غاية النهاية (١/٦١٥) والأعلام (٥/١١٠) والنجوم الزاهرة (٢/٢٣٥)].
- (٣) عاصم الكوفي هو عاصم بن أبي النجود، وقيل: اسم أبيه عبد الله، وكنيته أبو النجود، ويكنى أبا بكر وهو من التابعين.  
تلقى القراءة عن أبي عبد الرحمن بن عبد الله السلمي، وزر بن حبيش الأسدي، وأبي عمر سعد بن إلياس الشيباني، وقرأ هؤلاء الثلاثة على عبد الله بن مسعود، وقرأ كل من أبي عبد الرحمن السلمي، وزر بن حبيش على عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، كما قرأ أبو عبد الرحمن السلمي على أبي بن كعب وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم جميعاً - وجميعهم تلقوا القراءة من رسول الله ﷺ:  
توفي بالكوفة سنة (١٢٧هـ).  
[غاية النهاية (١/٣٤٦) ومعرفة القراء الكبار (١/٨٨) والأعلام (٣/٢٤٨)].
- (٤) الكسائي الكوفي: هو علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان النحوي المكنى بأبي الحسن، ولقب بالكسائي لأنه أحرم في كساء.  
تلقى القراءة على خلق كثير منهم: حمزة بن حبيب الزيات، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعاصم بن أبي النجود، وأبي بكر بن عياش - أحد تلاميذ الإمام عاصم - وإسماعيل بن جعفر عن شيبه بن نصاح شيخ الإمام نافع المدني، وكلهم متصلو السند =

منهم أبو عمرو<sup>(١)</sup> وحمزة<sup>(٢)</sup> وورش<sup>(٣)</sup> وابن عامر<sup>(٤)</sup>.

وقد احتج القائلون بالإسرار بها بحديث الباب<sup>(٥)</sup>، وحديث ابن مغفل

= برسول الله ﷺ. توفي الكسائي سنة (١٨٩هـ).

[غاية النهاية (١/٥٣٥) ومعرفة القراء الكبار (١/١٢٠) والأعلام (٥/٢٨٣)].

(١) أبو عمرو البصري: هو زبَّان بن العلاء بن عمار بن العريان المازني، التميمي، البصري، وقيل: اسمه يحيى. كان إمام البصرة ومقرئها.

ولد بمكة سنة (٧٠هـ) ونشأ بالبصرة، ثم توجه مع أبيه إلى مكة والمدينة، فقرأ على أبي جعفر، وشيبة بن نصاح، ونافع بن أبي نعيم، وعبد الله بن كثير، وعاصم بن أبي النجود، وأبي العالية.

وقد قرأ أبو العالية على عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وجميعهم قرؤوا على رسول الله ﷺ، توفي بالكوفة سنة (١٥٤هـ).

[غاية النهاية (١/٢٨٨ - ٢٨٩) ومعرفة القراء الكبار (١/١٠٠) والأعلام (٣/٤١)].

(٢) حمزة الكوفي: هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي، أحد الأئمة السبعة، ولد سنة (٨٠هـ) وأدرك بعض الصحابة فهو من التابعين.

تلقى القراءة على أبي حمزة جمران بن أعين، وأبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي يعلى، وأبي محمد طلحة بن مصرف الياضي، وأبي عبد الله جعفر الصادق وقراءة حمزة ينتهي سندها إلى علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ، توفي حمزة سنة (١٥٦هـ) بخلوان مدينة في آخر سواد العراق.

[معرفة القراء الكبار (١/١١١) والأعلام (٢/٢٧٧) والنشر في القراءات العشر (١/١٦٦)].

(٣) ورش: هو عثمان بن سعيد بن عبد الله المصري، ويكنى أبا سعيد، ورش لقب له، لُقِّب به لشدة بياضه، كان جيد القراءة، حسن الصوت.

انتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه. توفي سنة (١٩٧هـ).

[غاية النهاية (١/٥٠٢) والأعلام (٤/٢٠٥)].

(٤) عبد الله بن عامر الشامي: هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي، المكنى بأبي عمرو من التابعين.

ولد سنة (٨هـ) وكان إمام أهل الشام.

وجمع له بين الإمامة والقضاء، ومشیخة الإقراء بدمشق، فأجمع الناس على تلقي قراءته بالقبول.

تلقى القراءة عن المغيرة بن أبي شهاب، وعبد الله بن عمر بن المغيرة المخزومي، وأبي الدرداء عن عثمان بن عفان، عن رسول الله ﷺ. توفي سنة (١١٨هـ) بدمشق.

[غاية النهاية (١/٤٢٣) ومعرفة القراء الكبار (١/٨٢) والأعلام (٤/٩٥)].

(٥) رقم (٢٤/٦٨٥) من كتابنا هذا.

الآتي<sup>(١)</sup> وغيرهما مما ذكرنا.

واحتج القائلون بالجهر بها في الصلاة الجهرية بأحاديث.

(منها) حديث أنس<sup>(٢)</sup> وحديث أم سلمة<sup>(٣)</sup> الآتيان وسيأتي الكلام عليهما.

(ومنها) حديث ابن عباس عند الترمذي<sup>(٤)</sup> والدارقطني<sup>(٥)</sup> بلفظ كان

النبي ﷺ: «يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قال الترمذي<sup>(٦)</sup>: هذا

حديث ليس إسناده بذلك، وفي إسناده إسماعيل بن حماد، قال البزار<sup>(٧)</sup>:

إسماعيل لم يكن بالقوي. وقال العقيلي<sup>(٨)</sup>: غير محفوظ، وقد وثق إسماعيل

يحيى بن معين<sup>(٩)</sup>. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وفي إسناده أبو خالد الوالبي اسمه هُرْمُزُ وقيل هَرَم، قال الحافظ<sup>(١٠)</sup>:

مجهول وقال أبو زرعة: لا أعرف من هو. وقال أبو حاتم<sup>(١١)</sup>: صالح الحديث.

وقد ضعف أبو داود هذا الحديث، روى ذلك عنه الحافظ في

التلخيص<sup>(١٢)</sup>.

وللهديث طريق أخرى عن ابن عباس رواها الحاكم<sup>(١٣)</sup> بلفظ: «كان يجهر

(١) برقم (٦٨٦/٢٥) من كتابنا هذا. (٢) برقم (٦٨٧/٢٦) من كتابنا هذا.

(٣) برقم (٦٨٨/٢٧) من كتابنا هذا.

(٤) في سننه رقم (٢٤٥) وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك.

(٥) في سننه (٣٠٤/١). (٦) في سننه (١٤/٢ - ١٥).

(٧) كما في كشف الأستار (٢٥٤/١ - ٢٥٥).

(٨) في «الضعفاء الكبير» (١٠/١) رقم الترجمة (٨٨).

(٩) كما في «الميزان» (٢٢٥/١) رقم الترجمة (٨٦٥).

(١٠) في «التقريب» رقم الترجمة (٨٠٧٣): «مقبول».

وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صالح

الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» ولا نعرف فيه جرحاً.

(١١) كما في «تهذيب التهذيب» (٥١٦/٤).

(١٢) (٤٢٤/١) ط: قرطبة.

(١٣) في المستدرک (٢٠٨/١) وقال الحاكم: وقد احتج البخاري بسالم هذا وهو ابن عجلان

الأفطس. واحتج مسلم بشريك وهذا إسناد صحيح ليس له علة ولم يخرجاه.

في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم» وصحح الحاكم هذه الطريق وخطأه الحافظ<sup>(١)</sup> في ذلك لأن في إسنادهما عبد الله بن عمرو بن حسان<sup>(١)</sup> وقد نسبه ابن المديني إلى الوضع للحديث. وقد رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن يحيى ابن آدم عن شريك، ولم يذكر ابن عباس في إسناده، بل أرسله وهو الصواب من هذا الوجه قاله الحافظ<sup>(١)</sup>. [١٤٤/ب].

وقال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: الصحيح في هذا الحديث أنه روي عن ابن عباس من فعله لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ومنها ما أخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم» وفي إسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه<sup>(٥)</sup> أيضاً عنه من طريق أخرى وفيها أحمد بن رشيد<sup>(٦)</sup> بن خثيم عن

= وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الله بن عمرو بن حسان كذبه غير واحد، ومثل هذا لا يخفى على المصنف.

قلت: متهم بالكذب كما قاله الذهبي في الميزان (٤٦٩/٢) رقم الترجمة (٤٤٨٩).

وهو الواقعي مَرَّ بِرَقْمِ التَّرْجُمَةِ (٤٤٨٢) فِي الْمِيزَانِ. وانظر: اللسان (٣/٣٢٠).

(١) تقدم الكلام عليه في التعليقة الآتفة.

(٢) ابن عبد البر في «الإنصاف» (ص ٢٧٤).

(٣) في سننه (٣٠٤/١) رقم (٩).

(٤) الميزان (٣/١٩٠) رقم الترجمة (٦٠٧٩)، وقال ابن الجوزي في كتابه «التحقيق» (٢/٢٣٩) أجمعوا على ترك حديثه.

والخلاصة أن حديث ابن عباس ضعيف.

(٥) أي الدارقطني في سننه (٣٠٤/١ - ٣٠٥) رقم (١٠).

(٦) في الميزان (٩٧/١) رقم الترجمة (٣٧٥)، وفي اللسان (٢٥٨/١) رقم الترجمة (٥٥٤) ط: إحياء التراث. والثقات (٤٠/٨) والكشف الحثيث للحلي رقم الترجمة (٤٣): أحمد بن راشد.

وفي المغني للذهبي (٣٩/١) رقم الترجمة (٢٨٨) وتهذيب الكمال (٤١٣/١٠) في ترجمة سعد بن خيثم والجرح والتعديل (٥١/١/١): أحمد بن رشد. وقال ابن أبي حاتم:

«روى عنه أبي، وسمع منه أيام عبيد الله بن موسى أحاديث أربعة».

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

• وفي المخطوط (أ) و(ب): أحمد بن رشيد.

عمه سعيد بن خُثَيْم<sup>(١)</sup> وهما ضعيفان.

ومنها ما أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة بلفظ: «قال نعيم المُجْمِر: صَلَّيْتُ وراءَ أبي هريرة، فقرأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثم قرأَ بِأَمِ القرآن، وفيه: وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ».

وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> وقال: على شرط البخاري ومسلم، وقال البيهقي<sup>(٦)</sup>: صحيح الإسناد، وله شواهد.

وقال أبو بكر الخطيب فيه: ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل.

(ومنها) عن أبي هريرة أيضاً عن الدارقطني<sup>(٧)</sup> عن النبي ﷺ: «كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم»، قال الدارقطني: رجال إسناده كلهم ثقات انتهى. وفي إسناده عبد الله بن عبد الله الأصبحي<sup>(٨)</sup> روي عن ابن معين توثيقه وتضعيفه، وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً وقد تكلم فيه غير واحد.

---

(١) قال ابن عدي: مقدار ما يرويه غير محفوظ. وقال الأزدي: منكر الحديث، وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد: قيل ليحيى بن معين: هو شيعي؟ قال: وشيعي ثقة. الميزان (١٣٣/٢) رقم الترجمة (٣١٦٢).

(٢) في السنن (١٣٤/٢) رقم (٩٠٥) بسند صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٤٩٩). (٤) في صحيحه رقم (١٨٠١).

(٥) في المستدرک (٢٣٢/١) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٦) في السنن الكبرى (٥٨/٢) وانظر: نصب الراية (١/٣٣٥ - ٣٣٦).

(٧) في سننه (٣٠٦/١).

(٨) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أويس المدني، ابن عم مالك وصهره على أخته.

قال البخاري: ما روى من أصل كتابه فهو أصح.

وقال النسائي: مدني ليس بالقوي.

وقال أبو داود: صالح الحديث.

وقال ابن عدي: يكتب حديثه. «تهذيب التهذيب» (٢/٣٦٦ - ٣٦٧).

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق بهم. التقريب رقم الترجمة (٣٤١٢).

(ومنها) عن أبي هريرة أيضاً [١١٢] عند الدارقطني<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: [٤٦٥/ج] «إذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آيها».

قال اليعمري: وجميع رواته ثقات إلا أن نوح بن أبي بلال<sup>(٢)</sup> الراوي له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة تردد فيه فرفعه تارة ووقفه أخرى.

وقال الحافظ<sup>(٣)</sup>: هذا الإسناد رجاله ثقات، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه وأعله ابن القطان<sup>(٤)</sup> بتردد نوح المذكور وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر فإن فيه مقالاً، ولكن متابعة نوح له مما تقويه<sup>(٥)</sup>.

(ومنها) عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر أن النبي ﷺ: «كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم»، أخرجه الدارقطني<sup>(٦)</sup> وفي إسناده جابر الجعفي<sup>(٧)</sup> وإبراهيم بن الحكم بن ظهير<sup>(٨)</sup> وغيرهما ممن لا يعول عليه.

- 
- (١) في سننه (٣١٢/١) رقم (٣٦): وقال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه.
- (٢) نوح بن أبي بلال المدني: ثقة. من الخامسة. س. التقريب رقم الترجمة (٧٢٠٢).
- (٣) في «التلخيص» (٤٢١/١) ط: قرطبة.
- (٤) في بيان الوهم والإيهام رقم (٢٣٨٤) وانظر: رقم (٢٠٥) ورقم (٢٧٨٣).
- (٥) وتام قول الحافظ: «وإن كان نوح وقفه، لكنه في حكم المرفوع، إذ لا مدخل للاجتهاد في عد أي القرآن» اهـ.
- (٦) في السنن (٣٠٢/١ - ٣٠٣) رقم (٤) بسند ضعيف، وانظر: نصب الراية (٣٤٤/١) - (٣٤٥) وفيه عمرو بن شمر الجعفي الشيعي، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك الحديث.
- انظر: التاريخ الكبير (٣٤٤/٦) والمجروحين (٧٥/٢) والجرح والتعديل (٢٣٩/٦) والميزان (٢٦٨/٣) ولسان الميزان (٣٦٦/٤) والمغني (٤٨٥/٢).
- وفيه أيضاً جابر الجعفي: قال شعبة صدوق، وقال وكيع: ثقة. وقال البخاري اتهم بالكذب، قال أبو داود: ليس عندي بالقوي في حديثه.
- انظر: التاريخ الكبير (٢١٠/٢) والمجروحين (٢٠٨/١) والجرح والتعديل (٤٩٧/٢) والمغني (١٢٦/١) والميزان (٣٧٩/٢) والتقريب (١٢٣/١) والخلاصة (ص ٥٩).
- (٧) تقدم الكلام عليه في التعليقة المتقدمة.
- (٨) إبراهيم بن الحكم بن ظهير الكوفي، شيعي جلد، قال أبو حاتم: كذاب، وقال =

(ومنها) عن عليّ [عليه السلام] <sup>(١)</sup> أيضاً بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته»، أخرجه الدارقطني <sup>(٢)</sup> وقال: هذا إسناد علوي لا بأس به.

وله طريق أخرى عنده <sup>(٣)</sup> عنه بلفظ: «أنه سئل عن السبع المثاني فقال: الحمد لله رب العالمين. فيل ب ما هي ست فقال: بسم الله الرحمن الرحيم» وإسناده كلهم ثقات.

وقال الحافظ في الحديث الأول الذي قال إنه لا بأس بإسناده: إنه بين ضعيف ومجهول.

(ومنها) عن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة فأراد أن يقرأ قال: بسم الله الرحمن الرحيم»، رواه ابن عبد البر <sup>(٤)</sup> قال: ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف.

= الدارقطني: ضعيف.

الميزان (٢٧/١) رقم الترجمة (٧٣). (١) زيادة من (ج).

(٢) في سننه (٣٠٢/١) رقم (١) وفي حاشية السنن التعليق المغني: «هذا إسناد علوي لا بأس به قاله الدارقطني. ولكن قال الزيلعي، وقال شيخنا أبو الحجاج المزي: هذا إسناد لا تقوم به حجة، وسليمان هذا لا أعرفه» اهـ.

(٣) أي عند الدارقطني في سننه (٣١٣/١) رقم (٤٠).

(٤) في «الإنصاف» (ص ٢٦٧) رقم (٤٢) وفيه تدليس أبي الزبير عن ابن عمر، وقال أبو عمر ابن عبد البر عقب الحديث: «قد رفعه غيره أيضاً عن ابن عمر ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف على ابن عمر من فعله والله أعلم».

كذلك رواه سالم، ونافع، ويزيد الفقير عن ابن عمر.

وروى ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر: «أنه كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول فاتحة الكتاب ويقرأها كذلك في السورة التي يقرأ بعدها».

وكذلك رواه أيوب، وابن جريج، وعبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر فعله، اهـ.

• أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣/١٢٦ ث ١٣٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩/٢) والخطيب في «الجههر بالبسملة» كما في مختصره للذهبي (ص ١٧٩)، كلهم من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

• وأخرج الشافعي في المسند رقم (٢٢٦ - ترتيب) وعبد الرزاق في المصنف (٩٠/٢) رقم (٢٦٠٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٠) كلهم من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر «كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم، يفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم» وإسناده صحيح.

(ومنها) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟ قلت: أقرأ الحمد لله رب العالمين، قال: قل بسم الله الرحمن الرحيم» رواه الشيخ أبو الحسن<sup>(١)</sup> وفي إسناده الجهم بن عثمان<sup>(٢)</sup> قال أبو حاتم<sup>(٣)</sup>: مجهول.

(ومنها) عن سمرة قال: «كان للنبي ﷺ سكتتان: سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة إذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب أن صدق سمرة»، أخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup> وإسناده جيد غير أن الحديث أخرجه الترمذي<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> وغيرهما بلفظ: «سكتة حين يفتتح، وسكتة إذا فرغ من السورة».

(ومنها) عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم»، أخرجه الدارقطني<sup>(٧)</sup> أيضاً.

وله طريق أخرى عن أنس عند الدارقطني<sup>(٨)</sup> والحاكم<sup>(٩)</sup> بمعناه.

(ومنها) عن أنس أيضاً بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»، أخرجه الحاكم<sup>(١٠)</sup> قال: ورواته كلهم ثقات.

- 
- (١) الدارقطني في سننه (٣٠٨/١) رقم (٢٢) وفيه الجهم بن عثمان:  
(٢) قال الذهبي في الميزان (٤٢٦/١) رقم الترجمة (١٥٨٥): جهم بن عثمان، عن جعفر الصادق لا يُدرى من ذا. وبعضهم وهّاه.  
(٣) في الجرح والتعديل (٥٢٢/٢). (٤) في السنن (٣٠٩/١) رقم (٢٨).  
(٥) في سننه رقم (٢٥١).  
(٦) في سننه رقم (٧٧٩). وهو حديث ضعيف.  
(٧) في سننه (٣٠٨/١) رقم (٢٤) وفيه إسماعيل المكي. قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء.  
(٨) في سننه (٣٠٨/١ - ٣٠٩) رقم (٢٦).  
(٩) في المستدرک (٢٣٣/١ - ٢٣٤) وقال: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات. وانظر: نصب الرأية (٣٢٦/١).  
(١٠) في المستدرک (٢٣٣/١) وقال: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات.

(ومنها) عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم». ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي<sup>(١)</sup>، وفي إسناده الحكم بن عبد الله بن سعد<sup>(٢)</sup>، وقد تكلم فيه غير واحد.

(ومنها) عن بريدة بن الحصيب<sup>(٣)</sup> بنحو حديث عائشة، وفيه جابر الجعفي<sup>(٤)</sup> وليس بشيء.

وله طريق أخرى<sup>(٥)</sup> فيها سلمة بن صالح<sup>(٦)</sup> وهو ذاهب الحديث.

(ومنها) عن الحكم بن عمر<sup>(٧)</sup> وغيره من طريق لا يعول عليها.

(ومنها) عن ابن عمر قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم» أخرجه الدارقطني<sup>(٨)</sup>، قال الحافظ<sup>(٩)</sup>: «وفيه أبو طاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي العلوي<sup>(١٠)</sup>»

---

(١) لم يكتمل طبع هذا الكتاب. وقد أخرج الحديث الدارقطني في سننه (٣١/١) رقم (٣٢).

(٢) الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي: متروك الحديث. وكان ابن المبارك يضعفه، ونهى أحمد عن حديثه وقال: أحاديثه كلها موضوعة. وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: كذاب، وقال الدارقطني وجماعة: متروك الحديث.

انظر: التاريخ الكبير (٣٥٤/٢) والمجروحين (٢٤٨/١) والميزان (٥٧٢/١) ولسان الميزان (٣٣٢/٢) والمغني (١٨٣/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣١٠/١) رقم (٣٠) وقد تقدم الكلام عليه.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٣١٠/١) رقم (٢٩) وسنده ضعيف.

(٦) سلمة بن صالح الأحمر: متروك الحديث. قال البخاري: غلطوه في حماد بن سليمان، عن ابن معين: ليس بشيء، عن يحيى، قال: ليس بثقة.

التاريخ الكبير (٨٤/٤) والمجروحين (٣٣٨/١) والجرح والتعديل (١٦٥/٤) والميزان (١٩٠/٢) ولسان (٦٩/٣) والمغني (٢٧٥/١).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٣١٠/١) رقم (٣١)، وفي التعليق المغني: «موسى بن حبيب الطائفي، ضعفه أبو حاتم، وقال الذهبي: هذا حديث منكر ولا يصح إسناده» اهـ.

(٨) في سننه (٣٠٥/١) رقم (١٢).

(٩) في «التلخيص الحبير» (٤٢٣/١).

(١٠) أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد، أبو طاهر، الهاشمي. عن ابن أبي فديك، وأبيه، وأبوه عيسى: متروك، يُعرف بمبارك، وجده عبد الله: صالح حدث عنه أبو أسامة.

كذاب.

وقد كذبه أبو حاتم وغيره، ومن دونه أيضاً ضعيف ومجهول.

ورواه الخطيب<sup>(١)</sup> عن ابن عمر من وجه آخر وفيه مسلم بن [حبان]<sup>(٢)</sup> [٤٦٦/ج] وهو مجهول.

قال: والصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع.

فهذه الأحاديث فيها القوي والضعيف كما عرفت، وقد عارضتها الأحاديث الدالة على ترك البسمة التي قدمناها، وقد حملت روايات حديث أنس السابقة على ترك الجهر لا ترك البسمة مطلقاً لما في تلك الرواية التي قدمناها في حديثه بلفظ: «فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم».

وكذلك حملت رواية [١٤٥/أ/ب] حديث عبد الله بن مغفل الآتية<sup>(٣)</sup> وغيرها حملاً لما أطلقت أحاديث نفي قراءة البسمة على تلك الرواية المقيدة بنفي الجهر فقط، وإذا كان محصل أحاديث نفي البسمة هو نفي الجهر بها فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: «لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافي، لأن أنساً يبعد جداً أن يصحب النبي ﷺ مدة عشرة سنين ويصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل [لكون]<sup>(٥)</sup> أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهراً فلم يستحضر الجهر بالبسمة فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر» اهـ.

ويؤيد ما قاله الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ما أخرجه الدارقطني<sup>(٦)</sup> عن أبي سلمة<sup>(٧)</sup> قال: «سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يستفتح

= انظر: الجرح والتعديل (٦٥/١/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

والميزان (١٢٦/١) واللسان (٢٤١/١) والمغني (٥١/١) والضعفاء للدارقطني رقم (٥٣).

(١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٤٢٣/١) وقال: وفيه: عبادة بن زياد الأسدي، وهو ضعيف. وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول.

(٢) في (ج): (حيان). (٣) برقم (٦٨٦/٢٥) من كتابنا هذا.

(٤) في «الفتح» (٢٢٨/٢ - ٢٢٩).

(٥) في (ج) بكون.

(٦) في سننه (٣١٦/١) رقم (١٠) وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

(٧) في المخطوط (أ) و(ب): (أبي سلمة) والصواب (أبي سلمة) وهو سعيد بن يزيد بن =

بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنك سألتني عن شيء ما أحفظه وما سألتني عنه أحد قبلك. فقلت: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم».

قال الدارقطني<sup>(١)</sup>: هذا إسناد صحيح. وعروض النسيان في مثل هذا غير مستنكر.

فقد حكى الحازمي<sup>(٢)</sup> عن نفسه أنه حضر جامعاً وحضره جماعة من أهل التمييز المواظبين في ذلك الجامع فسألهم عن حال إمامهم في الجهر والإخفات قال: وكان صيئاً يملأ صوته الجامع، فاختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: يجهر، وقال بعضهم: يخفت.

ولكنه لا يخفى عليك أن هذه الأحاديث التي استدل بها القائلون بالجهر منها ما لا يدل على المطلوب وهو ما كان فيه ذكر أنها آية من الفاتحة، أو ذكر القراءة لها، أو ذكر الأمر بقراءتها من دون تقييد بالجهر بها في الصلاة، لأنه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها في الصلاة.

وكذا ما كان مقيداً بالجهر بها بدون ذكر الصلاة لأنه لا نزاع في الجهر بها خارج الصلاة. فإن قلت: أما ذكر أنها آية، أو ذكر الأمر بقراءتها في الصلاة بدون تقييد بالجهر فعدم الاستلزام مسلم.

وأما ذكر قراءته ﷺ لها في الصلاة فالظاهر أنه يستلزم الجهر لأن الطريق إلى نقله إنما هي السماع، وما يسمع جهر وهو المطلوب.

قلت: يمكن أن تكون الطريق إلى ذلك إخباره ﷺ أنه قرأ بها في الصلاة فلا ملازمة، والذي يدل على المطلوب منها هو ما صرح فيه بالجهر بها في الصلاة وهي أحاديث لا تنتهض الاحتجاج بها كما عرفت، ولهذا قال

= مسلمة الأزدي ثم الطامي، أبو مسلمة البصري، القصير: ثقة، من الرابعة: ع.

«التقريب» رقم الترجمة (٢٤١٩) وتهذيب التهذيب (٥١/٢).

(١) في سننه (٣١٦/١) رقم (١٠) وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

(٢) في كتابه الاعتبار (ص ٢٣١).

الدارقطني<sup>(١)</sup>: أنه لم يصح في الجهر بها حديث.

ولو سلمنا أن ذكر القراءة في الصلاة يستلزم الجهر بها لم يثبت لذلك مطلوب القائلين بالجهر لأن أنهض الأحاديث الواردة بذلك حديث أبي هريرة المتقدم<sup>(٢)</sup>، وقد تعقب باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة [٤٦٧/ج] برسول الله ﷺ في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها على أنه قد رواه جماعة عن نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسمة كما قال الحافظ في الفتح<sup>(٣)</sup>.

وقد جمع القرطبي<sup>(٤)</sup> بما حاصله «أن المشركين كانوا يحضرون المسجد فإذا قرأ رسول الله ﷺ قالوا: إنه يذكر رحمن اليمامة يعنون مسيلمة فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ونزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾<sup>(٥)</sup>، قال الحكيم الترمذي: فبقي ذلك إلى يومنا هذا على ذلك الرسم وإن زالت العلة، وقد روى هذا الحديث الطبراني<sup>(٦)</sup> في الكبير<sup>(٧)</sup> والأوسط<sup>(٨)</sup>. وعن سعيد بن جبيرة قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان المشركون يهزؤون بمكاء وتصدية ويقولون: محمد يذكر إله اليمامة. وكان مسيلمة الكذاب يسمى رحمن [اليمامة]<sup>(٩)</sup> فأنزل الله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾<sup>(١٠)</sup> فتسمع المشركين فيهزؤوا بك ولا تخافت عن أصحابك فلا تسمعهم» رواه ابن جبيرة عن ابن عباس ذكره النيسابوري في «التيسير» وهذا جمع حسن إن صح أن هذا كان السبب في ترك الجهر.

وقد قال في مجمع الزوائد<sup>(١١)</sup>: إن رجاله موثقون.

(١) ذكره عنه الإمام النووي في «المجموع» (٣/٣٠١).

(٢) في خلال شرح الحديث رقم (٦٨٥/٢٤) من كتابنا هذا.

(٣) (٢/٢٢٧).

(٤) في «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/٣٤٣ - ٣٤٤).

(٥) سورة الإسراء: الآية ١١٠. (٦) في (ب): (ذكر).

(٧) (١١/٤٣٩ - ٤٤٠) رقم (١٢٢٤٥).

(٨) رقم (٨٠٦ - مجمع البحرين).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٠٨) وقال: ورجاله موثقون.

(٩) زيادة من (ب). (١٠) سورة الإسراء: الآية ١١٠.

(١١) (٢/١٠٨).

وقد ذكر ابن القيم في الهدى<sup>(١)</sup> «أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح» انتهى.

وحجج بقية الأقوال التي فيها التفصيل في الجهر والإسرار وجواز الأمرين مأخوذة من هذه الأدلة فلا تطول بذكرها.

وأما أدلة المثبتين لقرآنية البسملة والنافين لقرآنتها فيأتي ذكر طرف منها في الباب الذي بعد هذا<sup>(٢)</sup>.

وهذه المسألة طويلة الذيل، وقد أفردتها جماعة من أكابر العلماء بتصانيف مستقلة ومن آخر ما وقع رسالة جمعتها في أيام الطلب<sup>(٣)</sup> مشتملة على نظم ونثر أجبته بها على سؤال ورد.

وأجاب عنه جماعة من علماء العصر فلنقتصر في هذا الشرح على هذا المقدار وإن كان بالنسبة إلى ما في المسألة من التطويل نزرأ يسيراً ولكنه لا يقصر عن إفادة المنصف ما هو الصواب في المسألة.

وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب أو مسنون [١٤٥ب/ب] فليس شيء من الجهر وتركه يقدح في الصلاة ببطلان بالإجماع فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة والخلاف فيها ولقد بالغ بعضهم حتى عدوها من مسائل الاعتقاد.

٦٨٦/٢٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَلَّلٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup> قَالَ: سَمِعَنِي

(١) في زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٩٩).

(٢) الباب التاسع عند الحديث رقم (٦٨٩/٢٨) من كتابنا هذا.

(٣) وهي ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني المجلد السادس رقم الرسالة (٧٨) بتحقيقي.

(٤) زيادة من (ج).

أبي وأنا أقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فقال: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدِيثًا فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عَمْرٍو وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلَا تَقْلُهَا، إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(١)</sup>. [ضعيف]

الحديث حسنه الترمذي<sup>(٢)</sup> وقد تفرد به الجريري<sup>(٣)</sup>، وقد قيل إنه اختلط بأخرة، وقد توبع عليه الجريري كما سيأتي، وهو أيضاً من أفراد ابن عبد الله بن مُعَقَّل<sup>(٤)</sup> وعليه مداره [٤٦٨/ج]، وذكر أن اسمه يزيد وهو مجهول لا يعرف ما روى عنه [١١٢ب] إلا أبو نعمة.

وقد رواه معمر<sup>(٥)</sup> عن الجريري، ورواه إسماعيل بن مسعود عن خالد بن عبد الله الواسطي عن عثمان بن غياث<sup>(٦)</sup>، عن أبي نعمة<sup>(٧)</sup>، عن ابن عبد الله بن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨٥/٤) والترمذي رقم (٢٤٤) وابن ماجه رقم (٨١٥) والنسائي في المجتبى (١٣٥/٢) وفي الكبرى رقم (٩٨٢). قال الترمذي: حديث حسن.

وتعقبه النووي في الخلاصة (٣٦٩/١) بقوله: «ولكن أنكره عليه الحفاظ، وقالوا هو حديث ضعيف، لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول. وممن صرح بهذا ابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وآخرون. ونُسب الترمذي فيه إلى التساهل». والخلاصة: فهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في السنن (١٣/٢).

(٣) هو سعيد بن إياس الجريري، بضم الجيم، أبو مسعود البصري: ثقة، من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين مات سنة ١٤٤هـ، التقريب (٢٩١/١).

(٤) قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة (٨٤٧٦): ابن عبد الله بن مُعَقَّل: اسمه يزيد. وقال المحرران: «لم تتقدم له ترجمة، وهو من الطبقة الثالثة، وهو مجهول الحال، ورمز له في «التهذيبين» (ر ت س ق) وله عندهم حديث واحد في عدم الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. وسماه يزيد في رواية أحمد والطبراني».

(٥) أخرجه من طريق معمر عبد الرزاق في المصنف (٨٨/٢) رقم (٢٦٠٠).

(٦) عثمان بن غياث، الراسبي أو الزهراني، البصري، ثقة، رمي بالإرجاء من السادسة. انظر: التقريب (١٣/٢).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٢/١) وقال: أبو نعمة قيس بن عباية لم يحتج به =

مغفل ولم يذكر الجريري. وإسماعيل هو الجحدري<sup>(١)</sup> قال أبو حاتم: صدوق. وروى عنه النسائي، فعثمان بن غياث متابع للجريري، وقد وثق عثمان أحمد ويحيى وروى له البخاري ومسلم.

وقال ابن خزيمة<sup>(٢)</sup>: هذا الحديث غير صحيح، وقال الخطيب<sup>(٣)</sup> وغيره: ضعيف.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذي: إنه حسن اهـ. وسبب تضعيف هذا الحديث ما ذكرناه من جهالة ابن عبد الله بن مغفل، والمجهول لا تقوم به حجة.

قال أبو الفتح اليعمري: والحديث عندي ليس معللاً بغير الجهالة في ابن عبد الله بن مغفل، وهي جهالة حالية لا عينية للعلم بوجوده، فقد كان لعبد الله بن المغفل سبعة أولاد سمي هذا منهم يزيد وما رمي بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا أبو نعامة، فحكمه حكم المستور.

قال: وليس في رواية هذا الخبر من يتهم بكذب فهو جار على رسم الحسن عنده.

وأما تعليقه بجهالة المذكور فما أراه يخرج عن رسم الحسن عند الترمذي، ولا غيره.

وأما قول من قال: غير صحيح، فكل حسن كذلك. والحديث استدل به القائلون بترك قراءة البسملة في الصلاة والقائلون بترك الجهر بها. وقد تقدم الكلام على ذلك.

---

= الشيخان وقد ضعفه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ويُن سبب ضعفه. وانظر: نصب الراية (٣٣٣/١).

(١) إسماعيل بن مسعود الجحدري، بصري يكنى أبا مسعود، ثقة مات سنة ٢٤٨هـ. أخرج له النسائي، «التقريب» رقم الترجمة (٤٨١).

قال المحرران: بل مجهول فقد اختلف فيه اختلافاً كبيراً، ولم يوثقه سوى ابن حبان. ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٣٢/١).

(٣) في الخلاصة (٣٦٩/١).

قال المصنف<sup>(١)</sup> رحمه الله: ومعنى قوله: «لا تقلها» وقوله: «لا يقرؤونها» أو لا يذكرونها ولا يستفتحون بها. أي جهرًا بدليل قوله في رواية تقدمت «لا يجهرون بها» وذلك يدل على قراءتهم لها سرًا. انتهى.

وقد قدمنا الكلام على ذلك في شرح [الحديث]<sup>(٢)</sup> الذي قبل هذا.

٦٨٧/٢٦ - (وَعَنْ قَتَادَةَ [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup>) قَالَ: سئَلَ أَنَسُ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup> بدون ذكر البسملة وهو يدل على مشروعية قراءة البسملة وعلى أن النبي ﷺ كان يمد قراءته في البسملة وغيرها.

وقد استدل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسملة في الصلاة لأن كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه ﷺ وما سمع مجهور به ولم يقتصر أنس على هذه الصفة على القراءة الواقعة منه ﷺ خارج الصلاة فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته ﷺ ولفظ «كان» مشعر بالاستمرار كما تقرر في الأصول فيستفاد منه عموم الأزمان وكونه من لفظ الراوي لا يقدر في ذلك لأن الغرض أنه عدل عارف.

٦٨٨/٢٧ - (وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [رضي الله عنهم]<sup>(٣)</sup>) أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مَالِكٌ

(١) ابن تيمية الجدر رحمه الله في المنتقى (٣٧٧/١).

(٢) في (ب): (للحديث).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في صحيحه رقم (٥٠٤٥) و(٥٠٤٦).

(٥) في سننه رقم (١٤٦٥).

(٦) في الشماثل رقم (٣٠٨).

(٧) في سننه رقم (١٠١٤).

(٨) في سننه رقم (١٣٥٣).

وهو حديث صحيح.

يَوْمِ الدِّينِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي<sup>(٣)</sup> في القراءة ولم يذكر التسمية، وقال<sup>(٤)</sup>:  
غريب وليس إسناده بمتصل، [ج٤/٤٦٩] وقد أعل الطحاوي<sup>(٥)</sup> الخبر بالانقطاع  
فقال: لم يسمعه ابن أبي ملكية من أم سلمة.

واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن  
أم سلمة.

قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: وهذا الذي أعلّ به ليس بعله. فقد رواه الترمذي<sup>(٧)</sup> من  
طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه على الإسناد الذي  
فيه يعلى بن مملك انتهى.

وقد عرفت أن الترمذي قال: إنه غريب وليس بمتصل في باب القراءة.  
ورواه<sup>(٨)</sup> في باب فضائل القرآن، وصححه هنالك بعد أن رواه عن ابن أبي مليكة  
عن يعلى بن مملك، فلعل التصحيح لأجل الاتصال كما يدل عليه قوله في باب  
القراءة: وليس إسناده بمتصل<sup>(٩)</sup>.

(١) في المسند (٣٠٢/٦).

(٢) في السنن (٤٠٠١).

(٣) في السنن (١٨٢/٥) رقم (٢٩٢٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه  
إلا من حديث ليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة.  
وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة وحديث الليث أصح، اهـ.  
• وأخرجه الترمذي أيضاً في السنن (١٨٥/٥) رقم (٢٩٢٧) وقال الترمذي: هذا حديث  
غريب وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن  
يعلى بن مملك، عن أم سلمة.

وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث: وكان يقرأ: ﴿ملك يوم الدين﴾، اهـ.

(٤) أي الترمذي في سننه (١٨٥/٥).

(٥) في «شرح معاني الآثار» (٢٠١/١).

(٦) في «التلخيص» (٤٢١/١). واعلم أن إجابة الحافظ فيها نظر لذا فانظر ما قاله الألباني  
في الإرواء (٦١/٢) جواباً على الترمذي ويصلح أن يكون جواباً على الطحاوي.

(٧) في سننه (١٨٥/٥) رقم (٢٩٢٧).

(٨) أي الترمذي في سننه (١٨٢/٥) رقم (٢٩٢٣).

(٩) واعلم أن رواية الليث التي رجحها الترمذي ضعيفة، لأن يعلى بن مملك، لم يوثقه سوى =

وأخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة «أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٤﴾ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٥﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٦﴾﴾. فقطعها [١٤٦/ب] آية آية وعدّها عد الأعراب وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم».

قال اليعمرى: رواه موثقون.

وكذا رواه من هذا الوجه ابن خزيمة<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup> وفي إسناده عمر بن هارون البلخي<sup>(٤)</sup>.

= ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل. فقد قال الإمام الذهبي في «الميزان» (٤/٤٥٨): «ما حدث عنه سوى ابن أبي مليكة».

وتعقب المحدث الألباني رحمه الله الإمام الترمذي في حكمه على حديث أم سلمة هذا بالانقطاع فقال في «إرواء الغليل» (٢/٦١) بعد نقله كلام الترمذي - في سننه (٥/١٨٥) - المتقدم: «كذا قال، ونحن نرى الصواب خلاف ما ذهب إليه الترمذي، وأنّ الصواب والأصح حديث ابن جريج لأنه قد توبع، فقال الإمام أحمد (٦/٢٨٨): «ثنا وكيع عن نافع مولى ابن عمر، وأبو عامر ثنا نافع عن ابن أبي مليكة عن بعض أزواج النبي ﷺ، قال نافع: أراها حفصة، أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: إنكم لا تستطيعونها، قال: فقليل لها: أخبرينا بها، قال: فقرأت قراءة ترسلت فيها، قال أبو عامر: قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مليكة: الحمد لله رب العالمين، ثم قطع، الرحمن الرحيم، ثم قطع، مالك يوم الدين».

قال المحدث الألباني رحمه الله: وهذا صحيح، وهو متابع قوي لابن جريج في أصل الحديث، ولا يضره أنه لم يسم زوج النبي ﷺ، ولا أنه سماها حفصة، لأنه ظن منه فلا يعارض به من جزم بأنها أم سلمة اه.

(١) في سننه (١/٣٠٧) رقم (٢١). (٢) في صحيحه (١/٢٤٨) رقم (٤٩٣).

(٣) في المستدرک (١/٢٣٢) قال الحاكم: عمر بن هارون أصل في السنة ولم يخرجاه، وإنما أخرجه شاهداً.

وتعقبه الذهبي بقوله: «أجمعوا على ضعف هارون، وقال النسائي متروك» اه.

(٤) عمر بن هارون البلخي، أبو حفص، مولى ثقيف: تزوج ابن جريج بأخته، وجاور عنده وكان من أوعية العلم على ضعفه.

قال البخاري تكلم فيه يحيى بن معين. وقال ابن مهدي وأحمد والنسائي: متروك الحديث، وقال يحيى: كذاب خبيث.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: هو ضعيف انتهى. ولكنه قد وثق، فقول العمري: رواه موثقون، صحيح.

والحديث يدل على أن البسمة آية. وقد استدل به من قال باستحباب الجهر بالبسمة في الصلاة لما ذكرناه في شرح الحديث الذي قبله. وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في أول الباب.

### [الباب التاسع]

## باب في البسمة هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا؟

٦٨٩/٢٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup>) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٤)</sup>، قَالَ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾<sup>(٥)</sup>، قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾<sup>(٦)</sup>، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾<sup>(٧)</sup> صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ<sup>(٨)</sup>»، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٩)</sup>. [صحيح]

= التاريخ الكبير (٢٠٤/٦) والمجروحين (٩٠/٢) والجرح والتعديل (١٤٠/٦) والمغني (٤٧٥/٢) والميزان (٢٢٨/٣) واللسان (٣٢١/٧) والخلاصة ص ٢٨٦.

(١) في «التقريب» رقم الترجمة (٤٩٧٩): متروك وكان حافظاً.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١/٢) ومسلم رقم (٣٩٥) والنسائي في المجتبى (١٣٥/٢) وفي الكبرى رقم (٩٨٣) و(٧٩٥٨) و(٧٩٥٩) و(١٠٩١٥) والترمذي رقم (٢٩٥٣) وابن ماجه رقم =

قوله: (خداج) بكسر الخاء المعجمة قال الخليل<sup>(١)</sup> والأصمعي<sup>(٢)</sup> وأبو حاتم السجستاني<sup>(٣)</sup> والهروي<sup>(٤)</sup> وآخرون<sup>(٥)</sup>: الخداج: النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق وأخدجت إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتمام الولادة.

وقال جماعة من أهل اللغة<sup>(٦)</sup>: خدجت وأخدجت إذ ولدت لغير تمام قالوا: فقوله خداج أي ذات خداج.

قوله: (اقرأ بها في نفسك) السائل لأبي هريرة هو أبو السائب أي اقرأها سرّاً بحيث تسمع نفسك.

قوله: (قسمت الصلاة) قال النووي<sup>(٧)</sup>: قال العلماء: المراد بالصلاة الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها، والمراد قسمتها من جهة المعنى [٤٧٠/ج] لأن نصفها الأول تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار.

قوله: (حمدني وأثنى علي ومجدني) الحمد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال والثناء مشتمل على الأمرين ولهذا جاء جواباً للرحمن لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية حكى ذلك النووي<sup>(٨)</sup> عن العلماء.

= (٣٧٨٤) وأبو داود رقم (٨٢١).

قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٩٧٣) و(٩٧٤) والبخاري في القراءة خلف الإمام رقم (٧١) و(٧٩) وأبو عوانة (١٢٨/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٢، ١٦٧). وفي القراءة خلف الإمام رقم (٦٣) و(٦٤) و(٦٥) وابن حبان رقم (٧٧٦) و(١٧٨٨) و(١٧٩٥) من طرق مختصراً ومطولاً.

وهو حديث صحيح.

- (١) في كتاب «العين» ص ٢٣٣ للفراهيدي.
- (٢) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠٣/٤).
- (٣) ذكره الزبيدي في «تاج العروس» (٣٣٨/٣) وابن منظور في لسان العرب (٢٤٨/٢).
- (٤) في «الغريبين في القرآن والحديث» (٥٣٥/٢).
- (٥) كابن الأثير في النهاية (١٢/٢).
- (٦) انظر: القاموس المحيط ص ٢٣٧.
- (٧) في شرحه لصحيح مسلم (١٠٣/٤).
- (٨) في شرحه لصحيح مسلم (١٠٤/٤).

قوله: (فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي) وجه مطابقة هذا لقوله: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾، أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم. والدين: الحساب وقيل: الجزاء ولا دعوى لأحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازاً وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة وكل هذا ينقطع في ذلك اليوم.

قوله: (فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُكَ) قال القرطبي<sup>(١)</sup>: إنما قال الله تعالى هذا لأن في ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه.

قوله: (فَإِذَا قَالَ: أَهْدَانَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) إلى آخر السورة إنما كان هذا للعبد لأنه سؤال يعود نفعه إلى العبد وفيه دليل على أن الهدى وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان.

وفي المسألة خلاف مبني على أن البسمة من الفاتحة أم لا وقد تقدم بسطه. والحديث يدل على أنها ليست من الفاتحة لأن الفاتحة سبع آيات بالإجماع فثلاث في أولها ثناء وأولها الحمد لله، وثلاث دعاء أولها الهدى الصراط [المستقيم]<sup>(٢)</sup>. والرابعة متوسطة وهي إِيَّاكَ نَعْبُدُكَ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ولم تذكر البسمة في الحديث ولو كانت منها لذكرت.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: وهو من أوضح ما احتجوا به.

قال<sup>(٤)</sup>: وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول: إن البسمة آية من الفاتحة [١١٣]، بأجوبة (أحدها) أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ. (والثاني) أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة. (والثالث) معناه فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين [فحينئذ تكون القسمة]<sup>(٥)</sup> انتهى.

(١) في المفهم (٢/٢٧).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٠٣ - ١٠٤).

(٤) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٠٤).

(٥) سقطت من (ج).

ولا يخفى أن هذه الأجوبة منها ما هو غير نافع، ومنها ما هو متعسف.  
والحديث أيضاً يدل على وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وإليه ذهب الجمهور<sup>(١)</sup> وسيأتي البحث عن ذلك في الباب الذي بعد هذا<sup>(٢)</sup> إن شاء الله.

وأما الاستدلال بهذا الحديث على ترك الجهر في الصلاة بالبسملة فليس بصحيح قال اليعمري<sup>(١)</sup>: لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآناً بل هي من السنن عندهم كالتعوذ والتأمين، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآناً ولهذا قال النووي<sup>(٣)</sup>: إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسملة وكذلك احتجاج من احتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بأية لما عرفت.

٦٩٠/٢٩ - (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ». رَوَاهُ [أَحْمَدُ]<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>). [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً النسائي<sup>(٨)</sup> وابن ماجه<sup>(٩)</sup> والحاكم<sup>(١٠)</sup> وابن حبان<sup>(١١)</sup> وصححه، وحسنه الترمذي<sup>(١٢)</sup> وأعله البخاري في التاريخ الكبير<sup>(١٣)</sup> بأن عباساً الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هريرة، [١٤٦ب/ب] ولكن ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١٤)</sup>.

- 
- (١) انظر: المغني لابن قدامة (١٥٦/٢).  
(٢) الباب العاشر عند الحديث رقم (٦٩٣/٣٢) من كتابنا هذا.  
(٣) في المجموع (٣٠٠/٣). (٤) زيادة من (ج).  
(٥) زيادة من المخطوط (أ). أخرجه أحمد في المسند (٢٩٩/٢).  
(٦) في سننه رقم (١٤٠٠). (٧) في سننه رقم (٢٨٩١) وحسنه.  
(٨) في عمل اليوم والليلة رقم (٧١٠). وفي الكبرى رقم (١١٥٤٨).  
(٩) في سننه رقم (٣٧٨٦).  
(١٠) في المستدرک (١/٥٦٥) وصحح إسناده ووافقه الذهبي.  
(١١) في صحيحه رقم (٧٨٧) و(٧٨٨) قلت: وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٦٠ - ٢٦١) وابن الضريس في «فضائل القرآن» رقم (٢٣٥) والفريابي أيضاً في «فضائل القرآن» رقم (٣٣). وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/٢٦٢) من طرق.  
(١٢) في سننه (١٦/٥). (١٣) (٤/١/٤).  
(١٤) (٢٥٩/٥).

وله شاهد من حديث ثابت عن أنس رواه الطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح.

والحديث استدل به من قال إن البسملة ليست [٤٧١/ج] من القرآن، وقد تقدم ذكر أهل هذه المقالة في الباب الأول.

وإنما استدلوا به لأن سورة تبارك ثلاثون آية بالإجماع بدون التسمية، ولهذا قال المصنف<sup>(٢)</sup>: ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية بدون التسمية. انتهى.

وأجيب عن ذلك بأن المراد عدد ما هو خاصة السورة لأن البسملة كالشيء المشترك فيه.

وكذا الجواب عما روي عن أبي هريرة أن سورة الكوثر ثلاث آيات.

٦٩١/٣٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٣)</sup> قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةً سَوْرَةٌ» فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثَرِ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ ﴿٢﴾ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾. ثُمَّ قَالَ: «اتَذَرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٤)</sup> وَمُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٦)</sup>. [صحيح]

(١) بل في «الصغير» (٢٩٤/١) رقم (٤٩٠ - الروض الداني). والأوسط رقم (٣٦٥٤) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٧/٧) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (١١٥/٤ - فيض) وعزاه - أيضاً - إلى الضياء المقدسي - في المختارة رقم (١٧٣٨) و(١٧٣٩) و(١٧٤٠) - ورمز لصحته. ونقل المناوي عهد ابن حجر أنه قال: حديث صحيح.

وأورده الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير. وقال: حسن.

(٢) أي ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٣٧٩/١). (٣) زيادة من (ج).

(٤) في المسند (١٠٢/٣) بسند صحيح. (٥) في صحيحه رقم (٤٠٠) و(٢٣٠٤).

(٦) في المجتبى (١٣٣/٢) وفي الكبرى رقم (٩٧٩) ورقم (١١٦٣٨).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٧٨٤) و(٤٧٤٧) والبغوي في شرح السنة رقم (٥٧٩) وابن أبي عاصم في السنة رقم (٧٦٤) وأبو يعلى رقم (٣٩٥١) وأبو عوانة (١٢١/٢) =

وتمام الحديث «قلنا: الله ورسوله أعلم قال: إنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو حوض يرد عليه أمتي يوم القيامة، آيته عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم فأقول: رب إنه من أمتي، فيقول: ما تدري ما أحدث بعدك».

هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسمة وقد تقدم ذكرهم.

ومن أدلتهم على إثباتها ما ثبت في المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور وعدد الآي بالحمرة أو غيرها مما يخالف صورة المکتوب قرآناً<sup>(١)</sup>.

وأجاب عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن أنها ثبتت للفصل بين

السور.

وتخلص القائلون بإثباتها عن هذا الجواب بوجوه:

(الأول): أن هذا تغرير ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل.

(الثاني): لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ولما كتبت في أول

الفاتحة.

(الثالث): أن الفصل كان ممكناً بتراجم السور كما حصل بين براءة

والأنفال.

ومن جملة حجج المثبتين ما تقدم من الأحاديث المصرحة بأنها آية من

الفاتحة.

وأجاب من لم يثبتها بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر<sup>(٢)</sup> ولا تواتر لا سيما مع

ورود الأدلة الدالة على أنها ليست بقرآن كحديثي أبي هريرة المتقدم ذكرهما في هذا

الباب<sup>(٣)</sup> وحديث إتيان جبريل إلى النبي ﷺ وقوله: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾<sup>(٤)</sup>

---

= و(١٢١/٢ - ١٢٢) وغيرهم من طرق مطولاً ومختصراً.

وهو حديث صحيح.

(١) انظر: المجموع للنووي (٣/٢٩١ - ٢٩٢).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٣/٢٩٤ - ٢٩٥).

(٣) برقم (٦٨٩/٢٨) و(٦٩٠/٢٩) من كتابنا هذا.

(٤) سورة العلق: الآية ١.

رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup>، وسائر الأحاديث المتقدمة في الباب الأول.  
 وبإجماع أهل العدد على ترك عدّها آية من [غير]<sup>(٣)</sup> الفاتحة وتخلص  
 المثبتون عن قولهم لا يثبت القرآن إلا بالتواتر بوجهين:  
 (الأول): إن إثباتها في المصحف في معنى التواتر، وقد صرح عضد الدين  
 أن الرسم دليل علمي.

(الثاني): أن التواتر إنما يشترط فيما ثبت قرآناً على سبيل القطع، فأما ما  
 ثبت قرآناً على سبيل الحكم فلا والبسمة قرآن على سبيل الحكم.  
 ومن جملة ما أجيب به أن عدم تواترها ممنوع لأن بعض القراء السبعة  
 أثبتوا والقراءات السبع متواترة فيلزم تواترها، والاختلاف لا يستلزم عدم التواتر  
 فكثيراً ما يقع لبعض الباحثين، ولا يقع لمن [لم]<sup>(٣)</sup> يبحث كل البحث ومجل  
 البحث الأصول<sup>(٤)</sup> فمن رام الاستيفاء فليراجع مطولاته<sup>(٥)</sup>.

٦٩٢/٣١ - (وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]<sup>(٦)</sup>) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. رَوَاهُ أَبُو  
 دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٨)</sup> وصححه على شرطهما.

- 
- (١) في صحيحه رقم (٣).  
 (٢) في صحيحه رقم (١٦٠) من حديث عائشة. (٣) سقطت من (ج).  
 (٤) انظر: «البحر المحيط» (٢٣٦/٤) والمستصفي (١٥٦/٢ - ١٥٧).  
 (٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٠٦/٢٢): «توسط أكثر فقهاء  
 الحديث كأحمد ومحققى أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: كتابتها في المصحف تقتضي أنها  
 من القرآن، للعلم بأنهم لم يكتبوا فيه ما ليس من القرآن، لكن لا يقضي ذلك أنها من  
 السور، بل تكون آية مفردة أنزلت في أول كل سورة، كما كتبها الصحابة سطوراً  
 مفصلاً... وهذا هو المنصوص عن أحمد في غير موضع، ولم يوجد عنه نقل صريح  
 بخلافه، وهو قول عبد الله بن المبارك، وغيره، وهو أوسط الأقوال وأعدلها».  
 وهذا القول قول المحققين من أهل العلم كما يقول الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١/٣٢٧).  
 وعلل الزيلعي هذا بقوله: «فإن في هذا القول جمعاً بين الأدلة» وقال في موضع آخر:  
 «والذي اجتمع عليه الأدلة هو القول الوسط».  
 (٦) في سننه رقم (٧٨٨).  
 (٧) زيادة من (ج).  
 (٨) في المستدرک (١/٢٣١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقد رواه أبو داود في المراسيل<sup>(١)</sup> عن سعيد بن جبير، [٤٧٢/ج] وقال:  
المرسل أصح.

وقال الذهبي في تلخيص المستدرک<sup>(٢)</sup> بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس:  
أما هذا فثابت.

وقال الهيثمي<sup>(٣)</sup>: رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.  
والحديث استدلل به القائلون بأن البسملة من القرآن، وقد تقدم ذكرهم،  
وهو ينبنى على تسليم أن مجرد تنزيل البسملة يستلزم قرآنيته.

### [الباب العاشر]

#### باب [وجوب] قراءة الفاتحة<sup>(٤)</sup>

٦٩٣/٣٢ - (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

وفي لفظ: «لَا تُجْزِي صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، رَوَاهُ  
الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٧)</sup>، وقال: إسناده صحيح. [إسناده صحيح]

الحديث زاد فيه مسلم<sup>(٨)</sup> وأبو داود<sup>(٩)</sup> وابن حبان<sup>(١٠)</sup> لفظ: «فصاعداً»،  
لكن قال ابن حبان: تفرد بها معمر عن الزهري<sup>(١١)</sup>، وأعلها البخاري في جزء  
القراءة<sup>(١٢)</sup>. ورواية الدارقطني صححها ابن القطان ولها شاهد من حديث أبي

- 
- (١) رقم (٣٦) وقال أبو داود: قد أسند هذا الحديث، وهذا أصح.
  - (٢) في حاشية المستدرک (٢٣١/١).
  - (٣) في «مجمع الزوائد» (١٠٩/٢).
  - (٤) سقطت من (ج).
  - (٥) زيادة من (ج).
  - (٦) أخرجه أحمد (٣١٤/٥) والبخاري رقم (٧٥٦) ومسلم رقم (٣٩٤) وأبو داود رقم (٨٢٣) والترمذي رقم (٢٤٧) والنسائي (١٣٧/٢) وابن ماجه رقم (٨٣٧).
  - (٧) في سننه (٣٢٢/١ - ٣٢٢) رقم (١٧) وقال: إسناده صحيح.
  - (٨) في صحيحه رقم (٣٩٤/٣٧).
  - (٩) في سننه رقم (٣٢٢).
  - (١٠) في صحيحه رقم (١٧٨٦) وقال: «فصاعداً» تفرد به معمر عن الزهري، دون أصحابه.
  - (١١) لم يتفرد معمر بها، فهي عند أبي داود في سننه رقم (٨٢٢) من طريق سفيان عن الزهري.
  - (١٢) رقم (٨١).

هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> وابن حبان<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup>.  
ولأحمد<sup>(٤)</sup> بلفظ: «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن».

وفي الباب عن أنس عند مسلم<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي قتادة عند أبي داود<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر عند ابن ماجه<sup>(٩)</sup>.

وعن أبي سعيد عند أحمد<sup>(١٠)</sup> وأبي داود<sup>(١١)</sup> وابن ماجه<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) في صحيحه رقم (٤٩٠). (٢) في صحيحه رقم (١٧٨٩) و(١٧٩٤).
- (٣) كأحمد في المسند (٤٥٧/٢) والبخاري في القراءة خلف الإمام رقم (٢٦١) وأبو عوانة (١٢٧/٢) وأبو يعلى رقم (٦٤٥٤) والبيهقي في القراءة خلف الإمام رقم (٦٠) و(٦١) و(٦٢) من طرق.
- (٤) في المسند (٧٨/٥) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وهو حديث صحيح لغيره لجهالة الرجل البدوي.
- (٥) لم أقف عليه عند مسلم.
- (٦) أشار إليه الترمذي في سننه (٢٥/٢).
- قلت: وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (١٨٤٤) و(١٨٥٢) والدارقطني في سننه (٣٤٠/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٢) وفي القراءة خلف الإمام رقم (١٧٥).
- وهو حديث صحيح.
- (٧) لم أقف عليه عند أبي داود في السنن.
- (٨) لم أقف عليه عند النسائي في السنن.
- وقد أخرج حديث أبي قتادة أحمد في المسند (٣٠٨/٥) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (١٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٢) وفي القراءة خلف الإمام رقم (١٦٥) بسند ضعيف لانقطاعه بين سلمان التيمي وعبد الله بن أبي قتادة.
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١١/٢) وقال: وفيه رجل لم يسم.
- قلت: وله شواهد وبها يكون الحديث صحيحاً لغيره والله أعلم.
- (٩) في السنن رقم (٨٤١) من حديث عبد الله بن عمرو، ولم أقف عليه عند ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر والله أعلم. وقال في «الزوائد»: إسناده حسن.
- قلت: وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام رقم (١٠) و(١٤)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام رقم (٩٦) و(٩٧).
- وهو حديث حسن والله أعلم.
- (١٠) في المسند (٣/٣).
- (١١) في سننه رقم (٨١٨).
- (١٢) في سننه رقم (٨٣٩).

وعن أبي الدرداء عند النسائي<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر عند ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وعن علي عند البيهقي<sup>(٤)</sup>.

وعن عائشة<sup>(٥)</sup> وأبي هريرة<sup>(٦)</sup> وسيأتيان إن شاء الله تعالى.

وعن عبادة وسيأتي في الباب الذي بعد هذا<sup>(٧)</sup>.

والحديث يدل على تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة وأنه لا يجزئ [١٤٧/أب] غيرها وإليه ذهب مالك<sup>(٨)</sup> والشافعي<sup>(٩)</sup> وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين

---

= قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (١٢١٠) وابن حبان رقم (١٧٩٠) وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٨٧٩) والبخاري في القراءة خلف الإمام رقم (١٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٠/٢) والترمذي رقم (٢٣٨) من طرق. وهو حديث صحيح.

(١) في «المجتبى» (١٤٢/٢) رقم (٩٢٣) وفي «الكبرى» (٤٧٦/١) رقم (٩٩٧) عن أبي الدرداء سمعته يقول: سئِلَ رسولُ الله ﷺ: أفي كُلِّ صلاةٍ قراءة؟ قال: «نعم» قال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت رسولُ الله ﷺ إليّ وكنتُ أقربَ القومِ منه، فقال: «ما أرى الإمامَ إذا أمَّ القومَ إلَّا قد كفاهم».

قال أبو عبد الرحمن - في المجتبى -: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ إنما هو قول أبي الدرداء، ولم يُقرأ هذا مع الكتاب. وقال أبو عبد الرحمن - في الكبرى - حُوِّلَفَ زيدُ بنُ حُبابٍ في قوله: فالتفت رسولُ الله ﷺ إليّ. في سننه رقم (٨٤٢).

قلت: وأخرجه أحمد (١٩٧/٥) والبخاري في خلق أفعال العباد رقم (٤٠٧). وفي القراءة خلف الإمام رقم (١٦) و(١٧) و(٨٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٢) - (١٦٣، ١٦٣)، وفي القراءة خلف الإمام رقم (٣٧٧) و(٣٧٨) و(٣٧٩) و(٣٨٠) و(٣٨١) و(٣٨٢) و(٣٨٣) من طرق.

(٣) في سننه رقم (٨٤٣)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٩٤/١): «قال المزني: موقوف. قلت: ورجاله ثقات...»، اهـ. وهو حديث صحيح وانظر: الإرواء رقم (٥٠٦).

(٤) في السنن الكبرى (١٦٨/٢). (٥) سيأتي برقم (٦٩٤/٣٣) من كتابنا هذا.

(٦) سيأتي برقم (٦٩٥/٣٤) من كتابنا هذا.

(٧) الباب الحادي عشر الحديث رقم (٦٩٩/٣٨) من كتابنا هذا.

(٨) في «المدونة» (٦٦/١). (٩) في «الأم» (٢٤٤/٢).

فمن بعدهم<sup>(١)</sup>. وهو مذهب العترة<sup>(٢)</sup> لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين واجب.

وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في الفتح<sup>(٣)</sup>: لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها فلا يحتاج إلى إضمار الصحة. ولا الأجزاء ولا الكمال، كما روي عن جماعة، لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات، ولو سلم أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض لكان المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الأجزاء لا إلى الكمال أما أولاً فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازين وأما ثانياً فلرواية الدارقطني<sup>(٤)</sup> المذكورة في الحديث فإنها مصرحة بالأجزاء فيتعين تقديره.

إذا تقرر هذا فالحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة لا من واجباتها فقط، لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط.

وذهبت الحنفية<sup>(٥)</sup> وطائفة قليلة إلى أنها لا تجب بل الواجب آية من القرآن، هكذا قال النووي<sup>(٦)</sup>.

والصواب ما قاله الحافظ<sup>(٧)</sup> أن الحنفية يقولون بوجود قراءة الفاتحة لكن

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٥٤/٢). (٢) انظر: «البحر الزخار» (٢٤٧/١).

(٣) (٢٤١/٢).

(٤) في سننه (١/٣٢١ - ٣٢٢) رقم (١٧) وقال: إسناده صحيح. وقد تقدم.

(٥) انظر: «البنية في شرح الهداية» (١٧٨/٢).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٠٢). (٧) في «الفتح» (٢/٢٤٢).

بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة لأن وجوبها إنما ثبت [٤٧٣/ج] بالسنة<sup>(١)</sup> والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَزِعَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(٢)</sup> فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما يثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من يتركه [١١٣ب] وتجزئ الصلاة بدونه وهذا تعويل على رأي فاسد حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع لا يجزئ كذا لا يقبل كذا لا يصح كذا، ويقول المتمسكون بهذا الرأي يجزئ ويقبل ويصح ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي.

ومن جملة ما أشادوا به هذه القاعدة أن الآية مصرحة بما تيسر وهو تخيير فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسخاً للتخيير والقطعي لا ينسخ بالظني فيجب توجيه النفي إلى الكمال وهذه الكلية ممنوعة.

والسند ما تقدم من تحوّل أهل قباء إلى الكعبة بخبر واحد ولم ينكر عليهم النبي ﷺ بل مدحهم كما تقدم في باب الاستقبال<sup>(٣)</sup>، ولو سلمت لكان محل النزاع خارجاً عنها لأن المنسوخ إنما هو استمرار التخيير وهو ظني<sup>(٤)</sup>، وأيضاً الآية نزلت في قيام الليل فليست مما نحن فيه.

وأما قولهم إن الحمل على توجيه النفي إلى الصحة إثبات للغة بالترجيح وأن الصحة عُرف متجدد لأهل الشرع فلا يحمل خطاب الشارع عليه. وإن تصحيح الكلام ممكن بتقدير الكمال فيكفي، لأن الواجب التقدير بحسب الحاجة فيرده تصريح الشارع بلفظ الإجزاء، وكونه من إثبات اللغة بالترجيح ممنوع بل هو من إلحاق الفرد المجهول بالأعم الأغلب المعلوم.

(١) كحديث عبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وغيرهم كما في حديث (٦٩٣/٣٢) من كتابنا هذا، وانظر: «البنية» (١٨٣/٢ - ١٨٤).

(٢) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٣) الباب الأول عند الحديث رقم (٦٥٥/٢) من كتابنا هذا.

(٤) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٦٢٨) بتحقيقي، والاعتبار للحازمي ص ٢٦ والمسودة ص ٢٠٢.

ومن جملة ما استظهروا به على توجيه النفي إلى الكمال أن الفاتحة لو كانت فرضاً لوجب تعلمها، واللازم باطل فالملزوم مثله. لما في حديث المسيء صلاته بلفظ: «فإن كان معك قرآن وإلا فاحمد الله وكبره وهله» عند النسائي<sup>(١)</sup> وأبي داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup>، وهذا ملتزم فإن أحاديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلمها لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب كما تقرر في الأصول<sup>(٤)</sup>.

وما في حديث المسيء لا يدل على بطلان اللازم لأن ذلك فرضه حين لا قرآن معه على أنه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن كما في حديث ابن أبي أوفى عند أبي داود<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> وابن الجارود<sup>(٨)</sup> وابن حبان<sup>(٩)</sup> والحاكم<sup>(١٠)</sup> والدارقطني<sup>(١١)</sup>: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني في صلاتي، فقال: قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

ولا شك أن غير المستطيع لا يكلف لأن الاستطاعة شرط في التكليف<sup>(١٢)</sup>

- 
- (١) لم أقف عليه عند النسائي؟ (٢) في سننه رقم (٨٦١).  
(٣) في سننه رقم (٣٠٢) وقال الترمذي: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن. قلت: وسيأتي برقم (٧٠٥/٤٤) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.  
(٤) انظر: «الكوكب المنير» (٣٥٨/١)، و«البحر المحيط» (٢٢٣/١).  
(٥) في السنن رقم (٨٣٢). (٦) في السنن (١٤٣/٢).  
(٧) في المسند (٣٥٣/٤) و(٣٨٢/٤).  
(٨) في «المنتقى» رقم (١٨٩).  
(٩) في صحيحه رقم (١٨٠٨) و(١٨١٠).  
(١٠) في المستدرک (٢٤١/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.  
(١١) في سننه (٣١٤/١).  
قلت: وأخرجه البغوي رقم (٦١٠) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٢٧٤٧) والطبراني في الدعاء رقم (١٧١١) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (٥٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨١/٢) والحميدي رقم (٧١٧) وابن عدي (٢١٤/١) وابن أبي شيبه في المصنف (٤١٧/١٠) من طرق. وسيأتي برقم (٧٠٦/٤٥) من كتابنا هذا. وهو حديث حسن، والله أعلم.  
(١٢) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٦٩ - ٧٠) بتحقيقي، و«الكوكب المنير» (٤٨٦/١).

فالعُدول ههنا إلى البدل عند تعذر المبدل غير قادح في فرضيته أو شرطيته.  
ومن أدلتهم ما في حديث المسيء بلفظ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»<sup>(١)</sup>.

والجواب عنه أنه قد ورد في حديث المسيء أيضاً عند أحمد<sup>(٢)</sup> وأبي داود<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup> بلفظ: «ثم اقرأ بأمر القرآن» فقوله ما «تيسر» مجمل مبين<sup>(٥)</sup> أو مطلق مقيد<sup>(٦)</sup> أو مبهم مفسر بذلك لأن الفاتحة كانت هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها.

وقد قيل إن المراد بما تيسر فيما زاد على الفاتحة جمعاً بين الأدلة، لأن حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة وهذا حسن.

وقيل إن ذلك منسوخ بحديث تعيين الفاتحة، وقد تعقب القول بالإجمال والإطلاق والنسخ، والظاهر الإبهام [٤٧٤/ج] والتفسير، وهذا الكلام إنما يحتاج إليه على القول بأن حديث المسيء [١٤٧ب/ب] يصرف ما ورد في غيره من الأدلة المقتضية للفرضية.

وأما على القول بأنه يؤخذ بالزائد فالزائد فلا إشكال في تحتم المصير إلى القول بالفرضية بل القول بالشرطية لما عرفت.

ومن أدلتهم أيضاً حديث أبي سعيد<sup>(٧)</sup> بلفظ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها».

قال ابن سيد الناس: لا يدرى بهذا اللفظ من أين جاء، وقد صح عن أبي

(١) سيأتي تخريجه برقم (٧٦٠/٩٩) من كتابنا هذا.

(٢) لم أقف عليه باللفظ المذكور عند أحمد.

(٣) في سننه رقم (٨٥٩) من حديث رفاعة بن رافع وهو حديث حسن.

(٤) لم أقف عليه باللفظ المذكور عند ابن حبان.

(٥) انظر: البحر المحيط (٣/٤٥٥).

(٦) انظر: المسودة (ص٤٧).

وانظر: الفتح للحافظ (٢/٢٤٣) لتفصيل ذلك.

(٧) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه خلال شرح الحديث (٣٢/٦٩٣) من كتابنا هذا.

سعيد عند أبي داود<sup>(١)</sup> أنه قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»، وإسناده صحيح ورواته ثقات.

ومن أدلتهم أيضاً حديث أبي هريرة عند أبي داود<sup>(٢)</sup> بلفظ: «لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب».

ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميمون<sup>(٣)</sup> وليس بثقة كما قال النسائي.

وقال أحمد<sup>(٤)</sup>: ليس بقوي في الحديث.

وقال ابن عدي<sup>(٥)</sup>: يكتب حديثه في الضعفاء.

وأيضاً قد روى أبو داود<sup>(٦)</sup> هذا الحديث من طريقه عن أبي هريرة بلفظ:

«أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي إنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» كما سيأتي، وليست الرواية الأولى بأولى من هذه.

وأيضاً أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرحة

بفرضية فاتحة الكتاب وعدم إجزاء الصلاة بدونها.

(ومن أدلتهم) أيضاً ما روى ابن ماجه<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس أنه لما مرض

النبي ﷺ فذكر حديث صلاة أبي بكر بالناس ومجيء رسول الله ﷺ إليهم وفيه: «فكان أبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ والناس يأتون بأبي بكر وقال ابن عباس:

(١) في سننه رقم (٨١٨) وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٨١٩) وهو حديث منكر، قاله الألباني في ضعيف أبي داود.

(٣) في «الضعفاء والمتروكين» له رقم الترجمة (١١٢)، ولكنه قال: (ليس بالقوي).

وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢/٢٠٠) والجرح والتعديل (٢/٤٨٩) والميزان (١/

٤١٨) والتقريب (١/١٣٣) والمغني (١/١٣٥) والخلاصة (ص ٦٤).

(٤) في «العلل» رواية عبد الله، رقم (٤١٥٧).

(٥) في «الكامل» (٢/٥٦٢).

(٦) في السنن رقم (٨٢٠) وهو حديث صحيح لغيره، وسيأتي برقم (٦٩٥/٣٤) من كتابنا هذا.

(٧) في سننه رقم (١٢٣٥).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٤٠٨): «هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي اختلط بآخر عمره، وكان مدلساً وقد رواه بالعتنة، وقد قال البخاري: لم تذكر لأبي إسحاق سماعاً من أرقم بن شرحبيل... اهـ.

قلت: وأخرجه أحمد (١/٢٣١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٠٥).

وهو حديث حسن دون ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قاله الألباني رحمه الله.

وأخذ رسول الله ﷺ في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر.

ويجاب عنه بأنه روي بإسناد فيه قيس بن الربيع، قال البزار: لا نعلم روي هذا الكلام إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقيس قال ابن سيد الناس: هو ممن اعتراه من ضعف الرواية وسوء الحفظ بولاية القضاء ما اعترى ابن أبي ليلى وشريكاً، وقد وثقه قوم وضعفه آخرون، على أنه لا مانع من قراءته ﷺ للفتحة بكمالها في غير هذه الركعة التي أدرك أبا بكر فيها، لأن النزاع إنما هو في وجوب الفتحة في جملة الصلاة لا في وجوبها في كل ركعة فسيأتي.

هذا خلاصة ما في هذه المسألة من المعارضات، وقد استدل بهذا الحديث على وجوب قراءة الفتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة تسمى صلاة، وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة تقتضي حصول مسمى القراءة في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة، وإطلاق اسم الكل على البعض مجاز لا يصار إليه إلا لموجب فليس في الحديث إلا أن الواجب في الصلاة التي هي اسم لجميع الركعات قراءة الفتحة مرة واحدة، فإن دل دليل خارجي على وجوبها في كل ركعة وجب المصير إليه، وقد نسب القول بوجوب الفتحة في كل ركعة النووي في شرح مسلم<sup>(١)</sup>، والحافظ في الفتح<sup>(٢)</sup> إلى الجمهور.

ورواه ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن علي<sup>(٣)</sup> [عليه السلام]<sup>(٤)</sup> وجابر<sup>(٥)</sup> وعن ابن عون والأوزاعي<sup>(٦)</sup> وأبي ثور، قال: وإليه ذهب أحمد<sup>(٧)</sup> وداود<sup>(٨)</sup>، وبه قال مالك<sup>(٩)</sup> إلا في الناسي، وإليه ذهب الإمام شرف الدين من

(١) (١٠٢/٤).

(٢) في الفتح (٢/٢٤٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٦٨) (٤) زيادة من (ج).

(٥) حكاه عنه الترمذي في السنن (٢/٢٦).

(٦) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٢/١٥٦). وحكاه النووي في المجموع (٣/٣١٨) عن

ابن عون والأوزاعي وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب مالك وداود.

(٧) قال ابن قدامة في المغني (٢/١٥٦): «فصل وتجب قراءة الفتحة في كل ركعة، في

الصحيح من المذهب».

(٨) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣/٢٣٦). (٩) انظر: المدونة (١/٦٦).

أهل البيت<sup>(١)</sup>، قال المهدي في البحر<sup>(٢)</sup>: إن الظاهر مع من ذهب إلى إيجابها في كل ركعة [٤٧٥/ج] واستدلوا أيضاً على ذلك بما وقع عند الجماعة واللفظ للبخاري<sup>(٣)</sup> من قوله ﷺ للمسيء: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> في قصة المسيء صلاته أنه قال في آخره: «ثم افعل ذلك في كل ركعة».

وقد نسب صاحب ضوء النهار<sup>(٧)</sup> هذه الرواية إلى البخاري من حديث أبي قتادة وهو وهم والذي في البخاري<sup>(٨)</sup> عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب» وهذا الدليل إذا ضممته إلى ما أسلفنا لك من حمل قوله في حديث المسيء «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»<sup>(٩)</sup> على الفاتحة لما تقدم انتهض ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة في كل ركعة، وكان قرينة لحمل قوله في حديث المسيء «ثم كذلك في كل صلاتك فافعل»<sup>(١٠)</sup> على المجاز وهو الركعة وكذلك حمل: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» عليه.

ويؤيد وجوب الفاتحة في كل ركعة حديث أبي سعيد عند ابن ماجه<sup>(١١)</sup> بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها». قال الحافظ<sup>(١٢)</sup>: وإسناده ضعيف.

وحديث أبي سعيد<sup>(١٣)</sup> أيضاً بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة» رواه إسماعيل بن سعيد الشاكنجي، قال ابن عبد الهادي في

- 
- (١) انظر: «شفاء الأوام» (٢٧٢/١). (٢) (٢٤٤/١).  
(٣) في صحيحه رقم (٧٩٣) وسيأتي تخريج الحديث رقم (٧٦٠/٩٩) من كتابنا هذا.  
(٤) في المسند (٣٤٠/٤). (٥) في صحيحه رقم (١٧٨٧).  
(٦) في السنن الكبرى (٣٤٥/٢) كلهم من حديث رفاعة بن رافع.  
(٧) في ضوء النهار (٤٩٠/١). (٨) في صحيحه رقم (٧٥٩).  
(٩) وهو جزء من حديث سيأتي تخريجه برقم (٧٦٠/٩٩).  
(١٠) تقدم تخريجه برقم (٦٩٣/٣٢). (١١) في سننه رقم (٨٣٩) وقد تقدم.  
(١٢) في «التلخيص» (٤٢٠/١).  
(١٣) تقدم تخريجه في شرح الحديث (٦٩٣/٣٢) من كتابنا هذا.

التنقيح<sup>(١)</sup>: رواه إسماعيل هذا وهو صاحب الإمام أحمد من حديث عبادة وأبي سعيد بهذا اللفظ.

وظاهر هذه الأدلة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم، وبين إسرار الإمام وجهره، وسيأتي الكلام على ذلك.

ومن جملة المؤيدات لوجوب الفاتحة في كل ركعة ما أخرجه مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup>، والترمذي وصححه<sup>(٣)</sup> عن جابر أنه قال: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا [أن يكون]<sup>(٤)</sup> وراء الإمام».

وذهب الحسن البصري<sup>(٥)</sup> والهادي والمؤيد بالله<sup>(٦)</sup> [١٤٨/ب] وداود<sup>(٧)</sup> وإسحاق<sup>(٨)</sup> إلى أن الواجب في الصلاة قراءة الفاتحة وقرآن معها مرة واحدة في أي ركعة أو مفرقة.

وقال زيد بن علي والناصر<sup>(٦)</sup>: إن الواجب القراءة في [الأوليين]<sup>(٩)</sup>، وكذا قال أبو حنيفة<sup>(١٠)</sup>، لكن من غير تخصيص للفاتحة كما سلف عنه. وأما [الأخريان]<sup>(١١)</sup> فلا

(١) أورده الحافظ في «التلخيص» (٤٢٠/١) والجلال في ضوء النهار (٤٩٠/١) وقال محمد بن إسماعيل الأمير في «منحة الغفار» (٤٩٠/١ - حاشية ضوء النهار): «أقول: الذي أخرجه ابن عبد الهادي بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة، وهو غير لفظ حديث ابن ماجه، وكان الشارح يريد أنهما اتفقا في المعنى، والذي في «التلخيص» ضبط قلم أن الشاكنجي بالشين المعجمة فنون بعد الكاف فجيم، واسمه (إسماعيل بن سعيد) وقال فيه أنه صاحب الإمام وأنه أخرج هذا عن عبادة، وأبي سعيد، ولفظ أبي سعيد عند ابن ماجه: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة وغيرها» اهـ.

(٢) (٨٤/١).

(٣) في سننه رقم (٣١٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الألباني رحمه الله: صحيح موقوف. انظر: الإرواء (٢٧٣/٢).

(٤) زيادة من مصادر تخريج الحديث.

(٥) حكاه عنه النووي في المجموع (٣١٨/٣).

(٦) انظر: «شفاء الأوام» (٢٧٢/١).

(٧) قال النووي في «المجموع» (٣١٨/٣): «وبعض أصحاب داود».

(٨) حكاه ابن المنذر عنه ونقله النووي في المجموع (٣١٨/٣).

(٩) في (ج) (الأولتين). (١٠) البناية شرح الهداية (٢٤٣/٢).

(١١) في (ج) (الأخريتان).

تتعين القراءة فيهما عندهم بل إن شاء قرأ وإن شاء سبَّح، زاد أبو حنيفة وإن شاء سكت.  
 واحتج القائلون بوجوب الفاتحة مرة واحدة بالأحاديث المذكورة في الباب،  
 فإن المعنى الحقيقي للصلاة هو جميعها [١١٤] لا بعضها.  
 وقد عرفت الجواب عن ذلك.

واحتج من قال بوجوبها في [الأولين]<sup>(١)</sup> فقط بما روي عن علي<sup>(٢)</sup>  
 عليه السلام: «أنه قرأ في [الأولين]<sup>(١)</sup> وسبَّح في [الأخرين]<sup>(٣)</sup>».  
 وقد اختلف القائلون بتعين الفاتحة في كل ركعة هل تصح صلاة من نسيها؟  
 فذهبت الشافعية<sup>(٤)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup> إلى عدم الصحة.  
 وروى ابن القاسم عن مالك<sup>(٦)</sup> أنه إن نسيها في ركعة من صلى ركعتين  
 فسدت صلاته، وإن نسيها في ركعة من صلى ثلاثية أو رباعية فروي عنه<sup>(٦)</sup> أنه  
 يعيدها ولا تجزئه.

وروي عنه<sup>(٦)</sup> أنه يسجد سجدي السهو.  
 وروي عنه أن يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام.  
 ومقتضى الشرطية التي نبهناك على صلاحية الأحاديث للدلالة عليها أن  
 الناسي يعيد الصلاة كمن صلى بغير وضوء ناسياً، واختلف هل تجب القراءة  
 بزيادة على الفاتحة أو لا؟ وسيأتي تحقيقه.

٣٣/٦٩٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]<sup>(٧)</sup> قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 يَقُولُ: [٤٧٦/ج] «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»، رَوَاهُ  
 أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٩)</sup>. [صحيح لغيره]

(١) في (ج) (الأولتين).

(٢) حكاه عنه النووي في المجموع (٣/٣١٩). (٣) في (ج) (الأخرتين).

(٤) قال الشافعي في «الأم» (٢/٢٤٤): قال الشافعي رحمه الله: وإن ترك من أم القرآن حرفاً  
 واحداً ناسياً، أو ساهياً، لم يعتد بتلك الركعة، لأن من ترك منها حرفاً لا يقال له: قرأ  
 أم القرآن على الكمال» اهـ.

(٥) المغني لابن قدامة (٢/١٥٧).

(٦) المدونة (١/٦٦ - ٦٧).

(٧) زيادة من (ج).

(٨) في المسند (٦/١٤٢).

(٩) في السنن رقم (٨٤٠).

وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

الحديث أخرجه [أيضاً]<sup>(٢)</sup> ابن ماجه من طريق محمد بن إسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة.

ومحمد بن إسحق فيه مقال مشهور<sup>(٣)</sup>، ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة المتقدم<sup>(١)</sup> الذي أشار إليه المصنف عند الجماعة إلا البخاري بلفظ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج».

وتقدم هنالك أيضاً ضبط الخداج وتفسيره.

ويشهد له أيضاً ما أخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup> عن علي [عليه السلام]<sup>(٥)</sup> مرفوعاً بلفظ: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج».

والحديث احتج به الجمهور القائلون بوجوب قراءة الفاتحة.

وأجاب القائلون بعدم الوجوب عنه بأن الخداج معناه النقص وهو لا يستلزم البطلان.

وردّ بأن الأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة<sup>(٦)</sup> وقد تقدم الكلام على بقية الأدلة في المسألة.

٦٩٥/٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٧)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ

يَخْرُجَ فَيُنَادِي لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>. [صحيح لغيره]

= قلت: وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم (٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٥/١) والبيهقي في القراءة خلف الإمام رقم (٨٩) و(٩٠) وابن أبي شيبة (١/٣٦٠) والطحاوي في «شرح مشكاة الآثار» رقم (١٠٨٧) وابن راهويه رقم (٩٠٨) من طرق. وهو حديث صحيح لغيره.

(١) تقدم تخريجه برقم (٦٨٩/٢٨) من كتابنا هذا.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) مدلس إلا أنه صرح بالتحديث عند أحمد (٢٧٥/٦)، فانتفت شبهة تدليسه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) انظر: المجموع (٣/٣٠٠).

(٧) في المسند (٤٢٨/٢).

(٨) في السنن رقم (٨٢٠).

الحديث أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> من طريق جعفر بن ميمون. وقد تقدم أن النسائي<sup>(٢)</sup> قال: ليس بثقة، وأحمد<sup>(٣)</sup> قال: ليس بقوي، وابن عدي<sup>(٤)</sup> قال: يكتب حديثه في الضعفاء.

ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم<sup>(٥)</sup> وأبي داود<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup> من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» وإن كان قد أعلها البخاري في جزء القراءة<sup>(٨)</sup> كما تقدم.

ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد عند أبي داود<sup>(٩)</sup> بلفظ: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

قال ابن سيد الناس: وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

وقال الحافظ<sup>(١٠)</sup>: إسناده صحيح ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد عند ابن ماجه<sup>(١١)</sup> بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة» وقد تقدم

---

= قلت: وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم (٧) وابن الجارود في المنتقى رقم (١٨٦) والدارقطني (٣٢١/١) والحاكم (٢٣٩/١) والبيهقي في القراءة خلف الإمام رقم (٤١). قال الحاكم: هذا حديث صحيح لا غبار عليه، فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات. وقال الذهبي: صحيح لا غبار عليه وجعفر ثقة. وقال الذهبي في الميزان (٤١٨/١) رقم الترجمة (١٥٣٩) جعفر بن ميمون البصري، بياع الأنماط...

قال أحمد والنسائي: ليس بقوي. وقال ابن معين: ليس بذلك. وقال مرة: صالح الحديث: وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدي: لم أر أحاديثه منكراً. ومن ذلك يظهر تساهل الحاكم في توثيقه وكذلك موافقة الذهبي له. وخلاصة القول أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) في السنن رقم (٨١٩).

(٢) في الضعفاء والمتروكين له رقم الترجمة (١١٢).

(٣) في «العلل» رواية عبد الله رقم (٤١٥٧). (٤) في الكامل (٥٦٢/٢).

(٥) في صحيحه رقم (٣٧/٣٩٤). (٦) في سننه رقم (٣٢٢).

(٧) في صحيحه رقم (١٧٨٦) وقال: «فصاعداً تفرد به معمر عن الزهري دون أصحابه.

قلت: بل لم يتفرد بها فهي عند أبي داود رقم (٨٢٢) من طريق سفيان عن الزهري.

(٨) رقم (٨١). (٩) في سننه رقم (٨١٨).

(١٠) في «التلخيص» (٤٢٠/١). (١١) في سننه رقم (٨٣٩) وهو حديث ضعيف.

تضعيف الحافظ<sup>(١)</sup> له .

وهذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة، ولا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة [والأوليين]<sup>(٢)</sup> من كل الصلوات.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: إن ذلك سنة عند جميع العلماء.

وحكى القاضي عياض<sup>(٤)</sup> عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة.

قال النووي<sup>(٥)</sup>: وهو شاذ مردود.

وأما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك<sup>(٦)</sup> واستحبه الشافعي في قوله الجديد<sup>(٧)</sup> دون القديم<sup>(٨)</sup>.

وقد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر<sup>(٩)</sup> وابنه عبد الله<sup>(١٠)</sup> وعثمان بن

(١) في «التلخيص» (١/٤٢٠).

(٢) في (ج) (الأولتين).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٠٥).

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٧٣ - ٢٧٤).

وانظر: الاستذكار (٤/١٤٥) والتمهيد (١١/٣٩).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٠٥). (٦) انظر: المدونة (١/٦٦).

(٧) «الأم» (٢/٢٥٠).

(٨) «وقد قال الشافعي ببغداد: تسقط القراءة عن نسي، فإن النسيان موضوع - أي لا مؤاخذه عليه - ثم رجع عن هذا بمصر، فقال: لا تجزئ صلاة من يحسن فاتحة الكتاب إلا بها، ولا يجزئه أن ينقص منها حرفاً. فإن لم يقرأها، أو نقص منها حرفاً أعاد الصلاة، وهكذا إن قرأ بغيرها.

قال أبو عمر - ابن عبد البر - أظن قول الشافعي القديم دخلت الشبهة فيه عليه بما روي عن عمر، أنه صلى المغرب، فلم يقرأ فيها، فذكر ذلك له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قيل: حسن. قال لا بأس إذن.

وهذا حديث منكر، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو عند بعض رواه ليس عند يحيى وطائفة معه؛ لأنه رماه مالك من كتابه بأخرة - أخيراً - وقال: ليس عليه العمل؛ لأن النبي ﷺ قال: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج.

قال أبو عمر - ابن عبد البر - وقد روي عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة، وهو الصحيح عنه، اهـ الاستذكار (٤/١٤٢).

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٦٠) عن عباية بن ربيعي قال: قال عمر: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً».

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٦١) عن أبي العالية البراء قال: قلت لابن عمر: =

أبي العاص والهادي والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر<sup>(١)</sup>.

وقدره الهادي بثلاث آيات، قال القاسم والمؤيد بالله: أو آية طويلة، والظاهر ما ذهبوا إليه من إيجاب شيء من القرآن، وأما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه إلا توهم أنه لا يسمى ما دون ذلك قرآناً لعدم إعجازه كما قال المهدي في البحر<sup>(١)</sup>، وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لأنه جنس وأيضاً المراد وما يسمى قرآناً لا ما يسمى معجزاً ولا تلازم بينهما، وكذلك التقدير بالآية الطويلة.

نعم لو كان حديث أبي سعيد<sup>(٢)</sup> المصرح فيه بذكر السورة صحيحاً لكان مفسراً للمبهم في الأحاديث من قوله: «فما زاد» وقوله: «فصاعداً» وقوله: «وما تيسر» وكان دالاً على وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة، ولكنه ضعيف<sup>(٣)</sup> كما عرفت.

وقد عورضت هذه الأحاديث [٤٧٧/ج] بما في البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> وغيرهما<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة أنه قال: «في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ [١٤٨/ب] أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء، وإن زدت فهو خير» ولكن الظاهر من السياق أن قوله: «وإن لم تزد» إلخ ليس مرفوعاً ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه.

وقد أخرج أبو عوانة<sup>(٧)</sup> هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد في آخره «وسمعه يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

قال الحافظ في الفتح<sup>(٨)</sup>: وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي ﷺ فيكون

---

= أفي كل ركعة أقرأ فقال: إني لأستحي من رب هذا البيت أن لا أقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وما تيسر...».

(١) (٢٤٣/١).

(٢) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث (٦٩٣/٣٢) من كتابنا.

(٣) بل هو حديث صحيح كما تقدم خلال شرح الحديث (٦٩٣/٣٢) من كتابنا هذا.

(٤) في صحيحه رقم (٧٧٢). (٥) في صحيحه رقم (٩٩٦).

(٦) كأبي داود رقم (٧٩٧) والنسائي (١٦٣/٢). وهو حديث صحيح.

(٧) في مسند (٤٥١/١) رقم (١٦٦٨). (٨) (٢٥٢/٢).

مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة ثم قال: نعم. قوله: «ما أسمعنا وما أخفى عنا» يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع اهـ.

وهذا الإشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث، فإن صح جمع بينه وبين الأحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستجاب.

وقد قيل إن المراد بقوله: «فصاعداً»<sup>(١)</sup>، دفع توهم حصر الحكم على الفاتحة، كذا قال الحافظ<sup>(٢)</sup>، وهو معنى ما قال البخاري في جزء القراءة أن قوله: «فصاعداً»<sup>(١)</sup> نظير قوله: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ في الفتح<sup>(٤)</sup>: وادعى ابن حبان<sup>(٥)</sup> والقرطبي<sup>(٦)</sup> وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم اهـ.

### [الباب الحادي عشر]

باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه

٦٩٦/٣٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٧)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ <sup>(٨)</sup>.

وَقَالَ مُسْلِمٌ <sup>(٩)</sup>: هُوَ صَحِيحٌ. [صَحِيحٌ]

- (١) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (٦٩٣/٣٢) من كتابنا هذا.
- (٢) في الفتح (٢٤٣/٢).
- (٣) أخرجه البخاري رقم (٦٧٩٠) ومسلم (١٦٨٤/٢) وأبو داود رقم (٤٣٨٤) والنسائي (٨/٧٨) من حديث عائشة.
- (٤) (٢٤٣/٢).
- (٥) (٩٣/٥) في صحيحه.
- (٦) في المفهم (٢٥/٢).
- (٧) زيادة من (ج).
- (٨) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٠/٢) وأبو داود رقم (٦٠٤) والنسائي (١٤٢/٢) وابن ماجه رقم (٨٤٦). وهو حديث صحيح.
- (٩) في صحيحه خلال الحديث رقم (٤٠٤/٦٣): «قال أبو إسحاق: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث، فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح، يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا»، فقال: هو عندي صحيح. =

زيادة قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا».

قال أبو داود<sup>(١)</sup>: ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد.

قال المنذري<sup>(٢)</sup>: وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن [حيّان]<sup>(٣)</sup>

الأحمر<sup>(٤)</sup> وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ومع هذا فلم يتفرد بهذه الزيادة، بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد<sup>(٥)</sup>. وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة، وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي وأبو عبد الرحمن النسائي.

وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه<sup>(٦)</sup> من حديث أبي خالد الأحمر،

ومن حديث محمد بن سعد.

وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى

الأشعري<sup>(٧)</sup> من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة.

وقال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة، وخالفه

الحفاظ فلم يذكروها قال: وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه.

قال المنذري<sup>(٨)</sup>: ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقتة وحفظه

وصحح هذه الزيادة يعني مسلماً.

= فقال: لِمَ لم تضعهُ ههنا؟ قال: ليس كل شيءٍ عندي صحيح وضعتهُ ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه اهـ.

(١) في سننه (٤٠٥/١). (٢) في مختصر السنن (٣١٣/١).

(٣) في (ج): حبان وهو خطأ.

(٤) قال إسحاق بن راهويه: سألت وكيعاً عن أبي خالد، فقال: وأبو خالد ممن يُسأل عنه!؟

وقال ابن أبي مريم: عن ابن معين: ثقة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٩٠ - ٨٩/٢).

(٥) محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي، أبو سعد، المدني، سكن بغداد، روى عن ابن عجلان.

قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن محمد بن سعد الأنصاري، فقال: ثقة.

وقال النسائي ثقة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٥٧٢/٣).

(٦) في سننه (١٤٢/٢) رقم (٩٢٢) بسند حسن.

(٧) تقدم تخريجه برقم (٦٦٥/٤) من كتابنا هذا وهو حديث صحيح.

(٨) في مختصر السنن (٣١٣/١).

قال أبو إسحاق صاحب مسلم: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث لمسلم أي طعن فيه فقال مسلم: يزيد أحفظ من سليمان، فقال أبو بكر: فحديث أبي هريرة هو صحيح يعني فإذا قرأ فأنصتوا فقال: هو عندي صحيح فقال: لم لم تضعه هنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه<sup>(١)</sup>، فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أبي هريرة.

قوله: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) معناه [٤٧٨/ج] أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه، فلا يجوز له المقارنة والمساابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه كصلاة القائم خلف القاعد ونحوها. وقد ورد النهي عن الاختلاف بخصوصه بقوله: «لا تختلفوا».

قوله: (فكبروا) جزم ابن بطال<sup>(٢)</sup> وابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup> بأن الفاء للتعقيب ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام فلو سبقه بتكبيره الإحرام لم تنعقد صلاته وتعقب القول بالتعقيب بأن فاءه هي العاطفة وأما التي هنا فهي للربط فقط لأنها وقعت جواباً للشرط فعلى هذا لا يقتضي تأخير أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقديم الشرط على الجزاء. وقد قال قوم: إن الجزاء يكون مع الشرط فينبغي على هذا المقارنة.

قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا) احتج بذلك القائلون أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وهم: زيد بن علي، والهادي، والقاسم، وأحمد بن عيسى، وعبيد الله بن الحسن العنبري<sup>(٤)</sup>، وإسحاق بن راهويه، وأحمد<sup>(٥)</sup>، ومالك<sup>(٦)</sup>، والحنفية<sup>(٧)</sup>.

لكن الحنفية قالوا: لا يقرأ خلف الإمام لا في سرية ولا جهرية [١١٤ب]

- 
- (١) في صحيحه برقم (٤٠٤/٦٣). (٢) في شرحه لصحيح البخاري (٣١١/٢).  
(٣) في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١٣٠/٢ - العدة).  
(٤) انظر: «شفاء الأوام» (٣٥٥/١). (٥) المغني لابن قدامة (٢٥٩/٢).  
(٦) المدونة (٦٨/١). والتمهيد (٣٤/١١).  
(٧) البناية في شرح الهداية (٣٦٩/٢، ٣٧٤).

واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن شداد الآتي<sup>(١)</sup> وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج به كما ستعرف ذلك.

واستدل القائلون أن المؤتمر لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية بقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَسْمِعُوا﴾<sup>(٢)</sup> وبحديث أبي هريرة الآتي<sup>(٣)</sup>.

وذهب الشافعي<sup>(٤)</sup> وأصحابه إلى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتمر [ب/١٤٩] من غير فرق بين الجهرية والسرية سواء سمع المؤتمر قراءة الإمام أم لا، وإليه ذهب الناصر من أهل البيت<sup>(٥)</sup>. واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت الآتي<sup>(٦)</sup>.

وأجابوا عن أدلة أهل القول الأول بأنها عمومات وحديث عبادة خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الأصول<sup>(٧)</sup> وهذا لا محيص عنه.

ويؤيده الأحاديث المتقدمة القاضية بوجوب فاتحة الكتاب في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم لأن البراءة عن عهدتها إنما تحصل بناقل صحيح لا بمثل هذه العمومات التي اقترنت بما يجب تقديمه عليها.

وقد أجاب المهدي في البحر<sup>(٨)</sup> عن حديث عبادة بأنه معارض بحديث: «ما لي أنازع القرآن»<sup>(٦)</sup> وهي من معارضة العام بالخاص، وهو لا يعارضه، أما على قول من قال من أهل الأصول أنه يبيني العام على الخاص مطلقاً<sup>(٩)</sup> وهو الحق فظاهر، وأما على قول من قال: إن العام المتأخر عن الخاص ناسخ له<sup>(١٠)</sup> وإنما يخصص المقارن والمتأخر بمدة لا تتسع للعمل فكذلك أيضاً، لأن عبادة روى العام والخاص في حديثه الآتي فهو من التخصيص بالمقارن فلا تعارض في المقام على جميع الأقوال.

- 
- (١) برقم (٧٠٠/٣٩) من كتابنا هذا. (٢) سورة الأعراف: الآية (٢٠٤).
- (٣) برقم (٦٩٧/٣٦) من كتابنا هذا. (٤) المجموع (٣/٣٢٠).
- (٥) البحر الزخار (١/٣٢٩). (٦) برقم (٦٩٧/٣٦) من كتابنا هذا.
- (٧) انظر: البحر المحيط (٣/١٩٩) ونهاية السؤل (٢/١٥٩).
- (٨) البحر الزخار (١/٣٢٩ - ٣٣٠). (٩) انظر: البحر المحيط (٣/١٩٩ - ٢٠٠).
- (١٠) انظر: البحر المحيط (٤/١٥٦).

ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب السكوت خلف الإمام في الجهرية ما تقدم<sup>(١)</sup> من قول جابر «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا [أن يكون]<sup>(٢)</sup> وراء الإمام» وهو مع كونه غير مرفوع مفهوم لا يعارض بمثله منطوق حديث عبادة.

وقد اختلفت الشافعية<sup>(٣)</sup> في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الإمام أو عند قراءته وظاهر الأحاديث الآتية أنها تقرأ عند قراءة الإمام وفعالها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط لأنه يجوز عند أهل القول الأول فيكون فاعل ذلك آخذاً بالإجماع، وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل [٤٧٩/ج]، بل الكل جائز وسنة نعم قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه، أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعالها في محلها أولاً وآخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة.

ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق في التمام بخلاف من آخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة وقد بالغ بعض الشافعية فصرح بأنه إذا اتفقت قراءة الإمام والمأموم في آية خاصة من أي الفاتحة بطلت صلاته، روى ذلك صاحب البيان<sup>(٤)</sup> من الشافعية عن بعض أهل الوجوه منهم وهو من الفساد بمكان يغني عن رده.

٦٩٧/٣٦ - (وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup> أن رسول الله ﷺ أنصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم إنفاً؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «فإنني أقول ما لي أنزع القرآن»، قال: فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين

(١) وهو صحيح موقوف تقدم تخريجه في نهاية شرح الحديث (٦٩٣/٣٢) من كتابنا هذا.

(٢) زيادة من مصادر تخريج الحديث. (٣) المجموع (٣/٣٢٦، ٣٦٢).

(٤) لم أقف على العبارة من كتاب البيان للعمراني رحمه الله.

(٥) زيادة من (ج).

سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَالنَّسَائِيُّ (٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)،  
وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً مالك في الموطأ (٤) والشافعي (٥) وأحمد (٦) وابن  
ماجه (٧) وابن حبان (٨). وقوله: «فانتهى الناس عن القراءة» مدرج في الخبر كما  
بيّنه الخطيب (٩)، واتفق عليه البخاري في التاريخ (١٠) وأبو داود ويعقوب بن سفيان  
والذهلي والخطابي (١١) وغيرهم.

قال النووي (١٢): وهذا مما لا خلاف فيه بينهم (١٣).

قوله: (ما لي أنزع) بضم الهمزة للمتكلم وفتح الزاي مضارع ومفعوله  
الأول مضمّر فيه، والقرآن مفعوله الثاني. قاله شارح المصابيح (١٤)، واقتصر

- 
- (١) في سننه رقم (٨٢٧). (٢) في سننه (١٤٠/٢ - ١٤١) رقم (٩١٩).  
(٣) في سننه (١١٨/٢ - ١١٩) رقم (٣١٢) وقال: هذا حديث حسن.  
(٤) في الموطأ (٨٦/١ - ٨٧). (٥) (١٣٩/١ - بدائع المنن).  
(٦) في المسند (٢٤٠/٢). (٧) في سننه رقم (٨٤٨).  
(٨) في صحيحه رقم (١٨٤٩).  
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٥/١) والبيهقي (١٥٧/٢) وابن عبد البر  
في التمهيد (٢٥/١١).  
(٩) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤١٨/١ - ٤١٩).  
(١٠) التاريخ الكبير (٣٨/٩).  
(١١) في معالم السنن (٥١٧/١ - مع السنن).  
(١٢) في المجموع (٣٢٧/٣).  
(١٣) قلت: سواء أكانت هذه الزيادة وهي: «فانتهى الناس...» من قول أبي هريرة، أو من  
مرسل الزهري، فإنها زيادة صحيحة، يعضدها قول الله تبارك وتعالى في سورة الأعراف  
الآية (٢٠٤): ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.  
فقد اتفق أهل العلم على أن المراد من قوله: ﴿فَاسْتَمِعُوا﴾ وجوب الإنصات على المأموم  
في الصلوات التي يجهر فيها الإمام. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٨٢٨/٢) و  
التمهيد (٢٨/١١ - ٣١) والمتقى (١٦١/١) والزرقاني (١٧٨/١).  
• ويقوي ذلك قوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا»، أخرجه مسلم (٤٠٤/٦٣) وأبو داود رقم  
(٦٠٤) وقد تقدم. وهذا الإنصات يكون في الصلاة الجهرية لا في السرية.  
(١٤) العلامة الملاء علي القاري في: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥٧٩/٢).

عليه ابن رسلان في شرح السنن. والمنازعة: المجاذبة.

قال صاحب النهاية<sup>(١)</sup>: أنازع أي أجادب، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة. وأصل النزاع الجذب، ومنه نزع الميت بروحه.

والحديث استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتمر خلف الإمام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لأن الكلام في قراءة المؤتمر خلف الإمام سراً والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتمر لا مع إسراره.

وأيضاً لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للإنكار عاماً لجميع القرآن أو مطلقاً في جميعه، وحديث عبادة خاصاً أو مقيداً، وقد تقدم البحث عن ذلك.

٦٩٨/٣٧ - (وَعَنْ عُبَادَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنِّي أَرَأَيْكُمْ تَقْرَأُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِي وَاللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>. [ضعيف]

وفي لفظ: «فَلَا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُمْ بِهِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. [ضعيف]

(١) ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٤١/٥).

(٢) زيادة من (ج). (٣) في السنن رقم (٨٢٣).

(٤) في السنن رقم (٣١١) وقال: حديث حسن.

قلت: وأخرجه أحمد (٣١٣/٥) والبخاري في جزء القراءة رقم (٦٤) و(٢٥٧) و(٢٥٨) وابن حبان رقم (١٧٨٥) و(١٧٩٢) و(١٨٤٨) والحاكم (٢٣٨/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٤/٢) وفي القراءة خلف الإمام رقم (١٠٨) و(١١٠) و(١١١).

والبزار في مسنده رقم (٢٧٠١) و(٢٧٠٢) و(٢٧٠٣) وابن خزيمة رقم (١٥٨١) والشاشي في مسنده رقم (١٢٨٠) والدارقطني (٣١٨/١ - ٣١٩) والبخاري في شرح السنة رقم (٦٠٦) وابن الجارود رقم (٣٢١).

(٥) في السنن رقم (٨٢٤). (٦) في السنن (١٤١/٢).

(٧) في سننه (٣١٩/١) رقم (٩).

٦٩٩/٣٨ - (وَعَنْ عُبَادَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٢)</sup> وَقَالَ: رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ). [ضعيف]

الحديث أخرجه أيضاً أحمد <sup>(٣)</sup> والبخاري في جزء القراءة <sup>(٤)</sup> [١٤٩ب/ب] وصححه. وابن حبان <sup>(٥)</sup> [٤٨٠/ج] والحاكم <sup>(٦)</sup> والبيهقي <sup>(٧)</sup> من طريق ابن إسحق قال: حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة، وتابعه زيد بن واقد <sup>(٨)</sup> وغيره عن مكحول.

ومن شواهد ما رواه أحمد <sup>(٩)</sup> من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ قالوا: إنا لنفعل. قال: لا، إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب» قال الحافظ <sup>(١٠)</sup>: إسناده حسن.

ورواه ابن حبان <sup>(١١)</sup> من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس، وزعم أن [الطريقتين] <sup>(١٢)</sup> محفوظتان، وخالفه البيهقي <sup>(١٣)</sup> فقال: إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة، ومحمد بن إسحق قد صرح بالتحديث <sup>(١٤)</sup> فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم.

- 
- (١) زيادة من (ج).  
(٢) في سننه (٣٢٠/١) رقم (١٢) وقال: هذا إسناده حسن، ورجاله ثقات كلهم.  
(٣) في المسند (٣١٣/٥) و(٣١٤/٥). (٤) في جزء القراءة رقم (٦٤) و(٢٥٧) و(٢٥٨).  
(٥) في صحيحه رقم (١٧٨٥) و(١٧٩٢) و(١٨٤٨).  
(٦) في المستدرک (٣٨/١). (٧) في السنن الكبرى (١٦٤/٢).  
(٨) أخرجه البخاري في القراءة رقم (٦٥) وأبو داود رقم (٨٢٤) والدارقطني (٣١٩/١، ٣٢٠)، والطبراني في الشاميين رقم (١١٨٧) و(٣٦٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٤/٢ - ١٦٥) وفي القراءة رقم (١٢٠) و(١٢١) و(١٢٢) من طريق زيد بن واقد عن مكحول، عن ابن ربيعة - نافع بن محمود بن الربيع - عن عبادة، به. وهو حديث ضعيف.  
(٩) في المسند (٤١٠/٥) بسند حسن. (١٠) في «التلخيص» (٤١٩/١).  
(١١) في صحيحه رقم (١٨٤٤) و(١٨٥٢). (١٢) في (أ) و (ج): (الطريقتين).  
(١٣) في السنن الكبرى (١٦٦/٢).  
(١٤) في مسند الإمام أحمد (٣٢٢/٥) بسند حسن. من حديث عبادة بن الصامت. وهو حديث ضعيف.

قوله: (فثقلت عليه القراءة) أي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة، ويحتمل أن يراد به أنها التبتت عليه القراءة بدليل ما عند أبي داود<sup>(١)</sup> من حديث عبادة في رواية له بلفظ: «فالتبتت عليه القراءة».

قوله: (لا تفعلوا) هذا النهي محمول على الصلاة الجهرية كما في الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف<sup>(٢)</sup> بلفظ: «إذا جهرت به»، وبلفظ<sup>(٣)</sup>: «إذا جهرت بالقراءة».

وفي رواية لمالك<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وأبي داود<sup>(٦)</sup> والترمذي<sup>(٧)</sup> وحسبها عن أبي هريرة بلفظ: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» كما تقدم في الحديث الذي قبل هذا<sup>(٨)</sup>.

وفي لفظ للدارقطني<sup>(٩)</sup>: «إذا أسررت بقراءتي فاقرأوا، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأ معي أحد».

قوله: (فإنه لا صلاة) قد تقدم الكلام على ما يقدر في هذا النفي.

والحديث استدل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، وهو الحق<sup>(١٠)</sup>.

(١) في سننه رقم (٨٢٤) وهو حديث ضعيف.

(٢) تقدم برقم (٦٩٨/٣٧) وهو حديث ضعيف، من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (٦٩٩/٣٨) وهو حديث ضعيف، من كتابنا هذا.

(٤) في الموطأ (١/٨٦ - ٨٧). (٥) في سننه رقم (٩١٩).

(٦) في سننه رقم (٨٢٧).

(٧) في سننه رقم (٣١٢) وقال: هذا حديث حسن.

(٨) برقم (٦٩٧/٣٦) من كتابنا هذا وهو حديث صحيح.

(٩) في سننه (١/٣٣٣) رقم (٣٢) وقال: تفرد به زكريا الوقار وهو منكر الحديث متروك.

(١٠) قال ابن العربي في «عارضة الأحوذى» (٢/١٠٨ - ١١١): «اختلف الناس في صلاة

المأموم على ثلاثة أقوال:

(الأول): أنه يقرأ إذا أسر، ولا يقرأ إذا جهر.

(الثاني): يقرأ في الحالين.

(الثالث): لا يقرأ في الحالين.

قال بالأول: مالك، وابن القاسم.

وقد تقدم بيان ذلك، وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهراً لأنه استثنى من النهي عن الجهر خلفه.

ولكنه أخرج ابن حبان<sup>(١)</sup> من حديث أنس قال: «قال رسول الله ﷺ: أتقروون في صلاتكم خلف الإمام، والإمام يقرأ؟ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup>، وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> عن أبي قلابة مرسلًا.

وظاهر التقييد بقوله: «من القرآن» يدل على أنه لا بأس بالاستفتاح حال قراءة الإمام بما ليس بقرآن والتعوذ والدعاء.

= وقال بالثاني: الشافعي وغيره. لكنه قال: إذا جهر الإمام قرأ هو في سكتاته.

وقال الثالث: ابن حبيب، وأشهب، وابن عبد الحكم.

والصحيح وجوب القراءة عند السر. لقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، ولقوله للأعرابي: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن». وتركه في الجهر. يقول الله تبارك وتعالى في سورة الأعراف: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٤﴾». وفي صحيح مسلم رقم (٤٠٤/٦٣): «إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قرأ فأنصتوا» رواه سليمان التيمي، ونازع أبو بكر بن أبي النضر فيه مسلماً، فقال له مسلم: (يزيد) أحفظ من (سليمان) ولو لم يكن هذا الحديث لكان نص القرآن به أولى، ويقال للشافعي: عجباً لك كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة أينازع القرآن الإمام، أم يُعرض عن استماعه، أم يقرأ إذا سكت؟ فإن قال: يقرأ إذا سكت قيل له: فإن لم يسكت الإمام وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب؛ متى يقرأ؟! ويقال له: أليس في استماعه لقراءة الإمام قراءة منه، وهذا كاف لمن أنصفه وفهمه.

وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس اقتداءً برسول الله ﷺ، اهـ. انظر مناقشة المسألة وأدلتها في كتاب: «المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة» توثيقاً ودراسة. د. محمد المدني بوساق. (١/٢٨٦ - ٣١٦) المبحث السابع. وانظر ما كتبه المحدث الألباني في: «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٩٧ - ١٠١). ولمزيد من معرفة هذه المسألة ارجع إلى المغني لابن قدامة (١٥٦/٢ - ١٥٧) والمجموع للإمام النووي (٣/٣٢٢).

- (١) في صحيحه رقم (١٨٤٤) إسناده صحيح.
- (٢) في الأوسط رقم (٢٦٨٠) وأورده الهيثمي في «المجموع» (٢/١١٠) وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات».
- (٣) في السنن الكبرى (٢/١٦٦) وفي القراءة خلف الإمام رقم (١٧٥).
- (٤) في «مصنفه» (٢/١٢٧) رقم (٢٧٦٥) مرسلًا.

وقد ذهب ابن حزم<sup>(١)</sup> إلى أن المؤتم لا يأتي بالتوجه وراء الإمام، قال: لأن فيه شيئاً من القرآن، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ خلف الإمام إلا أم القرآن. وهو فاسد لأنه إن أراد بقوله لأن فيه شيئاً من القرآن كل توجه، فقد عرفت مما سلف أن أكثرها مما لا قرآن فيه [١١٥]، وإن أراد خصوص توجه علي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه الذي فيه: «وجهت وجهي إلى آخره» فليس محل النزاع هذا التوجه الخاص.

ولكنه ينبغي لمن صلى خلف إمام يتوجه قبل التكبير كالهادية<sup>(٣)</sup> أو دخل في الصلاة حال قراءة الإمام أن يأتي بأخصر التوجهات ليتفرغ لسماع قراءة الإمام.

ويمكن أن يقال لا يتوجه بشيء من التوجهات من صلى خلف إمام لا يتوجه بعد التكبير لأن عمومات القرآن والسنة قد دلت على وجوب الإنصات والاستماع المتوجه حال قراءة الإمام للقرآن غير منصت ولا مستمع وإن لم يكن تالياً للقرآن إلا عند من يجوز تخصيص مثل هذا العموم [٤٨١/ج] بمثل ذلك المفهوم أعني مفهوم قوله من القرآن، هذا هو التحقيق في المقام.

فائدة: قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة، فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان يخص تلك الأدلة.

ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راعياً دخل معه واعتدّ بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة<sup>(٤)</sup>.

(١) في المحلى (٢٣٦/٣) و(٩٨/٤).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٦٨٢/٢١) من كتابنا هذا.

(٣) شفاء الأوام (٣٥١/١).

(٤) سيأتي الكلام على هذه المسألة في الباب الثالث عشر، باب المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان، ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها.

عند الحديث رقم (١٠٦٥/٣٧) و(١٠٦٦/٣٨) و(١٠٦٧/٣٩) من كتابنا هذا.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى» رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك.

وأخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> بلفظ: «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى»، ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحراني، ومن طريق صالح بن أبي الأخضر<sup>(٣)</sup>، وسليمان متروك وصالح ضعيف، على أن التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها.

وكذا التقييد بالركعة في الرواية الأخرى يدل على خلاف المدعى، لأن الركعة حقيقة لجمعها، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقريئة، كما وقع عند مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث البراء بلفظ: «فوجدت قيامه فركعته

---

(١) في سننه (١٢/٢) رقم (٩) من طريق سليمان بن أبي داود الحراني. لا من طريق ياسين بن معاذ، بهذا اللفظ.

قال الذهبي في «الميزان» (٢٠٦/٢) رقم الترجمة (٣٤٥٦): سليمان بن أبي داود الحراني، ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحتج به.

(٢) في سننه (١١/٢) رقم (٨) من طريق ياسين بن معاذ، لا من طريق سليمان بن أبي داود الحراني.  
قال الشيخ: ياسين ضعيف.

• وقال الذهبي في «الميزان» (٣٥٨/٤) رقم الترجمة (٩٤٤٣): «ياسين بن معاذ الزيات وكان من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها، وأصله يمامي، يكنى أبا خلف.

قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي، وابن الجنيد: متروك. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١١/٢) رقم (٦) من طريق صالح بن أبي الأخضر، بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى...».

• قال الذهبي في «الميزان» (٢٧٧/٢) رقم الترجمة (٣٧٦٩): «صالح بن أبي الأخضر البصري. صالح الحديث. ضعفه يحيى بن معين والنسائي والبخاري... وقال ابن عدي: هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم...» اهـ.

(٤) في صحيحه رقم (٤٧١/١٩٣).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٧٩٢) وأبو داود رقم (٨٥٤) والترمذي رقم (٢٧٩) وقال: حديث البراء حديث حسن صحيح.

فاعتداله فسجدته» [١٥٠/ب] فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع، وقد ورد حديث: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة»<sup>(١)</sup> بالفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن أبي حاتم في العلل<sup>(٢)</sup> عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»<sup>(٣)</sup> وكذا قال الدارقطني<sup>(٤)</sup> والعقيلي<sup>(٥)</sup>.

وأخرجه ابن خزيمة<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» وليس في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية<sup>(٧)</sup>،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (١١٢١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٧٣/١): «رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٨٥٠) - والدارقطني في سننه - (١٠/٢) رقم (٢) - والحاكم في المستدرک (٢٩١/١) من طريق الزهري، به. كرواية ابن ماجه سواء.

ورواه أبو داود رقم (١١٢١) والترمذي رقم (٥٢٤) من هذا الوجه مرفوعاً بلفظ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة».

وقال: هذا حديث حسن، ورواه النسائي (١١٢/٣) رقم (١٤٢٥) من طريق الزهري به مرفوعاً بلفظ: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك»، اهـ.

• وأخرج الحاكم (٢٩١/١) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، به. ولفظه: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة».

• ثم أخرج الحاكم (٢٩١/١) ومن طريقه البيهقي (٢٠٣/٣) والدارقطني (١١/٢) رقم (٤) عن أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب، به. بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

وقال الحاكم في الإسنادين: «صحيح» ووافقه الذهبي، وقال الألباني في إرواء الغليل (٨٤/٣): الأول كما قال لولا الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعنه، والثاني حسن. وانظر: «التلخيص» (٨٤/٢ - ٨٦) ط: قرطبة.

(٢) في العلل (١٧٢/١) رقم (٤٩١). (٣) سيأتي برقم (١٠٦٦/٣٨) من كتابنا هذا.

(٤) في العلل (٢١٦/٩ - ٢١٧). (٥) ذكر الحافظ في «التلخيص» (٨٥/٢).

(٦) في صحيحه رقم (١٥٩٥) بسند ضعيف لسوء حفظ قرة بن عبد الرحمن، لكن الحديث له طرق أخرى وشواهد، كما حققته في صحيح أبي داود رقم (٨٣٢) والإرواء رقم (٤٨٩)، قاله المحدث الألباني رحمه الله.

(٧) الحقيقة الشرعية: وهي اللفظ الذي استفيد من الشارع وضُعه للمعنى سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين، عند أهل اللغة أو كانا معلومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك =

وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرر في الأصول<sup>(١)</sup>، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي.

فإن قلت: فأى فائدة على هذا في التقييد بقوله: «قبل أن يقيم صلبه»<sup>(٢)</sup> قلت: دفع توهم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك، إذا تقرر لك هذا علمت أن الواجب الحمل على الإدراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية وأدلة وجوب الفاتحة.

وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر<sup>(٣)</sup> وابن خزيمة وأبو بكر الضبي، روى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي وذكر فيه حاكياً عن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روى عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال: «من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة» وقد رواه البخاري في القراءة خلف الإمام<sup>(٤)</sup> من

= المعنى، أو كان أحدهما مجهولاً والآخر معلوماً.

وينبغي أن يُعلم قبل ذلك الخلاف والأدلة من الجانبين أن الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع الشارع لا بوضع أهل الشرع كما ظنَّ.

فذهب الجمهور إلى إثباتها وذلك كالصلاة والزكاة والصوم والمصلي والمزكي والصائم وغير ذلك، فمحل النزاع الألفاظ المتداولة شرعاً المستعملة في غير معانيها اللغوية.

«إرشاد الفحول» بتحقيقي (ص ١٠٧ - ١٠٨) وانظر التمثيل على ذلك في الحاشية.

• والحقيقة العرفية: هي اللفظة المنتقلة عن معناها إلى غيره بعرف الاستعمال العام أو الخاص.

فالعام: هي أن يختص تخصيصها بطائفة دون أخرى (كداية) فإن وضعها بأصل اللغة لكل ما يدب على الأرض من ذي حافر وغيره. ثم هجر الوضع الأول وصارت في العرف حقيقة (للفرس) ولكل ذات حافر.

والخاصة: هي ما خصته كل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم.

كمبتدأ وخبر، وفاعل ومفعول ونعت وتوكيد في اصطلاح النحاة. ونقض وكسر وقلب في اصطلاح الأصوليين. وغير ذلك مما اصطلاح عليه أرباب كل فن.

انظر: الكوكب المنير (١/١٥٠) والإحكام للآمدي (١/٥٣) والتحصيل (١/٢٢٤).

(١) انظر: إرشاد الفحول (ص ١٠٩)، ونهاية السؤل (٢/١٥٢ - ١٥٤).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة. (٣) انظر: المحلى (٣/٢٤٣).

(٤) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/٨٧) رقم (٤٣/٥٩٦).

حديث أبي هريرة أنه قال: «إن أدركت القوم ركوعاً لم تعدت بتلك الركعة».

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وهذا هو المعروف - عن أبي هريرة - موقوف، وأما المرفوع فلا أصل له، وقال الرافي<sup>(٢)</sup> تبعاً للإمام: إن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به، وقد حكى هذا المذهب البخاري في القراءة خلف الإمام<sup>(٣)</sup> عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام.

وحكاه [٤٨٢/ج] في الفتح<sup>(٤)</sup> عن جماعة من الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية ورجحه المقبلي<sup>(٥)</sup>.

قال: وقد بحثت هذه المسألة ولاحظتها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت، يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط.

قال العراقي في شرح الترمذي<sup>(٦)</sup> بعد أن حكى عن شيخه السبكي: أنه كان يختار أنه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه: وهو الذي نختاره اهـ.

فالعجب ممن يدعي الإجماع والمخالف مثل هؤلاء.

وأما احتجاج الجمهور بحديث أبي بكر<sup>(٧)</sup> حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال له ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولم يأمره بإعادة الركعة، فليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه، لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها.

والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتداً به أم لا، كما في حديث: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً». أخرجه أبو داود<sup>(٨)</sup> وغيره

(١) في «التلخيص» (٨٧/٢).

(٢) (ص ٦٠).

(٣) (٥٧/٢).

(٤) في «المنازل» (٢٢٢/١).

(٥) تكملة للفتح الشذي، لم يطبع فيما أعلم.

(٦) سيأتي تخريجه والكلام عليه رقم الحديث (١١٢٦/١٦) من كتابنا هذا.

وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (٨٩٣)، وسيأتي الحديث برقم (١٠٦٥/٣٧) من كتابنا هذا.

وهو حديث حسن.

على أن النبي ﷺ قد نهى أبا بكر عن العود إلى مثل ذلك.

والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح.

وقد أجاب ابن حزم في المحلى<sup>(١)</sup> عن حديث أبي بكر<sup>(٢)</sup>، فقال: إنه لا

حجة لهم فيه لأنه ليس فيه أنه اجتزاء بتلك الركعة.

ثم استدل على ما ذهب إليه من أنه لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام

والقراءة بحديث: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا»<sup>(٢)</sup> ثم جزم<sup>(٣)</sup> بأنه لا فرق

بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض، لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به.

قال: فهو مأمور بقضاء ما سبقه الإمام وإتمامه فلا يجوز تخصيص شيء من

ذلك بغير نص آخر، ولا سبيل إلى وجوده.

قال: وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك

لأنه قد روي عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن، وروي

القضاء أيضاً عن زيد بن وهب ثم قال: فإن قيل: إنه يكبر قائماً ثم يركع فقد

صار مدركاً للوقوف قلنا: وهذه معصية أخرى وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله أن

يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الإمام عليها.

وأيضاً لا يجزئ قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لا قبل

ذلك. وقال أيضاً في الجواب عن استدلالهم بحديث: «من أدرك من الصلاة

ركعة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٤)</sup> أنه حجة عليهم لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم

يدرك من الصلاة انتهى.

والحاصل: أن أنهض ما احتج به الجمهور في المقام حديث أبي هريرة

باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة<sup>(٥)</sup> لقوله فيه: «قبل أن يقيم صلبه» كما تقدم.

وقد عرفت أن ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم، وابن خزيمة الذي عوّلوا

(١) (٢٤٤/٣).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٧/١٠٤٥) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٣) أي ابن حزم في المحلى (٣/٢٤٦ - ٢٤٧).

(٤) تقدمت الإشارة إليه وسيأتي تخريجه برقم (٣٨/١٠٦٦) من كتابنا هذا.

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه برقم (١٥٩٥) بسند ضعيف وقد تقدم آنفاً.

عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني كما عرفت، ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحاً ويذهب إلى خلافه [١٥٠ب/ب].

ومن الأدلة على ما ذهبنا إليه في هذه المسألة حديث أبي قتادة<sup>(١)</sup> وأبي هريرة<sup>(٢)</sup> المتفق عليهما بلفظ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

قال الحافظ<sup>(٣)</sup> في الفتح: قد استدل بهما على أن من أدرك الإمام راعياً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته، لأنه فاته القيام والقراءة فيه، ثم قال: وحجة الجمهور حديث أبي بكر<sup>(٤)</sup>، وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم [به]<sup>(٥)</sup>. وقد ألف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة<sup>(٦)</sup> في هذه المسألة [٤٨٣ج] ورجح مذهب الجمهور، وقد كتبت أبحاثاً في الجواب عليها<sup>(٧)</sup>.

٧٠٠/٣٩ - (وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً» رواه الدارقطني<sup>(٨)</sup>. وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ طُرُقِ كُلِّهَا ضِعَافًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ). [حسن بطرقه وشواهده]

الحديث [قال الدارقطني<sup>(٨)</sup>: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي

(١) سيأتي تخريجه رقم (١٦/١٠٤٤) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح متفق عليه.

(٢) سيأتي تخريجه رقم (١٧/١٠٤٥) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح متفق عليه.

(٣) في «الفتح» (٢/١١٩).

(٤) وهو حديث صحيح.

سيأتي تخريجه برقم (١٦/١١٢٦) من كتابنا هذا.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) بعنوان «جواب سؤال في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل والمختلفين فرضاً، وهل يعتد باللاحق بركعة لم يدرك إلا ركوعها مع الإمام» وهي ضمن «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» الجزء الخامس رقم الرسالة (٧٣) بتحقيقي.

(٧) ومن هذه الأبحاث الرسالة رقم (٨٨) من الجزء السادس من «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» بعنوان «اللمعة في الاعتداد بإدراك ركعة من الجمعة» بتحقيقي.

(٨) في سننه (١/٣٢٣) رقم (١) وقال الدارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عماره وهما ضعيفان.

قلت: حديث (من كان له إمام فقراءته له قراءة) قد روي عن جماعة من الصحابة:

جابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي الدرداء، وعلي، والشعبي.

• أما حديث جابر فله عنه طرق.

- أخرجه ابن ماجه رقم (٨٥٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/١) والدارقطني (٣٣١/١) رقم (٢٠) وابن عدي في الكامل (٥٤٢/٢) وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١٠٥٠) وأبو نعيم في الحلية (٣٣٤/٧) والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» رقم (٣٤٤) و(٣٩٥).

من طرق عن الحسن بن صالح بن حي عن جابر عن أبي الزبير، به.  
قال أبو نعيم: «مشهور من حديث الحسن».

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/١) والدارقطني (٣٣١/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٠/٢) وفي «القراءة خلف الإمام» رقم (٣٤٣) و(٣٤٥) وابن عدي في الكامل (٢١٠٧/٦) من طريق إسحاق بن منصور.

وأخرجه الدارقطني (٣٣١/١) والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» رقم (٣٤٥) من طريق يحيى بن أبي بكير.

كلاهما عن الحسن بن صالح، عن الليث بن أبي سليم، وجابر بن يزيد الجعفي، عن أبي الزبير عن جابر.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٧/٢): جابر الجعفي ضعيف جداً.

وقال الحافظ في «التقريب» الليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

- وأخرجه الدارقطني (٤٠٢/١) والطبراني في الأوسط رقم (٧٩٠٣) والبيهقي في القراءة خلف الإمام رقم (٣٤٦) من طريق سهل بن العباس المروزي، عن إسماعيل بن عليّة عن أيوب السخيتاني، عن أبي الزبير، عن جابر.

قال الدارقطني: وسهل بن العباس متروك.

- وأخرجه أحمد في المسند (٣٣٩/٣): حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا حسن بن صالح، عن أبي الزبير عن جابر.

في سنده انقطاع بين حسن بن صالح، وابن الزبير، وكذلك عن ابن الزبير فإنه كان مدلساً ولم يصرح بالسماع في جميع الروايات عنه.

- وأخرجه البيهقي في «القراءة» رقم (٣٤٧) و(٣٤٨) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر.

وابن لهيعة سئى الحفظ، وفي سنده محمد بن أشرس: وهو متروك الحديث.

- وأخرجه البيهقي في السنن (١٦٠/٢) من طريق مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح عن جابر من قوله....

- وأخرجه نحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٨/١) والدارقطني (٣٢٧/١)، =

حنيفة والحسن بن عماره وهما ضعيفان<sup>(١)</sup>.

[قال<sup>(٢)</sup>: «وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو»<sup>(٣)</sup>

والبیهقي في «القراءة» رقم (٣٤٩) من طريق يحيى بن سلام، عن مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج، إلا أن يكون وراء إمام».

قال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف.

وهو في الموطأ (٨٤/١) عن وهب بن كيسان، عن جابر موقوفاً، وإسناده صحيح.

- وأخرج أبو حنيفة في مسنده (ص ٣٠٧)، ومن طريقه أبو يوسف القاضي في كتاب «الآثار» (١١٣) ومحمد بن الحسن في موطئه رقم (١١٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/١) وابن عدي في «الكامل» (٢٤٧٧/٧) والدارقطني (٣٢٤ و ٣٢٣/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٩/٢) وفي القراءة خلف الإمام رقم (٣٣٤) و (٣٣٥) عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر - وزاد بعضهم فيه قصة - قال البيهقي في السنن الكبرى (١٥٩/٢): هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولاً، ورواه عبد الله بن المبارك مرسلًا دون ذكر جابر وهو المحفوظ.

- وأخرجه الدارقطني (٣٢٥/١) ومن طريقه البيهقي في القراءة رقم (١٥٠) من طريق أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر. قال الدارقطني: أبو الوليد مجهول. ورجح البيهقي هذه الرواية على سابقتها.

• أما حديث عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي الدرداء، وعلي والشعبي، فانظر تخريجها في: «الإرواء» (٢/٢٧٤ - ٢٧٧).

كما أوردها البيهقي في كتابه «القراءة خلف الإمام» (ص ١٤٧) وما بعدها. وأعلها كلها. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/٤٢٠): «فائدة: حديث: «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة» مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة. وكلها معلولة» اهـ. وانظر: «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٢/٢٢٥ - ٢٢٦) ونصب الراية للزبيعي (٢/٦ - ٢١) فقد أجاد وأفاد.

وقال المحدث الألباني رحمه الله في إروائه (٢/٢٧٧): «ويتلخص مما تقدم أن طرق هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف، لكن الذي يقتضيه الإنصاف والقواعد الحديثية أن مجموعها يشهد أن للحديث أصلاً، لأن مرسل ابن شداد صحيح الإسناد بلا خلاف.

والمرسل إذا روي موصولاً من طريق آخر اشدت عضده وصلح للاحتجاج به كما هو مقرر في مصطلح الحديث، فكيف هذا المرسل قد روي من طرق كثيرة كما رأيت» اهـ. وخلاصة القول أن الحديث حسن بطرقه وشواهد والله أعلم.

(١) ما بين الخاصرتين سقط من (ج).

(٢) أي الدارقطني في سننه (١/٣٢٥) عقب الحديث رقم (٥).

(٣) ما بين الخاصرتين سقط من (ج).

[خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجريير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ وهو الصواب<sup>(١)</sup> انتهى]<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة.

وقال في الفتح<sup>(٤)</sup>: إنه ضعيف عند جميع الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني.

وقد احتج القائلون بأن الإمام يتحمل القراءة عن المؤتمر في الجهرية الفاتحة وغيرها.

والجواب: أنه عام لأن القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم<sup>(٥)</sup> وحديث عبادة المتقدم<sup>(٦)</sup> خاص فلا معارضة وقد تقدم الكلام على ذلك.

٧٠١/٤٠ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٧)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيْكُمْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦/١) عن شريك بن عبد الله النخعي وجريير بن عبد الحميد.

ومحمد بن الحسن في «موطئه» رقم (١٢٤) عن إسرائيل بن يونس والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/١) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري وابن عدي في «الكامل» (٢٤٧٧/٧) من طريق جريير بن عبد الحميد، وسفيان بن عيينة وشعبة.

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٠/٢) وفي «القراءة خلف الإمام» رقم (٣٣٦) و(٣٣٧) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان وشعبة وأبي حنيفة.

سبعتهم (إسرائيل، وشريك، وجريير، والثوري، وابن عيينة، وشعبة، وأبو حنيفة). عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلًا.

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من (ج).

(٣) في «التلخيص» (٤٢٠/١). (٤) (٢٤٢/٢).

(٥) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٤١٦) والبحر المحيط (١٠٩/٣).

(٦) برقم (٦٩٨/٣٧) من كتابنا هذا. (٧) زيادة من (ج).

قَرَأَ - أَوْ - أَيُّكُمْ الْقَارِئُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

قوله: (خالجنيها)<sup>(٢)</sup> أي نازعنيها. ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرءون بالسورة في الصلاة السرية وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرؤها في الجهرية وهذا غلط لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات، وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى.

وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق [١١٥ب] بين أن يسمع المؤتم الإمام أو لا يسمعه لأن قوله ﷺ: «فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت»<sup>(٤)</sup> يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع.

### [الباب الثاني عشر]

#### باب التأمين والجهر به مع القراءة

٧٠٢/٤١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا

- 
- (١) أخرجه أحمد (٤/٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٣) والبخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم (٩٣) ومسلم رقم (٣٩٨/٤٥)، واعلم أن الشوكاني وهم في قوله: متفق عليه.
  - قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٨٢٨) و(٨٢٩) والنسائي (٢/١٤٠) و(٣/٢٤٧).
  - (٢) الخُلُج: الجذب والتزع. النهاية (٢/٥٩). (٣) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٠٩).
  - (٤) تقدم تخريجه رقم (٣٧/٦٩٨) من كتابنا هذا وهو حديث ضعيف.
  - (٥) زيادة من (ج).

أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ<sup>(١)</sup>. [صحيح]  
 وفي رواية: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿عَبْرَ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا:  
 آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ. وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ  
 الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه أحمد<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup>. [صحيح]  
 وفي الباب عن علي [عليه السلام]<sup>(٤)</sup> عند ابن ماجه<sup>(٥)</sup>.  
 وعن بلال عند أبي داود<sup>(٦)</sup>.  
 وعن أبي موسى عند أبي عوانة<sup>(٧)</sup>.  
 وعن عائشة عند أحمد<sup>(٨)</sup> والطبراني<sup>(٩)</sup> وابن ماجه<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) أخرجه البخاري رقم (٧٨٠) ومسلم رقم (٤١٠/٧٢) وأبو داود رقم (٩٣٦) والترمذي  
 رقم (٢٥٠) والنسائي (١٤٤/٢) وابن ماجه رقم (٨٥١) وأحمد (٤٥٩/٢).  
 (٢) في المسند (٤٥٩/٢).  
 (٣) في سننه (١٤٤/٢).  
 قلت: وأخرجه البخاري رقم (٧٨٢) وفي القراءة خلف الإمام رقم (٢٣٣)، ومسلم رقم  
 (٤١٠/٧٦) وأبو داود رقم (٩٣٥).  
 (٤) زيادة من (ج).  
 (٥) في سننه رقم (٨٥٤).  
 قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٩٧/١): هذا إسناد ضعيف، فيه مقال، ابن أبي  
 ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعفه الجمهور، وقال أبو حاتم محله  
 الصدق، وباقي رجاله ثقات.  
 وله شاهد من حديث وائل بن حجر، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، اهـ.  
 والجرح والتعديل (٣٢٢/٧) وانظر: «الصحيح» رقم (٤٦٥).  
 وهو حديث صحيح لغيره والله أعلم.  
 (٦) في سننه رقم (٩٣٧) مرسلًا.  
 قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (٢٦٣٦) وابن أبي شيبة (٤٢٥/٢).  
 والطبراني في الكبير رقم (١١٢٤) و(١١٢٥) وفي الأوسط رقم (٧٢٤٣).  
 والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣/٢، ٥٦) والبغوي في شرح السنة رقم (٥٩١).  
 وهو حديث ضعيف.  
 (٧) في مسنده (١٣٣/٢ - ١٣٤)، وقد تقدم تخريجه مفصلاً عند الحديث رقم (٦٦٥/٤) من  
 كتابنا هذا.  
 (٨) في المسند (١٣٤/٦ - ١٣٥) مطولاً. (٩) لم أقف عليه.  
 (١٠) في سننه رقم (٨٥٦) مختصراً.

وعن ابن عباس عند ابن ماجه<sup>(١)</sup> أيضاً، وفي إسناده طلحة بن عمرو<sup>(٢)</sup>، وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم.

وعن سلمان عند الطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup> وفيه سعيد بن بشير<sup>(٤)</sup>.

وعن أم الحصين عند الطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup>، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة حديث آخر سيأتي<sup>(٧)</sup>.

= قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٩٧/١): «هذا إسناده صحيح احتج مسلم بجميع رواته. رواه أحمد في مسنده، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٥٨٥) والطبراني، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٥٦/٢) من طريق محمد بن الأشعث عن عائشة أتم منه» اهـ. وهو حديث صحيح، انظر: «الصحيحة» رقم (٦٩١).  
(١) في سننه رقم (٨٥٧).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٩٨/١): «هذا إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو».

(٢) انظر ترجمته في: الميزان (٣٤٠/٢) رقم الترجمة (٤٠٠٨).

(٣) • أخرج الطبراني في الكبير (٢٥٣/٦) رقم (٦١٣٦) عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان أن بلالاً قال للنبي ﷺ: «لا تسقني بأمين». وأورده الهيثمي في «المجمع» (١١٣/٢) وقال: ورجاله موثقون.

• وأخرج الطبراني في الكبير (٢١٤/٧) رقم (٦٨٩١) عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿عَبَّرَ الْمَنْضُوبَ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّكَّالِينَ﴾ فقولوا آمين، يُحِبِّكُمْ اللهُ».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١١٣/٢) وقال: وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام. قلت: مما تقدم يظهر لك الوهم الذي وقع به الشوكاني رحمه الله.

(٤) سعيد بن بشير، يروي عن قتادة: ضعيف.

انظر: التاريخ الكبير (٤٦٠/٣) والمجروحين (٣١٩/١) والجرح والتعديل (٤/٦) والمغني (٢٥٦/١) والميزان (١٢٨/٢) واللسان (٢٢٧/٧) والخلاصة (ص١٣٦).

(٥) (١٥/٢٥) رقم (٣٨٣).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١١٤/٢) وقال: وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

(٦) إسماعيل بن مسلم المكي يروي عن الزهري متروك الحديث. وقال أحمد وغيره: منكر الحديث.

انظر: «التاريخ الكبير» (٣٧٢/١) والمجروحين (١٢٠/١) والجرح والتعديل (١٩٨/٢) والميزان (٢٤٨/١) والتقريب (٧٤/١) والخلاصة (ص٣٦).

(٧) سيأتي برقم (٧٠٣/٤٢) من كتابنا هذا.

وحدیث ثالث عند النسائي<sup>(١)</sup>.

وعن وائل ثلاثة أحاديث سيأتي ذكرها في المتن والشرح<sup>(٢)</sup>.

وذكر الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله أن في الباب أيضاً عن أم سلمة<sup>(٣)</sup> وسمره<sup>(٤)</sup> انتهى.

وعن ابن شهاب [٤٨٤/ج] مرسل كما في حديث الباب<sup>(٥)</sup>.

وفي الباب أيضاً عن علي حديث آخر عند أحمد بن عيسى في الأمالي<sup>(٦)</sup>.

وعنه موقوف عليه من طريق أبي خالد الواسطي<sup>(٧)</sup> في مجموع زيد<sup>(٨)</sup> بن عليّ.

وعنه أيضاً موقوفاً عليه آخر من فعله عند أبي حاتم<sup>(٩)</sup> وقال: هذا عندي خطأ.

وعن ابن الزبير من فعله عند الشافعي<sup>(١٠)</sup> فهذه سبعة عشر حديثاً وثلاثة آثار.

(١) في المجتبى (١٤٤/٢) وفي السنن الكبرى رقم (١٠٠٣) وهو حديث صحيح.

(٢) سيأتي برقم (٧٠٤/٤٣) من كتابنا هذا.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٤/٧) رقم (٦٨٩١) من حديث سمره بن جندب. وفيه سعيد بن بشير: ضعيف. وقد تقدم آنفاً.

(٥) رقم (٧٠٢/٤١) من كتابنا هذا.

(٦) عزاه إليه محمد بن إسماعيل الأمير في رسالته «المسائل المرضية» بتحقيقنا في السؤال الخامس.

(٧) أبو خالد الواسطي، يقال: اسمه عمرو، حدث عن زيد بن علي، ضعفه أبو حاتم «الميزان» (٥١٩/٤) رقم الترجمة (١٠١٤٢).

(٨) (٥٦/٢ - مع الروض النضير). (٩) في العلل (٩٣/١) رقم (٢٥١).

(١٠) في المسند رقم (٣٢٠ - ترتيب).

عن عطاء قال: «كنت أسمع الأئمة من ابن الزبير ومن معه يقولون: آمين. ويقول من خلفهم: آمين، حتى إن للمسجد للحجة».

في إسناده: مسلم بن خالد، صدوق، فقيه، كثير الأوهام، ولكنه توبع.

• أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٦٤٠) ومن طريقه ابن حزم في المحلى =

قوله: (إذا أمنَ الإمام) فيه مشروعية التأمين للإمام وقد تعقب بأن القضية شرطية فلا تدل على المشروعية ورد بأن «إذا» تشعر بتحقيق الوقوع كما صرح بذلك أئمة المعاني.

وقد ذهب مالك<sup>(١)</sup> إلى أن الإمام لا يؤمن في الجهرية وفي رواية عنه مطلقاً. وكذا روي عن أبي حنيفة والكوفيين، وأحاديث الباب ترده<sup>(٢)</sup>.

وسياتي منها ما هو أصرح من حديث أبي هريرة في مشروعيته للإمام وظاهر الرواية الأولى من الحديث أن المؤتمر يوقع التأمين عند تأمين الإمام، وظاهر الرواية الثانية منه أنه يوقعه عند قول الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين. وجمع الجمهور بين الروایتين<sup>(٣)</sup> بأن المراد بقوله: [١٥١/ب] «إذا أمن» أي أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ: «إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين [والإمام يقول: آمين]<sup>(٥)</sup>» قال: أخرجها النسائي وابن السراج، وهي الرواية الثانية من حديث الباب<sup>(٦)</sup>.

= (٣/٣٦٤) عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه، حتى إن للمجدد للجنة.

• وأخرج أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٦٤٣) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: آمين؟ قال: لا أدعها أبداً، قال إثر أم القرآن، في المكتوبة والتطوع؟ قال: ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن: آمين هم أنفسهم ومن وراءهم، حتى إن للمجدد للجنة. والخلاصة أنه موقوف صحيح.

• وقد صح نحوه عن أبي هريرة، فقال أبو رافع: إن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم، فاشترط أن لا يسبقه بـ ﴿الضَّالِّينَ﴾ حتى يعلم أنه قد دخل الصف. فكان إذا قال مروان: ولا الضالين قال أبو هريرة: آمين يمدُّ بها صوته. وقال: إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩/٢) بإسناد صحيح.

(١) انظر: الموطأ (١/٨٧).

(٢) البناء في شرح الهداية (٢/٢٤٦ - ٢٤٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/١٦٠ - ١٦١).

(٤) في «الفتح» (٢/٢٦٤).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) عن الحديث رقم (٧٠٢/٤١) من كتابنا هذا.

وقيل: المراد بقوله: «إذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين» أي إذا لم يقل الإمام: آمين، وقيل الأول لمن قرب من الإمام والثاني لمن تباعد عنه لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة، وقيل يؤخذ من الروایتين تخيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده قاله [الطبري] (١).

قال الخطابي (٢): وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه [الأول] (٣) الذي ذكروه يعني الجمهور.

قوله: (فأمنوا) استدل به على مشروعية تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام، لأنه رتبته عليه بالفاء، لكن قد تقدم في الجمع بين الروایتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور.

قوله: (تأمين الملائكة) قال النووي (٤): واختلف في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة، وقيل غيرهم لقوله ﷺ: «من وافق قوله قول أهل السماء» (٥).

وأجاب الأولون بأنه إذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء. والمراد بالموافقة. الموافقة في وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووي (٤).

قال ابن المنير (٦): الحكمة في إثبات الموافقة في القول والزمان أن يكون المأمون على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها.

وقال القاضي عياض (٧): معناه وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص.

قال الحافظ (٨): والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين.

قوله: (آمين) هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء (٩).

(١) في المخطوط (ب): (الطبراني). وفي الفتح (٢/٢٦٤): (الطبري).

(٢) في معالم السنن (١/٥٧٥ - مع السنن). (٣) زيادة من المخطوط (ب).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٣٠).

(٥) تقدم تخريجه في حديث الباب رقم (٤١/٧٠٢) من كتابنا هذا.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٦٥). (٧) في إكمال المعلم (٢/٣٠٩).

(٨) في «الفتح» (٢/٢٦٥).

(٩) وفي آمين لغتان: المد والقصر، فمن الأول قوله:

وحكى أبو نصر عن حمزة والكسائي الإمالة وفيه ثلاث لغات آخر شاذة،  
القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهداً، وأنكره ابن درستويه، وطعن في الشاهد بأنه  
لضرورة الشعر. وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازته في الشعر  
خاصة.

والثانية: [التشديد مع المد..]

والثالثة<sup>(١)</sup>: [التشديد مع القصر، وخطأهما جماعة من أئمة اللغة.

وآمين من أسماء الأفعال ويفتح في [الوصل]<sup>(٢)</sup> لأنها مثل كيف، ومعناه:  
اللهم استجب عند الجمهور<sup>(٣)</sup>. وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى.

وقيل: إنه اسم لله، حكاه صاحب القاموس<sup>(٤)</sup> عن الواحدي [٤٨٥/ج].

والحديث يدل على مشروعية التأمين.

قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: وهذا الأمر عند الجمهور للندب وحكى ابن [بزينة]<sup>(٦)</sup> عن  
بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر.

وأوجبته الظاهرية<sup>(٧)</sup> على كل من يصلي.

= آمين آمين لا أرضى بواحدة  
وقال الآخر:

يا رَبِّ لا تَسْلَبْنِي حُبَّها أبدأ  
- ومن الثاني قوله:

تباعَدَ عني فَظَحَلْ إذ دعوته

وقيل: الممدود اسم أعجمي، لأنه بزنة قاييل وهاييل، وهل يجوز تشديد الميم؟  
المشهور أنه خطأ نقله الجوهري، ولكنه قد روي عن الحسن - البصري - وجعفر الصادق  
التشديد، وهو قول الحسين بن الفضل من أم إذا قصد، أي نحن قاصدون نحوك، ومنه:  
﴿وَلَا آمِينَ أَلَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

(الدر المصون في علوم الكتاب المكنون) للسمين الحلبي (١/٧٧ - ٧٨).

وانظر: «الفتح» (٢/٢٦٢) والمغني لابن قدامة (٢/١٦٣).

(١) زيادة من المخطوط (أ). (٢) في (ج): (الموصل).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/١٦١ - ١٦٢).

(٤) القاموس المحيط (ص ١٥١٨). (٥) في «الفتح» (٢/٢٦٤).

(٦) في (ج) (بريدة). (٧) المحلى (٣/٢٦٢).

والظاهر من الحديث الوجوب على المأموم فقط لكن لا مطلقاً بل مقيداً بأن يؤمن الإمام. وأما الإمام والمنفرد فمندوب فقط. وحكى المهدي في البحر<sup>(١)</sup> عن العترة جميعاً أن التأمين بدعة<sup>(٢)</sup> وقد عرفت ثبوته عن علي عليه السلام من فعله وروايته عن النبي ﷺ في كتب أهل البيت وغيرهم على أنه قد حكى السيد العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير عن الإمام المهدي محمد بن المطهر وهو أحد أئمتهم المشاهير أنه قال في كتابه «الرياض الندية» أن رواة التأمين جم غفير.

قال: ومذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى، انتهى.

وقد استدل صاحب البحر<sup>(٣)</sup> على أن التأمين بدعة بحديث معاوية بن الحكم السلمي<sup>(٤)</sup> «أن هذه صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ولا يشك أن أحاديث التأمين خاصة وهذا عام فإن كانت أحاديثه الواردة عن جمع من الصحابة

(١) (٢٥٠/١).

(٢) قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في رسالته رقم (٨٥) الجزء الخامس من «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» السؤال الخامس:

قوله: والتأمين. أي قول أمين عقيب قراءة الفاتحة، أي هل يقول به أحد من الزيدية؟! الجواب: إنه لا يخفى أن التأمين من الدعاء، وقد تقدم - السؤال الرابع - من قال بجواز الدعاء، وندبه في الصلاة من أئمة الزيدية فهو من جملته يندب فيها كما يندب الدعاء، فهؤلاء من أئمة القائلين.

ومن القائلين بها من أئمة آل: السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في «العواصم والقواسم» (١٧/٣ - ٢٠)، وأورد فيها خمسة عشر حديثاً. قال: وفي أمالي أحمد بن عيسى المعروف بعلوم آل محمد، وفي مجموع زيد بن علي ثلاثة أحاديث، وفي «الرياض الندية» للإمام المهدي محمد بن مطهر أن رواة التأمين جم غفير. قال وهو مذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى.

قلت: وهو في مجموع زيد بن علي عن أمير المؤمنين ذكره في القنوت قبل الركوع فهو مذهبه، ومذهب أولاده، زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، ومذهب الإمام محمد بن المطهر، ومذهب من عرفت من القائلين بالدعاء في الصلاة... وقد عرفت من هذا أن الذي في البحر من دعوى إجماع العترة على منع التأمين دعوى باطلة فلا تغتر بدعوى الإجماع» اهـ.

(٣) (٢٥٠/١).

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٨٢٤/٣) من كتابنا هذا.

لا تقوى على تخصيص حديث واحد من الصحابة مع أنها مندرجة تحت العمومات القاضية بمشروعية مطلق الدعاء في الصلاة لأن التأمين دعاء فليس في الصلاة تشهد، وقد أثبتته العترة فما هو جوابهم في إثباته فهو الجواب في إثبات ذلك على أن المراد بكلام الناس في الحديث هو تكليمهم لأنه اسم مصدر كلم لا تكلم. ويدل على ذلك السبب المذكور في الحديث.

وأما القدح في مشروعية التأمين بأنه من طريق وائل بن حجر<sup>(١)</sup> فهو ثابت من طريق غيره في كتب أهل البيت وغيرها فإنه مروي من جهة ذلك العدد الكثير. وأما ما رواه في الجامع الكافي عن القاسم بن إبراهيم أن أمين ليست من لغة العرب فهذه كتب اللغة بأجمعها على ظهر البسيطة.

٧٠٣/٤٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيَرْتَجَّ بِهَا الْمَسْجِدَ). [ضعيف]

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني<sup>(٥)</sup> وقال: إسناده حسن. والحاكم<sup>(٦)</sup> وقال: صحيح على شرطهما. والبيهقي<sup>(٧)</sup> وقال: حسن صحيح. وأشار إليه الترمذي<sup>(٨)</sup>.

(١) سيأتي تخريجه برقم (٧٠٤/٤٣) من كتابنا هذا.

(٢) زيادة من (ج). (٣) في سننه رقم (٩٣٤).

(٤) في سننه رقم (٨٥٣) والزيادة له. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٩٦/١) «هذا إسناده ضعيف، أبو عبد الله لا يعرف حاله. وبشر بن رافع ضعفه أحمد. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات» اهـ.

(٥) في سننه (٣٣٥/١). (٦) في المستدرک (٢٢٣/١).

(٧) في السنن الكبرى (٥٨/٢).

(٨) في سننه (٢٧/١).

وهو حديث ضعيف.

• تنبيه: قال المحدث الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (٣٦٧/٢): «ومن أوهام الشوكاني رحمه الله أنه قال في هذا الحديث بعد أن ذكره المجد ابن تيمية بلفظ أبي داود رقم (٩٣٤) ولفظ ابن ماجه رقم (٨٥٣)، قال الشوكاني: أخرجه أيضاً الدارقطني، وقال: =

وهو يدل على مشروعية التأمين للإمام ومشروعية الجهر به، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

واستدلوا على مشروعية الجهر به بحديث عائشة مرفوعاً عند أحمد<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> والطبراني<sup>(٣)</sup> بلفظ: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين»، وحديث ابن عباس عند ابن ماجه أيضاً<sup>(٤)</sup> بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «ما حسدتكم اليهود على شيء [١٥١ب/ب] ما حسدتكم على قول آمين، فأكثرُوا من قول آمين» اهـ.

٧٠٤/٤٣ - (وعن وائل بن حُجْرٍ [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup>) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقَالَ «آمِينَ» [٤٨٦ج] يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني<sup>(٩)</sup> وابن حبان<sup>(١٠)</sup> وزاد أبو داود: «ورفع

= إسناده حسن، والحاكم، وقال: «صحيح على شرطهما» والبيهقي وقال: «حسن صحيح». وهؤلاء إنما أخرجوا الشطر الأول من الحديث بلفظ: «كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته. فقال: آمين» فليس فيه تسميع من يليه من الصف... إلخ. فهذا اللفظ لا يحتمل ما يحتمله لفظ ابن ماجه من تأمين المؤمنين أيضاً حتى يرتج به المسجد، فثبت الفرق بين اللفظين، ولم يحز عزو الأول منهما إلى من أخرج الآخر، كما هو ظاهر، اهـ.

(١) في المسند (٦/١٣٤ - ١٣٥). (٢) في السنن رقم (٨٥٦).

(٣) لم أقف عليه. وقد تقدم الكلام عليه خلال شرح الحديث رقم (٧٠٢/٤١) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٨٥٧) وفي سننه طلحة بن عمرو ضعيف.

وقد تقدم الكلام عليه خلال شرح الحديث رقم (٧٠٢/٤١) من كتابنا هذا.

(٥) زيادة من (ج). (٦) في المسند (٤/٣١٦).

(٧) في سننه رقم (٩٣٢).

(٨) في سننه رقم (٢٤٨)، وقال الترمذي: حديث وائل بن حجر حديث حسن.

(٩) في سننه (١/٣٣٣ - ٣٣٤).

(١٠) في صحيحه رقم (١٨٠٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢/٤٢٥) والبغوي في شرح السنة رقم (٥٨٦) والطبراني في الكبير (ج ٢٢) رقم (١١١) والدارقطني (١/٣٣٤) والبيهقي في =

بها صوته». قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وسنده صحيح، وصححه الدارقطني<sup>(٢)</sup> وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وقال: إنه لا يعرف، وخطأه الحافظ<sup>(٣)</sup> [١١٦] وقال: إنه ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثقه يحيى بن معين وغيره.

وروى الحديث ابن ماجه<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> والدارقطني<sup>(٦)</sup> من طريق أخرى بلفظ: «وخفض بها صوته»، وقد أعلت باضطراب شعبة في إسنادها ومثناها، ورواها سفيان ولم يضطرب في الإسناد ولا المتن.

قال ابن القطان: اختلف شعبة وسفيان فقال شعبة: خفض. وقال الثوري: رفع. وقال شعبة: حجر أبو عنبس، وقال الثوري: حجر بن عنبس، وصبوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري، وقد جزم ابن حبان في الثقات<sup>(٧)</sup> أن كنيته كاسم أبيه فيكون ما قالاه صواباً.

وقال البخاري<sup>(٨)</sup>: إن كنيته أبو السكن ولا مانع من أن يكون له كنيتان.

= السنن الكبرى (٥٧/٢) وفي «المعرفة» (٣٩٠/٢) رقم (٣١٦٠). وهو حديث صحيح.

(١) في «التلخيص الحبير» (٤٢٧/١). (٢) في سننه (٣٣٤/١).

(٣) في «التلخيص الحبير» (٤٢٧/١) وقال الحافظ: «وتصحف اسم أبيه على ابن حزم فقال: حجر بن قيس، وهو مجهول. وهذا غير مقبول منه».

(٤) لم أقف عليه عند ابن ماجه في سننه!؟

(٥) في المسند (٣١٦/٤).

(٦) في سننه (٣٣٤/١).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٠٢٤) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٢)، (١٧٨) والدارقطني (٣٣٤/١) من طريق يزيد بن زيع، كلاهما: (الطيالسي ويزيد) عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حُجْر أبي العنْبَس، عن علقمة ثنا وائل أو عن وائل بن حجر، إلا أن الطيالسي قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل، وقد سمعت من وائل، قال الدارقطني كذا قال شعبة: «وأخفى بها صوته» ويقال: إنه وهم فيه، لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة. فقالوا: «ورفع صوته بأمين» وهو الصواب.

والخلاصة: أن الحديث صحيح بدون قوله: «وأخفى بها صوته».

(٧) (١٧٧/٤) و(٢٣٤/٦).

(٨) في «التاريخ الكبير» (٧٣/١/٢) رقم الترجمة (٢٥٩).

وقد ورد الحديث من طرق ينتفي بها إعلاله بالاضطراب من شعبة، ولم يبق إلا التعارض بين شعبة وسفيان، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح، كما روي ذلك عن البخاري وأبي زرعة<sup>(١)</sup>.

وقد حسن الحديث الترمذي<sup>(٢)</sup>. قال ابن سيد الناس: ينبغي أن يكون صحيحاً. وهو يدل على مشروعية التأمين للإمام والجهر ومد الصوت به.

قال الترمذي<sup>(٣)</sup>: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق<sup>(٤)</sup> اهـ.

### [الباب الثالث عشر]

#### باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

٧٠٥/٤٤ - (عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ

(١) ذكر الحافظ في «التلخيص» (٤٢٩/١). (٢) في السنن (٢٧/٢).

(٣) في السنن (٢٨/٢).

(٤) قال الإمام النووي في «المجموع» (٣٣٤/٣): (فرع) في مذاهب العلماء في التأمين: قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد؛ وأن الإمام والمنفرد يجهران به، وكذا المأموم على الأصح.

وحكى القاضي أبو الطيب والعبدي الجهر به لجميعهم عن طاوس وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وداود، وهو مذهب ابن الزبير.

وقال أبو حنيفة والثوري يسرون بالتأمين. وكذا قاله مالك في المأموم وعنه في الإمام روايتان:

(إحداهما): يسر به.

(والثانية): لا يأتي به، وكذا المنفرد عنده.

ودليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة، وليس لهم في المسألة حجة صحيحة صريحة، بل احتجت الحنفية برواية شعبة. وقوله: «وخفض بها صوته».

واحتجت المالكية بأن سنة الدعاء بآمين للسامع من دون الداعي، وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام لأنه داع. قال القاضي أبو الطيب: هذا غلط، بل إذا استحب التأمين للسامع

فالداعي أولى بالاستحباب والله أعلم. اهـ.

(٥) زيادة من (ج).

رَجُلًا الصَّلَاةَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَافْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

٧٠٦/٤٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي، [قَالَ]<sup>(٤)</sup> «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup> وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٨)</sup>. وَلَفْظُهُ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَعْلَمَ الْقُرْآنَ فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي فِي صَلَاتِي. فَذَكَرَهُ. [حسن]

أما الحديث الأول فهو طرف من حديث المسيء صلاته وأخرجه النسائي<sup>(٩)</sup> أيضاً.

وقال الترمذي<sup>(١٠)</sup>: حديث رفاة حسن.

وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضاً ابن الجارود<sup>(١١)</sup> وابن حبان<sup>(١٢)</sup>

(١) في سننه رقم (٨٦١).

(٢) في سننه رقم (٣٠٢) وقال الترمذي: حديث رفاة بن رافع حديث حسن.

وهو حديث صحيح.

(٣) زيادة من (ج). (٤) في المخطوط (ب): فقال.

(٥) في المسند (٣٥٣/٤) و(٣٨٢/٤). (٦) في سننه رقم (٨٣٢).

(٧) في سننه (١٤٣/٢).

(٨) في سننه (٣١٤/١).

قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (١٨٠٨) و(١٨١٠) وابن الجارود في «المتقى» رقم (١٨٩) والحاكم في المستدرک (٢٤١/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وأخرجه البغوي رقم (٦١٠) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٧٤٧) والطبراني في الدعاء رقم (١٧١١) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (٥٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨١/٢) والحميدي رقم (٧١٧) وابن عدي في الكامل (٢١٤/١) وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٧/١٠) من طرق.

وهو حديث حسن والله أعلم.

(٩) لم أقف عليه عند النسائي.

(١٠) في «المتقى» رقم (١٨٩) وقد تقدم.

(١١) في صحيحه رقم (١٨٠٨) و(١٨١٠) وقد تقدم.

والحاكم<sup>(١)</sup> وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل السكسكي<sup>(٢)</sup> وهو من رجال البخاري<sup>(٣)</sup> لكن عيب عليه إخراج حديثه، وضعفه النسائي. وقال ابن القطان: وضعفه قوم فلم يأتوا بحجة. وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن.

وذكره النووي في الخلاصة<sup>(٤)</sup> في فصل الضعيف.

وقال في شرح المهذب<sup>(٥)</sup>: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف» انتهى.

ولم ينفرد بالحديث إبراهيم، فقد رواه الطبراني<sup>(٦)</sup> وابن حبان في صحيحه<sup>(٧)</sup> أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ولكن في إسناده الفضل بن موفق وضعفه أبو حاتم<sup>(٨)</sup> كذا قال الحافظ<sup>(٩)</sup>.

قوله: (فاحمد الله إلخ) قيل: قد عين الحديث الثاني لفظ: الحمد [٤٨٧/ج]

والتكبير والتهليل المأمور به ولا يخفى أنه من التقييد بموافق المطلق.

قوله: (إني لا أستطيع) [و]«<sup>(١٠)</sup> رواه ابن ماجه<sup>(١١)</sup> بلفظ: «إني لا أحسن

من القرآن شيئاً» قال شارح المصابيح<sup>(١٢)</sup>: اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة، وقد

(١) في المستدرک (١/٢٤١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وقد تقدم.

(٢) هو إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، أبو إسماعيل: كوفي صدوق لينة شعبة.

خرّج له البخاري، وقال أحمد: ضعيف. وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن.

(٣) انظر ترجمة إبراهيم السكسكي هذا في: التاريخ الكبير (١/٢٧٧) والجرح والتعديل (٢/

١١١) وتهذيب الكمال (٢/١٣٢) والكاشف (١/٤١) والمغني في الضعفاء (١/١٨ - ١٩)

والميزان (١/٤٥) والتقريب (١/٣٨) والخلاصة (ص١٩).

(٤) (٣٨٣/١) رقم (١١٩٨).

(٥) «المجموع» (٣/٢٣٧) والحديث حسن كما عرفت قريباً.

(٦) في الأوسط رقم (٣٠٢٥).

(٧) في صحيحه رقم (١٨١٠). وهو حديث حسن لغيره.

(٨) في الجرح والتعديل (٧/٦٨). (٩) في «التلخيص» (١/٤٢٧).

(١٠) زيادة من (ج). (١١) لم أقف عليه في سنن ابن ماجه.

(١٢) «مراة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/٥٨٣).

دخل عليّ وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم.

والحديثان يدلان على أن الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع أن يتعلم القرآن وليس فيه ما يقتضي التكرار فظاهره أنها تكفي مرة وقد ذهب البعض إلى أنه يقوله ثلاث مرات، والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه في كل ركعة<sup>(١)</sup>.

(١) لقد فات المؤلف الشوكاني رحمه الله بيان حكم من يحفظ الفاتحة ولكنه يلحن، وكذلك حكم من يجمع بين قراءتين أو أكثر في الفاتحة وغيرها.  
وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٤٣/٢٢ - ٤٤٥) حكم تلك المسائل:

«سئل: هل من يلحن في الفاتحة تصح صلاته أم لا؟  
فأجاب: أما اللحن في الفاتحة الذي لا يحيل المعنى فتصح صلاة صاحبه إماماً أو منفرداً مثل أن يقول: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ و﴿الضَّالِّينَ﴾ ونحو ذلك.  
وأما ما قرئ به مثل: الحمد لله ربّ وربّ، وربّ، ومثل الحمد لله، والحمد لله، بضم اللام، أو بكسر الدال، ومثل عليهم، وعليهم، وأمثال ذلك، فهذا لا يعد لحناً.

وأما اللحن الذي يحيل المعنى: إذا علم صاحبه معناه مثل أن يقول: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وهو يعلم أن هذا ضمير المتكلم، لا تصح صلاته وإن لم يعلم أن يحيل المعنى واعتقد أن هذا الضمير المخاطب، ففيه نزاع، والله أعلم.  
وسئل أيضاً:

عمن يقرأ القرآن وما عنده أحد يسأله عن اللحن إلخ؟ وإذا وقف على شيء يطلع في المصحف هل يلحقه إثم أم لا؟

فأجاب: إن احتاج إلى قراءة القرآن بقراءة بحسب الإمكان، ورجع إلى المصحف فيما يشكل عليه، ولا يكلف الله نفساً إلّا وسعها، ولا يترك ما يحتاج إليه وينتهي به من القرآن لأجل ما يعرض من الغلط أحياناً، إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة والله أعلم.

وسئل: عما إذا نصب المخفوض في صلاته؟

فأجاب: إن كان عالماً بطلت صلاته: لأنه متلاعب في صلاته وإن كان جاهلاً لم تبطل على أحد الوجهين.

وسئل: عن رجل يصلي بقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ (أبي عمرو)، فهل إذا قرأ (لورش) أو (لنافع) باختلاف الروايات مع حملة قراءته لأبي عمرو يآثم، أو تنقص صلاته أو ترد؟

فأجاب: يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو، وبعضه بحرف نافع، وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها. والله أعلم، اهـ.

## [الباب الرابع عشر]

### باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين

وهل تسن قراءتها في الآخرين أم لا؟

٧٠٧/٤٦ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>. [صحيح] [١١٥٢/ب]

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> وَزَادَ قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى. [صحيح]

قوله: (الأوليين) بتحتانيتين، تشية الأولى، وكذا الآخرين.

قوله: (وسورتين) أي في كل ركعة سورة.

ويدل على ذلك ما ثبت من حديث أبي قتادة في رواية للبخاري <sup>(٤)</sup> بلفظ: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة».

وفيه دليل على إثبات القراءة في الصلاة السرية.

وقد أخرج أبو داود <sup>(٥)</sup> والنسائي <sup>(٦)</sup> عن ابن عباس أنه سئل: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال: خمشاً <sup>(٧)</sup>، هذه أشد من الأولى كان عبداً مأموراً ببلغ ما أرسل

(١) زيادة من (ج).

(٢) أحمد في المسند (٢٩٥/٥) و(٣٠٠/٥) و(٣٠٥/٥) والبخاري رقم (٧٧٦) ومسلم رقم (٤٥١).

(٣) في سننه رقم (٨٠٠) وهو حديث صحيح. (٤) في صحيحه رقم (٧٥٩).

(٥) في سننه رقم (٨٠٨).

(٦) في سننه (٢٢٤/٦، ٢٢٥).

(٧) قال ابن الأثير في النهاية (٨٠/٢): دعا عليه بأن يُخْمَشَ وجهه أو جلده، كما يقال جُدعاً وقطعاً، وهو منصوب بفعل لا يظهر.

به، الحديث، وهو كما قال الخطابي<sup>(١)</sup>: وهم من ابن عباس وقد أثبت القراءة في السرية أبو قتادة<sup>(٢)</sup> وخباب بن الأرت<sup>(٣)</sup> وغيرهما والإثبات مقدم على النفي.

وقد تردد ابن عباس في ذلك فروى عنه أبو داود<sup>(٤)</sup> أنه قال: لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا. وفي هذه الرواية دليل على أنه اعتمد في الأولى على عدم الدراية لا على قرائن دلت على ذلك.

قوله: (ويسمعنا الآية أحياناً) فيه دلالة على جواز الجهر في السرية وهو يرد على من جعل الإسرار شرطاً لصحة الصلاة السرية وعلى من أوجب في الجهر سجود السهو.

وقوله: أحياناً يدل على أنه تكرر ذلك منه.

قوله: (ويطوّل في الركعة الأولى) استدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية سواء كان التطويل بالقراءة أو بترتيلها مع استواء المقروء في الأوليين. وقد قيل: إن المستحب التسوية بين الأوليين.

واستدلوا بحديث سعد عند البخاري<sup>(٥)</sup> ومسلم<sup>(٦)</sup> وغيرهما وسيأتي<sup>(٧)</sup>.

وكذلك استدلو بحديث أبي سعيد الآتي عند مسلم<sup>(٨)</sup> وأحمد<sup>(٩)</sup> أنه كان ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية.

وفي رواية [ج/٤٨٨] لابن ماجه<sup>(١٠)</sup> إن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من

(١) في معالم السنن (١/٥٠٧ - مع السنن).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٧٠٧) من كتابنا هذا.

(٣) أخرج حديثه البخاري في صحيحه رقم (٧٧٧).

(٤) في سننه رقم (٨٠٩). (٥) في صحيحه رقم (٧٥٥).

(٦) في صحيحه رقم (٤٥٣).

(٧) سيأتي برقم (٧٠٨/٤٧) من كتابنا هذا.

(٨) في صحيحه رقم (٤٥٢).

(٩) في المسند (٣/٨٥) وسيأتي برقم (٧٠٩/٤٨).

(١٠) في سننه رقم (٨٢٨).

وقال المحدث الألباني رحمه الله في ضعيف ابن ماجه: «ضعيف: لكن المرفوع منه له طريق آخر عند مسلم (٣٨/٢) دون لفظة القياس» اهـ.

الصحابة، وجعل صاحب هذا القول تطويل الأولى المذكور في الحديث بسبب دعاء الاستفتاح والتعوذ.

وقد جمع البيهقي<sup>(١)</sup> بين الأحاديث بأن الإمام يطوّل في الأولى إن كان منتظراً لأحد وإلا سوى بين الأوليين.

وجمع ابن حبان<sup>(٢)</sup> بأن تطويل الأولى إنما كان لأجل الترتيل في قراءتها مع استواء المقروء في الأوليين.

قوله: (وهكذا في الصبح إلخ) فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الأوليين، وبالفاتحة فقط في الآخرين، والتطويل في الأولى بصلاة الظهر، بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات.

قوله: (فظننا أنه يريد إلخ) فيه أن الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل. وكذا روى هذه الزيادة ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup>.

وقال القرطبي<sup>(٥)</sup>: لا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها وعدم انضباطها.

والحديث يدل على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب في كل ركعة. وقد تقدم الكلام عليه وعلى قراءة سورة مع الفاتحة في كل واحدة من الأوليين، وعلى جواز الجهر ببعض الآيات في السرية.

٧٠٨/٤٧ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأَوَّلِيِّينَ، وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرِيِّينَ وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: صَدَقْتَ، ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>). [صحيح]

(١) في السنن الكبرى (٦٦/٢).

(٢) في صحيحه (١٦٨/٥).

(٣) في صحيحه رقم (١٥٨٠) و(١٥٨٨).

(٤) في صحيحه رقم (١٨٥٥) و(١٨٥٧).

(٥) في المفهم (٧٤/٢).

(٦) زيادة من (ج).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (١٥٧/١) والبخاري رقم (٧٧٠) ومسلم رقم (٤٥٣).

قوله: (شكوك) يعني أهل الكوفة، وفي رواية للبخاري<sup>(١)</sup> شكأ أهل الكوفة سعداً.

قوله: (في كل شيء) قال الزبير بن بكار في كتاب «النسب»<sup>(٢)</sup>: رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة، ولكن عزله، واستعمل عليهم عمار بن ياسر.

قال خليفة<sup>(٢)</sup>: استعمل عماراً على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض.

قوله: (فأمد) [و]<sup>(٣)</sup> في رواية في الصحيحين<sup>(١)</sup> «فاركد في الأولين» وهما متقاربان. قال القزاز<sup>(٢)</sup>: أي أقيم طويلاً أطول فيهما القراءة، ويحتمل التطويل لما هو أعم كالأذكار والقراءة [١١٦ب] والركوع والسجود، والمعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة.

قوله: (وأحذف) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة. قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها.

لكن في رواية البخاري<sup>(١)</sup> «وأخف» بضم الهمزة وكسر الحاء المعجمة والمراد بالحدف حذف التطويل وتقصيرهما عن الأولين لا حذف أصل القراءة والإخلال بها. فكأنه قال: أحذف المد.

وفيه دليل على أن الأولين من الرباعية متساويتان في الطول وكذا الأوليان من الثلاثية، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وفيه دليل أيضاً على تساوي الأخيرين.

قوله: (ولا آلو) بمد الهمزة من آلو وضم اللام بعدها أي لا أقصر في ذلك<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ذلك الظن بك) فيه جواز مدح الرجل الجليل في وجهه إذا لم يخف

(١) في صحيحه رقم (٧٥٥)، قلت: وأخرجه مسلم رقم (٤٥٣).

(٢) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٢/٢٣٨).

(٣) زيادة من (ج). (٤) القاموس المحيط (ص ١٦٢٧).

عليه فتنة بإعجاب ونحوه، والنهي عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه، وقد جاءت أحاديث كثيرة ثابتة في الصحيح<sup>(١)</sup> بالأمرين، والمد في الأولين يدل على قراءة زيادة على فاتحة الكتاب، ولذا أورد المصنف الحديث دليلاً لقراءة السورة بعد الفاتحة.

٧٠٩/٤٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، [ب/١٥٢] وفي الأخرين [ج/٤٨٩] قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأَخْرَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

(١) • أخرج أحمد في المسند (٥/٦) والطيالسي رقم (١١٥٩) والطبراني في الكبير (ج ٢٠) رقم (٥٧٤) وأبو نعيم (٣٧٧/٤) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٥٧٣) من طرق..

عن ميمون بن أبي شبيب، قال: جعل رجل يمدح عاملاً لعثمان، فعمد المقداد فجعل يحثو التراب في وجهه، فقال له عثمان: ما هذا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم المداحين، فاحثوا في وجوههم التراب»، وهو حديث صحيح.

• وله شاهد من حديث ابن عمر:

أخرجه أحمد في المسند (٩٤/٢) وابن حبان رقم (٥٧٧٠) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٣٤٠) وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٨١٢) والطبراني في الكبير رقم (١٣٥٨٩) وفي الأوسط رقم (٢٤٩٣) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٧/٨) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

عن عطاء بن أبي رباح، قال: كان رجل يمدح ابن عمر، قال: فجعل ابن عمر يقول هكذا، يحثو في وجهه التراب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب»، وهو حديث صحيح لغيره.

• وأخرج أحمد (٤٦/٥، ٤٧) والبخاري رقم (٢٦٦٢) و(٦١٦٢) ومسلم رقم (٦٥/٣٠٠٠) وأبو داود رقم (٤٨٠٥) والبيهقي (٢٤٢/١٠) من طرق.

عن أبي بكرة قال: أتتني رجل على رجل عند النبي ﷺ فقال: ويلك، قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك مراراً، ثم قال: «من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل: أحسب فلاناً، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً، أحسبُه كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه» وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من (ج). (٣) في المسند (٨٥/٣).

(٤) في صحيحه رقم (٤٥٢).

الحديث يدلُّ على استحباب التطويل في الأوليين من الظهر والأخريين منه، لأن الوقوف في كل واحدة من الأخيرين منه مقدار خمس عشرة آية يدل على أنه ﷺ كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات.

وقوله: (في الأخيرين قدر خمس عشرة آية) أي في كل ركعة كما يشعر بذلك السياق.

ويدل أيضاً على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر.

وقد روى مسلم<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وعن أبي سعيد من طريق أخرى هذا الحديث بدون قوله في كل ركعة ولفظه: فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر.

فينبغي حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد بقوله في كل ركعة. والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فطوّلت ليدركها المتأخر والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطول في صلاة الظهر تطويلاً زائداً على هذا المقدار كما في حديث إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها<sup>(٤)</sup>.

= قلت: وأخرجه الدارمي (٢٩٥/١) وأبو عوانة (١٥٢/٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٤٦٢٥) و(٤٦٢٦) وفي شرح معاني الآثار (٢٠٧/١) وابن حبان في صحيحه رقم (١٨٢٥) والبيهقي (٦٤/٢) والبغوي في شرح السنة رقم (٥٩٣).

(١) في صحيحه رقم (٤٥٢/١٥٦). (٢) في سننه رقم (٨٠٤).

(٣) في سننه (٢٣٧/١).

وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٣٥/٣) ومسلم رقم (٤٥٤)، والنسائي في المجتبى (١٦٤/٢) وفي الكبرى رقم (١٠٤٧) وابن ماجه رقم (٨٢٥)، وهو حديث صحيح.

وسياأتي برقم (١٠٤٩/٢١) من كتابنا هذا.

## [الباب الخامس عشر]

### باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها

٧١٠/٤٩ - (عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup> قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدٍ قُبَاً فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتِحَ بِهِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا فَكَانَ يَضَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَلَمَّا أَنَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ: «وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لَزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا قَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا <sup>(٣)</sup>. [صحيح]

الحديث قال الترمذي <sup>(٤)</sup>: حسن صحيح غريب، وأخرجه البزار <sup>(٥)</sup> والبيهقي <sup>(٦)</sup> والطبراني <sup>(٧)</sup>.

قوله: (كان رجل) هو كلثوم بن الهدم ذكره ابن منده في كتاب التوحيد <sup>(٨)</sup>.  
وقيل: قتادة بن النعمان، وقيل: مكتوم بن هدم، وقيل: كرز بن هدم.  
قوله: (افتتح به: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) تمسك به من قال لا يشترط قراءة الفاتحة. وأجيب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة للعلم بأنه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة أو أن ذلك قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة.

(١) زيادة من (ج).

(٢) في سننه رقم (٢٩٠١) وقال: حديث حسن غريب صحيح.

(٣) في صحيحه (٢٥٥/٢) رقم (٧٧٤م - مع الفتح).

(٤) في السنن (١٧٠/٥). (٥) لم أقف عليه؟

(٦) في الشعب رقم (٢٥٤١) وفي السنن الكبرى (٦٠/٢ - ٦١).

(٧) في الأوسط رقم (٨٩٨).

قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٣٣٣٥) وابن خزيمة رقم (٥٣٧) وابن حبان في

صحيحه رقم (٧٩٤) والحاكم (١/٢٤٠ - ٢٤١) وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وهو حديث صحيح. انظر: الفتح (٢/٢٥٧ - ٢٥٨).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٨).

قوله: (فكان يصنع ذلك في كل ركعة) لفظ البخاري: فكلمه أصحابه وقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ [بالأخرى]<sup>(١)</sup>، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أوكمم بذلك فعلت وإن كرهتم ذلك تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال: يا فلان ما يمنحك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك إلخ.

قوله: (ما يحملك) أجابه عن الحامل على الفعل بأنه المحبة وحدها [٤٩٠/ج].

قوله: (أدخلك الجنة) التبشير له بالجنة يدل على الرضا بفعله، وعبر بالفعل الماضي وإن كان الدخول مستقبلاً تنبيهاً على تحقيق الوقوع كما نص عليه أئمة المعاني، قال ناصر الدين بن المنير<sup>(٢)</sup> في هذا الحديث: إن المقاصد تغير أحكام الفعل، لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوّبه.

قال: وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجراناً لغيره.

والحديث يدل على جواز قراءة سورتين في كل ركعة مع فاتحة الكتاب على ذلك التأويل من غير فرق بين الأوليين والآخرين، لأن قوله في كل ركعة يشمل الآخرين.

٧١١/٥٠ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، فَمَضَى، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا مُتْرَسلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ

(١) في المخطوط (ب) (بأخرى).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٢٥٨).

(٣) زيادة من (ج).

قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

قوله: (فقلت يصلي بها في ركعة) قال النووي<sup>(٤)</sup>: معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكاملها وهي ركعتان ولا بد من هذا التأويل ليتنظم الكلام بعده. [١٥٣/ب].

قوله: (فمضى) معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة، فحيث قلت يركع الركعة الأولى بها فجاوز وافتتح النساء.

قوله: (ثم افتتح آل عمران) قال القاضي عياض<sup>(٥)</sup>: فيه دليل لمن يقول: إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ بل وكله إلى أمته بعده قال: وهذا قول مالك والجمهور<sup>(٦)</sup>، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني<sup>(٧)</sup>.

قال ابن الباقلاني: هو أصح القولين مع احتمالهما. قال: والذي نقوله إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم، وأنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص ولا يحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال: وأما من قال من أهل العلم إن ذلك بتوقيف من النبي ﷺ كما استقر في مصحف عثمان، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف فيتأول قراءته ﷺ النساء ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب.

(١) في المسند (٥/٣٨٤).

(٢) في سننه (٢/٢٢٤).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٨٧١) والترمذي رقم (٢٦٢) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٨٨٨). وهو حديث صحيح.

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٦/٦١).

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/١٣٧).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٥٦٤). (٧) انظر المرجع السابق.

قال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى وإنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير الصلاة.

قال: وقد أباح بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها، ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله على ما بني عليه الآن في المصحف، وهكذا [٤٩١/ج] نقلته الأمة عن نبيها ﷺ<sup>(١)</sup>.

قوله: (فقرأها مترسلاً [١١٧] إذا مر بآية) إلخ فيه استحباب الترسل

(١) قال الإمام النووي في «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص ٧٦ - ٧٨): «فصل: قال العلماء: الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف، فيقرأ الفاتحة، ثم البقرة، ثم آل عمران، ثم ما بعدها على الترتيب، وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها. حتى قال بعض أصحابنا: إذا قرأ في الركعة الأولى سورة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ يقرأ في الثانية بعد (الفاتحة) من (البقرة).

قال بعض أصحابنا: ويستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التي تليها، ودليل هذا أن ترتيب المصحف، إنما جعل هكذا لحكمة، فينبغي أن يحافظ عليها إلا فيما ورد الشرع باستثنائه، كصلاة الصبح يوم الجمعة، يقرأ في الأولى سورة (السجدة) وفي الثانية: ﴿هَذَا أَنَّى عَلَّ الْإِنْسَانَ﴾ [الإنسان: ١]. وصلاة العيد في الأولى: ﴿قَبَّ﴾ وفي الثانية: ﴿أَقْرَبَ السَّاعَةَ﴾ [القمر: ١] وركعتي سنة الفجر، وفي الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وركعات الوتر، وفي الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرُ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.

ولو خالف الموالاة فقرأ سورة لا تلي الأولى أو خالف الترتيب فقرأ سورة، ثم قرأ سورة قبلها جاز. فقد جاء بذلك آثار كثيرة. وقد قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في الركعة الأولى من الصبح (الكهف) وفي الثانية (يوسف). وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف.

وروى ابن أبي داود عن الحسن: أنه كان يكره مخالفة ترتيب المصحف. وبإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قيل له: إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً؟ فقال: ذلك منكوس القلب.

وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فممنوع منعاً مؤكداً، فإنه يذهب بعض ضروب الإعجاز، ويزيل حكمة ترتيب الآيات، وقد روى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي الجليل، والإمام مالك بن أنس، أنهما كرها ذلك، وأن مالكا كان يعيبه، ويقول هذا عظيم.

وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسن ليس من هذا الباب، فإن ذلك قراءة متفصلة، في أيام متعددة مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم. والله أعلم. اهـ.

والتسبيح عند المرور بآية فيها تسبيح والسؤال عند قراءة آية فيها سؤال والتعوذ عند تلاوة آية فيها تعوذ. والظاهر استحباب هذه الأمور لكل قارئ من غير فرق بين المصلي وغيره وبين الإمام والمنفرد والمأموم وإلى ذلك ذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

قوله: (ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم) فيه استحباب [تكريره]<sup>(٢)</sup> هذا الذكر في الركوع، وكذلك سبحان ربي الأعلى في السجود، وإلى ذلك ذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> وأصحابه والأوزاعي وأبو حنيفة<sup>(٤)</sup> والكوفيون وأحمد<sup>(٥)</sup> والجمهور. وقال مالك<sup>(٦)</sup>: لا يتعين ذلك للاستحباب.

وسياأتي الكلام على ذلك في باب الذكر في الركوع والسجود<sup>(٧)</sup>.

قوله: (ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياماً طويلاً) فيه رد لما ذهب إليه أصحاب الشافعي من أن تطويل الاعتدال عن الركوع لا يجوز وتبطل به الصلاة وسياأتي الكلام على ذلك.

(١) قال الإمام النووي في «التيبان» (ص ٧١ - ٧٢): «فصل: ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعذ بالله من الشر أو العذاب، أو يقول: اللهم إني أسألك العافية، أو أسألك المعافاة من كل مكروه، أو نحو ذلك، وإذا مر بآية تنزيه لله تبارك وتعالى نزه فقال: سبحانه وتعالى، أو تبارك وتعالى، أو جلّت عظمة ربنا.

فقد صح عن حذيفة بن اليمان - كما في الحديث المتقدم رقم (٧١١/٥٠) من كتابنا هذا - عن رسول الله ﷺ ذلك.

قال أصحابنا رحمهم الله: ويستحب هذا السؤال والاستفادة والتسبيح لكل قارئ، سواء كان في الصلاة أو خارجاً عنها. قالوا: ويستحب ذلك في صلاة الإمام والمأموم والمنفرد، لأنه دعا فاستووا فيه، كالتأمين عقب الفاتحة، وهذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعاذة، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه، وجماهير العلماء رحمهم الله. قال أبو حنيفة رحمه الله: ولا يستحب ذلك بل يكره في الصلاة، والصواب قول الجماهير لما قدمناه، اهـ.

(٢) في المخطوط (ب) تكرير. (٣) انظر: «الأم» (٢/٢٥٠ - ٢٥٣).

(٤) في البناية في شرح الهداية (٢/٢٨٦). (٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/١٧٨، ٢٠٢).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (١/٤٠٧).

(٧) الباب الثاني والعشرون عند الحديث رقم (٧٢٣/٧٢) من كتابنا هذا.

والحديث أيضاً يدل على استحباب تطويل صلاة الليل وجواز الائتمام في النافلة.

٧١٢/٥١ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup>) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا، قَالَ: فَلَا أُذْرِي أَنْسِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. [حسن]

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقد قدمنا أن جماعة من أئمة الحديث صرّحوا بصلاحيه ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج<sup>(٣)</sup>، وليس في إسناده مطعن، [بل رجاله رجال الصحيح]<sup>(٤)</sup>، وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق.

قوله: (يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾) فيه استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة وجواز قراءة قصار المفصل في الصبح.

قوله: (فلا أدري أنسي) فيه دليل لمذهب الجمهور القائلين بجواز النسيان عليه ﷺ، وقد صح بذلك حديث: «إنما أنا بشر [مثلكم]<sup>(٥)</sup> أنسى كما تنسون»<sup>(٦)</sup>، ولكن فيما ليس طريقه البلاغ، قالوا: ولا يقر عليه بل لا بد أن يتذكره.

واختلفوا هل من شرط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته ﷺ.

قوله: (أم قرأ ذلك عمداً) تردد الصحابي في أن إعادة النبي ﷺ للسورة هل كان نسياناً لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى فلا يكون مشروعاً لأتمته أو فعله عمداً لبيان الجواز فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى لأن الأصل في أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الأصل.

(١) زيادة من (ج). (٢) في سننه رقم (٨١٦) وهو حديث حسن.

(٣) وقد تقدم الكلام على ذلك في كتابنا هذا.

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من (ج). (٥) زيادة من المخطوط (أ).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٤/١) ومسلم رقم (٥٧٢) والنسائي في المجتبى (٣٣/٣)

والكبرى رقم (٥٨٤) ورقم (١١٨٣) وابن ماجه رقم (١٢٠٣) وغيرهم وسيأتي تخريجه

برقم (١٠٢١/٦) من كتابنا هذا.

ونظيره ما ذكره الأصوليون فيما إذا تردد فعله ﷺ بين أن يكون جليلاً أو لبيان الشرع والأكثر على التأسي به<sup>(١)</sup>.

٧١٣/٥٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾<sup>(٣)</sup> الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾<sup>(٣)</sup>، وَالتّي فِي آلِ عُمَرَانِ: ﴿تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup> (٤٩٢/ج). [صحيح]

الروايات فيما كان يقرؤه ﷺ في الركعتين قبل الفجر مختلفة، (فمنها) ما ذكره المصنف.

(ومنها) ما في صحيح مسلم<sup>(٨)</sup> وغيره<sup>(٩)</sup> من حديث أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١٠)</sup>، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١١)</sup>».

وقد ثبت في الصحيحين<sup>(١٠)</sup> من حديث عائشة أنها قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأمر القرآن؟ وفي رواية أقول: لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب.

والحديث يدل على استحباب قراءة الآيتين المذكورتين فيهما [١٥٣ب/ب]

(١) انظر تفصيل ذلك في: «إرشاد الفحول» (ص ١٦٩) بتحقيقي.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٣٦).

(٤) سورة آل عمران: الآية ٥٢.

(٥) سورة آل عمران: (٦٤).

(٦) في المسند (١/٢٣٠ - ٢٣١).

(٧) في صحيحه رقم (٩٩، ١٠٠/٧٢٧).

(٨) قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٢٥٩) والنسائي (١٥٥/٢) وعبد بن حميد رقم (٧٠٦).

(٩) وابن خزيمة رقم (١١١٥) والبيهقي (٤٢/٣).

(١٠) في صحيحه رقم (٤٥٦).

(١١) كأبي داود رقم (٨١٧) والنسائي (١٥٧/٢)، وهو حديث صحيح.

(١٢) البخاري رقم (١١٧٠) ومسلم رقم (٧٢٤).

بعد [قراءة فاتحة] (١) الكتاب لما ثبت في رواية لمسلم (٢) أنه كان يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب ب: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .  
 فتحمل الأحاديث التي لم يذكر فيها القراءة بفاتحة الكتاب كحديث الباب في هذه الرواية ويكون المصلي مخيراً إن شاء قرأ مع فاتحة الكتاب في كل ركعة ما في حديث ابن عباس وإن شاء قرأ بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة وقال مالك وجمهور أصحاب الشافعي: إنه لا يقرأ غير الفاتحة.  
 وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئاً، وكلاهما خلاف هذه الأحاديث الصحيحة (٣).

وسياتي الكلام على ذلك في باب تأكيد ركعتي الفجر (٤).  
 وقد استدل المصنف رحمه الله بالحديث على جواز قراءة بعض سورة في الركعة كما فعل في ترجمة الباب.

### [الباب السادس عشر]

### باب جامع القراءة في الصلوات

٧١٤/٥٣ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ [رضي الله عنه] (٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) في صحيحه رقم (٧٢٦).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٢٥٦) والنسائي (١٥٥/٢ - ١٦٦).

(٣) قال النووي في «المجموع» (٣/٣٥٣ - ٣٥٤): «فرع: في مذاهب العلماء في السورة بعد الفاتحة».

مذهبنا - أي الشافعية - أنها سنة فلو اقتصر على الفاتحة أجزأتها الصلاة، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأحمد وكافة العلماء، إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن عثمان بن أبي العاص الصحابي رضي الله عنه وطائفة أنه تجب مع الفاتحة سورة أقلها ثلاث آيات، وحكاه صاحب البيان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويحتج له بأنه المعتاد من فعل النبي ﷺ، كما تظاهرت به الأحاديث الصحيحة مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

دلينا قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». وظاهره الاكتفاء بها... اهـ.

(٤) في الباب الثالث عند الحديث (٨/٨٩٩) من كتابنا هذا.

(٥) زيادة من (ج).

في الفجر ب: ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَنَحْوَهَا وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ إِلَى تَخْفِيفٍ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ب: ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَفِي العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وفي رواية: كَانَ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَرَأَ بِنَحْوِ مَنْ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا كَذَلِكَ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

قوله: (كان يقرأ في الفجر ب: ﴿قَ﴾) قد تقرر في الأصول أن كان [تفيد]<sup>(٤)</sup> الاستمرار وعموم الأزمان فينبغي أن يحمل قوله: كان يقرأ في الفجر بق على الغالب من حاله ﷺ أو تحمل على أنها لمجرد وقوع الفعل لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد.

لأنه قد ثبت أنه قرأ في الفجر: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ عند الترمذي<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> من حديث عمرو بن حريث.

وثبت أنه ﷺ صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم<sup>(٧)</sup> من حديث عبد الله بن السائب.

(١) وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد (٩١/٥) و(١٠٢/٥) ومسلم في صحيحه رقم (١٦٩)/٤٥٨.

(٢) وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٠١/٥) ومسلم في صحيحه رقم (٤٥٩) والنسائي (١٦٦/٢) وأبو داود رقم (٨٠٦) والطبراني في الكبير رقم (١٨٩٤).

(٣) في سننه رقم (٨٠٦) وهو حديث صحيح.

(٤) في المخطوط (ب): (يفيد).

(٥) أشار إليه الترمذي في سننه (١٠٩/٢).

(٦) في «المجتبى» (١٥٧/٢) وفي الكبرى رقم (١٠٢٥).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٤٥٦) وأبو داود رقم (٨١٧) وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (٤٥٥).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٦٤٨) و(٦٤٩) والنسائي (١٧٦/٢).

وهو حديث صحيح.

وأنه قرأ بالطور ذكره البخاري تعليقاً<sup>(١)</sup> من حديث أم سلمة.  
 وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر أو [إحدهما]<sup>(٢)</sup> ما بين الستين إلى المائة،  
 أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> من حديث أبي برزة.  
 وأنه قرأ الروم أخرجه النسائي<sup>(٥)</sup> عن رجل من الصحابة.  
 وأنه قرأ المعوذتين، أخرجه النسائي أيضاً<sup>(٦)</sup> من حديث عقبة بن عامر.  
 وأنه قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾﴾<sup>(٧)</sup> أخرجه عبد الرزاق<sup>(٨)</sup> عن أبي بردة.  
 وأنه قرأ الواقعة أخرجه عبد الرزاق<sup>(٩)</sup> أيضاً عن جابر بن سمرة.  
 وأنه قرأ بيونس وهود أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(١٠)</sup> عن أبي هريرة.  
 وأنه قرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ ﴿١١﴾﴾<sup>(١١)</sup> [ج/٤٩٣] كما تقدم عند أبي داود<sup>(١٢)</sup>.  
 وأنه قرأ: ﴿الْمَ ﴿١﴾﴾ [نَزِيلٌ]<sup>(١٣)</sup> السجدة و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴿١٤﴾﴾ أخرجه  
 الشيخان<sup>(١٥)</sup> من حديث ابن مسعود.

- (١) في صحيحه (٢٥١/٢) رقم الباب (١٠٤ - مع الفتح) تعليقاً. ووصله في الحج رقم (١٦١٩).
- (٢) في (ج): (أحدهما). (٣) في صحيحه رقم (٥٤١).
- (٤) في صحيحه رقم (٦٤٩).
- قلت: وقد تقدم برقم (٤٦١) من كتابنا هذا.
- (٥) في «المجتبى» (١٥٦/٢) وفي الكبرى رقم (١٠٢١).
- قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٤٧١/٣) وهو حديث حسن.
- (٦) في «المجتبى» (١٥٨/٢) و(٢٥٤/٨) وفي الكبرى رقم (١٠٢٧).
- قلت: وأخرجه أحمد (١٤٩/٤) وابن حبان رقم (٧٩٥) و(١٨٤٢) والطبراني في الكبير (ج ١٧) رقم (٧٨٩ و ٨٦٠ و ٨٦١) والحاكم (٥٤٠/٢) وغيرهم.  
 وهو حديث صحيح.
- (٧) سورة الفتح، الآية (١). (٨) في المصنف (١١٨/٢).
- (٩) في المصنف (١١٥/٢). (١٠) لم أقف عليه.
- (١١) سورة الزلزلة: الآية (١). (١٢) في سننه رقم (٨١٦) وهو حديث حسن.
- وقد تقدم برقم (٧١٢/٥١) من كتابنا هذا.
- (١٣) زيادة من المخطوط (أ). (١٤) سورة القيامة، الآية (٤٣).
- (١٥) البخاري رقم (٨٩١) ومسلم رقم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة.

قوله: (وكان يقرأ في الظهر [بالليل]<sup>(١)</sup> والعصر نحو ذلك) ينبغي أن يحمل هذا على ما تقدم.

لأنه قد ثبت أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر، ب: ﴿وَأَلَمَّ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴿١﴾﴾ و﴿وَأَلَمَّ وَالطَّارِقِ ﴿١﴾﴾ وشبههما، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> وصححه من حديث جابر بن سمرة.

وأنه كان يقرأ في الظهر ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾، أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> عن جابر بن سمرة أيضاً.

وأنه قرأ من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر أخرجه النسائي<sup>(٥)</sup> عن البراء.

وأنه قرأ في الأولى من الظهر ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ أخرجه النسائي<sup>(٦)</sup> أيضاً عن أنس.

وثبت أنه كان يقرأ في الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية عند البخاري<sup>(٧)</sup>، وقد تقدم، ولم يُعَيَّن السورتين.

- 
- = لا من حديث ابن مسعود وسيأتي برقم (١٢٦٢/٨٤) من كتابنا هذا.
- وأما حديث ابن مسعود فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٨٢٤)، قال في الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات». وهو حديث صحيح.
- (١) ما بين الخاصرتين سقط من (ج).
- (٢) في سننه رقم (٨٠٥).
- (٣) في سننه رقم (٣٠٧) وقال الترمذي: حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح.
- قلت: وأخرجه النسائي (١٦٦/٢) وهو حديث حسن.
- (٤) في صحيحه رقم (٤٦٠/١٧١).
- (٥) في «المجتبى» (١٦٣/٢) وفي الكبرى رقم (١٠٤٥).
- قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٣٠) وهو حديث ضعيف.
- انظر: الضعيفة رقم (٤١٢٠).
- (٦) في «المجتبى» (١٦٣/٢) وفي الكبرى رقم (١٠٤٦).
- قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٥١٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٨/١) وابن حبان في صحيحه رقم (١٨٢٤) وهو حديث صحيح.
- (٧) في صحيحه رقم (٧٧٦).
- وقد تقدم برقم (٧٠٧/٤٦) من كتابنا هذا.

وتقدم أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة (١).

وتقدم أيضاً أنه كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخرتين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الآخرتين قدر نصف ذلك.

وثبت عن أبي سعيد عند مسلم وغيره (٢) أنه قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الْمَ ﴿١﴾ نَزِيلٌ﴾ - السجدة وحزرننا قيامه في الركعتين الأخيرين قدر النصف من ذلك، وحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرتين من الظهر وفي الآخرتين من العصر على النصف من ذلك.

قوله: (وفي الصبح [١١٧ب] أطول من ذلك) قال العلماء (٣): لأنها تُفَعَّلُ في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انتظار للمتأخر.

قال النووي (٤): حاكياً عن العلماء أن السنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساط المفصل وفي المغرب بقصاره.

قال قالوا: والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فطولتا ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج [١١٥٤/ب] إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيئفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر (٥) انتهى.

(١) تقدم برقم (٧٠٧/٤٦) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٧٠٩/٤٨) من كتابنا هذا.

(٣) قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٤/٤).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٤/٤ - ١٧٥).

(٥) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٢٤٨/٢).

وكون السنة في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم، فقد ثبت أنه ﷺ قرأ فيها بسورة الأعراف<sup>(١)</sup> والطور<sup>(٢)</sup> والمرسلات<sup>(٣)</sup> كما سيأتي في أحاديث هذا الباب.

وثبت أنه ﷺ قرأ فيها بالأعراف في الركعتين جميعاً، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٤)</sup> عن أبي أيوب.

وقرأ بالدخان، أخرجه النسائي<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البخاري<sup>(٦)</sup> عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطولي الطولين؛ والطوليان هما الأعراف والأنعام.

وثبت أنه قرأ ﷺ [ج/٤٩٤] فيه بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله. أخرجه ابن حبان<sup>(٧)</sup> من حديث ابن عمر، وسيأتي بقية الكلام في آخر الباب.

٧١٥/٥٤ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٨)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِي <sup>(٩)</sup>). [صحيح]

(١) سيأتي تخريجه برقم (٧١٧/٥٦) من كتابنا هذا.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٧١٥/٥٤) من كتابنا هذا.

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٧١٦/٥٥) من كتابنا هذا.

(٤) في المصنف (٣٥٨/١).

(٥) في «المجتبى» (١٦٩/٢) وفي الكبرى رقم (١٠٦٢) بسند ضعيف.

(٦) في صحيحه رقم (٧٦٤).

وقد تقدم تخريجه برقم (٤٤٣) من كتابنا هذا.

(٧) في صحيحه رقم (١٨٣٥) بسند صحيح. (٨) زيادة من (ج).

(٩) أخرجه أحمد (٨٤/٤) والبخاري رقم (٧٦٥) ومسلم رقم (٤٦٣/١٧٤) وأبو داود رقم

(٨١١) والنسائي (١٦٩/٢) وفي التفسير رقم (٥٤٩)، وابن ماجه رقم (٨٣٢).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٥١٤) وأبو عوانة (١٥٤/٢) والطحاوي في شرح معاني

الآثار (٢١١/١) والطبراني في الكبير رقم (١٤٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٢/٢)

والبغوي في شرح السنة رقم (٥٩٧).

وهو حديث صحيح.

قوله: (بالطور) أي بسورة الطور. قال ابن الجوزي<sup>(١)</sup>: يحتمل أن تكون الباء بمعنى (من) كقوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> وهو خلاف الظاهر وقد ورد في الأحاديث ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها، فعند البخاري في التفسير<sup>(٣)</sup> بلفظ: سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾<sup>(٤)</sup> الآيات إلى قوله: ﴿الْمُهَيَّبُونَ﴾<sup>(٥)</sup> كاد قلبي يطير.

وقد ادعى الطحاوي<sup>(٦)</sup> أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ سمعته يقرأ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رِيكَ لَوَاقِعٌ﴾<sup>(٧)</sup> قال فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الآية [خاصة]<sup>(٨)</sup>. وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة وحديث البخاري<sup>(٩)</sup> المتقدم يبطل هذه الدعوى.

وقد ثبت في رواية<sup>(٩)</sup> أنه سمعه يقرأ: ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكَتَبَ مَسْطُورٍ ۝﴾<sup>(١٠)</sup>. ومثله لابن سعد وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد.

وأيضاً لو كان اقتصر على قراءة تلك الآية كما زعم لما كان لإنكار زيد بن ثابت على مروان كما في الحديث المتقدم<sup>(١١)</sup> معنى لأن الآية أقصر من قصار المفصل.

وقد روي أن زيدا قال له: إنك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً أخرج هذه الرواية ابن خزيمة<sup>(١٢)</sup>.

- (١) انظر: «فتح الباري» (٢/٢٤٨).  
(٢) سورة الإنسان: الآية ٦.  
(٣) (٦٠٣/٨) رقم (٤٨٥٤ - مع الفتح).  
(٤) سورة الطور: الآية ٣٥.  
(٥) سورة الطور: الآية ٣٧.  
(٦) في شرح معاني الآثار (١/٢١٢).  
(٧) سورة الطور: الآية ٧.  
(٨) ما بين الخاصرتين سقط من (ج).  
(٩) أخرجه الطبراني في الكبير (ج ٢) رقم (١٤٩٣).  
(١٠) سورة الطور: الآيتان ١، ٢.  
(١١) البخاري في صحيحه رقم (٧٦٤) وقد تقدم برقم (٤٤٣) من كتابنا هذا.  
(١٢) في صحيحه رقم (٥١٧) و(٥١٨).

وقد ادعى أبو داود<sup>(١)</sup> نسخ التطويل، ويكفي في إبطال هذه الدعوى حديث أم الفضل الآتي<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب إلى كراهة القراءة في المغرب بالسور الطوال: مالك<sup>(٣)</sup>، وقال الشافعي<sup>(٤)</sup>: لا أكره ذلك بل أستحبه. قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: والمشهور عند الشافعية أنه لا كراهة ولا استحباب. انتهى.

٧١٦/٥٥ - (وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]<sup>(٦)</sup> أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بِنِّي لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>). [صحيح]

قوله: (أن أم الفضل) هي والدة ابن عباس الراوي عنها، وبذلك صرح الترمذي<sup>(٨)</sup> فقال: عن أمه أم الفضل، واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية، ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة.

قوله: (سمعت) أي سمعت ابن عباس، وفيه التفات لأن ظاهر السياق أن يقول: سمعتني.

- 
- (١) في السنن (١/٥١٠). (٢) برقم (٧١٦/٥٥) من كتابنا هذا.
- (٣)(٤) قال الترمذي في السنن (٢/١١٣): «وقال الشافعي: وذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال، نحو الطور والمرسلات. قال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب» اهـ. وانظر: «المجموع» (٣/٣٥٠ - ٣٥١).
- (٥) في «الفتح» (٢/٢٤٨). (٦) زيادة من (ج).
- (٧) أخرجه أحمد (٦/٣٣٨، ٣٤٠) والبخاري رقم (٤٤٢٩) ومسلم رقم (٤٦٢) والترمذي رقم (٣٠٨) والنسائي (٢/١٦٨) وأبو داود رقم (٨١٠). وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٨٣١) لا كما قال صاحب المنتقى. قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٣٣٨) وعبد بن حميد رقم (١٥٨٥). وأبو يعلى رقم (٧٠٧١) وابن خزيمة (٥١٩) وأبو عوانة (٢/١٥٣). والطبراني في الكبير (ج ٢٥ رقم ٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١١) والطبراني في مسند الشاميين رقم (٢٩٠٢) وغيرهم.
- (٨) في سننه رقم (٣٠٨).

قوله: (لقد ذكرتني) أي شيئاً نسبته.

قوله: (إنها لآخر ما سمعت) إلخ، في رواية: ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله.

وقد ثبت من حديث عائشة<sup>(١)</sup> أن آخر صلاة صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته الظهر.

وطريق الجمع أن عائشة حكّت آخر صلاة صلاها في المسجد لقرينة قولها بأصحابه، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما روى ذلك النسائي<sup>(٢)</sup>.

ولكنه يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> عن أم الفضل بلفظ: خرج إلينا رسول الله [ج/٤٩٥] وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب.

ويمكن حمل قولها: خرج إلينا، أنه خرج من مكانه الذي كان فيه راقداً إلى من في البيت.

وهذا الحديث يرد على من قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ كما تقدم.

٧١٧/٥٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]<sup>(٤)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي

الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَقَّهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ)<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا: أخبرنا عمرو بن عثمان. قال: حدثنا بقیة وأبو حيوّة عن ابن أبي حمزة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره. وبقية وإن كان فيه ضعف فقد تابعه أبو حيوّة وهو ثقة.

وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٦)</sup> عن أبي أيوب بلفظ: إن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين جميعاً.

وأخرج نحوه ابن خزيمة<sup>(٧)</sup> من حديث زيد بن ثابت كما تقدم.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٨٧) ومسلم رقم (٤١٨/٩٠).

(٢) في سننه (١٦٨/٢) وقد تقدم. (٣) في سننه رقم (٣٠٨) وقد تقدم.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في «المجتبى» (١٧٠/٢) وفي الكبرى (١٠٦٥) وهو حديث صحيح.

(٦) في «المصنف» (٣٥٨/١). (٧) في صحيحه رقم (٥١٧، ٥١٨) وقد تقدم.

ويشهد لصحته ما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> من حديث زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بطولي الطولين»، زاد أبو داود<sup>(٢)</sup>: قلت: وما طولي الطولين؟ قال: الأعراف.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup> في الفتح: إنه حصل الاتفاق على تفسير الطولي بالأعراف. وقد استدلل الخطابي<sup>(٥)</sup> وغيره بالحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق.

وكذلك استدلل به المصنف رحمه الله كما تقدم في باب وقت صلاة المغرب من أبواب الأوقات [١٥٤ب/ب] وتقدم الكلام على ذلك هنالك.

٧١٨/٥٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] <sup>(٦)</sup> قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ <sup>(٧)</sup>. [منكر]

٧١٩/٥٨ - (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ أَنْتَ؟»، أَوْ قَالَ: «أَفَاتِنُ أَنْتَ، فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٨)</sup>. [صحيح]

أما الحديث الأول فقال الحافظ في الفتح<sup>(٩)</sup>: ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول.

قال الدارقطني: أخطأ بعض رواه فيه. وأخرج نحوه ابن حبان<sup>(١٠)</sup> والبيهقي<sup>(١١)</sup> عن جابر بن سمرة وفي إسناده سعيد بن سماك وهو متروك<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) في صحيحه رقم (٧٦٤). (٢) في سننه رقم (٨١٢).  
(٣) في السنن (١١٣/٢). (٤) في «الفتح» (٢٤٧/٢).  
(٥) في معالم السنن (١/٥٠٩ - مع السنن). (٦) زيادة من (ج).  
(٧) في سننه رقم (٨٣٣). وهو حديث منكر، والمحفوظ أنه كان يقرأ بهما في سنة المغرب، قاله الألباني رحمه الله في ضعيف ابن ماجه.  
(٨) أخرجه أحمد (٣/٣٠٨) والبخاري رقم (٧٠٥) ومسلم رقم (١٧٨/٤٦٥).  
(٩) (٢/٢٤٨). (١٠) في صحيحه رقم (١٨٤١).  
(١١) في السنن الكبرى (٣/٢٠١) بسند ضعيف.  
(١٢) قاله أبو حاتم في: «الجرح والتعديل» (٤/٣٢).

قال الحافظ<sup>(١)</sup> أيضاً: والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب.

وأما الحديث الثاني فقال في الفتح<sup>(٢)</sup>: إن قصة معاذ كانت في العشاء وقد صرح بذلك البخاري<sup>(٣)</sup> في روايته لحديث جابر وسيأتي الخلاف في تعيين الصلاة وتعيين السورة التي قرأها معاذ في باب انفراد المؤتم لعذر.

ولفظ الحديث في البخاري<sup>(٣)</sup> أنه قال جابر: أقبل رجلٌ بناضحين - وقد جنح الليل - فوافق معاذاً يُصلي، فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة - أو النساء - فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه فأتى النبي ﷺ فشكى إليه معاذاً فقال النبي ﷺ إلى آخر ما ذكره المصنف.

قوله: (فلولا صليت) أي فهلا صليت.

قوله: (أفتان أنت أو قال: أفتان) قال ابن سيد الناس: الأولى أن يكون للشك من الراوي لا من باب الرواية بالمعنى كما زعم بعضهم لما تحلت به صيغة فعال من المبالغة التي خلت عنها صيغة فاعل.

والحديث يدل على مشروعية القراءة في العشاء بأوساط المفصل كما حكاه النووي<sup>(٤)</sup> عن العلماء.

ويدل أيضاً على مشروعية التخفيف للإمام لما بينه النبي ﷺ في بعض روايات حديث معاذ عند البخاري<sup>(٥)</sup> وغيره بلفظ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وفي لفظ له فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة.

قال أبو عمر<sup>(٦)</sup>: التخفيف لكل إمام أمر [٤٩٦/ج] مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال.

وأما الحذف والنقصان فلا لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب<sup>(٧)</sup>.

(١) في «الفتح» (٢/٢٤٨).

(٢) (٢/١٩٢ - ١٩٣).

(٣) في صحيحه رقم (٧٠٥).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٧٤).

(٥) في صحيحه رقم (٦٧١) من حديث أبي هريرة وسيأتي تخريجه برقم (١٠٤٦/١٨) من كتابنا هذا.

(٦) انظر: «التمهيد» (٣/١١٤) والاستذكار (٤/١٧٨).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٦٥، ٣١١) بسند ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد =

ورأى رجلاً يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل»<sup>(١)</sup>.

وقال: «لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده»<sup>(٢)</sup>.

وقال أنس: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام<sup>(٣)</sup>.

قال ابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup> وما أحسن ما قال: إن التخفيف [١١٨] من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة إلى عادة آخرين اهـ.

ولعله يأتي إن شاء الله تعالى للمقام مزيد تحقيق في باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف<sup>(٥)</sup> من أبواب صلاة الجماعة. وسيذكر المصنف طرفاً من حديث معاذ في باب انفراد المأموم لعذر<sup>(٦)</sup>. وفي باب هل يقتدي المفترض بالمتفل أم لا<sup>(٧)</sup>، وسنذكر إن شاء الله في شرحه هنالك بعضاً من فوائده التي لم يذكرها هاهنا.

٥٩ / ٧٢٠ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا]<sup>(٨)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٨)</sup> أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَلَانٍ لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرَبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٩)</sup>

= الهاشمي، ولجهالة الراوي عن أبي هريرة في (٢/٢٦٥) وقد بين في (٢/٣١١).

(١) سيأتي تخريجه والكلام عليه رقم (٧٦٠/٩٩) من كتابنا هذا.

(٢) سيأتي تخريجه والكلام عليه رقم (٧٤٣/٨٢) من كتابنا هذا.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٠٦) ومسلم رقم (٤٦٩/١٨٩) واللفظ لمسلم.

(٤) في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/١٤٨ - العدة).

(٥) الباب الخامس عند الحديث رقم (١٠٤٦/١٨) من كتابنا هذا.

(٦) الباب التاسع عند الحديث رقم (١٠٥٧/٢٩) من كتابنا هذا.

(٧) الباب السادس عند الحديث رقم (١٠٩٦/٢٠) من كتابنا هذا.

(٨) زيادة من (ج). (٩) في المسند (٢/٣٢٩ - ٣٣٠).

والنسائي<sup>(١)</sup>. [صحيح]

الحديث قال الحافظ في الفتح<sup>(٢)</sup>: صححه ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> وغيره، وقال في بلوغ المرام<sup>(٤)</sup>: إن إسناده صحيح.

والحديث استدل به على مشروعية ما تضمنه من القراءة في الصلوات لما عرفت من إشعار لفظ كان بالمداومة.

قيل: في الاستدلال به على ذلك نظر لأن قوله أشبه صلاة يحتمل أن يكون في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها، وقد تقدم نظير هذا.

ويمكن أن يقال في جوابه إن الخبر ظاهر في المشابهة في جميع الأجزاء فيحمل على عمومته حتى يثبت ما يخصه، وقد تقدم الكلام في صلاة الصبح والظهر والعصر.

وأما المغرب فقد عرفت ما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه ﷺ لم يستمر على قراءة قصار المفصل فيها بل قرأ فيها بطولي الطوليين ويطوال المفصل وكانت قراءته في آخر صلاة صلاها بالمرسلات في صلاة المغرب كما تقدم.

قال الحافظ في الفتح<sup>(٥)</sup>: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين.

ولكنه يقدح في هذا الجمع ما في البخاري<sup>(٦)</sup> وغيره من إنكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب ولو كانت قراءته ﷺ السور

(١) في «المجتبى» (١٦٧/٢) والكبرى رقم (١٠٥٧).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٢٧) وابن خزيمة رقم (٥٢٠) وابن حبان رقم (١٨٣٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٨٨ - ٣٩١).

وهو حديث صحيح.

(٢) (٢/٢٤٨).

(٣) في صحيحه رقم (٥٢٠).

(٤) رقم (٢٧٣/٢٢) بتحقيقي.

(٥) (٢/٢٤٨).

(٦) في صحيحه رقم (٧٦٤).

وانظر: تخريج الحديث رقم (٤٤٣) من كتابنا هذا.

السور، أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> وحسنه من حديث بريدة.  
وأنه قرأ فيها ب: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾، أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup>  
من حديث البراء.

وأنه قرأ ب: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، أخرجه البخاري<sup>(٧)</sup> من حديث أبي هريرة.

### [الباب السابع عشر]

### باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي

### وغيرهما ممن أثنى على قراءته

٧٢١/٦٠ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو [رضي الله عنهما]<sup>(٨)</sup>) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - فَبَدَأَ بِهِ - وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٩)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(١٠)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١١)</sup>. [صحيح]

(١) في المسند (٣٥٥/٥).

(٢) في «المجتبى» (١٧٢/٢) وفي الكبرى رقم (١٠٧٢).

(٣) في سننه رقم (٣٠٩) وقال: حديث بريدة حديث حسن.  
وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٧٦٩).

(٥) في صحيحه رقم (٤٦٤/١٧٧).

(٦) في سننه رقم (٣١٠).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٢٩١/٤) والحميدي رقم (٧٢٦) وابن ماجه رقم (٨٣٥) وابن خزيمة رقم (٥٢٢) و(١٥٩٠) والنسائي في المجتبى (١٧٣/٢) وفي الكبرى رقم (١٠٧٤) وأبو داود رقم (١٢٢١) وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (١٠٧٨).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٥٧٨).

(٨) زيادة من (ج).

(٩) في المسند (١٦٣/٢) و(١٩٠/٢) و(١٩١/٢).

(١٠) في صحيحه رقم (٤٩٩٩).

(١١) في سننه رقم (٣٨١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٤٦٤/١١٧) وابن حبان رقم (٧١٢٢) والطبراني في الكبير رقم (٨٤١٠) و(٨٤١٢) وغيرهم كلهم من حديث عبد الله بن عمرو خلافاً للمخطوط (أ، ب، ج).

الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصر المفصل إلا محض السنة ولم يحسن من هذا الصحاب الجليل إنكار ما سنه رسول الله ﷺ ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز، ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته ﷺ على ذلك في مقام الإنكار [١٥٥/ب] عليه وأيضاً بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة [٤٩٧/ج].

وقد عرفت أنه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة وذلك يوجب تأويل لفظ كان الذي استدل به على الدوام بمثل ما قدمنا.

فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وبسائر السور سنة والاقتصار على نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه ﷺ.

قوله: (بقصر المفصل) قد اختلف في تفسير المفصل على عشرة أقوال ذكرها صاحب القاموس<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> وقد ذكرناها في باب وقت صلاة المغرب<sup>(٣)</sup> من أبواب الأوقات.

قوله: (ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفصل) قد تقدم في حديث معاذ<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ أمره بالقراءة: «بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»، «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى».

وهذه السور من أوساط المفصل.

وزاد مسلم<sup>(٤)</sup> أنه أمره بقراءة «أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» وزاد عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> «الضحى». وفي رواية للحميدي<sup>(٥)</sup> بزيادة «وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ»، «وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ».

وقد عرفت أن قصة معاذ<sup>(٤)</sup> كانت في صلاة العشاء.

وثبت أنه كان ﷺ يقرأ في صلاة العشاء بـ«الشمس وضحاها» ونحوها من

(١) أي القاموس المحيط (ص١٣٤٧). (٢) تاج العروس (١٥/٥٧٦).

(٣) الباب السادس عند الحديث رقم (٤٤١) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم برقم (٧١٩/٥٨) من كتابنا هذا. (٥) في المسند (٢/٥٢٣) رقم (١٢٤٦).

٧٢٢/٦١ - (وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup>).  
 حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً أبو يعلى <sup>(٣)</sup> والبخاري <sup>(٤)</sup> وفيه جرير بن أيوب البجلي وهو متروك <sup>(٥)</sup>.

لكنه أخرجه بهذا اللفظ البخاري <sup>(٦)</sup> والطبراني في الكبير <sup>(٧)</sup> والأوسط <sup>(٨)</sup> من حديث عمار بن ياسر قال في مجمع الزوائد <sup>(٩)</sup>: «ورجال البزار ثقات».

قوله: (ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود وقد روي أنه لم يحفظ القرآن جميعاً في عصره ﷺ إلا هؤلاء الأربعة.

والمصنف رحمه الله عقد هذا الباب للرد على من يقول: إنها لا تجزئ في الصلاة إلا قراءة السبعة القراء المشهورين، قالوا: لأن ما نقل أحادياً ليس بقرآن ولم تتواتر إلا السبع دون غيرها، فلا قرآن إلا ما اشتملت عليه.

وقد رد هذا الاشتراط إمام القراءات الجزري <sup>(١٠)</sup> فقال في النشر: زعم بعض المتأخرين أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولا يخفى ما فيه لأننا إذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابتة عن هؤلاء السبعة وغيرهم.

(١) زيادة من (ج).

(٢) في المسند (٤٤٦/٢) بسند ضعيف لضعف جرير بن أيوب.

وأخرجه أحمد أيضاً في «فضائل الصحابة» رقم (١٥٣٧).

(٣) في المسند رقم (٦١٠٦). (٤) في المسند رقم (٢٦٨٢ - كشف).

(٥) جرير بن أيوب الكوفي البجلي، مشهور بالضعف، قال أبو نعيم: كان يضع الحديث. قال البخاري: منكر الحديث.

التاريخ الكبير (٢١٥/٢) والمجروحين (٢٢٠/١) والجرح والتعديل (٥٠٣/٢) والميزان

(٣٩١/١) واللسان (١٠١/٢) والمغني (١٢٩/١).

والخلاصة أن حديث أبي هريرة حديث صحيح لغيره والله أعلم.

(٦) في المسند رقم (٢٦٨٠ - كشف). (٧) لم أقف عليه في الكبير.

(٨) في الأوسط رقم (٣٣٢٦).

(٩) لم أجده في «المجمع».

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢٨/٢) كشاهد للحديث الذي قبله.

(١٠) الجزري في النشر في القراءات العشر (١٣/١).

وقال<sup>(١)</sup>: ولقد كنت أجنح إلى هذا القول ثم ظهر [لي]<sup>(٢)</sup> فسادُه وموافقة أئمة السلف والخلف على خلافه.

وقال: القراءة المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما نُقل عن غيرهم اهـ.  
فانظر كيف جعل اشتراط التواتر قولاً لبعض المتأخرين، وجعل قول [٤٩٨/ جا] أئمة السلف والخلف على خلافه.

وقال أيضاً في النشر<sup>(٣)</sup>: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح إسنادها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين.

ومتى اختلّ ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عن أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك المدني والمكي والمهدوي وأبو شامة وهو مذهب السلف الذي لا يعرف من أحدهم خلافه.

قال أبو شامة في المرشد الوجيز<sup>(٤)</sup>: لا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى أحد هؤلاء السبعة، ويطلق عليها لفظ الصحة وأنها أنزلت هكذا إلا إذا دخلت في تلك الضابطة وحينئذ لا ينفرد مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا على من تنسب إليه إلى آخر كلام الجزري الذي حكاه عنه [١١٨ب] صاحب الإتيان.

(١) الجزري في النشر في القراءات العشر (١/١٣).

(٢) زيادة من المخطوط (ب). (٣) (٩/١).

(٤) كما في «النشر» (٩/١).

وقال أبو شامة: شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن السبع كلها متواترة أي كل حرف مما يروى عنهم، قالوا: والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب [١٥٥ب/ب] ونحن نقول بهذا القول، ولكن فيما أجمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير تكبير، فلا أقل من اشتراط ذلك [إذ]<sup>(١)</sup> لم يتفق التواتر في بعضها اهـ.

إذا تقرر لك إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع، وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها إذا وافق وجهاً عربياً، وصح إسناده ووافق الرسم ولو احتمالاً بما نقلناه عن أئمة القراء تبين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم، وقد خالف هؤلاء الأئمة النويري المالكي في شرح الطيبة فقال عند شرح قول الجزري فيها:

فكل ما وافق وجه نحوي      وكان للرسم احتمالاً يحوي  
وصحّ إسناده هو القرآن      فهذه الثلاثة الأركان  
وكل ما خالف وجهاً أثبت      شذوذه لو أنه في السبعة  
ما لفظه ظاهره أن القرآن يكتفي في ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة  
السند فقط ولا يحتاج إلى التواتر.

وهذا قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم من الأصوليين والمفسرين اهـ.

وأنت تعلم أن نقل مثل الإمام الجزري وغيره من أئمة القراءة لا يعارضه نقل النويري لما يخالفه، لأننا إن رجعنا إلى الترجيح بالكثرة أو الخبرة بالفن أو غيرهما من المرجحات قطعنا بأن نقل أولئك الأئمة أرجح وقد وافقهم عليه كثير من أكابر الأئمة حتى إن الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري لم يحك في غاية الأصول إلى شرح لب الأصول الخلاف لما حكاه الجزري وغيره عن أحد سوى ابن الحاجب.

(١) في المخطوط (ب) (إذا).

٦٢/٧٢٣- (وَعَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»، قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ، [٤٩٩/ج] قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>. [صحيح]

قوله: (أمرني أن أقرأ عليك) فيه استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه، وفيه منقبة شريفة لأبي بقراءته ﷺ عليه ولم يشاركه فيها أحد لا سيما مع ذكر الله تعالى لاسمِهِ وَنَصَّهِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ.

قوله: (﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾) وجه تخصيص هذه السورة أنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهامته والإخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار <sup>(٣)</sup>.

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/١٣٠، ٢١٨) والبخاري رقم (٤٩٥٩) ومسلم رقم (٧٩٩/١٢٢). قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٣٧٩٢) وأبو يعلى رقم (٢٩٩٥) وغيرهم.

(٣) «والسورة تعرض عدة حقائق تاريخية وإيمانية في أسلوب تقريرى، هو الذي يرجح أنها مدنية إلى جانب الروايات القائلة بهذا.

(والحقيقة الأولى): هي أن بعثة الرسول ﷺ كانت ضرورية لتحويل الذين كفروا من أهل الكتاب ومن المشركين عما كانوا قد انتهوا إليه من الضلال والاختلاف، وما كانوا ليتحولوا عنه بغير هذه البعثة: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ۗ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً ﴿١﴾ فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ ﴿٢﴾﴾.

(والحقيقة الثانية): أن أهل الكتاب لم يختلفوا في دينهم عن جهالة ولا عن غموض فيه، إنما اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم وجاءتهم البينة: ﴿وَمَا نَفَرُوا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ ﴿١﴾﴾.

(والحقيقة الثالثة): أن الدين في أصله واحد، وقواعده بسيطة واضحة، لا تدعو إلى التفرق والاختلاف في ذاتها وطبيعتها البسيطة اليسيرة: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾.

(والحقيقة الرابعة): أن الذين كفروا بعد ما جاءتهم البينة هم شر البرية، وأن الذين آمنوا وعملوا الصالحات هم خير البرية، ومن ثم يختلف جزاء هؤلاء عن هؤلاء اختلافاً بيناً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْ ذَلِكَ لِمَنْ حَسِبَ رَبَّهُ ﴿٨﴾﴾.

قوله: (وسمّاني لك) فيه جواز الاستثبات في الاحتمالات، وسببه [ههنا]<sup>(١)</sup> أنه جوّز أن يكون الله تعالى أمر النبي ﷺ يقرأ على رجل من أمته ولم ينص عليه. قوله: (فبكي) فيه جواز البكاء للسرور والفرح بما يبشر الإنسان ويعطاه من معالي الأمور<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في وجه الحكمة في قراءته على أبي، فقيل: سببها أن يسن لأمته بذلك القراءة على أهل الإتيان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك.

وقيل: التنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه، ولذلك كان يعده ﷺ رأساً وإماماً في إلقاء القرآن، وهو أجل ناشريه أو من أجلهم.

### [الباب الثامن عشر]

#### باب ما جاء في السكتين قبل القراءة وبعدها

٧٢٤/٦٣ - (عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا. وفي رواية: سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. رَوَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup> بِمَعْنَاهُ).

= وهذه الحقائق الأربع ذات قيمة في إدراك دور العقيدة الإسلامية، ودور الرسالة الأخيرة، وفي التصور الإيماني كذلك» اه، الظلال (٦/٣٩٤٧ - ٣٩٤٨).

(١) في المخطوط (ب): هنا. (٢) انظر: «المفهم» (٢/٤٢٦ - ٤٢٧).

(٣) زيادة من (ج). (٤) في سننه رقم (٧٧٨ و ٧٧٩).

(٥) في المسند (٧/٥) و(١١/٥ - ١٢) و(٢٣/٥).

(٦) في سننه رقم (٢٥١) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٧) في سننه رقم (٨٤٤).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٥٨٧) وابن حبان رقم (١٨٠٧) والطبراني في الكبير رقم (٦٨٧٥) و(٦٨٧٦) وفي الشاميين رقم (٢٦٥٢) والحاكم (١/٢١٥) والبيهقي في =

الحديث حسنه الترمذي<sup>(١)</sup>، وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمره لغير حديث العقبة<sup>(٢)</sup>.

وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمره في مواضع من سننه.

(منها) حديث: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»<sup>(٣)</sup>.

وحديث: «جار الدار أحق بدار الجار»<sup>(٤)</sup>.

وحديث: «لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار»<sup>(٥)</sup>.

وحديث: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»<sup>(٦)</sup>، فكان هذا الحديث على

مقتضى تصرفه جيدراً بالتصحيح.

وقد قال الدارقطني: رواة هذا الحديث كلهم ثقات.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> بلفظ: «إن النبي ﷺ

كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة».

---

= السنن الكبرى (٢/١٩٥ - ١٩٦) من طرق.

وهو حديث ضعيف، انظر: الإرواء رقم (٥٠٥).

(١) في سننه (٣١/٢). (٢) الحديث رقم (٢/٢١٤١) من كتابنا هذا.

(٣) أخرجه أحمد (١٢/٥، ١٩) والترمذي رقم (١٢٣٧) والنسائي (٧/٢٩٢) وابن ماجه رقم (٢٢٧٠) وهو حديث صحيح.

وسياتي برقم (٢٨/٢٢٦٤) من كتابنا هذا.

(٤) أخرجه أحمد (٨/٥) وأبو داود رقم (٣٥١٧) والترمذي رقم (١٣٦٨) وسياتي برقم (٥/٢٤٥٥) من كتابنا هذا.

(٥) أخرجه أحمد (١٥/٥) وأبو داود رقم (٤٩٠٦) والترمذي رقم (١٩٧٦) والحاكم (١/٤٨).

قال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد وواقفه الذهبي.

وهو حديث صحيح. انظر: «الصحيحة» رقم (٨٩٣).

(٦) أخرجه أحمد (١/٣٩٢، ٤٠٣) ومسلم رقم (٦٢٨) والترمذي رقم (١٨١) وقد تقدم تخريجه برقم (٤٣٦) من كتابنا هذا.

(٧) في سننه رقم (٧٨١).

(٨) في سننه (٢/١٢٩)، وهو حديث صحيح.

قوله: (إذا استفتح الصلاة) الغرض من هذه السكته ليفرغ المأمومون من النية وتكبير الإحرام [والتوجه]<sup>(١)</sup>، لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لفات من كان مشغلاً بالتكبير والنية بعض سماع القراءة.

وقال الخطابي<sup>(٢)</sup>: إنما كان يسكت في الموضوعين ليقرأ من خلفه فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ.

قال اليعمرى: كلام الخطابي هذا في السكته التي بعد قراءة الفاتحة، وأما السكته الأولى فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة السابق في باب الافتتاح [١٥٦/ب]، أنه كان يسكت بين التكبير والقراءة، يقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي<sup>(٣)</sup>، الحديث.

قوله: (وإذا فرغ من القراءة كلها) قيل: وهي أخف من السكتتين اللتين قبلها وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير، فقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصل فيه.

قوله: (وسكته إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا [الضَّالِّينَ]﴾)<sup>(٤)</sup>، قال النووي<sup>(٥)</sup> عن أصحاب الشافعي: [٥٠٠/ج] يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة، وقال: ويختار الذكر والدعاء والقراءة سراً، لأن الصلاة ليس فيها سكوت في حق الإمام.

وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث: الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق<sup>(٦)</sup>.

وقال أصحاب [الرأي]<sup>(٧)</sup> ومالك<sup>(٨)</sup>: السكته مكروهة، وهذه الثلاث السكتات قد دل عليها حديث سمرة<sup>(٩)</sup> باعتبار الروایتين المذكورتين.

(١) زيادة من المخطوط (ب). (٢) في معالم السنن (١/٤٩٢ - مع السنن).

(٣) تقدم برقم (٦٨١) من كتابنا هذا. (٤) ما بين الحاصرتين سقطت من (ج).

(٥) في «المجموع» (٣/٣٦٢). (٦) انظر: المغني (٢/١٦٣).

(٧) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٢/٣٧٦).

وما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (أ).

(٨) حاشية الدسوقي (١/٣٨٢). (٩) تقدم برقم (٧٢٤/٦٣) من كتابنا هذا.

وفي رواية في سنن أبي داود<sup>(١)</sup> بلفظ: «إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة»، ثم قال بعد: وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. واستحب أصحاب الشافعي سكتة رابعة بين ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وبين آمين، قالوا: ليعلم المأموم أن لفظة آمين ليست من القرآن<sup>(٢)</sup>.

### [الباب التاسع عشر]

#### باب التكبير للركوع والسجود والرفع

٧٢٥/٦٤ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَقِيَامٍ وَقَعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>). [صحيح]

الحديث أخرج نحوه البخاري<sup>(٧)</sup> ومسلم<sup>(٨)</sup> من حديث عمران بن حصين. وأخرجا<sup>(٩)</sup> نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة. وأخرج نحوه البخاري<sup>(١٠)</sup> من حديثه.

(١) في سننه رقم (٧٨٠) وهو حديث ضعيف.

(٢) قاله الإمام النووي في المجموع (٣/٣٦٢):

«يستحب عندنا أربع سكتات للإمام في الصلاة الجهرية:

(الأولى): عقب تكبيرة الإحرام يقول فيها دعاء الاستفتاح.

(الثانية): بين قوله ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وآمين سكتة لطيفة.

(الثالثة): بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة.

(الرابعة): بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جداً ليفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع

وتسمية الأولى سكتة مجاز فإنه لا يسكت حقيقة بل يقول دعاء الاستفتاح، لكن سميت

سكتة في الأحاديث الصحيحة كما سبق ووجهه أنه لا يسمع أحد كلامه فهو كالساكت.

(٣) زيادة من (ج). (٤) في المسند (٢/٤٤٢).

(٥) في سننه (٢/٢٣٠) رقم (١١٤٢).

(٦) في سننه رقم (٢٥٣) وقال: حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح. انظر: الإرواء رقم (٣٣٠).

(٧) في صحيحه رقم (٧٨٦). (٨) في صحيحه رقم (٣٩٣).

(٩) البخاري رقم (٧٨٥) ومسلم رقم (٢٩٢).

(١٠) في صحيحه رقم (٧٨٩) ومسلم رقم (٣٩٢).

وفي الباب عن أنس عند النسائي<sup>(١)</sup>.  
وعن ابن عمر عند أحمد<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup>.  
وعن أبي مالك الأشعري عند ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>.  
وعن أبي موسى<sup>(٥)</sup> غير الحديث الذي سيذكره المصنف عند ابن ماجه.  
وعن وائل بن حجر عند أبي داود<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> وابن  
ماجه<sup>(٩)</sup>.

وفي الباب عن غير هؤلاء، وسيأتي في هذا الكتاب بعض من ذلك.  
والحديث يدل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود إلا  
في الرفع من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده.  
قال النووي<sup>(١٠)</sup>: وهذا مجمع عليه اليوم ومن [بعض]<sup>(١١)</sup> الأعصار  
المتقدمة، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة، وكان بعضهم لا يرى التكبير  
إلا للإحرام. انتهى.

وقد حكى مشروعية التكبير في كل خفض ورفع الترمذي<sup>(١٢)</sup> عن الخلفاء  
الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، قال: وعليه عامة الفقهاء والعلماء.

- 
- = وسيأتي برقم (٧٩/٧٤٠) من كتابنا هذا.  
(١) في «المجتبى» (٢/٣) وفي الكبرى رقم (١١٠٣) بسند صحيح.  
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٥٠١) وأبو يعلى في المسند رقم  
(٣٢٨٠) و(٤٢٨١).  
(٢) في المسند (١٤٧/٢).  
(٣) في «المجتبى» (٣/٣) وفي الكبرى رقم (١١٠٦) وهو حديث صحيح.  
(٤) في المصنف (١/٢٤٠ - ٢٤١). (٥) في المصنف (١/٢٤١).  
(٦) في سننه رقم (٧٢٦). (٧) في المسند (٤/٣١٦).  
(٨) في سننه (٢/١٢٥ - ١٢٦).  
(٩) في سننه رقم (٨٦٧).  
وهو حديث صحيح.  
(١٠) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٩٨). (١١) زيادة من المخطوط (ب).  
(١٢) في السنن (٢/٣٤).

وحكاه ابن المنذر<sup>(١)</sup> عن أبي بكر الصديق<sup>(٢)</sup> وعمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> وابن مسعود<sup>(٤)</sup> وابن عمر<sup>(٥)</sup> وجابر<sup>(٦)</sup> وقيس بن عباد<sup>(٦)</sup> والشعبي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز وعامة أهل العلم<sup>(٧)</sup>.

وقال البغوي في شرح السنة<sup>(٨)</sup>: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات.

قال ابن سيد الناس: وقال آخرون<sup>(٩)</sup>: لا يشرع إلا تكبير الإحرام فقط، يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير<sup>(١٠)</sup> وعمر بن عبد العزيز<sup>(١١)</sup> والحسن البصري ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر<sup>(١٢)</sup> ونقله ابن بطال<sup>(١٣)</sup> عن جماعة أيضاً منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين.

- 
- (١) في كتابه «الإقناع» (٦٥/١). كما عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٢/٢٧٠).
- (٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٣٩ - ٢٤٠) عن عبد الله بن مسعود، قال: كان النبي ﷺ يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر.
- (٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٤٠) عن عون بن عبد الله قال: كان ابن مسعود يتم التكبير.
- (٤) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢/٦٤) رقم (٢٥٠٣) عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يكبر كلما خفض ورفع.
- (٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٤٠) عن وهب بن كيسان قال: كان جابر بن عبد الله يعلمنا التكبير في الصلاة: أن نكبر إذا خفضنا وإذا رفعنا.
- (٦) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٤٠) عن أبي مجلز قال: أوصاني قيس بن عباد أن أكبر كلما سجدت وكلما رفعت.
- (٧) انظر: «المجموع» (٣/٣٦٤ - ٣٦٦).
- (٨) (٣/٩١)، ثم قال: وهي اثنتان وعشرون تكبيرة في أربع ركعات، وكلها سنة إلا التكبيرة الأولى فإنها فريضة لا تنعقد الصلاة إلا بها.
- (٩) فتح الباري (٢/٢٢٠، ٢٢٣).
- (١٠) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٤٢) عن عمرو بن مرة قال: صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير.
- (١١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٤٢) عن حميد قال: صليت خلف عمر بن عبد العزيز فكان لا يتم التكبير.
- (١٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٤٢) عن عبيد الله بن عمر قال: صليت خلف القاسم، وسالم، فكانا لا يتمان التكبير. وانظر: «التمهيد» (٩/١٧٨ - ١٧٩).
- (١٣) في شرحه لصحيح البخاري (٢/٢٢٠، ٢٢٣).

قال أبو عمر<sup>(١)</sup>: قال قوم من أهل العلم: إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر.

وقال أحمد: أحب إليّ [١١١٩] أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض، وأما في التطوع فلا.

وروي عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده، واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> عن ابن أزي عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم «التكبير».

وفي لفظ لأحمد<sup>(٢)</sup>: «إذا خفض ورفع».

وفي رواية: «فكان لا يكبر إذا خفض» يعني بين السجدين، وفي إسناده الحسن بن عمران<sup>(٤)</sup>، [٥٠١/ج] قال أبو زرعة: شيخ ووثقه ابن حبان<sup>(٥)</sup>.

وحكي عن أبي داود الطيالسي<sup>(٦)</sup> أنه قال: هذا عندي باطل، وهذا لا يقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشملة على الزيادة.

والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع.

وقد روى أحمد<sup>(٧)</sup> عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته، وهذا يحتمل أنه ترك الجهر.

(١) في «الاستذكار» (١١٧/٤) رقم (٤٣٦٧). (٢) في المسند (٤٠٦/٣).

(٣) في السنن رقم (٨٣٧)، وهو حديث ضعيف.

(٤) الحسن بن عمران العسقلاني، أبو علي أو أبو عبد الله: لين الحديث. من السابعة (د). «التقريب» رقم الترجمة (١٢٧٣).

وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤١١/١).

(٥) في «الثقات» (١٦٢/٦).

(٦) في مسنده رقم (١٢٨٧).

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤١١/١): (... والحديث معلول. قال أبو داود الطيالسي والبخاري: لا يصح.

قلت: أي ابن حجر - نقل البخاري عن الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل.

وقال الطبري في «تهذيب الآثار»: الحسن مجهول) اهـ.

(٧) لم أقف عليه عند أحمد.

وروى [الطبراني]<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية.  
وروى أبو عبيد<sup>(٢)</sup> أن أول من تركه زياد.

وهذه الروايات غير متنافية لأن زياداً تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء، وحكى الطحاوي<sup>(٣)</sup> أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، وما هذه بأول سنة تركوها.

وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير، فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام.

وقال أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup> وبعض أهل الظاهر<sup>(٥)</sup>: إنه يجب كله.

واحتج الجمهور على الندية بأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء صلواته، ولو كان واجباً لعلمه.

وأيضاً حديث ابن أبيزى<sup>(٦)</sup> يدل على عدم الوجوب، لأن تركه ﷺ [له]<sup>(٧)</sup> في بعض الحالات لبيان الجواز والإشعار بعدم الوجوب.

وسياتي دليل القائلين بالوجوب.

وأما الجواب بأنه ﷺ لم يعلمه المسيء فممنوع، بل قد أخرج أبو داود<sup>(٨)</sup>

(١) لم أقف عليه عند الطبراني. وفي المخطوط (ج): (الطبري).

(٢) لم أقف عليه عند أبي عبيد.

بل أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٢/١) عن إبراهيم قال: «أول من نقص التكبير زياد».

(٣) في شرح معاني الآثار (٢٢٠/١) قال: قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فكانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا، ويكبرون إذا رفعوا، كذلك كانت بنو أمية تفعل ذلك. وخالفهم في ذلك آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعاً، وذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٨٠/٢).

(٥) انظر: المحلى (١٥١/٤ - ١٥٣) رقم المسألة (٤٦١).

(٦) وهو حديث ضعيف تقدم تخريجه آنفاً. (٧) زيادة من (أ) و (ج).

(٨) في سننه رقم (٨٥٧) من حديث رفاعة بن رافع وهو حديث صحيح.

أن النبي ﷺ [١٥٦ ب/ب] قال للمسيء بلفظ: «ثم يقول: الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته».

٧٢٦/٦٥ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup> قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ حَلَفَ شَيْخٌ أَحْمَقٌ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> وَالبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>). [صحيح] قوله: (الظهر) [لم يكن ذلك في البخاري وإنما زاده الإسماعيلي] <sup>(٤)</sup>، وبذلك يصح عدد التكبير، لأن في كل ركعة خمس تكبيرات فتقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح والقيام من التشهد الأول. ولأحمد <sup>(٥)</sup> والطبراني <sup>(٦)</sup> عن عكرمة أنه قال: «صلى بنا أبو هريرة».

قوله: (تلك صلاة أبي القاسم)، في لفظ للبخاري <sup>(٧)</sup>: أو ليس تلك صلاة أبي القاسم لا أم لك، وفي لفظ <sup>(٨)</sup> له [أيضاً] <sup>(٩)</sup>: «ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ». والحديث يدل على مشروعية تكبيرة الانتقال وقد تقدم الخلاف فيه.

٧٢٧/٦٦ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] <sup>(١)</sup> قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبْنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمَكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا

(١) زيادة من (ج).

(٢) في صحيحه رقم (٧٨٨).

(٣) كما في «فتح الباري» (٢/٢٧٢)، وما بين الخاصرتين سقطت من (ج).

(٤) في المسند (١/٢٥٠).

(٥) في الكبير رقم (١١٩١٨) وفي الأوسط رقم (٢٨١٢) بسند صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٧٨٧).

(٧) في صحيحه رقم (٧٨٨).

(٨) زيادة من المخطوط (ب).

وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بَتْلُكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>: [ج/٤٠٢] سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بَتْلُكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَفِي رَوَايَةٍ بَعْضِهِمْ: وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا. [صحيح]

قوله: (فأقيموا صفوفكم) قال النووي<sup>(٦)</sup>: هو مأمور به بإجماع الأمة، قال: وهو أمر نذب والإقامة تسويتها والاعتدال فيها وتميمها الأول فالأول والتراص فيها. قوله: (ثم ليؤمكم أحدكم) فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات، وقد اختلفوا هل هو أمر نذب أو إيجاب؟ وسيأتي بسط الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى. قوله: (فإذا كبر فكبروا) فيه أن المأموم لا يكبر قبل الإمام ولا معه بل بعده لأن الفاء للتعقيب<sup>(٧)</sup>، وقد قدمنا المناقشة في هذا. قوله: (وإذا قرأ فأنتوا) قد تقدم الكلام على هذه الزيادة في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته<sup>(٨)</sup>. قوله: (فإذا قرأ: ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين) استدلل به على

(١) زيادة من (ج). (٢) في المسند (٤/٣٩٣) و(٤/٤٠٩).

(٣) في صحيحه رقم (٤٠٤).

(٤) في «المجتبى» (٢/٩٦، ١٩٦، ٢٤١) وفي الكبرى رقم (٦٥٥).

(٥) في سننه رقم (٩٧٢) و(٩٧٣).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٤٧، ٩٠١) وابن حبان رقم (٢١٦٧).

وهو حديث صحيح.

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١١٩). (٧) انظر: شرح مسلم للنووي (٤/١٢٠).

(٨) الباب الحادي عشر عند الحديث رقم (٦٩٦/٣٥) من كتابنا هذا.

مشروعية أن يكون تأمين الإمام والمأموم متفقاً، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى.  
قوله: (يجبكم الله) أي يستجيب لكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به<sup>(١)</sup>.

قوله: (فإذا كبر وركع، إلى قوله: فتلك بتلك) معناه: اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه، وكذلك رفعكم من الركوع بعد رفعه. ومعنى «تلك بتلك». أي اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وكذلك في السجود<sup>(١)</sup>.

قوله: (وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا... إلخ) فيه دلالة على استحباب الجهر من الإمام بالتسميع ليسمعوه فيقولون.

وفيه أيضاً دليل لمذهب من يقول: لا يزيد المأموم على قوله: [اللهم]<sup>(٢)</sup> ربنا لك الحمد، ولا يقول [معهُ]<sup>(٣)</sup> سمع الله لمن حمده. وفيه خلاف وسيأتي بسطه في باب ما يقول في رفعه<sup>(٤)</sup>. ومعنى سمع الله لمن حمده: أجب دعاء من حمده، ومعنى، قوله: يسمع لكم: يستجب لكم<sup>(١)</sup>.

قوله: (ربنا لك الحمد) هكذا هو بلا واو وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وب حذفها والكل جائز، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، كذا قال النووي<sup>(٥)</sup>، والظاهر أن إثبات الواو أرجح لأنها زيادة مقبولة.

قوله: (وإذا كان عند القعدة إلى آخر الحديث) الكلام على بقية ألفاظه يأتي إن شاء الله تعالى في أبواب التشهد.

وقد استدل بقوله: «فليكن من أول قول أحدكم» على أنه يقول ذلك في أول جلوسه ولا يقول: بسم الله. قال النووي<sup>(٦)</sup>: وليس هذا الاستدلال بواضح لأنه قال: «فليكن من أول» ولم يقل: فليكن أول.

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٤/١٢٠). (٢) زيادة من المخطوط (ب).

(٣) زيادة من المخطوط (أ).

(٤) الباب الرابع والعشرون عند الحديث رقم (٧٩/٧٤٠) من كتابنا هذا.

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٢١). (٦) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٢٢).

والحديث يدل على مشروعية تكبير النقل، وقد استدل به القائلون بوجوده كما تقدم وهو أخص من الدعوى لأنه أمر للمؤتم [١١٥٧/ب] فقط، قد دفعه الجمهور بما تقدم من عدم ذكر تكبير الانتقال في حديث المسيء<sup>(١)</sup>، وقد عرفت ما فيه وبحديث ابن أزي<sup>(٢)</sup> المتقدم.

### [الباب العشرون]

باب جهر الإمام بالتكبير ليسمع من خلفه [ج/٥٠٣]

وتبليغ الغير له عند الحاجة

٧٢٨/٦٧ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ [رضي الله عنهما]<sup>(٣)</sup>) قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ لِأَحْمَدَ<sup>(٥)</sup> بِلَفْظٍ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا). [صحيح]

الحديث يدل على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال. وقد كان مروان وسائر بني أمية يسرون به<sup>(٦)</sup> ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة فقام على المنبر فقال: إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي.

وقد عرفت مما سلف أن أول من ترك تكبير النقل أي الجهر به عثمان ثم معاوية ثم زياد ثم سائر بني أمية.

٧٢٩/٦٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup>) قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) سيأتي برقم (٧٦٠/٩٩) من كتابنا هذا.

(٢) وهو حديث ضعيف. أخرجه أحمد (٤٠٦/٣) وأبو داود رقم (٨٣٧) وقد تقدم.

(٣) زيادة من (ج). (٤) في صحيحه رقم (٨٢٥).

(٥) في المسند (١٨/٣).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٥٨٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٨/٢) وهو حديث صحيح.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٠٥/٢).

فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. رواه أحمد<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

وَلْمُسْلِمِ<sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيِّ<sup>(٦)</sup> قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ إِذَا كَبَّرَ، كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا. [صحيح]

الحديث يأتي وشرحه إن شاء الله تعالى في باب الإمام ينتقل مأموماً<sup>(٧)</sup>، وقد ذكره المصنف هنا للاستدلال به على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر، وهذا مذهب الجمهور، وقد نقل أنه إجماع.

قال النووي<sup>(٨)</sup>: وما أراه يصح الإجماع فيه، فقد نقل القاضي عياض<sup>(٩)</sup> عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدي.

ومنهم من لم يبطلها.

ومنهم من قال: إن أذن له الإمام في الإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا.

ومنهم من أبطل صلاة المسمع.

ومنهم من صححها.

ومنهم من شرط إذن الإمام.

(١) في المسند (٣/٣٣٤).

(٢) في السنن (٣/٩).

(٣) في السنن رقم (١٢٤٠).

قلت: وأخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٩٤٨) وأبو داود رقم (٦٠٦) وابن خزيمة رقم (٤٨٦) و(٨٧٣) و(٨٨٦) وابن حبان رقم (٢١٢٢) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٤١٣/٨٥).

(٥) في السنن (٢/٨٤).

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٠٣) والبيهقي (٣/٧٩) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٦) الباب الحادي عشر عند الحديث (٣٤/١٠٦٢) من كتابنا هذا.

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٤٤). (٨) في إكمال المعلم (٢/٣١٤ - ٣١٥).

ومنهم من قال: إن تكلف صوتاً بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته، وكل هذا ضعيف، والصحيح جواز كل ذلك [١١٩ب] وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر إذن الإمام.

## [الباب الحادي والعشرون]

### باب هيئات الركوع

٧٣٠/٦٩ - (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup>). [صحيح]

٧٣١/٧٠ - (وفي حديث رفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup>). [حسن]

الحديث الأول طرف من حديث أبي مسعود.

والثاني طرف من حديث رفاعَةَ بن رافعة في وصف تعليمه ﷺ للمسيء صلاته، وكلاهما لا مطعن فيه، [فإن جميع رجال إسنادهما ثقات] <sup>(٦)</sup>.

قوله: (فجافى يديه) أي باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء، وهو البعد عن الشيء <sup>(٧)</sup>.

قوله: (وفرَجَ بين أصابعه) أي فرَّقَ بينها جاعلاً لها وراء ركبته.

قوله: (فضع راحتيك) تشية راحة وهي الكف، جمعها راح بغير تاء <sup>(٨)</sup>.

(١) زيادة من (ج). (٢) في المسند (٤/١١٩).

(٣) في السنن رقم (٨٦٣).

(٤) في «المجتبى» (١٨٦/٢، ١٨٧) وفي الكبرى رقم (٦٢٨) و(٦٢٩) و(٦٣٠).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٥٩٨) والطبراني في الكبير (ج١٧) رقم ٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٥٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٨٥٩) وهو حديث حسن. (٦) ما بين الخاصرتين سقطت من (ج).

(٧) النهاية في غريب الحديث (١/٢٨١). (٨) انظر: «لسان العرب» (٥/٣٦٠).

قوله: (على ركبتيك) فيه رد على أهل التطبيق، وسيأتي البحث في ذلك قريباً.

والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من هيئات الركوع، ولا خلاف في شيء منها بين أهل العلم إلا للقائلين بمشروعية التطبيق.

٧١ / ٧٣٢ - (وَعَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup> قَالَ: صَلَّيْتُ [٥٠٤ / ج] إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطْبَقْتُ بَيْنَ كَفِّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا. فَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ <sup>(٢)</sup>). [صحيح] وفي الباب عن عمر عند النسائي <sup>(٣)</sup> والترمذي وصححه <sup>(٤)</sup>.

وعن أنس أشار إليه الترمذي <sup>(٥)</sup> أيضاً.

وعن أبي حميد الساعدي وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة إلى تمام عشرة من الصحابة عند الخمسة وقد تقدم <sup>(٦)</sup>.

وعن عائشة عند ابن ماجه <sup>(٧)</sup>.

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٩٠) ومسلم في صحيحه رقم (٥٣٥) وأبو داود رقم (٨٦٧) والترمذي رقم (٢٥٩) والنسائي (١٨٥ / ٢) رقم (١٠٣٢ و ١٠٣٣) وابن ماجه رقم (٨٧٣). وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه (١٨٥ / ٢) رقم (١٠٣٤ و ١٠٣٥).

(٤) في سننه رقم (٢٥٨) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) في سننه (٤٤ / ٢).

وقد أخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٢ / ٢) و«الأوسط» رقم (٨٤٤ - مجمع البحرين) وأبو يعلى في مسنده - كما في نصب الراية (٣٧٣ / ١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٧١ - ٢٧٢) وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد - أي عند أبي يعلى - وهو ضعيف.

قلت: وفيه أيضاً علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

وله طرق أخرى انظرها في: «نصب الراية» (١ / ٢٧٢).

(٦) تقدم تخريجه برقم (٦٧٢ / ١١) من كتابنا هذا.

(٧) في سننه رقم (٨٧٤).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١ / ٣٠٥): «هذا إسناد فيه حارثة بن أبي الرجال =

قوله: (مصعب ابن سعد) يعني ابن أبي وقاص.

قوله: (فطبقت) التطبيق: الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين.

قوله: (كنا نفعل هذا فأمرنا) لفظ البخاري<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> وغيرهما: «كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا إلخ».

فيه دليل على نسخ التطبيق، لأن هذه الصيغة حكمها الرفع.

قال الترمذي<sup>(٣)</sup>: التطبيق منسوخ عند أهل العلم وقال: لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون. انتهى.

وقد روى النووي<sup>(٤)</sup> عن علقمة والأسود أنهما يقولان بمشروعية التطبيق.

وأخرج مسلم<sup>(٥)</sup> عن علقمة والأسود أنهما «دخلا على عبد الله فذكر الحديث، قال: فوضعتنا أيدينا على ركبتنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ».

وروى ابن خزيمة<sup>(٦)</sup> عن ابن مسعود أنه قال: «إن النبي ﷺ لما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا». يعني الإمساك بالركب.

وقد اعتذر عن ابن مسعود<sup>(٧)</sup> وصاحبيه بأن الناسخ لم يبلغهم [١٥٧ب/ب].

وقد روى ابن المنذر<sup>(٧)</sup> عن ابن عمر أنه قال: إنما فعله النبي ﷺ مرة:

يعني التطبيق.

= وقد اتفقوا على تضعيفه، وأصله في الصحيحين... اهـ.

وقد صححه المحدث الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه.

(١) في صحيحه رقم (٧٩٠). (٢) في سننه رقم (٢٥٩).

(٣) في السنن (٤٤/٢). (٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٥/٥).

(٥) وفي صحيحه رقم (٥٣٤).

(٦) في صحيحه رقم (٥٩٨) إسناده صحيح «لولا أن عطاء بن السائب كان اختلط، وجريه

ممن روى عنه بعد الاختلاط» قاله المحدث الألباني رحمه الله.

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٧٤/٢).

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وإسناده قوي.

واستدل ابن خزيمة بقوله نهينا على أن التطبيق غير جائز، قال الحافظ<sup>(١)</sup>:  
وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة، فقد روى ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> من طريق  
عاصم بن ضمرة عن عليّ [عليه السلام]<sup>(٣)</sup> قال: «إذا ركعت فإن شئت قلت  
هكذا: يعني وضعت [يديك]<sup>(٤)</sup> على ركبتيك، وإن شئت طبقت»، وإسناده حسن.  
وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير، أو لم يبلغه الناسخ.

والظاهر ما قاله ابن خزيمة، لأن المعنى الحقيقي للنهي على ما هو الحق  
التحريم، وقول الصحابي لا يصلح قرينة لصرفه إلى المجاز<sup>(٥)</sup>.

## [الباب الثاني والعشرون]

### باب الذكر في الركوع والسجود

٧٢ / ٧٣٣ - (عَنْ حُدَيْفَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»  
وَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا. رَوَاهُ  
الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>). [صحيح]  
الحديث أخرجه أيضاً مسلم<sup>(٧)</sup>.

(١) في «الفتح» (٢/٢٧٤).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في (ج): يدك.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٤٤) عن عمر «أنه كان إذا ركع وضع يديه  
على ركبتيه»، وهو أثر صحيح.

(٥) وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٤٤ - ٢٤٥) عن خيشمة قال: «كان ابن عمر  
إذا ركع وضع يديه على ركبتيه»، وهو أثر صحيح.

(٦) وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٤٥) عن طارق بن شهاب، قال: قام فينا  
رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار يوم القادسية فقال: «إذا ركع فليضع يديه على  
ركبتيه وليمكن حتى يعلو عجب ذنبه» وهو أثر صحيح.

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٨٢) وأبو داود رقم (٨٧١) والنسائي (٢/١٧٦) والترمذي  
رقم (٢٦٢) وابن ماجه رقم (٨٨٨). وقد تقدم برقم (٧١١/٥٠) من كتابنا هذا.

(٨) في صحيحه رقم (٧٧٢).

قوله: (يسأل) أي الرحمة.

قوله: (إلا تعوذ) أي من العذاب وشر العقاب.

قال ابن رسلان: ولا بآية تسبيح إلا سبح وكبر، ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر، وإن مر بمرجو سأل، يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه.

والحديث يدل على مشروعية هذ التسبيح في الركوع والسجود.

وقد ذهب الشافعي<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup> وجمهور العلماء من أئمة العترة<sup>(٤)</sup> وغيرهم إلى أنه سنة وليس بواجب.

وقال إسحق ابن راهويه: التسبيح واجب [ج/٥٠٥] فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل.

وقال الظاهري<sup>(٥)</sup>: واجب مطلقاً وأشار الخطابي في معالم السنن<sup>(٦)</sup> إلى اختياره.

وقال أحمد<sup>(٧)</sup>: التسبيح في الركوع والسجود وقول: سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد، والذكر بين السجدين، وجمع التكبيرات واجب، فإن ترك منه شيئاً عمداً بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو، هذا هو الصحيح عنه. وعنه رواية<sup>(٨)</sup> أنه سنة كقول الجمهور.

وقد روي القول بوجوب تسبيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة<sup>(٩)</sup>.

احتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر الآتي<sup>(١٠)</sup> ويقول ﷺ: «صلوا كما

(١) انظر: المجموع (٣/٤١٠).

(٢) انظر: الاستذكار (٤/١٥٥).

(٣) في «البنية في شرح الهداية» (٢/٢٨٩).

(٤) انظر: «البحر الزخار» (١/٥٤).

(٥) انظر: «المحلى» (٣/٢٦٠).

(٦) (١/٥٤٢).

(٧) انظر: «الإنصاح» (١/٣١٣ - ٣١٤).

والمغني لابن قدامة (٢/١٨٠).

(٨) ذكرها ابن قدامة في المغني (٢/١٨٠).

(٩) انظر: صحيح ابن خزيمة الباب (١٥١) باب الأمر بتعظيم الرب عز وجل في الركوع.

(١٠) برقم (٧٣٤/٧٣) من كتابنا هذا.

رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup> ويقول الله تعالى ﴿وَسَبِّحْهُ﴾<sup>(٢)</sup> ولا وجوب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها، وبالقياس على القراءة.

واحتج الجمهور بحديث المسيء صلاته<sup>(٣)</sup> فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار، مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلده إياها، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز<sup>(٤)</sup>، فيكون تركه لتعلمه دالاً على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب.

والحديث يدل على أن التسييح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسراً لقوله ﷺ في حديث عقبه<sup>(٥)</sup>: «اجعلوها في ركوعكم، اجعلوها في سجودكم» وإلى ذلك ذهب الجمهور من أهل البيت<sup>(٦)</sup>، وبه قال جميع من عداهم. وقال الهادي والقاسم والصادق<sup>(٧)</sup>: إنه سبحانه الله العظيم وبحمده في الركوع. وسبحان الله الأعلى وبحمده في السجود.

واستدلوا بظاهر قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾<sup>(٨)</sup> و﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ

- 
- (١) أخرجه أحمد (٥٣/٥) والبخاري رقم (٦٨٥) ومسلم رقم (٦٧٤) والنسائي (٩/٢) والترمذي رقم (٢٠٥). وهو حديث صحيح.
- (٢) سورة الأحزاب: الآية ٤٢. (٣) برقم (٧٦٠/٩٩) من كتابنا هذا.
- (٤) قال الشوكاني رحمه الله في «إرشاد الفحول» (ص ٥٧٩) بتحقيقي: بعد أن ذكر المذاهب المروية في هذه المسألة قال: «إذا تتبعت موارد هذه الشريعة المطهرة وجدتها قاضية بجواز تأخير البيان من وقت الخطاب قضاءً ظاهراً واضحاً لا ينكره من له أدنى خبرة بها وممارسة لها، وليس على هذه المذاهب المخالفة لما قاله المجوزون أثارة من علم. وقد اختلف القائلون بجواز التأخير في جواز تأخير البيان على التدرج بأن يبين بياناً أولاً، ثم يبين بياناً ثانياً كالتخصيص بعد التخصيص. والحق الجواز لعدم المانع من ذلك، لا من شرع ولا عقل، فالكل بيان» اهـ.
- وانظر: الكوكب المنير (٣/٤٥٤ - ٤٥٥).
- (٥) برقم (٧٣٤/٧٣) من كتابنا هذا.
- (٦) انظر: «شفاء الأوام» (١/٢٨٧) والبحر الزخار (١/٢٥٦).
- (٧) انظر المصدرين السابقين. (٨) سورة الحاقة: الآية ٥٢.

أَلْعَلَى ﴿١﴾ ﴿١﴾ وقد أمر ﷺ بجعل الأولى في الركوع والثانية في السجود كما سيأتي في حديث عقبة<sup>(٢)</sup>، ولكنه لا يتم إلا على فرض أنه ليس لله جل جلاله إلا اسم واحد، وقد تقرر أن له تسعة وتسعين اسماً بالأحاديث الصحيحة<sup>(٣)</sup>، وأنه له أسماء متعددة بصريح القرآن ﴿رَبُّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾<sup>(٤)</sup> فامثال ما في الآيتين يحصل بالمجيء بأي اسم منها، مثل سبحان ربي، وسبحان الله، وسبحان الأحد وغير ذلك.

لكنه قد ورد من فعله ﷺ ما يدل على بيان المراد من ذلك كحديث الباب<sup>(٥)</sup> وغيره.

وكذلك ورد من قوله ما يدل على ذلك كحديث ابن مسعود الآتي<sup>(٦)</sup> فتعين أن لفظ الرب هو المراد.

وبهذا يندفع ما ألزم به صاحب البحر<sup>(٧)</sup> من تلاوة لفظ الآيتين في الركوع والسجود.

وأما زيادة وبحمده فهي عند أبي داود<sup>(٨)</sup> من حديث عقبة الآتي.

وعند الدارقطني<sup>(٩)</sup> من حديث ابن مسعود الآتي أيضاً.

وعنده<sup>(١٠)</sup> أيضاً من حديث حذيفة.

وعند أحمد<sup>(١١)</sup> والطبراني<sup>(١٢)</sup> من حديث أبي مالك الأشعري.

- 
- (١) سورة الأعلى: الآية ١.  
(٢) برقم (٧٣٤/٧٣) من كتابنا هذا.  
(٣) انظر الآيات والأحاديث في أسماء الله الحسنى في: «معارج القبول» بتحقيقي (١/١٣٨ - ١٥٦) فإنه بحث مفيد في بابه.  
(٤) سورة الأعراف: الآية ١٨٠.  
(٥) برقم (٧٣٣/٧٢) من كتابنا هذا.  
(٦) برقم (٧٣٧/٧٦) من كتابنا هذا.  
(٧) الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى في البحر الزخار (١/٢٥٦).  
(٨) في سننه رقم (٨٧٠) من حديث عقبة بن عامر. قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة. والحديث ضعيف، والله أعلم.  
(٩) في سننه (١/٣٤١ - ٣٤٢) رقم (٢) وفيه السري بن إسماعيل: ضعيف.  
(١٠) أي الدارقطني في سننه (١/٣٤١) رقم (١) وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي: ضعيف.  
(١١) في المسند (٥/٣٤٣).  
(١٢) في الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٢/١٢٨ - ١٢٩) وفيه شهر بن حوشب وفيه بعض كلام وقد وثقه غير واحد.

وعند الحاكم<sup>(١)</sup> من حديث أبي جحيفة.

ولكنه قال أبو داود<sup>(٢)</sup> بعد إخراجه لها من حديث عقبة: إنه يخاف أن لا تكون محفوظة.

وفي حديث ابن مسعود السري بن إسماعيل وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث حذيفة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث أبي مالك شهر بن حوشب<sup>(٥)</sup>.

وقد رواه أحمد<sup>(٦)</sup> والطبراني أيضاً من طريق ابن السعدي عن أبيه بدونها.

وحديث أبي جحيفة.

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: إسناده ضعيف، وقد أنكر هذه الزيادة [ب/١٥٨] ابن

الصلاح [١٢٠] وغيره<sup>(٨)</sup>.

ولكن هذه الطرق [ج/٥٠٦] تتعاضد فيرد بها هذا الإنكار.

وسئل أحمد<sup>(٩)</sup> عنها فقال: أما أنا فلا أقول وبحمده، انتهى.

(١) في «تاريخ نيسابور» كما في «التلخيص» (٤٣٩/١) وإسناده ضعيف.

(٢) في السنن (٥٤٣/١). (٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦٨٧/١).

(٤) انظر: «المجروحين» (٢٤٣/٢) التقريب (١٨٤/٢).

(٥) انظر: «الميزان» (٢٨٣/٢) رقم (٣٧٥٦).

(٦) لم أجده في مسند عبد الله بن السعدي، من المسند. لكن وقفت على طريق وهو السعدي، عن أبيه، عن عمه، وفيه ذكر «وبحمده» (٢٧١/٥).

(٧) في «التلخيص» (٤٣٩/١).

(٨) يقول ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١٢٧/٢): «قوله: (والذكر المشهور: سبحان ربي العظيم وبحمده) أما سبحان ربي العظيم فثابت عن رسول الله ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه من حديث حذيفة بن اليمان، وأما قوله: (وبحمده) فقد رواه أبو داود السجستاني في كتابه بإسناده عن عقبة بن عامر، قال: كان رسول الله ﷺ: «إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً» ثم قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة» اهـ.

(٩) روى ابن المنذر قال: قيل لأحمد بن حنبل تقول: سبحان ربي العظيم وبحمده. فقال: أما أنا فلا أقول وبحمده، وليس ذلك في نص الشافعي ولم أجده في «جمع الجوامع» من منصوصات الشافعي، لكن ذكره صاحب (الشامل) وحكى عن أحمد ما ذكرناه، =

٧٣٤ / ٧٣ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ <sup>(٢)</sup> قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ <sup>(٣)</sup> قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٦)</sup>. [ضعيف]

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم في [مستدرکه] <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> وابن حبان في صحيحه <sup>(٩)</sup>.

قوله: (اجعلوها) قد تبين بالحديث الأول وبما سيأتي كيفية هذا الجعل. والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم، والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعال التفضيل، وهو الأعلى بخلاف العظيم جعلاً للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق. والحديث يصلح متمسكاً للقائلين بوجوب تسبيح الركوع والسجود وقد تقدم الجواب عنهم.

٧٣٥ / ٧٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها] <sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سَبِّحْ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١٠)</sup> وَمُسْلِمٌ <sup>(١١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(١٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١٣)</sup>. [صحيح]

= وجعله مسألة خلاف، واحتج بحديث ضعيف وبأنه زيادة أحمد، وهذا غير مرضي» اهـ. المرجع السابق (١٢٧/٢ - ١٢٨).

(١) زيادة من (ج). (٢) سورة الحاقة، الآية (٥٢).

(٣) سورة الأعلى، الآية (١). (٤) في المسند (٤/١٥٥).

(٥) في سننه رقم (٨٦٩). (٦) في سننه رقم (٨٨٧).

(٧) (١/٢٢٥). (٨) في (ب): المستدرک.

(٩) في صحيحه رقم (١٨٩٨).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٦٠٠) و(٦٠١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١/٢٣٥) والطبراني في الكبير (ج١٧) رقم (٨٨٩).

وهو حديث ضعيف. وقد تقدم الكلام عليه. وانظر: الإرواء رقم (٣٣٤).

(١٠) في المسند (٦/٣٥). (١١) في صحيحه رقم (٤٨٧).

(١٢) في سننه رقم (٨٧٢). (١٣) في سننه (٢/٢٢٤).

قوله: (سبوح قدوس) بضم أولهما وبفتحهما، والضم أكثر وأفصح. قال ثعلب: كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر.

قال الجوهري<sup>(١)</sup>: سبوح من صفات الله. وقال ابن فارس<sup>(٢)</sup> والزبيدي<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup>: سبوح هو الله عز وجل والمراد المسيح والمقدس، فكأنه يقول: مسبح مقدس. ومعنى سبوح: المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية. وقدوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وهما خبران مبتدؤهما محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس.

وقال الهروي<sup>(٥)</sup>: قيل القدوس: المبارك.

قال القاضي عياض<sup>(٦)</sup>: وقيل فيه سبوحاً قدوساً على تقدير أصبح سبوحاً أو أذكر أو أعظم أو أعبد.

قوله: (رب الملائكة والروح) هو من عطف الخاص على العام لأن الروح من الملائكة، وهو ملك عظيم يكون إذا وقف كجميع الملائكة، وقيل يحتمل أن يكون جبريل وقيل خلق لا تراهم الملائكة كنسبة الملائكة إلينا.

٧٣٦/٧٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]<sup>(٧)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>). [صحيح]

قوله: (يكثر أن يقول) في رواية<sup>(٩)</sup> «ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت

(١) في الصحاح (٣/٩٦١).

(٢) في مقاييس اللغة (٣/١٢٥) و(٥/٦٣ - ٦٤).

(٣) في تاج العروس (٨/٤٠٨).

(٤) كالفيروزآبادي في القاموس المحيط (ص ٢٨٥).

(٥) في «الغريبين» (٥/١٥١١).

(٦) في إكمال المعلم (٢/٤٠٢). (٧) زيادة من (ج).

(٨) أخرجه أحمد (٦/٤٣) والبخاري رقم (٨١٧) ومسلم رقم (٤٨٤) وأبو داود رقم (٨٧٧)

والنسائي (٢/٢١٩) وابن ماجه رقم (٨٨٩).

(٩) في صحيح مسلم رقم (٤٨٤/٢١٩).

عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلا يقول فيها: سبحانك» الحديث.  
وفي بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه ﷺ كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها.

قوله: (سبحانك) هو منصوب على المصدرية، والتسبيح: التنزيه كما تقدم.  
قوله: (وبحمدك) متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح: أي وبحمدك سبحتك، ومعناه: بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك عليّ سبحتك لا بحولي وقوتي.  
قال القرطبي<sup>(١)</sup>: ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء بـاء السببية ويكون معناه: بسبب إنك موصوف بصفات الكمال [ج/٥٠٧] والجلال سبحك المسبحون وعظمتك المعظمون، وقد روي بحذف الواو من قوله وبحمدك وبإثباتها.

قوله: (اللهم اغفر لي) يؤخذ منه إباحة الدعاء في الركوع. وفيه رد على من كرهه فيه كمالك. واحتج من قال بالكراهة بحديث مسلم<sup>(٢)</sup> وأبي داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> بلفظ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء» الحديث. وسيأتي<sup>(٥)</sup>.

ولكنه لا يعارض ما ورد من الأحاديث الدالة على إثبات الدعاء في الركوع، لأن تعظيم الرب فيه لا ينافي الدعاء، كما أن الدعاء في السجود لا ينافي التعظيم.

قال ابن دقيق العيد<sup>(٦)</sup>: ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز وذلك على الأولوية، ويحتمل أنه أمر في السجود بتكثير الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله: «اللهم اغفر لي» ليس كثيراً.

قوله: (يتأول القرآن) يعني قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾<sup>(٧)</sup> أي

(١) في «المفهم» (٢/٨٨).

(٢) في سننه رقم (٨٧٦).

(٣) في سننه (٢/١٨٨، ١٩٠) قلت: وأخرجه أحمد (١/٢١٩).

(٤) برقم (٧٣٩/٧٨) من كتابنا هذا. (٦) في «إحكام الأحكام» (٢/٨٠).

(٧) سورة النصر: الآية ٣.

يعمل بما أمر به فيه فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة، المستوفى ما أمر به في الآية، وكان يأتي به في الركوع والسجود، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أمر به فيكون أكمل.

٧٦ / ٧٣٧ - (وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

[رضي الله عنهم] <sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٤)</sup> وَهُوَ مُرْسَلٌ، عَوْنٌ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ. [ضعيف]

الحديث قال أبو داود <sup>(٥)</sup>: مرسل كما قال المصنف، قال: لأن عوناً لم

يدرك عبد الله، وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» <sup>(٦)</sup> وقال: مرسل. وقال الترمذي <sup>(٧)</sup>: ليس إسناده بمتصل اهـ.

وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة وأخرج له مسلم <sup>(٨)</sup>.

وفي الحديث مع الإرسال إسحاق بن يزيد الهذلي راويه عن عون لم يخرج

له في الصحيح <sup>(٩)</sup>.

قال ابن سيد الناس: لا نعلمه وثق ولا عرف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه

خاصة، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية.

(١) زيادة من (ج).

(٢) في سننه رقم (٢٦١) قال الترمذي: إسناده ليس بمتصل، عون لم يلق ابن مسعود.

(٣) في سننه رقم (٨٨٦) قال أبو داود: هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله.

(٤) في سننه رقم (٨٩٠).

قلت: وأخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٥٤ - ٢٥٥) رقم (٢٢٦) وقال الشافعي عقب

الحديث: إن كان هذا ثابتاً، وهذه منه إشارة إلى ضعف الحديث. والخلاصة أن الحديث

ضعيف، والله أعلم.

(٥) في السنن (١/٥٥٠).

(٦) (٧/١٣ - ١٤) ولم أجد قول: مرسل.

(٧) في السنن (٢/٤٧).

(٨) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/٣٣٨ - ٣٣٩).

(٩) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/١٣١).

قوله: (وذلك أدناه في الموضوعين) أي أدنى الكمال وفيه إشعار، بأنه لا يكون المصلي متسناً بدون الثلاث [١٥٨/ب/ب].

وقد قال الماوردي<sup>(١)</sup>: إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس، ولو سبح مرة حصل التسبيح.

وروى الترمذي<sup>(٢)</sup> عن ابن المبارك وإسحق بن راهويه أنه يستحب خمس تسيحات للإمام، وبه قال الثوري<sup>(٣)</sup>.

ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد.

وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وتراً لا شفعاً فيما زاد على الثلاث فما لا دليل عليه.

٧٣٨/٧٧ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] <sup>(٤)</sup> قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٦)</sup> وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٧)</sup>. [ضعيف]

الحديث رجال إسناده كلهم ثقات إلا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني<sup>(٨)</sup> قال [٥٠٨/ج] أبو حاتم<sup>(٩)</sup>: صالح الحديث. وقال النسائي<sup>(٧)</sup>: ليس به بأس وليس له عند أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث. قوله: (فحزرننا) أي قدرنا.

قوله: (عشر تسيحات) قيل فيه: حجة لمن قال: إن كمال التسبيح عشر

(١) في الحاوي (٢/١٢٠).

(٢) انظر: «المغني» (٢/١٧٨ - ١٧٩).

(٣) في المسند (٣/١٦٢ - ١٦٣).

(٤) في السنن رقم (٢٢٤).

وهو حديث ضعيف.

(٥) انظر: «الميزان» (٢/٣٨٩).

(٦) في الجرح والتعديل (٥/٢) رقم (١١).

تسيحات، والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى،  
والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا، وكذلك الإمام إذا كان المؤمنون  
لا يتأذون بالتطويل.

فائدة: من الأذكار المشروعة في الركوع والسجود ما تقدم في حديث علي  
[عليه السلام] <sup>(١)</sup> في باب الاستفتاح.

ومنها ما أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> والترمذي <sup>(٣)</sup> والنسائي <sup>(٤)</sup> من حديث عوف بن  
مالك الأشجعي أنه كان ﷺ يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت  
والكبرياء والعظمة، ثم قال في سجوده مثل ذلك».

ومنها ما أخرجه مسلم <sup>(٥)</sup> وأبو داود <sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة أنه ﷺ كان يقول في  
سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره».

ومنها ما أخرجه مسلم <sup>(٧)</sup> وأبو داود <sup>(٨)</sup> وابن ماجه <sup>(٩)</sup> من حديث عائشة أنها  
سمعت النبي ﷺ يقول في سجوده في صلاة الليل: «أعوذ برضاك من سخطك  
وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت  
على نفسك».

(١) زيادة من (أ).

وحديث علي رضي الله عنه تقدم برقم (٦٨٢/٢١) من كتابنا هذا.

(٢) في الشماثل رقم (٣٠٦). (٣) في السنن رقم (٨٧٣).

(٤) في «المجتبى» (١٩١/٢، ٢٢٣)، وفي الكبرى رقم (٧٢٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٤٨٣).

(٦) في سننه رقم (٨٧٨).

وسياي برقم (٧٩٠/١٢٩) من كتابنا هذا.

(٧) في صحيحه رقم (٤٨٦). (٨) في سننه رقم (٨٧٩).

(٩) في سننه رقم (٣٨٤١).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٣٤٩١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (٢/٢٢٥).

وهو حديث صحيح.

وقد ورد الإذن بمطلق التعظيم في الركوع وبمطلق الدعاء في السجود كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا<sup>(١)</sup>.

### [الباب الثالث والعشرون]

#### باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٧٨/٧٣٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٢)</sup> قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

قوله: (كشف الستارة) بكسر السين المهملة [١٢٠ب] وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار<sup>(٧)</sup>.

قوله: (من مبشرات النبوة) أي من أول [ما يبدو]<sup>(٨)</sup> منها مأخوذ من تبشير الصبح، وهو أول ما يبدو منه، وهو كقول عائشة: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي»<sup>(٩)</sup> الحديث.

وفيه: أن الرؤيا من المبشرات، سواء رآها المسلم أو رآها غيره.

قوله: (ألا وإني نهيت) النهي له ﷺ نهى لأمته؛ كما يشعر بذلك قوله في

(١) الباب الرابع والعشرون عند الحديث رقم (٧٤٠/٧٩) من كتابنا هذا.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في المسند (٢١٩/١).

(٤) في صحيحه رقم (٤٧٩).

(٥) في سننه رقم (٨٧٦).

وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: «الصحاح» (٦٧٦/٢).

(٧) في المخطوط (ب): [ما تبدو].

(٨) أخرجه أحمد (٢٣٢/٦ - ٢٣٣) والبخاري رقم (٤٩٥٦) و(٦٩٨٢) ومسلم رقم (١٦٠/٢٥٣) وابن حبان رقم (٣٣) والبيهقي في دلائل النبوة (٢/١٣٥ - ١٣٧).

وهو حديث صحيح.

الحديث: «أما الركوع» إلى آخره، ويشعر به أيضاً ما في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> أن علياً [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً». ويدل عليه أيضاً، أدلة التأسّي العامة، وفيه بخلاف في الأصول<sup>(٤)</sup>، وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف<sup>(٥)</sup>.

قوله: (أما الركوع فعظموا فيه الرب) أي سبّحوه ونزّهوه ومجّدوه، وقد بيّن ﷺ اللفظ الذي يقع به هذا التعظيم بالأحاديث المتقدمة في الباب الذي قبل هذا<sup>(٦)</sup>.

قوله: (وأما السجود [ج] فاجتهدوا في الدعاء)، فيه الحث على الدعاء في السجود.

وقد ثبت في الصحيح<sup>(٧)</sup> عنه ﷺ أنه قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء».

قوله: (فممن) قال النووي<sup>(٨)</sup>: هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع.

(١) في صحيحه رقم (٤٨٠).

(٢) كأبي داود رقم (٤٠٤٥) والترمذي رقم (٢٦٤) والنسائي (١٨٩/٢).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) انظر: «إرشاد الفحول» بتحقيقي (ص ٤٤٣) والبرهان (١/٣٦٧) والبحر المحيط (٣/١٨٧).

(٥) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» بتحقيقي (١/٣١٣): «اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود لحديث علي في ذلك قال: نهاني جبي ﷺ أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً»، قال الطبري: وهو حديث صحيح.

وبه أخذ فقهاء الأمصار، وصار قومٌ من التابعين إلى جواز ذلك، وهو مذهب البخاري، لأنه لم يصح الحديث عنده. والله أعلم.

(٦) أي الباب الثاني والعشرون عند الحديث رقم (٧٢/٧٣٣ - ٧٧/٧٣٨) من كتابنا هذا.

(٧) أي صحيح مسلم رقم (٤٨٢).

قلت: وأخرجه أحمد (٢/٤٢) وأبو داود رقم (٧٨٥) والنسائي (٢/٢٢٦).

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٩٧ - ١٩٨).

قال<sup>(١)</sup>: وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم، ومعناه: حقيق وجدير.

ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلي عاملاً بجميع ما ورد، والأمر بتعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب عند الجمهور، وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود.

### [الباب الرابع والعشرون]

باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه

٧٤٠/٧٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup>) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» [١٥٩/ب] ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً ثُمَّ يُكَبِّرُ حَيْثُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لَهُمْ<sup>(٤)</sup>: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

قوله: (إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم) فيه أن التكبير يكون مقارناً لحال القيام وأنه لا يجزئ من قعود.

وقد اختلف في وجوب تكبيرة الإحرام، وقد قَدَّمْنَا الكلام على ذلك.

(١) أي النووي في المرجع السابق (٤/١٩٧ - ١٩٨).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٧٠) والبخاري رقم (٧٨٩) ومسلم رقم (٣٩٢).

قلت: وأخرجه النسائي (٢/٢٣٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢١) وابن حبان رقم (١٧٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٧) والبخاري في شرح السنة رقم (٦١١).

(٤) انظر الحديث السابق واللفظ للبخاري.

قوله: (ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد) فيه متمسك لمن قال: إنه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصل من غير فرق بين الإمام [والمؤتم] <sup>(١)</sup> والمنفرد، وهو الشافعي <sup>(٢)</sup> ومالك <sup>(٣)</sup> وعطاء <sup>(٤)</sup> وأبو داود وأبو بردة <sup>(٥)</sup> ومحمد بن سيرين <sup>(٦)</sup> وإسحق <sup>(٧)</sup> وداود <sup>(٨)</sup> قالوا: إن المصلي إذا رفع رأسه من الركوع يقول في حال ارتفاعه: سمع الله لمن حمده فإذا استوى قائماً، يقول: ربنا ولك الحمد.

وقال الإمام يحيى والثوري والأوزاعي وروي عن مالك أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم <sup>(٨)</sup>، وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع بينهما الإمام والمنفرد أيضاً، ولكن يُسمع المؤتم.

وقال الهادي <sup>(٩)</sup> والقاسم وأبو حنيفة <sup>(١٠)</sup>: إنه يقول الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم ربنا لك الحمد فقط، وحكاه ابن المنذر <sup>(١١)</sup> عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد، قال: وبه أقول. انتهى. وهو مروى عن الناصر <sup>(٩)</sup>.

(١) في المخطوط (ب): (والمأموم).

(٢) في الأم (٢/٢٥٧).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٤/١١٠ - ١١٢).

(٤) قال عطاء: (يجمعهما مع الإمام أحب إليّ) كما في الأوسط لابن المنذر (٣/١٦١).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٥٣): عن ابن عون قال: كان محمد يقول: إذا قال من خلقه: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد.

(٦) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (٢/١٨٦ - ١٨٧) والحافظ في الفتح (٢/٢٨٤).

(٧) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (٢/١٨٦ - ١٨٧) والنوي في المجموع (٣/٣٩٣).

(٨) قال الإمام النووي في «المجموع» (٣/٣٩٣): «وقال الثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد: «يجمع الإمام الذكرين، ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد» اهـ.

(٩) انظر: شفاء الأوام (١/٢٨٦).

(١٠) قال العيني في «البنية» (٢/٢٦٢): «... لا يقول الإمام - ربنا لك الحمد - عند أبي حنيفة، وبه قال مالك وأحمد وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي قال: وبه أقول.

وقالا: أبو يوسف ومحمد يقول الإمام: ربنا لك الحمد سراً، وبه قال الثوري والأوزاعي وأحمد في رواية، ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد... اهـ.

(١١) الأوسط (٣/١٦١).

احتج القائلون: بأنه يجمع بينهما كل مصل بحديث الباب، ولكنه أخص من الدعوى، لأنه حكاية لصلاة النبي ﷺ إماماً كما هو المتبادر والغالب، إلا أن قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup> يدل على عدم اختصاص ذلك بالإمام.

واحتجوا أيضاً بما نقله الطحاوي<sup>(٢)</sup> وابن عبد البر من الإجماع<sup>(٣)</sup> على أن المنفرد يجمع بينهما، وجعله الطحاوي<sup>(٤)</sup> حجة لكون الإمام يجمع بينهما فيلحق بهما المؤتمر، لأن الأصل استواء الثلاثة [٥١٠/ج] في المشروع في الصلاة إلا ما صرح الشرع باستثنائه<sup>(٥)</sup>.

واحتجوا أيضاً: بما أخرجه الدارقطني<sup>(٦)</sup> عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد». وظهره عدم الفرق بين كونه منفرداً أو إماماً أو مأموماً، ولكن سنده ضعيف.

وبما أخرجه<sup>(٧)</sup> أيضاً عن أبي هريرة قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال: «سمع الله لمن حمده» قال من وراءه: سمع الله لمن حمده.

واحتج القائلون بأنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ببعض هذه الأدلة.

واحتج القائلون بأن الإمام والمنفرد يقولان: سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم: ربنا لك الحمد فقط بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وفيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك

(١) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (٧٣٣) من كتابنا هذا.

(٢) في «شرح معاني الآثار» (١/٢٤٠).

(٣) في «إجماعات ابن عبد البر» (١/٥٠٠).

(٤) في «شرح معاني الآثار» (١/٢٤١).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/١٨٩ - ١٩٠) فيه تفصيل مفيد.

(٦) في السنن (١/٣٣٩) رقم (٤)، وفي سنده جابر الجعفي قال البخاري: اتهم بالكذب،

وحديث بريدة عام وتقديم الصحيح الخاص أولى.

(٧) أي الدارقطني في سننه (١/٣٣٩ - ٣٤٠) رقم (٥).

الحمد» أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup>.

وأخرجا نحوه<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة.

وقد تقدم نحو ذلك في باب التكبير للركوع والسجود من حديث أبي موسى<sup>(٣)</sup>، وسيأتي نحوه من حديث أنس<sup>(٤)</sup>.

ويجاب بأن أمر المؤتم بالحمد عند تسميع الإمام لا ينافي فعله له، كما أنه لا ينافي قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين»<sup>(٥)</sup> قراءة المؤتم للفتحة.

وكذلك أمر المؤتم بالتحميد لا ينافي مشروعيته للإمام كما لا ينافي أمر المؤتم بالتأمين تأمين الإمام، وقد استفيد التحميد للإمام والتسميع للمؤتم من أدلة أخرى هي المذكورة سابقاً.

والواو في قوله: «ربنا ولك الحمد» ثابتة في أكثر الروايات، وقد قدمنا أنها زيادة فيكون الأخذ بها أرجح، لا كما قال النووي<sup>(٦)</sup>: أنه لا ترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى، وهي عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا، وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد<sup>(٧)</sup>، أو حمدناك كما قال النووي<sup>(٦)</sup>، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء، أو للحال كما قال غيره<sup>(٨)</sup>.

وروي عن أحمد بن حنبل<sup>(٩)</sup> أنه إذا قال: ربنا، قال: ولك الحمد، وإذا قال: اللهم ربنا، قال: لك الحمد.

(١) البخاري رقم (٧٢٢) ومسلم رقم (٤١٥).

قلت: وأخرجه أحمد (٣١٤/٢) والبغوي في شرح السنة رقم (٨٥٢).

(٢) البخاري رقم (٦٨٨) ومسلم رقم (٤١٢).

قلت: وأخرجه أحمد (٥١/٦، ٥٧، ١٤٨، ١٩٤) وأبو داود رقم (٦٠٥) وابن ماجه رقم

(١٢٣٧) وابن خزيمة رقم (١٦١٤) وأبو عوانة (١٠٧/٢ - ١٠٨) وأبو يعلى رقم (٤٨٠٧)

والبغوي في شرح السنة رقم (٥٨١).

(٣) برقم (٧٢٧/٦٦) من كتابنا هذا. (٤) برقم (٧٤١/٨٠) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٧٠٢) من كتابنا هذا. (٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٢١/٤).

(٧) في إحكام الأحكام (٢٠٤/١، ٢٢٢). (٨) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٨٨/٢).

(٩) ذكره ابن قدامة في المغني (١٨٨/٢).

قال ابن القيم<sup>(١)</sup>: لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو.

وأقول: قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> في باب: صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد» [و<sup>(٣)</sup>] قد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخاري. قوله: (ثم يكبر حين يهوي) [فيه أن التكبير ذكر الهوي فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً<sup>(٤)</sup>].

قوله: (وفي رواية لهم) يعني البخاري ومسلماً وأحمد، لأن المتفق عليه في اصطلاحه هو ما أخرجه هؤلاء الثلاثة كما تقدم في أول الكتاب لا ما أخرجه الشيخان فقط كما هو اصطلاح غيره.

والحديث يدل على مشروعية تكبير النقل، وقد قدمنا الكلام عليهم مستوفى.

٧٤١/٨٠ - (وعن أنس [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>). [صحيح] الحديث قد سبق شرحه في باب التكبير للركوع والسجود<sup>(٧)</sup>.

(١) في زاد المعاد (٢١٢/١).

(٢) (٥٨٤/٢) رقم الباب (١٧) رقم الحديث (١١١٤ - مع الفتح) من حديث أنس، وليس فيه ما قاله المؤلف رحمه الله. قلت: بل صح.

في صحيح البخاري (٢٨٢/٢) رقم الباب (١٢٤) رقم الحديث (٧٩٥ - مع الفتح)، من حديث أبي هريرة.

(٣) زيادة من (ج). (٤) زيادة من المخطوط (أ).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) أخرجه أحمد (١١٠/٣) والبخاري رقم (٨٠٥) ومسلم رقم (٤١١).

قلت: وقد أخرجه النسائي (٨٣/٢، ١٩٥ - ١٩٦) وابن ماجه رقم (١٢٣٨).

وأبو داود رقم (٦٠١) والترمذي رقم (٣٦١) وابن خزيمة رقم (٩٧٧) وابن حبان رقم (٢١٠٢) والبخاري في شرح السنة رقم (٨٥٠) والبيهقي (٧٨/٣، ٧٩).

(٧) الباب التاسع عشر عند الحديث رقم (٧٢٥/٦٤) من كتابنا هذا.

وفي الحديث الذي في أول الباب، وقد احتج به القائلون بأن الإمام والمنفرد يقولان: سمع الله لمن حمده فقط، والمؤتم يقول: ربنا ولك الحمد فقط. وقد عرفت الجواب عن ذلك.

٧٤٢/٨١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] <sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ [٥١١/ج] مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ [١٥٩/ب] بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup>. [صحيح]

الحديث قد تقدم طرف من شرحه في حديث علي المتقدم في باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة <sup>(٤)</sup>.

قوله: (أهل الثناء والمجد) هو في صحيح مسلم <sup>(٥)</sup> بزيادة: «أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد» قيل قوله: لا مانع إلخ. وأهل منصوب على النداء أو الاختصاص وهذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف والثناء: الوصف الجميل، والمجد: العظمة والشرف وقد وقع في بعض نسخ مسلم الحمد مكان المجد.

قوله: (لا مانع لما أعطيت) هذه جملة مستأنفة متضمنة للتفويض والإذعان والاعتراف.

قوله: (ذا الجدد) بفتح الجيم على المشهور، وروى ابن عبد البر <sup>(٦)</sup> عن البعض الكسري قال ابن جرير <sup>(٧)</sup>: وهو خلاف ما عرفه أهل النقل ولا يعلم من [قاله] <sup>(٨)</sup> غيره.

(١) زيادة من (ج). (٢) في صحيحه رقم (٤٧٨/٢٠٦).

(٣) في سننه (١٩٨/٢).

(٤) الباب السادس عند الحديث رقم (٦٨١/٢٠) من كتابنا هذا.

(٥) رقم (٤٧٧/٢٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٨٤٧) والنسائي في «المجتبى» (١٩٨/٢) وفي الكبرى رقم (٦٥٩).

(٦) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩٦/٤).

(٧) في «جامع البيان» (١٤/ج٢٩/١٠٥). (٨) في المخطوط (ب): (قال).

ومعناه بالفتح: الحظ والغنى والعظمة: أي لا ينفعه ذلك وإنما ينفعه العمل الصالح، وبالكسر: الاجتهاد أي لا ينفعه اجتهاده وإنما ينفعه الرحمة<sup>(١)</sup>.  
والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه بهذا. وقد وردت في تطويله أحاديث كثيرة وسيأتي الكلام على ذلك.

### [الباب الخامس والعشرون]

#### باب في أن الانتصاب بعد الركوع فرض

٧٤٣/٨٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ [١٢١] صَلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٣)</sup>. [حسن]

٧٤٤/٨٣ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٤)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٥)</sup>. [صحيح]

٧٤٥/٨٤ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةَ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ <sup>(٦)</sup>

(١) شرح مسلم للنووي (١٩٦/٤). (٢) زيادة من (ج).

(٣) في المسند (٥٢٥/٢).

ويشهد له ما في قصة المسبيء صلاته - سيأتي تخريجه برقم (٧٦٠/٩٩) من كتابنا هذا - : «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً». فالحديث حسن والله أعلم.

(٤) في المسند (٢٢/٤).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٢٠/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير - (٨/٤٠٥ - ٤٠٦) رقم (٨٢٦١) - ورجاله ثقات.

(٥) في سننه رقم (٨٧١).

وهو حديث صحيح. وانظر: «الصحيحة» رقم (٢٥٣٦).

(٦) أحمد في المسند (١١٩/٤، ١٢٢) وأبو داود رقم (٨٥٥) والترمذي رقم (٢٦٥) والنسائي (١٨٣/٢، ٢١٤) وابن ماجه رقم (٨٧٠).

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

الحديث الأول تفرد به أحمد من رواية عبد الله بن زيد الحنفي<sup>(٢)</sup> قال في مجمع الزوائد<sup>(٣)</sup>: ولم أجد من ترجمه، [وقد ذكر ابن حجر في المنفعة<sup>(٤)</sup> أنه وهم الهيثمي في تسميته عبد الله بن زيد وأنه عبد الله بن بدر وهو معروف موثق ولكنه قال: إن عبد الله بن بدر لا يروي عن أبي هريرة إلا بواسطة]<sup>(٥)</sup>.  
والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن ماجه<sup>(٦)</sup> من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو، وقد وثقه أحمد ويحيى والنسائي<sup>(٧)</sup>. وقال أبو داود<sup>(٨)</sup>: ليس به بأس عن عبد الله بن بدر، وقد وثقه ابن معين<sup>(٨)</sup> والعجلي وأبو زرعة عن عبد الرحمن بن علي بن شيان، وقد وثقه ابن حبان<sup>(٩)</sup>.  
والحديث الثالث إسناده صحيح وصححه الترمذي<sup>(٢)</sup> كما قال المصنف. وفي الباب عن أنس عند الشيخين<sup>(١٠)</sup>.  
وعن أبي هريرة [أيضاً]<sup>(١١)</sup> من حديث المسيء صلاته وسيأتي<sup>(١٢)</sup>.  
وعن رفاعة الزرقني عند أبي داود<sup>(١٣)</sup> والترمذي<sup>(١٤)</sup> والنسائي<sup>(١٥)</sup> من حديث المسيء صلاته أيضاً.

---

= قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٥٩١) و(٥٩٢) و(٦٦٦) وابن حبان رقم (١٨٩٢) و(١٨٩٣) والبغوي في شرح السنة رقم (٦١٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٠٥) و(٨٩٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٢، ١١٧) والدارقطني (٣٤٨/١) والطيالسي رقم (٦١٣) وغيرهم من طرق.  
(١) في سننه (٥٢/٢).

(٢) قلت: اسمه مصحّف. وصوابه: عبد الله بن بدر الحنفي، جاء اسمه على الصواب في المطبوع من مسند الإمام أحمد (٥٢٥/٢) - وأطرافه لابن حجر - أطراف مسند الإمام أحمد (٣٢٣/٧) - وهو ثقة من رجال التهذيب - تهذيب الكمال (٣٢٤/١٤).

(٣) (١٢٠/٢). (٤) (٧٣٩/١) رقم الترجمة (٥٤٥).

(٥) زيادة من (أ) و (ب). (٦) في سننه رقم (٨٧١).

(٧) ذكر ذلك الذهبي في الميزان (١٨٠/٤).

(٨) ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٩٥/٤).

(٩) في «الثقات» (١٩٥/٩). (١٠) لم أقف عليه عندهما.

(١١) زيادة من المخطوط (ب). (١٢) برقم (٧٦٠/٩٩) من كتابنا هذا.

(١٣) في سننه رقم (٨٦١). (١٤) في سننه رقم (٣٠٢). وهو حديث صحيح.

(١٥) لم أقف عليه، وقد تقدم رقم (٧٠٥/٤٤) من كتابنا هذا.

وعن حذيفة عند أحمد<sup>(١)</sup> والبخاري<sup>(٢)</sup> وسيأتي<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي قتادة عند أحمد<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي سعيد عنده<sup>(٥)</sup> أيضاً وسيأتيان<sup>(٦)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن شبل عن أبي داود<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> وابن ماجه<sup>(٩)</sup>.

والأحاديث المذكورة في الباب تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع، والاعتدال بين السجدين وإلى ذلك ذهب العترة<sup>(١٠)</sup> والشافعي<sup>(١١)</sup> وأحمد<sup>(١٢)</sup> وإسحق وداود<sup>(١٣)</sup> وأكثر العلماء قالوا: [ج/٥١٢] ولا تصح صلاة من لم يقم صلبه فيهما وهو الظاهر من أحاديث الباب لما قررناه غير مرة من أن النفي إن لم يمكن توجهه إلى الذات توجه إلى الصحة لأنها أقرب إليها.

وقال أبو حنيفة<sup>(١٤)</sup>: وهو مروى عن مالك<sup>(١٥)</sup> أن الطمأنينة في الموضعين غير واجبة بل لو انحط من الركوع إلى السجود أو رفع رأسه عن الأرض أدنى رفع أجزأه ولو كحد السيف.

واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾<sup>(١٦)</sup> وقد عرفناك في

(١) في المسند (٣٨٤/٥).

(٢) في صحيحه رقم (٧٩١).

(٣) برقم (٧٦١/١٠٠) من كتابنا هذا.

(٤) في المسند (٣١٠/٥)، وسيأتي برقم (٧٦٢/١٠١) من كتابنا هذا.

(٥) في المسند (٥٦/٣)، وسيأتي برقم (٧٦٢/١٠١)، من كتابنا هذا.

(٦) برقم (٧٦٢/١٠١) من كتابنا هذا. (٧) في السنن رقم (٨٦٢).

(٨) في «المجتبى» (٢١٤/٢ - ٢١٥) وفي الكبرى رقم (٧٠٠).

(٩) في السنن رقم (١٤٢٩).

قلت: وأخرجه أحمد (٤٢٨/٣، ٤٤٤) وابن خزيمة رقم (٦٦٢) و(١٣١٩) وابن حبان

رقم (٢٢٧٧) والحاكم (٢٢٩/١) وقال: صحيح الإسناد وواقفه الذهبي.

وهو حديث حسن. وانظر: الصحيحة رقم (١١٦٨).

(١٠) انظر: البحر الزخار (٢٥٣/١). (١١) في الأم (٢٥٨/٢، ٢٦٢).

(١٢) في المغني (١٧٧/٢). (١٣) انظر: المحلى (١٢٤/٤).

(١٤) في «البنية» (٢٦٦/٢). (١٥) في «المدونة» (٧٠/١).

(١٦) سورة الحج: الآية ٧٧.

باب قراءة الفاتحة أن الفرض عنده لا يثبت بما يزيد على القرآن وبيننا بطلانه هنالك،  
وسياتي لهذا مزيد بيان في باب الجلسة بين السجدين<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

## [الباب السادس والعشرون]

### باب هيئات السجود وكيف الهوي إليه

٧٤٦/٨٥ - (وَعَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.  
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>). [ضعيف]

الحديث قال الترمذي<sup>(٤)</sup>: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير  
شريك وذكر أن هماماً رواه عن عاصم مرسلًا ولم يذكر وائل بن حجر.  
قال اليعمرى: من شأن الترمذي التصحيح بمثل هذا الإسناد، فقد صحح  
حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل: «لأنظرنَّ إلى صلاة النبي ﷺ فلما

(١) في الباب التاسع والعشرون عند الحديث رقم (٧٥٧/٩٦) من كتابنا هذا.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٨٣٨) والترمذي رقم (٢٦٨) والنسائي (٢٠٦/٢ - ٢٠٧) وابن ماجه  
رقم (٨٨٢).

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٥/١) والدارمي (٣٠٣/١)  
والدارقطني (٣٤٥/١) رقم (٦) والبيهقي (٩٨/٢) والحاكم (٢٢٦/١) وابن خزيمة (١/  
٣١٨) رقم (٦٢٦) والحازمي في «الاعتبار» (ص ٢٢٢).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك.  
وقال الحاكم: احتج مسلم بشريك، ووافقه الذهبي، وليس كما قالوا فإن مسلماً أخرج له  
في المتابعات كما صرح بذلك المنذري في خاتمة «الترغيب والترهيب» (٥٧١/٤).

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٢٣/١) وقد ذكر الحديث: هو الصحيح.  
وخالفهم الدارقطني فقال عقبه: «تفرد به يزيد بن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن  
كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به» اهـ.

وخالفهم البيهقي أيضاً (٩٩/٢) بقوله: «هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما  
تابعه همام من هذا الوجه مرسلًا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين  
رحمهم الله تعالى» اهـ.

والخلاصة أن الحديث ضعيف. انظر: إرواء الغليل رقم (٣٥٧).

(٤) في سننه (٥٧/٢).

جلس للشهد» الحديث<sup>(١)</sup> وإنما الذي قصر بهذا عن التصحيح عنده الغرابة التي أشار إليها وهي تفرد يزيد بن هرون عن شريك وهو لا يحطه عن درجة الصحيح لجلالة يزيد وحفظه، وأما تفرد شريك به عن عاصم وبه صار حسناً فإن شريكاً لا يصح حديثه منفرداً هذا معنى كلامه.

وكذا أعل الحديث النسائي بتفرد يزيد بن هرون عن شريك.

وقال الدارقطني<sup>(٢)</sup>: تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به.

وقال البيهقي<sup>(٣)</sup>: هذا حديث يُعدّ في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلًا هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين.

وأخرج الحديث أبو داود<sup>(٤)</sup> ومن طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه.

قال المنذري<sup>(٥)</sup>: [١٦٠/ب] عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وكذا قال ابن معين.

وأخرجه أيضاً<sup>(٦)</sup> من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ وهو مرسل.

وكذا قال الترمذي وغيره كما تقدم لأن كليب بن شهاب والد عاصم لم يدرك النبي ﷺ.

وفي الباب عن أنس: «أنه ﷺ انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه» أخرجه الحاكم<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> والدارقطني<sup>(٩)</sup> وقال: تفرد به العلاء بن إسماعيل وهو مجهول.

وقال الحاكم<sup>(٧)</sup>: هو على شرطهما، ولا أعلم له علة، وقال ابن أبي حاتم

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٩٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في سننه (١/٣٤٥). (٣) في سننه الكبرى (٢/٩٩).

(٤) في سننه رقم (٨٣٩) وهو حديث ضعيف. (٥) في «المختصر» (١/٣٩٨).

(٦) أخرجه أبو داود عقب الحديث رقم (٨٣٩).

(٧) في المستدرک (١/٢٢٦). (٨) في السنن الكبرى (٢/٩٩).

(٩) في سننه (١/٣٤٥) رقم (٧) وقال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص بهذا الإسناد. والله أعلم.

عن أبيه<sup>(١)</sup>: أنه منكر.

[و]<sup>(٢)</sup> الحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين وإلى ذلك ذهب الجمهور<sup>(٣)</sup> وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر<sup>(٤)</sup> عن عمر بن الخطاب<sup>(٥)</sup> والنخعي<sup>(٦)</sup> ومسلم بن يسار<sup>(٧)</sup> وسفيان الثوري<sup>(٨)</sup> وأحمد<sup>(٩)</sup> وإسحاق<sup>(٨)</sup> وأصحاب الرأي<sup>(٨)</sup>. قال: وبه أقول<sup>(١٠)</sup>.

وذهبت العترة<sup>(١١)</sup> والأوزاعي<sup>(١٢)</sup> ومالك وابن حزم<sup>(١٣)</sup> إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد<sup>(١٤)</sup> وروى [٤١٣/ج] الحازمي<sup>(١٥)</sup> عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث.

واحتجوا بحديث أبي هريرة الآتي<sup>(١٦)</sup> وهو أقوى لأن له شاهداً من حديث ابن عمر<sup>(١٧)</sup>

- 
- (١) في العلل (١٨٨/١) رقم (٥٣٩). (٢) زيادة من المخطوط (ب).  
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٩٣/٢). (٤) في «الأوسط» (١٦٥/٣ - ١٦٦).  
(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٣/١) عن الأسود أن عمر كان يقع على ركبتيه.  
(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٣/١) عن إبراهيم أنه سئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه، فكره ذلك وقال: هل يفعله إلا مجنون.  
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٧/٢) رقم (٢٩٥٦).  
(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٣/١) عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه أنه كان إذا سجد يقع ركبتاه ثم يدها ثم رأسه.  
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٧/٢) رقم (٢٩٥٨).  
(٨) حكاه عنه النووي في المجموع (٣/٣٩٥).  
(٩) «المغني» لابن قدامة (١٩٣/٢). (١٠) أي ابن المنذر في الأوسط (٣/١٦٦).  
(١١) البحر الزخار (١/٢٦٥).  
(١٢) حكى عنه الحافظ في «الفتح» (٢/٢٩١) والنووي في المجموع (٣/٣٩٥).  
(١٣) المحلى (٤/١٢٨). (١٤) المغني لابن قدامة (٢/١٩٣).  
(١٥) في الاعتبار (ص ٢٢٠). (١٦) برقم (٧٤٧/٨٦) من كتابنا هذا.  
(١٧) علقه البخاري في صحيحه (٢/٢٩٠) رقم الباب (١٢٨ - مع الفتح).  
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٦٢٧) بسند صحيح. وصححه الحاكم (١/٢٢٦)، ووافقه الذهبي، ورجحه الحافظ على حديث وائل، وعلقه البخاري قاله المحدث الألباني رحمه الله.

أخرجه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> وصححه وذكره البخاري تعليقاً موقوفاً<sup>(٢)</sup>، كذا قال الحافظ في بلوغ المرام<sup>(٣)</sup>.

وقد أخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup> والحاكم في المستدرک<sup>(٥)</sup> مرفوعاً بلفظ: «إن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبته» وقال: على شرط مسلم. وأجاب الأولون عن ذلك بأجوبة: .

(منها) أن حديث أبي هريرة<sup>(٦)</sup> وابن عمر<sup>(٧)</sup> منسوخان بما [أخرج]<sup>(٨)</sup> ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٩)</sup> من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين» ولكنه قال الحازمي<sup>(١٠)</sup> في إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق<sup>(١١)</sup>.

- (١) في صحيحه رقم (٦٢٧) بسند صحيح وقد تقدم.
- (٢) في صحيحه (٢٩٠/٢) رقم الباب (١٢٨ - مع الفتح) ووصله الحاكم (٢٢٦/١) وصححه وواقفه الذهبي، وكذلك وصله البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٢).
- (٣) عقب الحديث رقم (٢٩٥/٤٤) بتحقيقي.
- (٤) في سننه (٣٤٤/١) رقم (٢).
- (٥) (٢٢٦/١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله معارض من حديث أنس ووائل بن حجر.  
«وقد أعله الدارقطني بتفرد الدراوردي أيضاً عن عبيد الله بن عمر، وقال في موضع آخر: تفرد به أصبغ بن الفرّج عن الدراوردي ولا ضمير في تفرد الدراوردي فإنه قد أخرج له مسلم في صحيحه واحتج به، وأخرج له البخاري مقروناً بعبد العزيز بن أبي حازم، وكذلك تفرد أصبغ فإنه قد حدث عنه البخاري في صحيحه محتجاً به» اهـ.  
التعليق المغني (٣٤٤/١).
- (٦) سيأتي برقم (٧٤٧/٨٦) من كتابنا هذا.
- (٧) تقدم آنفاً.
- (٨) في (ب): أخرجه.
- (٩) برقم (٦٢٨) بسند ضعيف جداً، وإسماعيل بن يحيى بن سلمة متروك كما في «التقريب»، وابنه إبراهيم ضعيف، قاله المحدث الألباني رحمه الله.
- (١٠) في «الاعتبار» (ص ٢٢١).
- (١١) تقدم برقم (٧٣٢/٧١) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

وقال الحافظ في الفتح<sup>(١)</sup>: إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان، وقد عكس ابن حزم<sup>(٢)</sup> فجعل حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخاً لما خالفه.

(ومنها) ما جزم به ابن القيم في الهدي<sup>(٣)</sup> أن حديث أبي هريرة الآتي<sup>(٤)</sup> انقلب منته على بعض الرواة، قال: ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه، قال: وقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>، فقال: حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد<sup>(٦)</sup> عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل» ورواه الأثرم في سننه أيضاً عن أبي بكر كذلك.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يصدق ذلك. ويوافق حديث وائل بن حجر.

قال ابن أبي داود<sup>(٧)</sup>: حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه اهـ. ولكنه قد ضعف عبد الله بن سعيد يحيى القطان وغيره<sup>(٨)</sup>. قال أبو أحمد الحاكم<sup>(٩)</sup>: إنه ذاهب الحديث.

وقال أحمد بن حنبل<sup>(٩)</sup>: هو منكر الحديث متروك الحديث.  
وقال يحيى بن معين<sup>(١٠)</sup>: ليس بشيء لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة<sup>(١٠)</sup>: هو ضعيف لا يوقف منه على شيء.

وقال أبو حاتم<sup>(١١)</sup>: ليس بقوي.

وقال ابن عدي<sup>(١٢)</sup>: عامة ما يرويه الضعف عليه بين.

- 
- |  |  |
|--|--|
| (١) (٢٩١/٢).                                 | (٢) في المحلى (٤/١٢٩ - ١٣٠).           |
| (٣) (٢١٨/١).                                 | (٤) سيأتي برقم (٧٤٧/٨٦) من كتابنا هذا. |
| (٥) في «المصنف» (١/٢٦٣).                     | (٦) في المخطوط (أ): (هو المقبري).      |
| (٧) لم أقف عليه.                             |  |
| (٨) ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/٣٤٥).  |  |
| (٩) انظر: «بحر الدم» (ص ٢٣٦) رقم (٥٢٧).      |  |
| (١٠) ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/٣٤٦). |  |
| (١١) في الجرح والتعديل (٥/٧١) رقم (٣٣٦).     |  |
| (١٢) في الكامل (٤/١٤٨١).                     |  |

ومما أجاب به ابن القيم<sup>(١)</sup> عن حديث أبي هريرة أن أوله يخالف آخره، قال: فإنه إذا وضع يديه قبل ركبته فقد برك كما يبرك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أولاً قال: ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: [ركبتا]<sup>(٢)</sup> البعير في يديه لا في رجله فهو إذا برك وضع ركبته أولاً فهذا هو المنهي عنه.

قال: وهو فاسد لوجوه حاصلها: أن البعير إذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهي عنه، وأن القول بأن [ركبتي]<sup>(٣)</sup> البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة، وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال ﷺ: فليبرك كما يبرك البعير، لأن أول ما يمس الأرض من البعير يدها.

ومن الأجوبة التي أجاب بها الأولون عن حديث أبي هريرة الآتي<sup>(٤)</sup> أن حديث وائل<sup>(٥)</sup> أرجح منه كما قال الخطابي<sup>(٦)</sup> وغيره.

ويجاب عنه بأن المقال الذي سيأتي على حديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup> لا يزيد على المقال الذي تقدم في حديث وائل [٤١٤/ج] على أنه قد رجحه الحافظ<sup>(٧)</sup> كما عرفت.

وكذلك الحافظ ابن سيد الناس، قال: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وقال: ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلاً في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته من الجرح. ومنها الاضطراب في حديث أبي هريرة، فإن منهم من يقول وليضع يديه قبل ركبته، ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم. ومنهم من يقول: وليضع يديه على ركبته كما رواه البيهقي<sup>(٨)</sup>.

(ومنها) أن حديث وائل<sup>(٩)</sup> موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه [١٢١ب] وعبد الله بن مسعود.

(ومنها) أن لحديث وائل<sup>(٩)</sup> شواهد من حديث أنس<sup>(١٠)</sup> وابن عمر<sup>(١٠)</sup>

(١) في «زاد المعاد» (١/٢١٦ - ٢١٧).

(٢) في (ب): ركة.

(٣) في (أ) و(ج): ركة.

(٤) سيأتي برقم (٧٤٧/٨٦) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٢٤٦/٨٥) من كتابنا هذا.

(٦) في معالم السنن (١/٥٢٥ - مع السنن).

(٧) في «الفتح» (٢/٢٩١).

(٨) تقدم برقم (٧٤٦/٨٥) من كتابنا هذا.

(٩) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (٧٤٦/٨٥) من كتابنا هذا.

ويجاب عنه بأن لحديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> شواهد كذلك. ومنها أنه مذهب الجمهور [١٦٠ب/أ].

ومن المرجحات لحديث أبي هريرة أنه قول، وحديث وائل<sup>(٢)</sup> حكاية فعل والقول أرجح مع أنه قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بالأمة<sup>(٣)</sup>، ومحل النزاع من هذا القبيل. وأيضاً حديث أبي هريرة مشتمل على النهي المقتضي للحظر وهو مرجح مستقل.

وهذا خلاصة ما تكلم به الناس في هذه المسألة، وقد أشرنا إلى تزييف البعض منه والمقام من المعارك الأنظار ومضايق الأفكار. ولهذا قال النووي<sup>(٤)</sup>: لا يظهر له ترجيح أحد المذهبين. وأما الحافظ ابن القيم<sup>(٥)</sup> فقد رجح حديث وائل بن حجر<sup>(٢)</sup> وأطال الكلام في ذلك وذكر عشرة مرجحات قد أشرنا ههنا إلى بعضها.

وقد حاول المحقق القبلي<sup>(٦)</sup> الجمع بين الأحاديث بما حاصله أن من قدم يديه أو قدم ركبتيه وأفرط في ذلك بمباعدة سائر أطرافه وقع في الهيئة المنكرة ومن قارب بين أطرافه لم يقع فيها سواء قدم اليدين أو الركبتين، وهو مع كونه جمعاً لم يسبقه إليه أحد تعطيل لمعاني الأحاديث وإخراج لها عن ظاهرها ومصير إلى ما لم يدل عليه دليل، ومثل هذا ما روى البعض عن مالك من جواز

(١) سيأتي برقم (٧٤٧/٨٦) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٧٤٦/٨٥) من كتابنا هذا.

(٣) قال الشوكاني رحمه الله في «إرشاد الفحول» (ص ١٧٠، ١٧١): «أن يكون القول مختصاً بالأمة وحيثئذ فلا تعارض لأن القول والفعل لم يتواردا على محل واحد.

- أن يكون القول خاصاً بالأمة مع قيام دليل التأسى والتكرار في الفعل فلا تعارض في حقه ﷺ، وأما في حق الأمة فالمتأخر من القول أو الفعل ناسخ، وإن جهل التاريخ، فليل يعمل بالفعل، وقيل: بالقول وهو الراجح. لأن دلالة أقوى من دلالة الفعل وأيضاً هذا القول الخاص بالأمة أخص من الدليل العام الدال على التأسى، والخاص مقدم على العام ولم يأت من قال بتقديم الفعل بدليل يصح للاستدلال به».

وانظر: البحر المحيط (١٩٧/٤).

(٤) في المجموع (٣/٣٩٥). (٥) في «زاد المعاد» (١/٢٢٣ - ٢٢٤).

(٦) في «المنار» (١/١٩٤).

الأميرين<sup>(١)</sup> ولكن المشهور عنه ما تقدم<sup>(٢)</sup>.

٧٤٧/٨٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكِبَتْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>  
وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ<sup>(٧)</sup>: حَدِيثٌ وَائِلٌ لِبْنِ حُجْرٍ أَثْبَتَ مِنْ هَذَا).

[صحيح]

الحديث أخرجه الترمذي<sup>(٨)</sup>: وقال: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. اهـ.

وقال البخاري<sup>(٩)</sup>: إن محمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب لا يتابع عليه<sup>(١٠)</sup> وقال: لا أدري سمع من أبي الزناد أو لا<sup>(١١)</sup>.

وقال الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله المذكور<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: المجموع (٣/٣٩٥) والمغني (٢/١٩٣).

(٢) قلت: وخلاصة المسألة: وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوي للسجود. وهو مذهب أهل الحديث رضي الله عنهم وحشروني معهم يوم القيامة.

(٣) زيادة من (ج). (٤) في المسند (٢/٣٨١).

(٥) في سننه رقم (٨٤٠) و(٨٤١).

(٦) في «المجتبى» (٢/٢٠٧) وفي الكبرى رقم (٦٨١).

قلت: وأخرجه الترمذي (٢٦٩).

(٧) في معالم السنن (١/٥٢٥ - مع السنن). (٨) في سننه رقم (٢٦٩).

(٩) في التاريخ الكبير (١/١٣٩).

(١٠) محمد بن عبد الله بن الحسن وهو المعروف بالنفس الزكية العلوي، وهو ثقة كما قال

النسائي وغيره، وتبعهم الحافظ في «التقريب» (٢/١٧٦) رقم (٣٧٠).

(١١) أما الجواب عن هذه العلة: فهي ليست بعلة إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف

وهو اشتراط معرفة اللقاء، وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين بل يكفي عندهم

مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس. وهذا متوفر هنا.

(١٢) الدراوردي وشيخه ثقتان فلا يضر تفردهما بالحديث.

مع أن الدراوردي لم يتفرد بالحديث بل تويع عليه في الجملة، فقد أخرجه أبو داود رقم

(٨٤١) والنسائي (٢/٢٠٧) رقم (١٠٩٠) والترمذي رقم (٢٦٩) من طريق عبد الله بن

نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن به مختصراً بلفظ: «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته

برك الجمل» فهذه متابعة قوية، فإن ابن نافع ثقة أيضاً من رجال مسلم كالدراوردي. =

قال المنذري: وفيما قال الدارقطني نظر، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله، وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> من حديثه. وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني: هذه سنة تفرد بها أهل المدينة ولهم فيها إسنادان هذا أحدهما.

والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقد قدمنا أنه أخرج حديث ابن عمر هذا الدارقطني<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> وابن خزيمة<sup>(٦)</sup> وصححه، وقد أعله الدارقطني بتفرد الدراوردي أيضاً عن عبيد الله بن عمر وقال في موضع آخر: تفرد به أصبغ بن الفرج عن الدراوردي اه.

ولا ضير في تفرد الدراوردي فإنه قد أخرج له [ج/٥١٥] مسلم في صحيحه، واحتج به وأخرج له البخاري مقروناً بعبد العزيز بن أبي حازم، وكذلك تفرد أصبغ فإنه قد حدث عنه البخاري في صحيحه محتجاً به.

والحديث استدل به القائلون بوضع اليدين قبل الركبتين، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى.

قوله: (وليضع يديه ثم ركبته) هو في سنن أبي داود<sup>(٧)</sup> وغيرها بلفظ قبل ركبته ولعل ما ذكره المصنف لفظ أحمد.

٧٤٨/٨٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٨)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>). [صحيح]

- = انظر: إرواء الغليل (٧٨/٢ - ٧٩).
- (١) في السنن رقم (٨٤١).  
(٢) في سننه رقم (٢٦٩).  
(٣) في سننه (٢٠٧/٢) رقم (١٠٩٠).  
(٤) في سننه (٣٤٤/١).  
(٥) في المستدرک (٢٢٦/١).  
(٦) في صحيحه رقم (٦٢٧) وقد تقدم حديث ابن عمر خلال شرح الحديث رقم (٨٥/٢٤٦)، من كتابنا هذا.  
(٧) في سننه رقم (٨٣٨) من حديث وائل بن حُجر، وهو حديث ضعيف.  
(٨) زيادة من (ج).  
(٩) أحمد في المسند (٣٤٥/٥) والبخاري رقم (٣٩٠) ومسلم رقم (٤٩٥/٢٣٦).

قوله: (يُجَنِّح) بضم الياء المثناة من تحت وفتح الجيم وكسر النون المشددة<sup>(١)</sup>.  
وروي<sup>(٢)</sup> فرَج.  
وروي<sup>(٣)</sup> خَوَى وكلها بمعنى واحد، والمراد أنه نحى كل يد عن الجنب  
الذي يليها.

قوله: (حتى يرى) قال النووي<sup>(٤)</sup>: هو بالنون. وروي بالياء المثناة من تحت  
المضمومة وكلاهما صحيح.

قوله: (وضح إبطيه) هو البياض، وفي رواية<sup>(٥)</sup> حتى يبدو بياض إبطيه، وفي  
[رواية<sup>(٦)</sup>] أخرى<sup>(٧)</sup>: حتى إني لأرى بياض إبطيه.

قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: قال القرطبي<sup>(٩)</sup>: والحكمة في استحباب هذه الهيئة أن  
يخف اعتماده على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض.  
قال<sup>(١٠)</sup>: وقال غيره: هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف  
من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان.

وقال ابن المنير<sup>(١١)</sup> ما معناه: أن يتميز كل عضو بنفسه.  
وأخرج الطبراني<sup>(١٢)</sup> وغيره بإسناد صحيح أنه ﷺ قال: «لا تفترش افتراش

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٢١١/٤).

(٢) في صحيح البخاري رقم (٣٩٠) و(٨٠٧) و(٣٥٦٤).

(٣) في صحيح مسلم رقم (٤٩٧/٢٣٨) من حديث ميمونة.

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٢١١/٤).

(٥) في صحيح البخاري (٣٩٠) و(٨٠٧) وفي صحيح مسلم رقم (٤٩٥/٢٣٥).

(٦) في صحيح مسلم رقم (٤٩٥/٢٣٦). (٧) زيادة من المخطوط (ب).

(٨) في «الفتح» (٢/٢٩٤). (٩) في «المفهم» (٢/٩٦).

(١٠) أي الحافظ في «الفتح» (٢/٢٩٤). (١١) في الحاشية كما في «الفتح» (٢/٢٩٤).

(١٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

بل أخرج أحمد في المسند (١٤٦/١): عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا  
علي، إني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسِي، وأكرهُ لك ما أكرهُ لنفسِي، لا تقرأ وأنت راکعٌ،  
ولا وأنت ساجدٌ، ولا تصلُّ وأنت عاقصٌ شعرك، فإنه كِفْلُ الشيطان، ولا تُفَع بين  
السجدتين، ولا تعبت بالحصى، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تختم  
بالذهب، ولا تلبس القسِّي، ولا تركب على الميائثر» بسند ضعيف.

السبع، واعتمد على راحتك وأبد ضبعيك فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك». وأخرج مسلم<sup>(١)</sup> من حديث عائشة نهي النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع.

وأخرج أيضاً<sup>(٢)</sup> من حديث البراء مرفوعاً «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقك».

وظاهر هذه الأحاديث مع حديث أنس الآتي<sup>(٣)</sup> وجوب التفريج المذكور لولا ما أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة بلفظ: شكأ أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: (استعينوا [بالركب]<sup>(٥)</sup>) وترجم له باب الرخصة في ذلك<sup>(٦)</sup> أي في ترك التفريج وفسره ابن عجلان أحد رواة بوضع المرفقين على الركبتين إذا طال السجود.

وقد أخرجه الترمذي<sup>(٧)</sup> ولم يقع في روايته إذا انفرجوا، فترجم له باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود<sup>(٨)</sup> فجعل محل الاستعانة بالركب [حين ترتفع]<sup>(٩)</sup> من السجود طالباً للقيام، واللفظ يحتمل ما قال، والزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد ولكنه قال الترمذي<sup>(١٠)</sup>: إنه لم يعرف الحديث إلا من هذا الوجه وذكر أنه روى من غير هذا الوجه مرسلأً وكأنه أصح.

وقال البخاري<sup>(١١)</sup>: إرساله أصح [١٦١/ب] من وصله وهذا الإعلال غير قادح لأنه قد رفعه أئمة فرواه الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً والرفع من هؤلاء زيادة وتفردهم غير ضائر.

(١) في صحيحه رقم (٤٩٨/٢٤٠) من حديث عائشة.

(٢) في صحيحه رقم (٤٩٤/٢٣٤) من حديث البراء.

(٣) برقم (٧٤٩/٨٨) من كتابنا هذا.

(٤) في سننه رقم (٩٠٢) وهو حديث ضعيف. (٥) في المخطوط (ج) (بالركبة).

(٦) رقم الباب (١٥٩): (٥٥٦/١).

(٧) في سننه رقم (٢٨٦) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. من حديث الليث عن ابن عجلان.

(٨) في سنن الترمذي (٧٧/٢) رقم الباب (٢١٢).

(٩) في المخطوط (ج): (حتى يرتفع)

(١٠) في السنن (٧٨/٢). (١١) ذكره النووي في المجموع (٤٠٨/٣).

٧٤٩ / ٨٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) <sup>(٢)</sup>. [صحيح]

قوله: (ولا يبسط) في رواية ولا يبتسط بزيادة التاء المشناة من فوق وفي رواية (ولا يفترش) ومعناها واحد، كما قال ابن المنير وابن رسلان <sup>(٣)</sup>: [٥١٦/ج] أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفرش والبساط.

قال القرطبي <sup>(٤)</sup>: ولا شك في كراهة هذه الهيئة، ولا في استحباب نقيضها. قوله: (انبساط الكلب) [و] <sup>(٥)</sup> في رواية «افتراش الكلب» وقد عرفت أن معناهما واحد، والانبساط مصدر فعل محذوف تقديره [ولا يبسط فينبسط] <sup>(٦)</sup> انبساط الكلب، ومثله قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ <sup>(٧)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ <sup>(٨)</sup> أي أنبتكم فنبتم نباتاً وأنبتها فنبتت نباتاً.

والمراد بالاعتدال الأمور به في الحديث: هو التوسط بين الافتراش والقبض. وظاهر الحديث الوجوب وقد تقدم في شرح الحديث الأول ما يدل على صرفه عنه إلى الاستحباب.

٧٥٠ / ٨٩ - (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فِخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فِخْذَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) <sup>(٩)</sup>. [ضعيف]

حديث أبي حميد قد تقدم ذكر من أخرجه في باب رفع اليدين <sup>(١٠)</sup>، وهذا طرف منه.

(١) زيادة من (ج).

(٢) أحمد في المسند (١٠٩/٣) والبخاري رقم (٨٢٢) ومسلم رقم (٤٩٣) وأبو داود رقم (٨٩٧) والترمذي رقم (٢٧٦) والنسائي (٢١٣/٢ - ٢١٤) وابن ماجه رقم (٨٩٢). قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٣٢١٦) وابن حبان رقم (١٩٢٦) والبيهقي (١١٣/٢) والطيالسي رقم (١٩٧٧).

(٣) كما في فتح الباري (٣٠١/٢ - ٣٠٢). (٤) في المفهم (٩٦/٢).

(٥) زيادة من (ج). (٦) في المخطوط (ب): (ولا تبسط فتبسط).

(٧) سورة نوح: الآية ١٧. (٨) سورة آل عمران: الآية ٣٧.

(٩) في سننه رقم (٧٣٥) وهو حديث ضعيف.

(١٠) الباب الثالث، الحديث رقم (٦٧٢/١١) من كتابنا هذا.

قوله: (فرج بين فخذه) أي فرق بين فخذه وركبته وقدميه.

قال أصحاب الشافعي<sup>(١)</sup>: يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر.

قوله: (غير حامل بطنه) بفتح الراء من غير، والمراد أنه لم يجعل شيئاً من فخذه حاملاً لبطنه، بل يرفع بطنه عن فخذه حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت.

والحديث يدل على مشروعية التفريق بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك<sup>(٢)</sup>.

٧٥١/٩٠ - (وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مِثْكَبَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٥) وَصَحَّحَهُ). [صحيح]

وهذا أيضاً طرف من حديث أبي حميد المتقدم<sup>(٦)</sup>، وأخرجه بهذا اللفظ

(١) المجموع شرح المذهب للنووي (٤٠٧/٣).

(٢) قال الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه: «لا جديد في أحكام الصلاة» (ص ٣٥ - ٣٧): «الاعتدال، وإقامة الصلب في الركوع والسجود، من هدي النبي ﷺ فيهما».

وحده في السجود: التوسط بين الانفراس وبين القبض والتقوس، بتمكين أعضاء السجود السبعة على الأرض، مع المجافاة المعتدلة بين الفخذين والساقين، وبين البطن والفخذين، وبين العضدين والجنبين، وعدم بسط الذراعين على الأرض.

وانظر كيف قرن النبي ﷺ بين الأمر بالاعتدال في السجود، والنهي عن بسط الذراعين انبساط الكلب - كما في حديث أنس المتقدم -.

... فإن زيادة الانفراس والتمدد في السجود، إفراط عن حد الاعتدال في أداء هذا الركن العظيم، الذي يُطلب من العبد فيه: أن يكون في غاية التذلل والخضوع والانكسار لربه ومعبوده سبحانه وتعالى، إذ العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد؛ ولهذا أمرنا بالدعاء فيه، وأنه من مواطن الاستجابة...» اهـ.

وانظر: «ضم العقبين في السجود» (ص ٦٥ - ٧٥) في الرسالة المتقدمة.

(٣) زيادة من (ج). (٤) في سننه رقم (٧٣٠).

(٥) في سننه رقم (٢٧٠) وقال الترمذي: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح.

(٦) برقم (٦٧٢/١١) من كتابنا هذا.

[أيضاً] <sup>(١)</sup> ابن خزيمة في صحيحه <sup>(٢)</sup>.

قوله: (أمكن) يقال: أمكنته من الشيء ومكنته منه، فتمكن واستمكن أي قوي عليه.

وفيه دليل على مشروعية السجود على الأنف والجهة وسيأتي الكلام عليه.

قوله: (ونحى يديه) فيه مشروعية التخوية في السجود كما في الركوع.

قوله: (ووضع كفيه) هذه الرواية مبيّنة للرواية الأخرى الواردة بلفظ ووضع يديه.

قوله: (حذو منكبيه) فيه مشروعية وضع اليدين في السجود حذو المنكبين.

## [الباب السابع والعشرون]

### باب أعضاء السجود

٧٥٢/٩١ - (عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٣)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةَ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup>. [صحيح]

قوله: (آراب) بالمد جمع إرب، بكسر أوله وإسكان ثانيه، وهو العضو <sup>(٥)</sup>.

[و] <sup>(٦)</sup> الحديث يدل على أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن

يسجد عليها كلها [١٢٢].

وقد اختلف العلماء في وجوب السجود على هذه السبعة الأعضاء، فذهبت

العترة <sup>(٧)</sup> والشافعي <sup>(٨)</sup> في أحد قوليهِ إلى وجوب السجود على جميعها للأوامر

التي ستأتي من غير فصل بينها.

(١) ما بين الخاصرتين سقطت من (ج). (٢) في صحيحه رقم (٦٧٧).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) أحمد في المسند (٢٠٦/١) ومسلم رقم (٤٩١) وأبو داود رقم (٨٩١) والترمذي رقم

(٢٧٢) والنسائي (٢٠٨/٢) وابن ماجه رقم (٨٨٥).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٩٢١) والبيهقي (١٠١/٢).

(٥) النهاية في غريب الحديث (٣٦/١). (٦) زيادة من (ب).

(٧) انظر: «شفاء الأوامر» (٣٠٢/١ - ٣٠٣).

(٨) قال الشافعي رحمه الله: «وكمال فرض السجود وسنته أن يسجد على جبهته، وأنفه، =

وقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> في أحد قوليه وأكثر الفقهاء: الواجب السجود على الجبهة فقط لقوله ﷺ: «ومكن جبهتك»، ووافقهم المؤيد بالله<sup>(٣)</sup> في عدم وجوب السجود على القدمين، والحق [٥١٧/ج] ما قاله الأولون.

٧٥٣/٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٤)</sup> قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا: الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ. أَخْرَجَاهُ<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكُفَّتِ الشُّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup>. [صحيح]

قوله: (أمر) قال الحافظ<sup>(٩)</sup>: هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله.

قال البيضاوي: وعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب ونظره الحافظ<sup>(٩)</sup> قال: لأنه ليس فيه صيغة أفعل وهو ساقط لأن لفظ أمر أدل على الطلب من

= وراحتيه، وركبتيه، وقدميه، وإذا سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له وأجزأه، لأن الجبهة موضع السجود» اهـ.

الأم (٢/٢٦٠).

(١) في «البناءة في شرح الهداية» للعيني (٢/٢٧٥).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) انظر: «شفاء الأوام» (١/٣٠٢ - ٣٠٣). (٤) زيادة من (ج).

(٥) البخاري رقم (٨١٥) ومسلم رقم (٢٢٧/٤٩٠).

(٦) أحمد في المسند (١/٢٩٢) والبخاري رقم (٨١٢) ومسلم رقم (٢٣٠/٤٩٠).

قلت: وأخرجه النسائي (٢/١٠٩) وأبو يعلى رقم (٢٤٦٤) وأبو عوانة (٢/١٨٣) وابن حبان

رقم (١٩٢٥) والبخاري في شرح السنة رقم (٦٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٠٣).

(٧) في صحيحه رقم (٢٣١/٤٩٠). (٨) في سننه (٢/٢٠٩).

(٩) في «الفتح» (٢/٢٩٦).

صيغة أفعل كما تقرر في الأصول<sup>(١)</sup>.

ولكن الذي يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لا يتم إلا على القول بأن خطابه ﷺ خطاب لأمة، وفيه خلاف معروف ولا شك أن عموم أدلة التآسي تقتضي ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(٣)</sup> من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ (أمرنا) وهو دال على العموم.

قوله: (سبعة أعظم) سمى كل واحد عظماً وإن اشتمل على عظام باعتبار الجملة، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها كذا قال ابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ولا يكف شعراً ولا ثوباً) جملة معترضة بين المجمع والمبين<sup>(٥)</sup>، والمراد بالشعر: شعر الرأس.

وظاهره أن ترك الكف واجب حال الصلاة لا خارجها، ورده القاضي عياض<sup>(٦)</sup> بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها [ب/ب].

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: واتفقوا على [أنه]<sup>(٨)</sup> لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٣٣٠، ٣٤١) بتحقيقي، وتيسير التحرير (١/٣٤١) والمحصل (٤١/٢).

(٢) قال الشوكاني رحمه الله في إرشاد الفحول (ص ٤٤٣): «وأما الخطاب المختص بالرسول ﷺ نحو يا أيها الرسول، ويا أيها النبي، فذهب الجمهور إلى أنه لا يدخل تحته الأمة إلا بدليل خارج.

وقيل إنه يشمل الأمة، روي ذلك عن أبي حنيفة وأحمد واختاره إمام الحرمين، وابن السمعاني» هـ.

انظر: البحر المحيط (٣/١٨٧) والبرهان (١/٣٦٧) وتيسير التحرير (١/٢٥١) والعدة (١/٣١٨) وجمع الجوامع (١/٤٢٧).

(٣) في صحيحه رقم (٨١٠). (٤) في «إحكام الأحكام» (١/٢٢٣).

(٥) انظر: إرشاد الفحول بتحقيقي (ص ٥٥٠ - ٥٥١).

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٤٠٦).

(٧) في «الفتح» (٢/٢٩٦). (٨) في المخطوط (ب): (أنها).

المنذر<sup>(١)</sup> عن الحسن وجوب الإعادة.

قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين.

قوله: (الجبهة) احتج به من قال بوجوب السجود على الجبهة دون الأنف وإليه ذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>: إنه يجزئ السجود على الأنف وحدها.

وقد نقل ابن المنذر<sup>(٤)</sup> إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده<sup>(٥)</sup>.

وذهب الأوزاعي وأحمد<sup>(٦)</sup> وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعي<sup>(٧)</sup>.

واستدل أبو حنيفة<sup>(٨)</sup> بالرواية الثانية من حديث ابن عباس المذكور في الباب<sup>(٩)</sup> لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف، فدل على أنه المراد.

ورده ابن دقيق العيد<sup>(١٠)</sup> فقال: إن الإشارة لا تعارض التصريح بالجبهة لأنها قد لا تعين المشار إليه بخلاف العبارة فإنها معينة، وفيه أن الإشارة الحسية أقوى من الدلالة اللفظية، وعدم التعيين المدعى ممنوع.

(١) في الأوسط (١٨٢/٣). (٢) انظر: «الفتح» (٢٩٦/٢).

(٣) البناء في شرح الهداية (٢٧٥/٢).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٩٦/٢). ولم أجده في الأوسط (١٧٤/٣ - ١٧٧) و(٣/١٨٠ - ١٨٢).

(٥) قال ابن المنذر في الأوسط (١٧٧/٣): (وقالت طائفة: «إن وضع جبهته ولم يضع أنفه، أو وضع أنفه ولم يضع جبهته، فقد أساء وصلاته تامة»). هذا قول النعمان، وهو قول لا أحسب أحداً سبقه إليه، ولا تبعه عليه، وقال يعقوب، ومحمد: إن سجد على أنفه دون جبهته، وهو يقدر على السجود على جبهته، لم يجزه ذلك). اهـ.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١٩٦/٢).

(٧) انظر: المجموع شرح المذهب (٣٩٩/٣ - ٤٠٠) والأم (٢/٢٦٠).

(٨) انظر: البناء في شرح الهداية (٢/٢٧٥ - ٢٧٨).

(٩) رقم (٧٥٣/٩٢). (١٠) في «إحكام الأحكام» (١/٢٢٤ - ٢٢٥).

وقد صرح النحاة أن التعيين فيها يقع بالعين والقلب وفي المعرف باللام بالقلب فقط، ولهذا جعلوها أعرف منه، بل قال ابن السراج: إنها أعرف المعارف.

واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما بالرواية الثالثة<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس المذكور لأنه جعلهما كعضو واحد، ولو كان كل واحد منهما عضواً مستقلاً للزم أن تكون الأعضاء ثمانية.

وتعقب بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف وحدها والجهة وحدها، فيكون [ج/٥١٨] دليلاً لأبي حنيفة لأن كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء، وأنت خير بأن المشي على الحقيقة هو المتحتم، والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمصير إليه غير ضائرة، ولا شك أن الجهة والأنف حقيقة في المجموع، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجهة والأنف مستحب.

وقد أخرج أحمد<sup>(٢)</sup> من حديث وائل قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده.

وأخرج الدارقطني<sup>(٣)</sup> من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين» قال الدارقطني: الصواب عن عكرمة مرسلًا.

وروى إسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده<sup>(٤)</sup> عن عكرمة عن

(١) رقم (٧٥٣/٩٢).

(٢) في المسند (٣١٧/٤) وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في سننه (٣٤٨/١) رقم (٣): وقال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتبية، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلًا. وهو حديث ضعيف.

(٤) فوائده سَمَوِيَه: للحافظ أبي البشر، إسماعيل بن عبد اللطيف الملقب سمويه. توفي سنة (٢٦٧هـ).

والفوائد هي في ثمانية أجزاء. قال الذهبي: ومن تأمل فوائده المروية؛ علم اعتناء بهذا الشأن.

ذكر ذلك الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/١٣) والكتاني في الرسالة المستطرفة (٧١).

انظر: معجم المصنفات الواردة في فتح الباري لأبي عبيدة وأبي حذيفة (ص ٣٢٠).

ابن عباس قال: إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك.  
قوله: (واليدين) المراد بهما: [الكفان]<sup>(١)</sup> بقرينة ما تقدم من النهي عن  
افتراش السبع والكلب.

قوله: (والرجلين) وفي الرواية الثانية والثالثة: الركبتين والقدمين، وهي  
مبينة للمراد من الرجلين في الرواية الأولى.

والحديث يدل على وجوب السجود على السبعة الأعضاء جميعاً، وقد تقدم  
الخلافاً في ذلك، وظاهره أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء، لأن  
مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها.

قال ابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup>: ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما  
يحذر فيه من كشف العورة، وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف، وهو  
أن الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب  
كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة اهـ.

ويمكن أن يخص ذلك بلباس الخف لأجل الرخصة.

وأما كشف اليدين والجهة فسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا<sup>(٣)</sup>.  
وقد ذهب الهادي والقاسم<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> إلى أنه لا يجب الكشف عن  
شيء من السبعة الأعضاء.

وذهب الناصر والمرتضى وأبو طالب والشافعي في أحد قوليه إلى أنه يجب  
في الجهة دون غيرها.

وقال المؤيد بالله<sup>(٦)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٧)</sup>: إنه يجزئ السجود على كور العمامة.

وفي قول للشافعي<sup>(٨)</sup> أنه يجب كشف اليدين كالجهة.

(١) في المخطوط (ب): (الكفين) وهو خطأ. (٢) في إحكام الأحكام (١/٢٢٥).

(٣) في الباب الثامن والعشرون عند الحديث رقم (٧٥٤/٩٣)، من كتابنا هذا.

(٤) البحر الزخار (١/٢٦٨) وشفاء الأوام (١/٣٠٣).

(٥) في الأم (٢/٢٦١ - ٢٦٢).

(٦) البحر الزخار (١/٢٦٨ - ٢٦٩).

(٧) البنية في شرح الهداية (٢/٢٨١).

(٨) الأم (٢/٢٦٠ - ٢٦١).

وقال المؤيد بالله<sup>(١)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup> وأهل القول الأول: إنه لا يجب كعصاة الحرة وسيأتي الدليل على ذلك.

### [الباب الثامن والعشرون]

### باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر

### مصلاه بأعضائه

٧٥٤/٩٣ - (عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٣)</sup> قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ <sup>(٤)</sup>). [صحيح]

قوله: (ثوبه) قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: الثوب في الأصل يطلق على غير المخيط [وقد يطلق على المخيط مجازاً]<sup>(٦)</sup>.

والحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر الأرض.

وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل لتعليق بسط الثوب بعدم الاستطاعة.

وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي.

قال النووي<sup>(٧)</sup>: وبه قال أبو حنيفة<sup>(٨)</sup> والجمهور<sup>(٩)</sup>، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل.

قال ابن دقيق العيد<sup>(١٠)</sup>: يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين: أحدهما أن لفظ ثوبه دال على المتصل به، إما من حيث اللفظ وهو [٥١٩/ج]

(١) البحر الزخار (٢٦٩/١) وشفاء الأوام (٣٠٣/٢).

(٢) البناءة في شرح الهداية (٢٨٣/٢). (٣) زيادة من (ج).

(٤) أخرجه أحمد (١٠٠/٣) والبخاري رقم (٣٨٥) ومسلم رقم (٦٢٠) وأبو داود رقم (٦٦٠) والترمذي رقم (٥٨٤) والنسائي (٢١٦/٢) وابن ماجه رقم (١٠٣٣).

(٥) (٤٩٣/١). (٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (١٢١/٥). (٨) البناءة في شرح الهداية (٢٨١/٢).

(٩) المغني لابن قدامة (١٩٧/٢). (١٠) في إحكام الأحكام (٦٣/٢).

تعقيب السجود بالبسط، وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم، وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الأمر الثاني يحتاج إلى ثبوت كونه متناولاً لمحل النزاع وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلي، وليس في الحديث ما يدل عليه، وقد عورض هذا الحديث بحديث خباب بن الأرت عند الحاكم في [١٦٢/١] ب [الأربعين<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup>] بلفظ: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرضاء، في [جباها] <sup>(٣)</sup> وأكفنا فلم يُشكنا<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> بدون لفظ حر وبدون لفظ جباها وأكفنا. ويجمع بين الحديثين بأن الشكاية كانت لأجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحر، لا لأجل السجود على الحائل إذ لو كان كذلك لأذن لهم بالحائل المنفصل كما تقدم أنه كان ﷺ يصلي على الخمرة<sup>(٦)</sup>، وذكر معنى ذلك الحافظ في التلخيص<sup>(٧)</sup>.

وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل<sup>(٨)</sup> عن صالح بن حيوان السبائي «أن

(١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٤٥٤/١).

أما كتاب الأربعين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥هـ).

ذكره له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٩٧/٢٠)، والسمعاني في «التحبير» (١/١٨٠) ... ومنه اقتباسات في «نصب الراية» (٢٤١/١، ٢/٤٣٣).

وذكر السبكي في «طبقات الشافعية» (١٦٧/٤) أنه رآه، فقال: «رأيتُه عقد في كتاب الأربعين باباً لتفضيل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، واختصهم من بين الصحابة رضي الله عنهم».

وللكتاب ذكر في «الدرر الكامنة» (١١٣/١) ففيه: «وسمع أحمد بن إسماعيل بن أحمد بن عمر المقدسي (٦٨٢ - ٧٧٣هـ) من التقي الواسطي «أربعين» الحاكم. وله ذكر في «فهرس ألمانيا» (قسم الحديث (ص ١٨٧) رقم (١٥٣٥) وفيه تعريف بموضوعاته.

(معجم المصنفات الواردة في فتح الباري) (ص ٥٢ - ٥٣) رقم (٥٥).

(٢) في سننه الكبرى (١٠٧/٢). (٣) في (ج) (وجوهنا).

(٤) قوله: فلم يُشكنا: أشكيتُ الرجل: إذا أزلت شكواه، ولم يشكنا، أي: لم يُزل شكوانا.

(٥) في صحيحه رقم (٦١٩).

قلت: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٥) والنسائي (٢٤٧/١) رقم (٤٩٧).

(٦) تقدم تخريجه رقم (٦٠٦) من كتابنا هذا.

(٧) (٤٥٥/١).

(٨) رقم (٨٤)، وقال محققه: صالح بن حيوان: ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٧٣/٤) =

رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته».

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن عياض بن عبد الله قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور العمامة فأوماً بيده: ارفع عمامتك.

فلا تعارضهما الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان يسجد على كور عمامته لأنها كما قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: لم يثبت منها شيء يعني مرفوعاً. وقد رويت من طرق عن جماعة من الصحابة:

(منها) عن ابن عباس عند أبي نعيم في الحلية<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده ضعف كما قال الحافظ<sup>(٤)</sup>.

(ومنها) عن ابن أبي أوفى عند الطبراني<sup>(٥)</sup>، وفيه [فائد]<sup>(٦)</sup> أبو الوراق وهو ضعيف<sup>(٧)</sup>.

(ومنها) عن جابر عند ابن عدي<sup>(٨)</sup>، وفيه عمرو بن شمر<sup>(٩)</sup>، وجابر الجعفي<sup>(١٠)</sup> وهما متروكان.

= روى عن جمع، ووثقه العجلي، وباقي رجاله ثقات. وابن لهيعة: هو عبد الله، قد توبع، ورواية ابن وهب عنه صحيحة.

(١) في «المصنف» (٢٦٧/١). (٢) في السنن الكبرى (١٠٦/٢).

(٣) (٥٥/٨) من حديث سعيد بن جبير مرسلأ، لا من حديث ابن عباس.

(٤) في «التلخيص» (٤٥٦/١).

(٥) في «الأوسط» رقم (٧١٨٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٥/٢) وقال: وفيه سعيد بن عنبسة، فإن كان الرازي فهو ضعيف، وإن كان غيره فلا أعرفه.

(٦) في (ج): (قائد) وهو خطأ.

(٧) فائد بن عبد الرحمن الكوفي، أبو الوراق العطار، قال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو داود: ليس بشيء... «تهذيب التهذيب» (٣٨٠/٣)

(٨) في «الكامل» (١٧٨١/٥).

(٩) عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي، أبو عبد الله، قال البخاري: منكر الحديث وقال يحيى: لا يكتب حديثه.

الميزان (٢٦٨/٣) والجرح والتعديل (٢٣٩/٦) والمجروحين (٧٥/٢) والتاريخ الكبير (٣٤٤/٦).

(١٠) جابر الجعفي تقدم مراراً. وانظر: لترجمته «الميزان» (٣٧٩/٢) والمجروحين (٢٠٨/١) =

(ومنها) عن أنس عند ابن أبي حاتم في العلل<sup>(١)</sup>، وفيه حسان بن [سياه]<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>. ورواه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> مرسلًا.

وعن أبي هريرة قال أبو حاتم<sup>(٥)</sup>: هو حديث باطل.

ويمكن الجمع إن كان لهذه الأحاديث أصل في الاعتبار بأن يحمل حديث صالح بن خيوان<sup>(٦)</sup> وعياض بن عبد الله<sup>(٧)</sup> على عدم العذر من حر أو برد، وأحاديث سجوده ﷺ على كور العمامة على العذر، وكذلك يحمل [١٢٢ب] حديث الحسن الآتي على العذر المذكور.

ومن القائلين بجواز السجود على كور العمامة عبد الرحمن بن يزيد، وسعيد بن المسيب، والحسن، وأبو بكر المزني، ومكحول، والزهري، روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup>.

ومن المانعين عن ذلك علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعبادة بن الصامت، وإبراهيم، وابن سيرين، وميمون بن مهران، وعمر بن عبد العزيز، وجعدة بن هبيرة، روى ذلك عنهم أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٩)</sup>.

---

= والجرح والتعديل (٤٩٧/٢) والتاريخ الكبير (٢/٢١٠).

(١) (١٨٧/١) رقم (٥٣٥) وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر.

(٢) في المخطوط (أ) و(ب) و(ج): (سياره) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من مصادر الترجمة الآتية.

(٣) حسان بن سيّاه، أبو سهل الأزرق بصري... ضعفه ابن عدي والدارقطني وساق له ابن عدي ثمانية عشر حديثاً مناكير.

الميزان (٤٧٨/١ - ٤٧٩) رقم (١٨٠٦) والكمال (٢/٧٧٩ - ٧٨١) ولسان الميزان (٢/١٨٨).

(٤) في المصنف (٤٠٠/١) رقم (١٥٦٤) مرسلًا.

(٥) (١٧٥/١) رقم (٥٠٠) وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل وابن محرز ضعيف الحديث.

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٨٤) وقد تقدم قريباً.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٧/١) وقد تقدم قريباً.

(٨) في مصنفه (٢٦٧/١) تحت عنوان: «من كان يسجد على كور العمامة ولا يرى به بأساً».

(٩) في مصنفه (٢٦٧/١ - ٢٦٨) تحت عنوان: «من كره السجود على كور العمامة».

٧٥٥/٩٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] <sup>(١)</sup> قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي الطَّيْنَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> [حسن]

الحديث أخرج نحوه ابن أبي شيبة <sup>(٣)</sup> عنه بلفظ أن: النبي ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض ويردها.

وأخرجه بهذا اللفظ أحمد <sup>(٤)</sup> وأبو يعلى <sup>(٥)</sup> والطبراني في الأوسط <sup>(٦)</sup> والكبير <sup>(٧)</sup>. قال في مجمع الزوائد <sup>(٨)</sup>: رجال أحمد رجال الصحيح.

والحديث يدل على جواز الاتقاء بطرف الثوب الذي على المصلي ولكن للعدر. إما عذر المطر كما في حديث الباب أو الحر والبرد كما في رواية ابن أبي شيبة <sup>(٩)</sup>.

وهذا الحديث مصرح بأن الكساء الذي سجد عليه كان متصلاً به، [٥٢٠/ج] وبه استدلل القائلون بجواز ترك كشف اليدين في الصلاة، وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول ولكنه مقيد بالعدر كما عرفت إلا أن القول بوجوب الكشف يحتاج إلى دليل إلا أن يقال: إن الأمر بالسجود على الأعضاء المذكورة يقتضي أن لا يكون بينها وبين الأرض حائل، وقد قدمنا أن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها.

٧٥٦/٩٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] <sup>(١)</sup> قَالَ:

جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي الْأَشْهَلِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٩)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(١٠)</sup> وَقَالَ: عَلَى ثَوْبِهِ. [ضعيف]

(١) زيادة من (ج).

(٢) في المسند (٢٦٥/١) بسند ضعيف، ولكن الحديث حسن.

(٣) في «المصنف» (٢٦٩/١). (٤) في المسند (٢٥٦/١).

(٥) في المسند رقم (٢٤٤٦) و(٢٦٨٧). (٦) في الأوسط رقم (٨٦٨٠).

(٧) في الكبير رقم (١١٥٢٠) و(١١٥٢١).

(٨) (٤٨/٢).

وهو حديث حسن لغيره.

(٩) في المسند (٣٣٥/٤).

(١٠) في سننه رقم (١٠٣١)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٤٦/١): «قلت: كذا =

[الحديث أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إسماعيل بن أبي حبيبة عنه .

وهذا الحديث قد اختلف في إسناده فقال ابن أبي أويس عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده، وهذا أولى بالصواب قاله [المزني]<sup>(٢)</sup> [٣].

الحديث استدل به أيضاً القائلون بجواز ترك كشف اليدين حال السجود، وهو أدل على مطلوبهم من حديث ابن عباس لإطلاقه وتقييد حديث ابن عباس بالعدر وقد تقدم تمام الكلام عليه .

---

قال المصنف<sup>(٤)</sup> : وقال البخاري<sup>(٥)</sup> : قال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويدها في [كمه]<sup>(٦)</sup> .

وروى سعيد في سننه<sup>(٧)</sup> عن إبراهيم قال : كانوا يصلون في المساتق والبرانس والطبالسة ولا يخرجون أيديهم انتهى .

وكلام الحسن الذي علقه البخاري<sup>(٤)</sup> قد وصله البيهقي<sup>(٨)</sup> وقال : هذا أصح ما في السجود موقوفاً على الصحابة . ووصله أيضاً عبد الرزاق<sup>(٩)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(١٠)</sup> .

---

= وقع في أصل ابن ماجه، وهو إسناده معضل، وإنما هو عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه، عن جده ثابت بن الصامت، وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا اهـ . وهو حديث ضعيف .

(١) في سننه رقم (١٠٣٢) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٤٦/١) : «هذا إسناده فيه إبراهيم بن إسماعيل الأشهل، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وضعفه ابن معين، والنسائي، والدارقطني، ووثقه أحمد، والعجلي .

وعبد الله بن عبد الرحمن: لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه . وباقي رجال الإسناد ثقات... اهـ .

وهو حديث ضعيف .

(٢) في المخطوط (أ) : (المزي) . (٣) ما بين الخاصرتين سقطت من (ج) .

(٤) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٤٢٨/١) . (٥) في صحيحه (٤٩٢/١) - مع الفتح تعليقا .

(٦) في مخطوط «المنتقى» (كميه) . (٧) لم أقف عليه في سننه .

(٨) في السنن الكبرى (١٠٦/٢) . (٩) في المصنف (٤٠٠/١) .

(١٠) في المصنف (٢٦٩/١) .

وَالْقَلَنْسُوءَ بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت، وقد تبدل ألفاً وتفتح السين وبعدها هاء تأنيث: وهي غشاء مبطن يستر به الرأس قاله الفزاز في شرح الفصيح<sup>(١)</sup>.

وقال ابن هشام: هي التي يقال لها العمامة الشاشية.

وفي المحكم<sup>(٢)</sup>: هي من ملابس الرؤوس معروفة.

وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطي بها العمام وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس.

وقول الحسن: (ويداه في كمه) أي يد كل واحد منهم.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معاً لكن في كل حالة كان يسجد ويداه في كمه.

والمساق جمع مستقة: وهي فرو طويل الكمين كذا في القاموس<sup>(٤)</sup>.

والبرانس جمع برنس بالضم قال في القاموس<sup>(٥)</sup>: هو قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة [١٦٢ب/ب]، والطيايسة جمع طيلسان.

## [الباب التاسع والعشرون]

### باب الجلسة بين السجدين وما يقول فيها

٧٥٧/٩٦ - (عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٦)</sup>) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٩٣/١).

وانظر: «لسان العرب» (٢٧٩/١١).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٢٣٣/٦). (٣) في «الفتح» (٤٩٣/١).

(٤) القاموس المحيط (ص ١١٥٢). (٥) القاموس المحيط (ص ٦٨٥).

(٦) زيادة من (ج). (٧) في صحيحه رقم (٤٧٣/١٩٦).

وفي روايةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> أَنَّ أَنَسًا قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: قَدْ نَسِيَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ قَدْ نَسِيَ. [صحيح]

الرواية الأولى أخرجها أيضاً أبو داود<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>.

قوله: (قد أوهم) بفتح الهمزة والهاء فعل ماضٍ مبنيٌّ للفاعل.

قال القرطبي<sup>(٤)</sup>: ومعناه تَرَكَ. قال ثعلب<sup>(٤)</sup>: يُقَالُ: أَوْهَمْتُ الشَّيْءَ إِذَا تَرَكْتَهُ كُلَّهُ أَوْهَمَ وَوَهَمْتُ فِي الْحِسَابِ وَغَيْرِهِ إِذَا غَلِطْتُ، أَهَمَّ وَوَهَمْتُ إِلَى الشَّيْءِ إِذَا ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَيْهِ وَأَنْتَ تَرِيدُ غَيْرَهُ.

وقال في النهاية<sup>(٥)</sup>: أَوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ: أَي أَسْقَطَ مِنْهَا [٥٢١/ج] شَيْئًا يُقَالُ: أَوْهَمْتُ الشَّيْءَ إِذَا تَرَكْتَهُ، وَأَوْهَمْتُ فِي الْكَلَامِ وَالْكِتَابِ إِذَا أَسْقَطْتَ مِنْهُ شَيْئًا وَوَهْمٌ يَعْنِي بَكْسَرَ الْهَاءِ: يَوْهَمُ وَهْمًا وَهَمًّا بِالتَّحْرِيكِ: إِذَا غَلِطَ.

قال ابن رسلان: ويحتمل أن يكون معناه نَسِيَ أنه في [صلاة]<sup>(٦)</sup> وكذا قال الكرمانني<sup>(٧)</sup> وزاد: أو ظن أنه في وقت القنوت حيث كان معتدلاً والتشهد حيث كان جالساً ويؤيد التفسير بالنسيان التصريح به في الرواية الأخرى.

قوله: (إني لا ألو) هو بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولا مضمومة بعدها واو خفيفة أي لا أقصر.

قوله: (قد نسي) أي نسي وجوب الهوي إلى السجود قاله الكرمانني<sup>(٧)</sup>. ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلاً والتشهد حيث كان جالساً، قاله الحافظ<sup>(٨)</sup>: ووقع عند الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة قلنا: قد نسي طول القيام أي لأجل طول قيامه.

(١) البخاري في صحيحه رقم (٨٢١) ومسلم رقم (٤٧٢/١٩٥).

(٢) في سننه رقم (٨٥٣). (٣) كأحمد في مسنده (٢٤٧/٣).

(٤) في «المفهم» (٨١/٢). (٥) (٢٣٣/٥).

(٦) في المخطوط (ب): (صلاته). (٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٨٨/٢).

(٨) في «الفتح» (٢٨٨/٢).

والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين .

وقد ذهب بعض الشافعية إلى بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين محتجاً بأن طولهما ينفي الموالاة، وما أدري ما يكون جوابه عن حديث الباب<sup>(١)</sup>، وعن حديث حذيفة الآتي بعده<sup>(٢)</sup>، وعن حديث البراء المتفق عليه<sup>(٣)</sup>: «أنه كان ركوعه ﷺ وسجوده وإذا رفع من الركوع وبين السجدين قريباً من السواء» ولفظ مسلم<sup>(٤)</sup>: «وجدت قيامه فركعته فاعتداله» الحديث. وفي لفظ للبخاري<sup>(٥)</sup>: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء».

قال ابن دقيق العيد<sup>(٦)</sup>: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع والسجود. ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد انتهى. على أنه قد ثبتت مشروعية أذكار في الاعتدال أكثر من التسبيح المشروع في الركوع والسجود كما تقدم وسيأتي.

وأما القول بأن طولهما ينفي الموالاة فباطل لأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان مما ليس فيها وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة محدثهم وفقههم ومجتهدهم ومقلدهم، فليت شعري ما الذي عولوا عليه في ذلك والله المستعان<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) رقم (٧٥٧/٩٦) من كتابنا هذا. (٢) برقم (٧٥٨/٩٧) من كتابنا هذا.  
(٣) البخاري رقم (٧٩٢) ومسلم رقم (٤٧١/١٩٣).  
(٤) رقم (٤٧١/١٩٣). (٥) رقم (٧٩٢).  
(٦) في «إحكام الأحكام» (٢٣١/١).  
(٧) قلت: انظر: «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» للأخ أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي.  
- باب أذكار الركوع: (١٥٩/١ - ١٦٣).  
- باب ما يقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله: (١٦٣/١ - ١٦٥).  
- باب أذكار السجود: (١٦٦/١ - ١٦٩).

٧٥٨/٩٧ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ  
بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> وَابْنُ  
مَاجَةَ <sup>(٣)</sup>. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي <sup>(٤)</sup> وأبو داود <sup>(٥)</sup> عن حذيفة مطولاً ولفظه:  
«أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل وكان يقول: «الله أكبر ثلاثاً ذو الملكوت  
والجبروت والكبرياء والعظمة» ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحواً  
من قيامه وكان يقول في ركوعه «سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم» ثم رفع  
رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من قيامه. [وفي رواية الأنصاري: نحواً من  
ركوعه] <sup>(٦)</sup>، وكان يقول لربي الحمد ثم يسجد فكان سجوده نحواً من قيامه فكان  
يقول في سجوده «سبحان ربي الأعلى» ثم يرفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما  
بين السجدين نحواً من سجوده، [٥٢٢/ج] وكان يقول: «رب اغفر لي رب اغفر  
لي» فصلّى أربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو  
الأنعام <sup>(٧)</sup> شك شعبة، وفي إسناده رجل من بني عبس، قيل: هو صلة بن زفر  
العبسي الكوفي <sup>(٨)</sup>، وقد احتج به البخاري ومسلم <sup>(٩)</sup>.

- (١) زيادة من (ج).  
(٢) في سننه رقم (٨٩٧).  
(٣) في سننه رقم (٢٦٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.  
(٤) في سننه رقم (٨٧١) و(٨٧٤).  
(٥) قلت: وأخرجه الدارمي (٣٠٣/١ - ٣٠٤) والحاكم (٢٧١/١) وأحمد (٣٩٨/٥، ٤٠٠) والبيهقي (١٢١/٢ - ١٢٢) من طرق مختصراً ومطولاً.  
وهو حديث صحيح. انظر: الإرواء رقم (٣٣٥).  
(٦) زيادة من (أ).  
(٧) انظر: الحديث رقم (٧٣٣) من كتابنا هذا.  
(٨) قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٤٢/٢ - ٤٣): «ويؤيد أن الرجل من عبس هو صلة بن زفر كما رأى شعبة أمران: (الأول): أن صلة عبسي كما جاء في ترجمته. (الثاني): أن الأعمش رواه عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة بهذه القصة نحوها. أخرجه مسلم - رقم (٧٧٢/٢٠٣) - وغيره - أحمد (٣٨٢/٥) وأبو داود رقم (٨٧١) والترمذي رقم (٢٦٢) - كما تقدم في آخر الحديث (٣٣٣) . . . .» اهـ.  
(٩) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢١٨/٢).

والحديث أصله في مسلم<sup>(١)</sup>.

وهو يدل على مشروعية طلب المغفرة في الاعتدال بين السجدين، وعلى استحباب تطويل صلاة النافلة والقراءة فيها بالسور الطويلة وتطويل أركانها جميعاً. وفيه رد على من ذهب إلى كراهة تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين.

قال النووي: والجواب عن هذا الحديث صعب. وقد تقدم بقية الكلام على ذلك.

٧٥٩/٩٨ - (وعن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: [١١٦٣/ب] «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي واجْبُرْنِي واهْدِنِي وارزُقْنِي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: وعافني مكان: واجبرني). [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه<sup>(٤)</sup> والحاكم وصححه<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> وجمع ابن ماجه بين لفظ ارحمني واجبرني، وزاد ارفعني ولم يقل اهدني ولا عافني. وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل وعافني، وفي إسناده كامل أبو العلاء التميمي [١٢٣] السعدي الكوفي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره<sup>(٧)</sup>.

والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدين.

قال المتولي: ويستحب للمنفرد أن يزيد هنا: اللهم هب لي قلباً نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقيماً.

قال الأذري: لحديث ورد فيه.

- 
- (١) في صحيحه رقم (٧٧٢/٢٠٣).
  - (٢) في السنن رقم (٢٨٤).
  - (٣) في السنن رقم (٨٥٠).
  - (٤) في السنن رقم (٨٩٨).
  - (٥) في المستدرک (٢٧١/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأبو العلاء كامل بن العلاء ممن يجمع حديثه في الكوفيين.
  - (٦) في السنن الكبرى (٣٨١/٢).
  - وهو حديث حسن والله أعلم.
  - (٧) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/٤٥٦ - ٤٥٧).

## [الباب الثلاثون]

### باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما

٧٦٠/٩٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ  
فصلى ثم جاء فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ» فَرَجَعَ  
فصلى كما صلى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ  
تُصَلِّ» ثَلَاثًا: فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ  
إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا،  
ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ  
جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا». مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> لَكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ ذِكْرُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ.

وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ  
فَكَبِّرْ». (الحديث). [صحيح]

الحديث فيه زيادات وله طرق، وسنشير إلى بعضها عند الكلام على مفرداته.  
وفي الباب عن رفاعه بن رافع عند الترمذي<sup>(٣)</sup> وأبي داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٧/٢) والبخاري رقم (٧٥٧) و(٧٩٣) ومسلم رقم (٣٩٧/٤٥).  
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٨٥٦) والترمذي رقم (٣٠٣) والنسائي (١٢٤/٢) وأبو يعلى  
رقم (٦٥٧٧) و(٦٦٢٢) وابن خزيمة رقم (٤٦١) و(٥٩٠) وأبو عوانة (١٠٣/٢ - ١٠٤)  
والبيهقي (٣٧١/٢ - ٣٧٢) وابن حزم في «المحلى» (٢٥٦/٣) من طريق يحيى بن سعيد،  
عن عبيد الله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، به.

(٢) في صحيحه رقم (٣٩٧/٤٦).

(٣) في سننه رقم (٣٠٢) وقال الترمذي: حديث رفاعه بن رافع حديث حسن، وقد روي عن  
رفاعة هذا الحديث من غير وجه.

(٤) في سننه رقم (٨٦١).

(٥) في «المجتبى» (٢٠/٢، ١٩٣) وفي الكبرى رقم (٦٤٤، ١٦٤٣).

وعن عمار بن ياسر أشار إليه الترمذي<sup>(١)</sup>.

قوله: (فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فصل) زاد النسائي<sup>(٣)</sup> ركعتين وفيه إشعار بأنه صلى نفلًا.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: والأقرب أنها تحية المسجد.

قوله: (ثم جاء فسلم) زاد البخاري<sup>(٥)</sup> فرد النبي ﷺ [٥٢٣/ج] وفي مسلم

وكذا البخاري<sup>(٦)</sup> في الاستئذان من رواية ابن نمير فقال: وعليك السلام.

وهذه الزيادة ترد ما قاله ابن المنير من أن الموعظة في وقت الحاجة أهم

من رد السلام. واستدل بالحديث وقال: ولعله لم يرد عليه تأديباً له على جهله

ولعله لم يستحضر هذه الزيادة.

قوله: (فإنك لم تصل).

قال عياض<sup>(٧)</sup>: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ،

وهذا مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي

الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بالإعادة بعد التعليم فدل على إجزائها وإلا لزم

تأخير البيان، كذا قال بعض المالكية.

وتعقب بأنه قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه

قال له أعد صلاتك على غير هذه الكيفية.

وقد احتج لتوجه النفي إلى الكمال بما وقع في بعض روايات الحديث عند

أبي داود<sup>(٨)</sup> والترمذي<sup>(٩)</sup> من حديث رفاعة بلفظ: «فإن انتقصت منه شيئاً انتقصت

من صلاتك» وكان أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من

صلاته ولم تذهب كلها قالوا: والنقص لا يستلزم الفساد وإلا لزم في ترك

= وهو حديث صحيح.

(١) في سننه (١٠٢/٢).

(٢) في «المصنف» (٢٨٧/١ - ٢٨٨).

(٣) في «المجتبى» (٦٠/٣) رقم (١٣١٤).

(٤) في صحيحه رقم (٧٩٣).

(٥) في صحيحه رقم (٦٢٥١).

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٨٣/٢).

(٧) في سننه رقم (٨٦١) وقد تقدم.

(٨) في سننه رقم (٣٠٢) وقد تقدم.

المندوبات لأنها تنتقص بها الصلاة. وقد قدمنا الجواب عن هذا الاحتجاج في شرح أول حديث<sup>(١)</sup> من أبواب صفة الصلاة.

قوله: (ثلاثاً) في رواية للبخاري<sup>(٢)</sup>: «فقال في الثالثة، أو في التي بعدها»، وفي أخرى له<sup>(٣)</sup>: «فقال في الثانية أو في الثالثة» ورواية الكتاب أرجح لعدم الشك فيها ولكونه ﷺ كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه.

قوله: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر).

في رواية للبخاري<sup>(٤)</sup>: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»، وهي في مسلم<sup>(٥)</sup> أيضاً كما قال المصنف.

وفي رواية للبخاري<sup>(٦)</sup> أيضاً والترمذي<sup>(٧)</sup> وأبي داود<sup>(٨)</sup>: «فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم».

والمراد بقوله: «ثم تشهد» الأمر بالشهادتين عقب الوضوء لا التشهد في الصلاة، كذا قال ابن رسلان وهو الظاهر من السياق لأنه جعله مرتباً على الوضوء، ورتب عليه الإقامة والتكبير والقراءة كما في رواية أبي داود<sup>(٨)</sup>.

والمراد بقوله وأقم الأمر بالإقامة.

وفي رواية للنسائي<sup>(٩)</sup> وأبي داود<sup>(٨)</sup>: «ثم يكبر ويحمد الله ويشني عليه» إلا أنه قال النسائي: يمجده مكان يشني عليه، ثم ساق أبو داود في هذه الرواية الأمر بتكبير الانتقال في جميع الأركان والتسميع وهي تدل على وجوبه، وقد تقدم البحث عن ذلك.

وظاهر قوله «فكبر» في رواية حديث الباب<sup>(١٠)</sup> وجوب تكبيرة الافتتاح وقد

(١) رقم الحديث (٦٦٢/١) الباب الأول، من كتابنا هذا.

(٢) في صحيحه رقم (٦٢٥١). (٣) للبخاري في صحيحه رقم (٧٥٧).

(٤) في صحيحه رقم (٦٢٥١). (٥) في صحيحه رقم (٣٩٧/٤٦).

(٦) عزوه للبخاري فيه وهم. (٧) في سننه رقم (٣٠٢) وقد تقدم.

(٨) في سننه رقم (٨٦١) وقد تقدم. (٩) في السنن الكبرى رقم (١٦٤٣).

(١٠) رقم (٧٦٠/٩٩) من كتابنا هذا.

تقدم الكلام على ذلك في أوائل أبواب صفة الصلاة<sup>(١)</sup>.

قوله: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)، في رواية لأبي داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> من حديث رفاعة: «فإن كان معك قرآنٌ فاقراً وإلاً فاحمد الله تعالى وكبره وهللّه».

وفي رواية لأبي داود<sup>(٤)</sup> من حديث رفاعة: «ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله».

ولأحمد<sup>(٥)</sup> وابن حبان<sup>(٦)</sup>: «ثم اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت».

وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة. وأجيب عنه بهذه الروايات المصرحة بأمر القرآن، [١٦٣/ب/ب]، وقد تقدم البحث عن ذلك في باب وجوب قراءة الفاتحة<sup>(٧)</sup>.

قوله: (ثم اركع حتى تطمئن) في رواية لأحمد<sup>(٨)</sup> وأبي داود<sup>(٩)</sup>: «فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامد ظهرك ومكن ركوعك».

قوله: (ثم ارفع حتى تعتدل [٥٢٤/ج] قائماً) في رواية لابن ماجه<sup>(١٠)</sup> «تطمئن» وهي على شرط مسلم، وأخرجها إسحق بن راهويه في «مسنده» وأبو نعيم في «مستخرجه» والسراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري. قال الحافظ<sup>(١١)</sup>: ثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين.

(١) الباب الأول رقم الحديث (٦٦٢/١) من كتابنا هذا.

(٢) في السنن رقم (٦٦١).

(٣) في السنن الكبرى رقم (١٦٤٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن رقم (٨٥٩) وهو حديث حسن.

(٥) في المسند (٤٣٧/٢).

(٦) في صحيحه رقم (١٨٩٠) وهو حديث صحيح من حديث أبي هريرة.

(٧) الباب العاشر عند الحديث رقم (٦٩٣/٣٢) من كتابنا هذا.

(٨) في المسند (٣٤٠/٤).

(٩) في سننه رقم (٨٥٩) من حديث رفاعة بن رافع، وهو حديث حسن.

(١٠) في سننه رقم (١٠٦٠) من حديث أبي هريرة.

(١١) في «الفتح» (٢٧٩/٢).

ومثله في حديث رفاة عند أحمد<sup>(١)</sup> وابن حبان<sup>(٢)</sup>.  
وفي لفظ لأحمد<sup>(٣)</sup> «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها».  
وهذه الروايات ترد مذهب من لم يوجب الطمأنينة وقد تقدم الكلام في ذلك.

قوله: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) فيه دليل على وجوب السجود وهو إجماع ووجوب الطمأنينة فيه خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) فيه دلالة على وجوب الرفع والطمأنينة. وقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>: يكفي أدنى رفع.

وقال مالك<sup>(٥)</sup>: يكون أقرب إلى الجلوس.

قوله: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) فيه أيضاً وجوب السجود والطمأنينة فيه ولا خلاف في ذلك.

وقد استدل بهذا الحديث على عدم وجوب قعدة الاستراحة. وسيأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعد هذا<sup>(٦)</sup> ولكنه قد ثبت في رواية للبخاري<sup>(٧)</sup> [من رواية ابن نمير]<sup>(٨)</sup> في باب الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني بلفظ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» وهي تصلح للتمسك بها على الوجوب ولكنه لم يقل به أحد على أنه قد أشار البخاري إلى أن ذلك وهم لأنه عقبها بقوله: قال [أبو]<sup>(٨)</sup> أسامة في الأخير «حتى يستوي قائماً» ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للشاهد انتهى.

(١) في المسند (٤/٣٤٠).

(٢) في صحيحه رقم (١٧٨٧).

(٣) في المسند (٤/٣٤٠) من حديث رفاة بن رافع.

(٤) البناية شرح الهداية (٢/٢٥٩). واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٢٦٤) وتبيين الحقائق (١/١٠٦).

(٥) قوانين الأحكام الشرعية (ص٧٧)، حيث عدّ الاعتدال في جميع الأركان سنّة، لكن المشهور عند المالكية وجوب الاعتدال في جميع الأركان.

انظر: المدونة (١/٧٠). والكافي لابن عبد البر (١/٢٠٣).

(٦) الباب الحادي والثلاثون عند الحديث رقم (١٠٢/٧٦٣).

(٧) في صحيحه رقم (٦٢٥١). (٨) سقط من (ج).

فشكك البخاري هذه الرواية التي ذكرها ابن نمير بمخالفة أبي أسامة  
وبقوله: «إن كان محفوظاً».

قال في البدر المنير<sup>(١)</sup> ما معناه: وقد أثبت هذه الزيادة إسحق بن راهويه في  
«مسنده» عن أبي أسامة كما قال ابن نمير، وكذلك البيهقي<sup>(٢)</sup> من طريقه.

وزاد أبو داود<sup>(٣)</sup> في حديث رفاعة «فإذا جلست في وسط الصلاة يعني  
التشهد الأوسط فاطمئن وافرش فخذك ثم تشهد».

الحديث يدل على وجوب الطمأنينة في جميع الأركان. كما تقدم.

وقد جزم كثير من العلماء بأن واجبات الصلاة هي المذكورة في طرق هذا  
الحديث، واستدلوا به على عدم وجوب ما لم يذكر فيه.

قال ابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup>: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على  
وجوب ما ذكر فيه وعدم وجوب ما لم يذكر فيه فأما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق  
الأمر به وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل  
لأمر زائد على ذلك وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف  
لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، ويقوي مرتبة  
الحصر أنه ﷺ ذكر ما تعلق به الإساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به إساءته  
من واجبات الصلاة.

وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة فقط.

فإذا تقرر هذا فكل موضع اختلفت العلماء في وجوبه وكان مذكوراً في هذا  
الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وكل موضع اختلفوا في عدم وجوبه ولم  
يكن مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه لكونه غير مذكور  
[١٢٣ب] على ما تقدم من كونه موضع تعليم.

(١) لم يطبع منه إلا جزء من الطهارة من رقم الحديث (٤٥) من باب الوضوء.

وقد ذكر كلام ابن الملقن الحافظ في الفتح (٢/٢٧٩).

(٢) في السنن الكبرى (٢/٦٢).

(٣) في سننه رقم (٨٦٠) وهو حديث حسن.

(٤) في «إحكام الأحكام» (٢/٢ - ٣).

ثم قال<sup>(١)</sup>: «إلا أن على طالب التحقيق ثلاث وظائف:

(أحدها) أن يجمع طرق الحديث [ج/٥٢٥] ويحصي الأمور المذكورة فيه،  
ويأخذ بالزائد فالزائد فإن الأخذ بالزائد واجب.

(وثانيها) إذا قام دليلاً على أحد الأمرين: إما الوجوب أو عدم الوجوب،  
فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى، وهذا عند النفي يجب التحرز فيه  
أكثر، فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين يعمل به.

قال: وعندنا أنه إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث،  
وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر بالمقدم صيغة الأمر، وإن كان يمكن أن  
يقال: الحديث دليل على عدم الوجوب ويحمل صيغة الأمر على النذب، ثم ضعفه  
بأنه إنما يتم إذا كان عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر  
وليس كذلك، فإن عدم الذكر إنما يدل على عدم الوجوب وهو غير عدم الذكر في  
نفس الأمر، فيقدم ما دل على الوجوب لأنه إثبات لزيادة يتعين العمل بها. اهـ.

والوظائف التي أرشد إليها قد امتثلنا رسمه فيها. فجمعنا من طرق هذا  
الحديث في هذا الشرح عند الكلام على مفرداته ما تدعو الحاجة إليه وتظهر  
للاختلاف في ألفاظه مزيد فائدة وعملنا بالزائد فالزائد من ألفاظه.

فوجدنا الخارج عما اشتمل عليه حديث الباب: الشهادتين بعد الوضوء،  
وتكبير الانتقال، والتسميع والإقامة، وقراءة الفاتحة [أ/١٦٤] ووضع اليدين على  
الركبتين حال الركوع، ومد الظهر، وتمكين السجود، وجلسة الاستراحة، وفرش  
الفخذ، والتشهد الأوسط، والأمر بالتحميد والتكبير والتهليل والتمجيد عند عدم  
استطاعة القراءة.

وقد تقدم الكلام على جميعها إلا التشهد الأوسط، وجلسة الاستراحة،  
وفرش الفخذ فسيأتي الكلام على ذلك.

والخارج عن جميع ألفاظه من الواجبات المتفق عليها كما قال الحافظ<sup>(٢)</sup>

(١) أي ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٣/٢).

(٢) في «الفتح» (٢/٢٧٩ - ٢٨٠).

والنووي<sup>(١)</sup>: النية، والقعود الأخير.

ومن المختلف فيها التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام في آخر الصلاة.

وقد قدمنا الكلام على النية في الوضوء، وسيأتي الكلام على الثلاثة الأخيرة.

وأما قوله إنها تقدم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر واختياره لذلك من دون تفصيل، فنحن لا نوافق بل نقول: إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث فإن كانت متقدمة على تاريخه كان صارفاً لها إلى الندب لأن اقتصاره ﷺ في التعليم على غيرها وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنته لما تقرر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

وإن كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لصرافها لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتاً فوقتاً، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة<sup>(٣)</sup> وغيره: أعني الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين لأن النبي ﷺ اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات، واللازم باطل فالملزوم مثله.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٠٧-١٠٨).

(٢) تقدم بيانه مراراً.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٣): عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر: أنه سمع أنس بن مالك يقول: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرائهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: «قد أجبته»، فقال الرجل للنبي ﷺ: «إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد عليّ في نفسك، فقال: «سل عما بدا لك». فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، أالله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله، أالله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله، أالله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله، أالله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم»، فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر.

وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر ولا المقارنة فهذا محل الإشكال ومقام الاحتمال، والأصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة، ولا شك أن الدليل المفيد للزيادة على حديث المسيء إذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه [ج/٥٢٦] وتأخره فلا يتنهض للاستدلال به على الوجوب.

وهذا التفصيل لا بد منه وترك مراعاته خارج عن الاعتدال إلى حد الإفراط أو التفريط لأن قصر الواجبات على حديث المسيء فقط وإهدار الأدلة الواردة بعده تخيلاً لصلاحيته لصرف كل دليل يرد بعده دالاً على الوجوب سدّ لباب التشريع ورد لما تجدد من واجبات الصلاة ومنع للشارع من إيجاب شيء منها وهو باطل لما عرفت من تجدد الواجبات في الأوقات.

والقول بوجوب كل ما ورد الأمر به من غير تفصيل يؤدي إلى إيجاب كل أقوال الصلاة وأفعالها التي ثبتت عنه ﷺ من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسيء أو بعده لأنها بيان للأمر القرآني أعني قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup> ولقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup> وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز عليه ﷺ.

وهذا الكلام في كل دليل يقضي بوجوب أمر خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الأمر كالتوعد على الترك أو الذم لمن لم يفعل. وهكذا يفصل في كل دليل يقتضي عدم وجوب شيء مما اشتمل عليه حديث المسيء أو تحريمه إن فرضنا وجوده.

وقد استدل بالحديث على عدم وجوب الإقامة، ودعاء الافتتاح، ورفع اليدين في الإحرام وغيره، ووضع اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقال، وتسيحات الركوع والسجود، وهيئات الجلوس، ووضع اليد على الفخذ، والقعود ونحو ذلك.

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) تقدم تخريجه رقم (٦٦٣) من كتابنا هذا.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق اهـ.  
وقد قدمنا البعض من ذلك.

وللحديث فوائد كثيرة<sup>(٢)</sup>، قال أبو بكر بن العربي<sup>(٣)</sup>: فيه أربعون مسألة ثم سردها.

٧٦١/١٠٠ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَّرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ. رواه أحمد<sup>(٥)</sup> والبُخاري<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

(١) في «الفتح» (٢/٢٨٠).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٨٠ - ٢٨١): «وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

- وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة.  
- وفيه أن الشروع في النافلة ملزم، لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال.

- وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وتخليص المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه.

- وفيه تكرار السلام ورده، وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال.

- وفيه أن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته، وإنما يقصد للقراءة فيه.

- وفيه جلوس الإمام في المسجد، وجلوس أصحابه معه.

- وفيه التسليم للعالم والانقياد له، والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ.

- وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن، لا ما زادته السنة فيندب - في هذا نظر، والصواب وجوب ما دلت السنة على وجوبه من الوضوء كالمضمضة والاستنشاق... حاشية الفتح..

- وفيه حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته.

- وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة.

(٣) في عارضة الأحوذى (٢/٩٨ - ١٠١).

فانظر تلك المسائل إن شئت في عارضة الأحوذى.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في المسند (٥/٣٨٤) بسند صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٧٩١).

قوله: [رأى - حذيفة - رجلاً] <sup>(١)</sup> روى عبد الرزاق <sup>(٢)</sup> وابن خزيمة <sup>(٣)</sup> وابن حبان <sup>(٤)</sup> من طريق الثوري عن الأعمش أن هذا الرجل كان عند أبواب كندة. قال الحافظ <sup>(٥)</sup>: ولم أقف على اسمه.

قوله: (ما صليت) هو نظير قوله ﷺ للمسيء «فإنك لم تصل» وزاد أحمد <sup>(٦)</sup> بعد قوله: «فقال له حذيفة: منذ كم صليت؟ قال: منذ أربعين سنة» وللنسائي <sup>(٧)</sup> مثل ذلك.

وحذيفة مات سنة ست وثلاثين من الهجرة، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر.

قال الحافظ <sup>(٥)</sup>: ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فعله أراد المبالغة، أو لعله كان ممن يصلي قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين. ولهذه العلة لم يذكر البخاري هذه الزيادة.

قوله: (على غير الفطرة) قال الخطابي <sup>(٨)</sup>: الفطرة: الملة والدين، قال: ويحتمل أن تكون المراد بها السنة كما في «حديث خمس من الفطرة» <sup>(٩)</sup> وقد قدمنا تفسيرها في شرح حديث خصال الفطرة.

والحديث يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أن الإخلال بها يبطل الصلاة، [١٦٤/ب] وعلى تكفير تارك الصلاة، لأن ظاهره أن

= قلت: وأخرجه البزار في المسند رقم (٢٨١٩) وابن حبان في صحيحه رقم (١٨٩٤) والبيهقي (٣٨٦/٢) والبغوي في شرح السنة رقم (٦١٦) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٣٧٣٢) و(٣٧٣٣).

- (١) في المخطوط (ب) و(ج): (رأى حذيفة رجلاً).
- (٢) في المصنف رقم (٣٧٣٢) و(٣٧٣٣) وقد تقدم.
- (٣) لم أقف عليه.
- (٤) في صحيحه رقم (١٨٩٤) وقد تقدم.
- (٥) في «الفتح» (٢/٢٧٥).
- (٦) في المسند (٥/٣٨٤) بسند صحيح.
- (٧) في «المجتبى» (٣/٥٨) وفي الكبرى رقم (٦١١).
- (٨) انظر: معالم السنن (١/٤٤) والفتح (٢/٢٧٥).
- (٩) أخرجه أحمد (٢/٢٢٩) والبخاري رقم (٥٨٨٩) ومسلم رقم (٢٥٧) وغيرهم. وقد تقدم برقم (١٢٨) من كتابنا هذا.

حذيفة نفى الإسلام [عنه<sup>(١)</sup>] وهو على حقيقته [٥٢٧/ج] عند قوم وعلى المبالغة عند آخرين.

وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل كتاب الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ<sup>(٣)</sup>: إن حذيفة أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل، ويرجحه وروده من وجه آخر عند البخاري<sup>(٤)</sup> بلفظ: «سنة محمد ﷺ».

وهذه الزيادة تدل على أن حديث حذيفة المذكور مرفوع لأن قول الصحابي من السنة يفيد ذلك، وقد مال إليه قوم وخالفه آخرون، والأول هو الراجح.

٧٦٢/١٠١ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

أَشْرُّ النَّاسِ سَرِقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟، قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»، أَوْ قَالَ: «لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

ولأحمد<sup>(٧)</sup> من حديث أبي سعيدٍ مثله إلا أنه قال: «يَسْرِقُ صَلَاتَهُ». [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط. قال في مجمع الزوائد<sup>(٨)</sup>: ورجاله رجال الصحيح.

(١) في المخطوط (ب): (عليه).

(٢) عند الحديث رقم (٤٠٠ - ٤٠٣) من كتابنا هذا.

(٣) في «الفتح» (٢/٢٧٥). (٤) في صحيحه رقم (٣٨٩).

(٥) زيادة من (ج). (٦) في المسند (٥/٣١٠) وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٣/٥٦) بسند ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٨٨) وأبو يعلى رقم (١٣١١) وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٩٩٠) والبخاري رقم (٥٣٦ - كشف) وابن عدي في الكامل (٥/١٨٤٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٠٢) من طرق.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/١٢٠) وقال: «رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى، وفيه علي بن زيد، وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقيّة رجاله رجال الصحيح» اهـ. والخلاصة: إن الحديث حسن والله أعلم.

(٨) (٢/١٢٠).

وفيه أن ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود جعله الشارع من أشر أنواع السرقة، وجعل الفاعل لذلك أشر من تلبس بهذه الوظيفة الخسيسة التي لا أوضع ولا أخبت منها تنفيراً عن ذلك وتنبهاً على تحريمه.

وقد صرح عليه السلام بأن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة، كما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup>، وصححه والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> من حديث [أبي]<sup>(٥)</sup> مسعود [بلفظ]<sup>(٦)</sup>: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع [١٢٤] والسجود».

ونحوه عن علي بن شيبان عند أحمد<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup>، وقد تقدما في باب أن الانتصاب بعد الركوع فرض.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة وكلها تردّ على من لم يوجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال منهما.

### [الباب الحادي والثلاثون]

### باب كيف النهوض إلى الثانية وما جاء

### في جلسة الاستراحة

٧٦٣/١٠٢ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ [رضي الله عنه]<sup>(٩)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام لَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ كَفَّاهُ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ

(١) في السنن رقم (٨٥٥).

(٢) في السنن رقم (٢٦٥) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) في السنن (١٨٣/٢).

(٤) في السنن رقم (٨٧٠)، وقد تقدم برقم (٧٤٥/٨٤) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٥) في المخطوط (أ) و(ج): (ابن) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٦) زيادة من المخطوط (أ). (٧) في المسند (٢٣/٤).

(٨) في السنن رقم (٨٧١) و(١٠٠٣). وهو حديث صحيح.

وقد تقدم برقم (٧٤٤/٨٣) من كتابنا هذا.

(٩) زيادة من (ج).

وَجَافَى عَنِ إِبْطِيهِ وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فُخْدَيْهِ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>. [ضعيف]

الحديث أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> من طريق عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه .

وقد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين<sup>(٢)</sup> . وقال: لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال أيضاً: مات وهو حمل . قال الذهبي: وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي .

وأخرجه<sup>(٣)</sup> من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ، وكليب والد عاصم لم يدرك النبي ﷺ فحديثه مرسل .

قال ذلك الترمذي<sup>(٤)</sup> والمندري<sup>(٥)</sup> وغيرهما، وقد تقدم تفصيل ذلك في باب هيئات السجود<sup>(٦)</sup> .

قوله: (وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقع كفاه) قد تقدم الكلام على هذه الهيئة وما فيها من الاختلاف في باب هيئات السجود .

قوله: (فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه) لم يذكر هذا أبو داود<sup>(٣)</sup> في الباب الذي ذكر فيه طرق حديث وائل، وإنما ذكره في باب افتتاح الصلاة .

والمجافاة<sup>(٧)</sup>: المباعدة وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء .

قوله: (وإذا نهض نهض على ركبتيه) فيه مشروعية النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض .

قوله: (على فخذيه) [ج/٥٢٨] الذي في سنن أبي داود<sup>(٨)</sup> «على فخذيه» بلفظ

(١) في السنن رقم (٧٣٦) وهو حديث ضعيف .

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤٧٠/٢) .

(٣) أي أبو داود في سننه رقم (٧٢٦) وهو حديث صحيح .

(٤) في سننه (٥٧/٢) . (٥) في مختصر السنن (٣٩٨/١) .

(٦) الباب السادس والعشرون، عند الحديث رقم (٧٤٦/٨٥) من كتابنا هذا .

(٧) النهاية في غريب الحديث (٢٨٠/١) .

(٨) رقم الحديث (٧٣٦) وهو حديث ضعيف .

الإفراد، وقيده ابن رسلان في شرح السنن بالإفراد أيضاً وقال: هكذا الرواية ثم قال: وفي رواية أظنها لغير المصنف: يعني أبا داود على فخذه بالثنائية وهو اللائق بالمعنى.

ورواه أيضاً أبو داود<sup>(١)</sup> في باب افتتاح الصلاة بالإفراد. قال ابن رسلان: ولعل المراد الثنية كما في ركبته.

٧٦٤/١٠٣ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>). [صحيح]

الحديث فيه مشروعية جلسة الاستراحة وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة.

وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في المشهور عنه<sup>(٤)</sup> وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان<sup>(٥)</sup>، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ولم يستحبها الأكثر.

واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي حميد الساعدي<sup>(٦)</sup> المشتمل على وصف صلاته ﷺ ولم يذكر فيه هذه الجلسة بل ثبت في بعض ألفاظه أنه قام ولم يتورك،

(١) في سننه رقم الحديث (٧٢٦) وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه أحمد (٥٣/٥ - ٥٤) والبخاري رقم (٨٢٣) وأبو داود رقم (٨٤٤) والترمذي رقم (٢٨٧) والنسائي في «المجتبى» (٢/٢٣٤) وفي الكبرى رقم (٧٤٢).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٩٣٤) والبغوي في شرح السنة رقم (٦٦٨) وابن خزيمة رقم (٦٨٦) والبيهقي (٢/١٢٣).

(٤) «الأم» (٢/٢٦٦ - ٢٦٧).

(٥) انظر: «المغني» (٢/٢٠٤ - ٢٠٥).

• والجلسة بين السجدين واجبة عند أحمد على سبيل الفرضية - المغني (٢/٢٠٤) والمبدع (١/٤٩٥) - وإلى هذا ذهب الشافعي - حلية العلماء (٢/١٢٣) - خلافاً لأبي حنيفة - تبين الحقائق (١/١٠٧) - ومالك في قولهما ليس بواجب - أي الجلوس بين السجدين، بل هو مستحب عند الحنفية، والواجب إنما الفصل بين السجدين، وكذلك عند مالك الواجب الفصل بين السجدين، وأما الجلوس، معتدلاً بغير واجب بل سنة.

(٦) تقدم تخريجه برقم (١١/٦٧٢) من كتابنا هذا.

كما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، قال: فيحتمل أن ما فعله في حديث مالك بن الحويرث<sup>(٢)</sup> لعله كانت به ففقد من أجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص.

وتعقب بأن الأصل عدم العلة. وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٣)</sup> فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخله تحت هذا الأمر.

وحديث أبي حميد<sup>(٤)</sup> يستدل به على عدم وجوبها وأنه تركها لبيان الجواز لا على عدم مشروعيتها، على أنها لم تتفق الروايات [ب/١٦٥] عن أبي حميد في نفي هذه الجلسة، بل أخرج أبو داود<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> عنه من وجه آخر بإثباتها.

وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جداً استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام واحتج بعضهم على نفي كونها سنة بأنها لو كانت كذلك لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ<sup>(٨)</sup> وهو متعقب بأن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته إنما أخذ مجموعها عن مجموعهم.

واحتجوا أيضاً على عدم مشروعيتها بما وقع في حديث وائل بن حجر عند البزار<sup>(٩)</sup> بلفظ: «كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً».

- 
- (١) في سننه رقم (٧٣٠).  
 (٢) تقدم برقم (٦٣٣) من كتابنا هذا.  
 (٣) تقدم تخريجه برقم (٦٧٢/١١) من كتابنا هذا.  
 (٤) في سننه رقم (٧٣١).  
 (٥) في سننه رقم (٣٠٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.  
 (٦) في المسند (٤٢٤/٥).  
 (٧) في المسند رقم (٢٦٨ - كشف).  
 (٨) زيادة من المخطوط (ب).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٢/١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير - (ج ٢٢) رقم (١١٨) - والبزار وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف. وفي حديث البزار طول في أمر الصلاة يأتي في صفة الصلاة - (١٣٤/٢ - ١٣٥) - إن شاء الله» اهـ.  
 وقال الهيثمي في المجمع (١٣٤/٢ - ١٣٥): «في الصحيح وغيره طرف منه - رواه البزار - وفيه محمد بن حجر قال البخاري: فيه بعض النظر، وقال الذهبي: له مناكير» اهـ.

وهذا الاحتجاج يرد على من قال بالوجوب لا من قال بالاستحباب لما عرفت، على أن حديث وائل قد ذكره النووي في الخلاصة<sup>(١)</sup> في فصل الضعيف. واحتجوا أيضاً بما أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> من حديث معاذ أنه كان يقوم كأنه السهم وهذا لا ينفي الاستحباب المدعى على أن في إسناده متهماً بالكذب.

وقد عرفت مما قدمنا في شرح حديث المسيء أن جلسة الاستراحة المذكورة فيه عند البخاري<sup>(٣)</sup> وغيره لا كما زعمه النووي<sup>(٤)</sup> من أنها لم تذكر فيه، وذكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها لولا ما ذكرنا فيما تقدم من إشارة البخاري إلى أن ذكر هذه الجلسة وهم وما ذكرنا أيضاً من أنه لم يقل بوجوبها أحد وقد صرح بمثل ذلك الحافظ في الفتح<sup>(٥)</sup>.

ومن جملة ما احتج به القائلون بنفي استحبابها حديث وائل بن حجر عند

(١) (٤٢٠/١) رقم (١٣٦٣).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٦٥/١): «هذا الحديث يبض له المنذري في الكلام على المهذب، وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف، وذكره في شرح المهذب فقال: غريب. ولم يخرج، وظفرت به في سنة أربعين في مسند البزار، في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة» اهـ.

وخلاصة القول أن حديث وائل بن حجر هذا ضعيف والله أعلم.

(٢) في المعجم الكبير (٧٤/٢٠ - ٧٥) رقم (١٣٩).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠٢/٢، ١٣٥) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه الخصب بن جحدر وهو كذاب» اهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٦٦/١): «وفي إسناده الخصب بن جحدر، وقد كذبه شعبة، ويحيى القطان» اهـ.

وحكم المحدث الألباني رحمه الله على الحديث بالوضع في «الضعيفة» رقم (٥٦٢) حيث قال: «وهذا الحديث مما يدل على كذبه - أي الخصب بن جحدر - روى البخاري في صحيحه (٢٤١/١) عنه ﷺ: «أنه كان إذا رفع رأسه في السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام».

فهذا خلاف ما روى هذا الكذاب. وهذه الجلسة هي المعروفة بجلسة الاستراحة وهي سنة وقد رواها بضعة عشر صحابياً عند أبي داود وغيره بسند صحيح. فلا التفات إلى من أنكر استحبابها وزعم أنه ﷺ إنما فعلها لحاجة أو شيخوخة!...» اهـ.

(٣) في صحيحه رقم (٦٢٥١). (٤) في «المجموع» (٤٢١/٣).

(٥) في «الفتح» (٣٠٢/٢).

أبي داود<sup>(١)</sup> [ج/٥٢٩] المتقدم قبل حديث الباب، وما روى ابن المنذر<sup>(٢)</sup> عن النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس. وذلك لا ينافي القول بأنها سنة لأن الترك لها من النبي ﷺ في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدر في سنتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز.

### [الباب الثاني والثلاثون]

#### باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة

٧٦٥/١٠٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً النسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> من حديث عبد الواحد وغيره عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة. وأخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٧)</sup> وليس عنده إلا السكتة في الركعة الأولى، وذكر دعاء الاستفتاح فيها وكذلك هو عند ابن ماجه<sup>(٦)</sup> بلفظ أبي داود<sup>(٧)</sup> وعند النسائي<sup>(٨)</sup> من هذا الوجه عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة». والحديث يدل على عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية،

(١) في سننه رقم (٧٣٦). وقد تقدم برقم (٧٦٣/١٠٢) من كتابنا هذا. وهو حديث ضعيف.

(٢) في الأوسط (٣/١٩٥) رقم (١٤٩٧) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٩٥) وذكره الحافظ في «التلخيص» (١/٤٦٦) وصدده بصيغة التمرريض (روي).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في صحيحه رقم (٥٩٩) وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه (١/٥٠ - ٥١) و(٢/١٢٨ - ١٢٩).

(٦) في سننه رقم (٨٠٥). (٧) في سننه رقم (٧٨١).

(٨) في سننه (٢/١٢٨ - ١٢٩).

وكذلك عدم مشروعية التعوذ فيها وحكم ما بعدها من الركعات حكمها، فتكون السكته قبل القراءة مختصة بالركعة الأولى، وكذلك التعوذ قبلها.

وقد تقدم الكلام في السكتتين في باب ما جاء في السكتتين وفي التعوذ في بابه المتقدم.

وقد رجح صاحب الهدى<sup>(١)</sup> الاقتصار على التعوذ في الأولى لهذا الحديث، واستدل لذلك بأدلة فليراجع.

### [الباب الثالث والثلاثون]

#### باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو

٧٦٦/١٠٥ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup>) قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَحَبَّهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

الحديث رواه أحمد<sup>(٣)</sup> من طرق بألفاظ فيها بعض اختلاف وفي بعضها طول وجميعها رجالها ثقات.

وإنما عزاه المصنف رحمه الله إلى أحمد والنسائي باعتبار الزيادة التي في

(١) أي ابن القيم الجوزية في كتابه «زاد المعاد» (٢٣٤/١) حيث قال: «وكان إذا نهض، افتتح القراءة، ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة، فاختلف الفقهاء: هل هذا موضع استعاذة أم لا بعد اتفاهم على أنه ليس موضع استفتاح؟ وفي ذلك قولان هما روايتان عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة؟ فيكفي فيها استعاذة واحدة، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها. ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة، والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر، للحديث الصحيح عن أبي هريرة - رقم (٧٦٥/١٠٤) - وإنما يكفي استعاذة واحدة، لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخللها ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله، أو تسبيح، أو تهليل، أو صلاة على النبي ﷺ ونحو ذلك» اهـ.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في المسند (٣٨٢/١)، ٤٠٨، ٤٣٧.

(٤) في السنن (٢٣٨/٢).

أوله وهي: «إذا قعدتم في كل ركعتين» فإنها لم تكن عند غيرهما بهذا اللفظ، وهو عند الترمذي<sup>(١)</sup> بلفظ: قال: «علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين»، وفي رواية أخرى للنسائي<sup>(٢)</sup> بلفظ: «فقولوا في كل جلسة».

وأما سائر ألفاظ الحديث إلى قوله: فليتخير فقد اتفق على إخراجها الجماعة كلهم<sup>(٣)</sup>، وسيذكره المصنف.

وأما زيادة قوله: (ثم ليتخير) إلى آخر الحديث، فأخرجها البخاري<sup>(٤)</sup> بلفظ: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به».

وفي لفظ له<sup>(٥)</sup>: «ثم يتخير من الثناء ما شاء»، وأخرجها أيضاً مسلم<sup>(٦)</sup> بلفظ: «ثم يتخير من المسألة ما شاء».

وفي رواية للنسائي<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة: «ثم يدعو لنفسه بما بدا له». قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: [٥٣٠/ج] إسنادهما صحيح.

وفي رواية أبي داود<sup>(٩)</sup>: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه».

قوله: «فقولوا: التحيات» فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط وهو أحمد<sup>(١٠)</sup> في المشهور عنه والليث وإسحاق، وهو قول للشافعي<sup>(١١)</sup>، وإليه ذهب داود وأبو ثور، ورواه النووي<sup>(١٢)</sup> عن جمهور المحدثين.

---

(١) في السنن رقم (٢٨٩) وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد» وأخرجه الترمذي أيضاً رقم (١١٠٥) وقال الترمذي: حديث عبد الله حديث حسن..

(٢) في «المجتبى» (٢/٢٤٠) وفي الكبرى رقم (٧٥٩).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٧٧٤/١١٣) من كتابنا هذا.

(٤) في صحيحه رقم (٨٣٥).

(٥) للبخاري أيضاً في صحيحه برقم (٦٣٢٨).

(٦) في صحيحه رقم (٤٠٢/٥٥).

(٧) في سننه (٥٨/٣) رقم (١٣١٠) وهو حديث صحيح.

(٨) في «التلخيص» (١/٤٨٣).

(٩) في سننه رقم (٩٦٨) وهو حديث صحيح. (١٠) انظر: «المغني» (٢/٢٢٨).

(١١) انظر: «الأم» (٢/٢٧٠). (١٢) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١١٦).

ومما يدل على ذلك إطلاق الأحاديث الواردة بالتشهد وعدم تقييدها  
بالأخير.

واحتج الطبري<sup>(١)</sup> لوجوبه [١٦٥ب/ب] بأن الصلاة وجبت أولاً ركعتين وكان  
التشهد فيها واجباً، فلما زيدت لم تكن [١٢٤ب] الزيادة مزيلة لذلك الواجب.

وتعقب بأن الزيادة لم تتعين في الآخرين، بل يحتمل أن يكون هما الفرض  
الأول، والمزيد هما الركعتان الأوليان بتشهدهما، ويؤيده استمرار السلام بعد  
التشهد الأخير كما كان، كذا قال الحافظ<sup>(٢)</sup> ولا يخفى ما في هذا التعقب من  
التعسف<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣١٠/٢). (٢) في «الفتح» (٣١٠/٢).

(٣) • قال الشوكاني رحمه الله في «الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية»  
(١٩٨/١) بتحقيقي: «وأما عدم وجوب قعود التشهد الأوسط، فلكونه لم يأت في الأدلة  
ما يدل على وجوبه بخصوصه كما ورد في قعود التشهد الأخير، فإن الأحاديث التي فيها  
الأوامر بالتشهد قد اقترنت بما يفيد أن المراد التشهد الأخير.

فإن قلت: قد ذكر التشهد الأوسط في حديث المسيء، كما في رواية لأبي داود - رقم  
(٨٦٠) - من حديث رفاعة، ولم يذكر فيه التشهد الأخير.

قلت: لا تقوم الحجة بمثل ذلك، ولا يثبت به التكليف العام، والتشهد الأخير وإن لم  
يثبت ذكره في حديث المسيء فقد وردت به الأوامر - كالحديث الذي أخرجه البخاري  
رقم (٨٢٨) - وصرح الصحابة بافتراضه اه.

• وقال الشوكاني في «وبل الغمام على شفاء الأوام» (١/٢٧٤ - ٢٧٦) بتحقيقي: «لا  
رب أنه ﷺ لازمه - أي التشهد - ولم يثبت في حديث من الأحاديث الحاكية لفعله ﷺ  
أنه تركه مرة واحدة، لكن هذا القدر لا يثبت به الوجوب، وإن كان بيناً لمجمل  
واجب... اه.

• وقال الشوكاني في «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (١/٤٩١ - ٤٩٣)  
بتحقيقي: أقول: الأوامر بالتشهد لم تخص التشهد الأخير بل هي واردة في مطلق  
التشهد، فما قدمنا في التشهد الأخير من الاستدلال على وجوبه هو بعينه دليل على  
وجوب التشهد الأوسط، ومع هذا فالتشهد الأوسط مذكور في حديث المسيء الذي هو  
مرجع الواجبات، ولم يرد ذكر التشهد الأخير في حديث المسيء، فكان القول بإيجاب  
التشهد الأوسط أظهر من القول بإيجاب الأخير.

وأما الاستدلال على عدم وجوب الأوسط بكون النبي ﷺ تركه سهواً ثم سجد للسهو فهو  
إنما يكون دليلاً لو كان سجود السهو مختصاً بترك ما ليس بواجب وذلك ممنوع اه. =

وغاية ما استدل به القائلون بعدم الوجوب أن النبي ﷺ ترك التشهد الأوسط ولم يرجع إليه، ولا أنكر على أصحابه متابعتهم في الترك وجبره بسجود السهو، ولو كان واجباً لرجع له وأنكر على أصحابه متابعتهم، ولم يكتف في تجبيره بسجود السهو ويجاب عن ذلك بأن: الرجوع على تسليم وجوبه للواجب المتروك إنما يلزم إذا ذكره المصلي وهو في الصلاة، ولم ينقل إلينا أن النبي ﷺ ذكره قبل الفراغ، اللهم إلا أن يقال إنه قد روي أن الصحابة سبحوا به فمضى حتى فرغ كما يأتي.

وذلك يستلزم أنه علم به وترك إنكاره على المؤمنين به متابعتهم إنما يكون حجة بعد تسليم أنه يجب على المؤمنين ترك متابعة الإمام إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة وهو ممنوع والسند الأحاديث الدالة على وجوب المتابعة وتجبيره بالسجود إنما يكون دليلاً على عدم الوجوب إذا سلمنا أن سجود السهو إنما يجبر به المسنون دون الواجب وهو غير مسلم.

والحاصل أن حكمه حكم التشهد الأخير، وسيأتي، والفرقة بينهما ليس عليها دليل يرتفع [به] <sup>(١)</sup> النزاع على أنه يدل على مزيد خصوصية للتشهد الأوسط ذكره في حديث المسيء كما تقدم في شرحه وسيأتي.

قوله: (التحيات لله) إلى آخر ألفاظ التشهد سيأتي شرحها في باب ذكر تشهد ابن مسعود.

قوله: (ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه) فيه الإذن بكل دعاء أراد المصلي أن يدعو به في هذا الموضع، وعدم لزوم الاقتصار على ما ورد عنه ﷺ.

٧٦٧/١٠٦ - (وعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنِّ وَافْتَرِشْ فَخْذَكَ الْيسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup>. [حسن]

= ومما تقدم تجد أن الشوكاني أوجب التشهد الأوسط في «النيل» و«السليل» وجعله مندوباً في «الدراري» و«وبل الغمام». وهو الصواب.

(١) في المخطوط (ب): (بها). (٢) زيادة من (ج).

(٣) في سننه رقم (٨٦٠) وهو حديث حسن.

هذا طرف من حديث رفاة في تعليم المسيء، وقد أخرجه أيضاً النسائي<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> والترمذي وحسنه<sup>(٣)</sup>، ولكنه انفرد أبو داود بهذه الزيادة، أعني قوله: «فإذا جلست في وسط الصلاة» إلخ وفي [إسنادهما]<sup>(٤)</sup> محمد بن إسحق ولكنه صرح بالتحديث.

قوله: (في وسط الصلاة) بفتح السين قال في النهاية<sup>(٥)</sup>: يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب بسكون السين وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح، والمراد هنا: القعود [ج] للتشهد الأول في الرباعية، ويلحق به الأول في الثلاثية.

قوله: (فاطمئن) يؤخذ منه أن المصلي لا يشرع في التشهد حتى يطمئن يعني يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة.

قوله: (وافترش فخذك اليسرى) أي: ألقها على الأرض وابسطها كالفرش للجلوس عليها والافتراش في وسط الصلاة موافق لمذهب الشافعي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> لكن أحمد يقول: يفترش في التشهد الثاني كالأول. والشافعي يتورك في الثاني، ومالك<sup>(٨)</sup> يتورك فيهما كذا ذكره ابن رسلان في شرح السنن.

وفيه دليل لمن قال: إن السنة الافتراش في الجلوس للتشهد الأوسط وهم الجمهور.

قال ابن القيم<sup>(٩)</sup>: ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة: يعني الفرش والنصب وقال مالك: يتورك فيه لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركاً، قال ابن القيم<sup>(١٠)</sup>: لم يذكر عنه ﷺ التورك إلا في التشهد الأخير.

والحديث فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط، وقد تقدم الاختلاف فيه.

(١) في سننه (١٩٣/٢).

(٢) في سننه رقم (٣٠٢)، وقد تقدم برقم (٧٠٥) من كتابنا هذا.

(٣) في المخطوط (ب): «إسناده».

(٤) (٥) (١٨٣/٥) لابن الأثير.

(٦) انظر: «المجموع» (٣/٤٢٩ - ٤٣٠). (٧) انظر: «المغني» (٢/٢٢٥ - ٢٢٦).

(٨) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٤/٢٦٤).

(٩) في «زاد المعاد» (١/٢٤٦).

(١٠) في «زاد المعاد» (١/٢٤٥).

٧٦٨/١٠٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلُوسِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ <sup>(٢)</sup>. [صحيح]

قوله: (عن عبد الله بن بحينة) بحينة: اسم أم عبد الله أو اسم أم أبيه قال الحافظ <sup>(٣)</sup>: فعلى هذا ينبغي أن يكتب ابن بحينة بالألف.

قوله: (قام في صلاة الظهر) زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج: «فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته» أخرجه ابن خزيمة <sup>(٤)</sup>. وعند النسائي <sup>(٥)</sup> والحاكم <sup>(٦)</sup> نحو هذه الزيادة.

قوله: (وعليه جلوس) فيه إشعار بالوجوب حيث قال «وعليه».

قوله: (يكبر في كل سجود) فيه مشروعية تكبير النقل في سجود السهو.

قوله: (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله سجد: أي أنشأ السجود جالساً.

والحديث استدل به من قال بأن التشهد الأوسط غير واجب وتقدم وجه دلالة على ذلك والجواب عنه.

### [الباب الرابع والثلاثون]

#### باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدين

#### وما جاء في التورك والإقعاء

٧٦٩/١٠٨ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup> أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٢٣٠) ومسلم رقم (٥٧٠) وأبو داود رقم (١٠٣٤) والترمذي رقم (٣٩١) والنسائي (١٩/٣، ٢٠)، وابن ماجه رقم (١٢٠٦) وأحمد (٣٤٥/٥).

(٣) انظر ترجمته في: «الإصابة» (٢٠٤/٦ - ٢٠٥) رقم (٤٩١٩) والاستيعاب (٩/٧ - ١٠) رقم (١٦٤٦).

(٤) في صحيحه رقم (١٠٣٠).

(٥) في السنن الكبرى رقم (٦٠١).

(٦) في المستدرک (٣٢٢/١).

[ب/١١٦٦] يُصَلِّي فَسَجَدَ، ثُمَّ قَعَدَ فَاقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَالتَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

وفي لَفْظٍ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا).

٧٧٠/١٠٩ - (وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكَّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا جَلَسْتَ فَاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

حديث وائل أخرجه أيضاً ابن ماجه<sup>(٦)</sup> والترمذي<sup>(٧)</sup> وقال: حسن صحيح. وحديث رفاعه أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٨)</sup> باللفظ الذي سبق في الباب الأول ولا مطعن في إسناده.

[وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup> وابن حبان<sup>(١٠)</sup>]<sup>(١١)</sup>.

وقد احتج بالحدِيثين القائِلون باستِحباب فرش اليسرى ونصب اليمنى في التشهد الأخير، وهم زيد بن علي والهادي والقاسم والمؤيد بالله<sup>(١٢)</sup> وأبو حنيفة<sup>(١٣)</sup> وأصحابه والثوري.

وقال مالك<sup>(١٤)</sup> والشافعي<sup>(١٥)</sup> وأصحابه: إنه يتورك المصلي في التشهد الأخير.

(١) في المسند (٣١٦/٤).

(٢) في سننه (٢٣٦/٢) و(٣٤/٣ - ٣٥).

(٣) في المسند (٣٤٠/٤) وقد تقدم برقم (٧٠٥) من كتابنا هذا.

(٤) في سننه رقم (٩١٢) مختصراً.

(٥) في سننه رقم (٢٩٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) في سننه رقم (٨٦١) وهو حديث صحيح.

(٧) في «المصنف» (٢٨٧/١ - ٢٨٨) قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (٣٧٣٩).

(٨) في صحيحه رقم (١٧٨٧).

(٩) في «البحر الزخار» (٢٧٢/١ - ٢٧٣).

(١٠) في «البنية شرح الهداية» (٣٠٤/٢).

(١١) سقط من (ج).

(١٢) الاستذكار (٢٦٤/٤).

(١٣) المجموع (٤٢٩/٣ - ٤٣٠).

وقال أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>: إن التورك يختص بالصلاة التي فيها تشهدان.

واستدل الأولون أيضاً بما أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> وقال: حسن صحيح [٥٣٢/ج] من حديث أبي حميد «أن رسول الله ﷺ جلس: يعني للتعهد، فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدور اليمنى على قبلته» الحديث. وبحديث عائشة الآتي<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين وبحديثي الباب أن رواتهما ذكروا هذه الصفة لجلوس التعهد ولم يقيدوه بالأول واقتصارهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بأنها هي الهيئة المشروعة في التعهدين جميعاً، ولو كانت مختصة بالأول لذكروا هيئة التعهد الأخير ولم يهملوه لا سيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله ﷺ وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة، فعلم بذلك أن هذه الهيئة شاملة لهما.

ويمكن أن يقال: إن هذه الجلسة التي ذكر هيئتها أبو حميد في هذا الحديث هي جلسة التعهد الأول بدليل حديثه الآتي<sup>(٤)</sup>، فإنه وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر فذكر فيها التورك واقتصاره على بعض الحديث في هذه الرواية ليس بمناف لما ثبت عنه في الرواية الأخرى لا سيما وهي ثابتة في صحيح البخاري.

ولا يعد ذلك الاقتصار إهمالاً لبيان هيئة التعهد الأخير في مقام التصدي لصفة جميع الصلاة، لأنه ربما اقتصر من ذلك على ما تدعو الحاجة إليه. ويقال في حديث رفاعة<sup>(٥)</sup> المذكور ههنا أنه مبين بروايته المتقدمة في الباب الأول.

وأما حديث وائل<sup>(٦)</sup> وحديث عائشة<sup>(٧)</sup> فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك في التعهد الأخير بأنهما محمولان على التعهد الأوسط جمعاً بين الأدلة لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين، وحديث أبي حميد مقيد، وحمل

(١) المغني (٢/٢٢٥ - ٢٢٦).

(٢) في سننه رقم (٢٩٣) و(٣٠٤) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) برقم (٧٧٢/١١١) من كتابنا هذا. (٤) برقم (٧٧١/١١٠) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٧٧٠/١٠٩) من كتابنا هذا. (٦) تقدم برقم (٧٦٩/١٠٨) من كتابنا هذا.

(٧) سيأتي برقم (٧٧٢/١١١) من كتابنا هذا.

المطلق على المقيد واجب<sup>(١)</sup>.

ولا يخفأك أنه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته ﷺ يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور، لا سيما حديث عائشة<sup>(٢)</sup> فإنها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس، فمن البعيد أن يخص بهذه الهيئة أحدهما ويهمل الآخر.

ولكنه يلوح من هذا أن مشروعية التورك في الأخير أكد في مشروعية النصب والفرش، وأما أنه ينفي مشروعية النصب والفرش فلا.

وإن كان حق حمل المطلق على المقيد هو ذلك لكنه منع من المصير إليه ما عرفناك. والتفصيل الذي ذهب إليه أحمد يردّه قول أبي حميد في حديثه الآتي: «فإذا جلس في الركعة الأخيرة»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية لأبي داود<sup>(٤)</sup>: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم».

وقد اعتذر ابن القيم<sup>(٥)</sup> عن ذلك بما لا طائل تحته، وقد ذكر مسلم في صحيحه<sup>(٦)</sup> من حديث ابن الزبير صفة ثالثة لجلوس التشهد الأخير وهي أنه ﷺ «كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى».

واختار هذه الصفة أبو القاسم الخرقى في مصنفه<sup>(٧)</sup>، ولعله ﷺ كان يفعل هذا تارة.

وقد وقع الخلاف [١٢٥] في الجلوس للتشهد الأخير، هل هو واجب أم

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٥٤٠ - ٥٤١) في تعريف المطلق والمقيد.

وانظر شروط حمل المطلق على المقيد السبعة في: «إرشاد الفحول» (ص ٥٤٦ - ٥٤٨) بتحقيقي.

(٢) سيأتي برقم (٧٧٢/١١١) من كتابنا هذا.

(٣) برقم (٧٧١/١١٠) من كتابنا هذا.

(٤) في سننه رقم (٧٣٠) وهو حديث صحيح، تقدم في كتابنا هذا برقم (٦٧٢).

(٥) في «زاد المعاد» (١/٢٤٦). (٦) في صحيحه رقم (٥٧٩).

(٧) المسمى «مختصر الخرقى» وشرحه ابن قدامة في المغني (٢/٢٢٥).

لا؟ فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود<sup>(١)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup>.  
ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله<sup>(٤)</sup> [٥٣٣/ج].

وقال علي بن أبي طالب والثوري والزهري ومالك<sup>(٥)</sup>: إنه غير واجب.

واستدل الأولون بملازمته ﷺ له، والآخرون بأنه ﷺ لم يعلمه المسيء  
ومجرد الملازمة لا تفيد الوجوب وهذا هو الظاهر لا سيما قوله ﷺ: في حديث  
المسيء<sup>(٦)</sup> بعد أن علمه: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك» ولا يتوهم أن ما دل  
على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس التشهد لأنه لا ملازمة بينهما.

٧٧١ / ١١٠ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٧)</sup> أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي نَفْرِ مِنْ  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ  
يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ  
اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلِّ فِقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا  
وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ [١٦٦ب/ب] فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ  
عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ  
الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٨)</sup> وَقَدْ سَبَقَ لِغَيْرِهِ بِلَفْظِ  
أَبْسَطَ مِنْ هَذَا. [صحيح]

الحديث تقدم في باب رفع اليدين<sup>(٩)</sup>، وههنا ألفاظ لم تذكر هنالك،  
وبعضها محتاج إلى الشرح، فمن ذلك.

- 
- (١) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/٢٢٦): «فصل: وهذا التشهد والجلوس له من أركان  
الصلاة، وممن قال بوجوبه: عمر، وابنه، وأبو مسعود البدري، والحسن، والشافعي؛  
ولم يوجهه مالك ولا أبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة أوجب الجلوس قدر التشهد.». اهـ.
- (٢) البناية شرح الهداية (٢/٣١٩).  
(٣) «الأم» (٢/٢٧٥).  
(٤) البحر الزخار (١/٢٧٦).  
(٥) قوانين الأحكام الشرعية (ص ٧٩).  
(٦) تقدم برقم (٧٠٥) من كتابنا هذا.  
(٧) زيادة من (ج).  
(٨) في صحيحه برقم (٨٢٨).  
وقد تقدم تخريجه برقم (٦٧٢/١١) من كتابنا هذا.  
(٩) رقم الحديث (٦٧٢/١١) من كتابنا هذا.

قوله: (ثم هصر ظهره) هو بالهاء والصاد المهملة المفتوحين: أي ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي<sup>(١)</sup>.

قوله: (حتى يعود كل فقار) الفقار: بفتح الفاء والقاف جمع فقارة: وهي عظام الظهر، وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر، قاله القزاز<sup>(٢)</sup>. وقال ابن سيده: هي من الكاهل إلى العجب، وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي أن عدتها سبع عشرة، وفي أمالي الزجاج أصولها سبع غير التوابع. وعن الأصمعي هي خمس وعشرون، سبع في العنق وخمس في الصلب وبقيتها في طرف الأضلاع، كذا في الفتح<sup>(٣)</sup>.

قوله: (واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة) فيه حجة لمن قال: إن السنة أن ينصب قدميه في السجود وأن تكون أصابع رجله متوجهة إلى القبلة، وإنما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها.

والحديث قد اشتمل على جمل واسعة من صفة صلاته ﷺ، وقد تقدم الكلام على كل فرد منها في بابه.

وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية التورك وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب.

٧٧٢/١١١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]<sup>(٤)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقَبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَحْتِمُ

(١) كما في فتح الباري (٢/٣٠٨).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٣٠٨).

وانظر: «النهاية» (٣/٤٦٢).

(٤) زيادة من (ج).

(٣) (٢/٣٠٨).

الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>. [صحيح بشواهده]

الحديث له علة وهي أنه رواه أبو الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>:  
لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل.

قوله: (يفتح الصلاة بالتكبير) [٥٣٤/ج] وهو الله أكبر وفيه رد على من قال  
إنه يجزئ كل ما فيه تعظيم نحو الله أجل الله أعظم وهو أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>.

قوله: (والقراءة بالحمد لله) قال النووي<sup>(٦)</sup>: هو برفع الدال على الحكاية  
وبه تمسك من قال بمشروعية ترك الجهر بالبسملة في الصلاة.

وأجيب عنه بأن المراد بذلك: اسم السورة. ونوقش هذا الجواب بأنه لو  
كان المراد اسم السورة لقاتل عائشة بالحمد لأنه وحده هو الاسم.

ورد ذلك بما ثبت عند أبي داود<sup>(٧)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعاً «الحمد لله  
رب العالمين أم القرآن والسبع المثاني» وبما عند البخاري<sup>(٨)</sup> بلفظ «الحمد لله رب  
العالمين هي السبع المثاني».

(١) في المسند (٦/١٩٤).

(٢) في سننه رقم (٧٨٣).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٨١٢) و(٨٦٩) و(٨٩٣) وأبو يعلى رقم (٤٦٦٧) وابن  
خزيمة رقم (٦٩٩) وابن حبان رقم (١٧٦٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/٢)، ٨٥،  
١١٣، (١٧٢) من طرق.

(٤) في كتابه «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف» (ص ١٦١): «رجال إسناده هذا  
الحديث كلهم ثقات إلا أنهم يقولون - أي أئمة الحديث - إن أبا الجوزاء لا يُعرف له  
سماع من عائشة وحديثه عنها إرسال» اهـ.

قلت: وقد أشار البخاري إلى ذلك في ترجمة أبي الجوزاء واسمه: «أوس بن عبد الله»  
فقال: في إسناده نظر. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/١٩٤).

وقول البخاري في إسناده نظر، يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا  
أنه ضعيف عنده».

ولكن لسائره - أي لسائر الحديث - شواهد كثيرة متعددة، فهو صحيح بها إن شاء الله.

(٥) في البناية شرح الهداية (٢/١٩٩). (٦) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٢١٣).

(٧) في سننه رقم (١٤٥٧) وهو حديث صحيح.

(٨) في صحيحه رقم (٥٠٠٦).

ويمكن الجواب عن ذلك الاستدلال بأنها ذكرت أول آية من الآيات التي تخص السورة وتركت البسملة لأنها مشتركة بينها وبين غيرها من السور. وقد تقدم البحث عن هذا مبسوطاً.

قوله: (ولم يصوبه) قد تقدم ضبط هذا اللفظ وتفسيره في حديث أبي حميد السابق<sup>(١)</sup> في باب رفع اليدين.

قوله: (وكان يقول في كل ركعتين التحية) فهي التصريح بمشروعية التشهد الأوسط والأخير والتسوية بينهما، وقد تقدم الكلام عليهما.

قوله: (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) استدل من قال بمشروعية النصب والفرش في التشهدين جميعاً، ووجهه ما قدمنا من الإطلاق وعدم التقييد في مقام التصدي لوصف صلاته ﷺ لا سيما بعد وصفها للذكر المشروع في التشهدين جميعاً، وقد بينا ما هو الحق في أول الباب.

قوله: (وكان ينهى عن عقب الشيطان) قيده النووي<sup>(٢)</sup> وغيره بفتح العين وكسر القاف قال: وهذا هو الصحيح المشهور فيه.

قال ابن رسلان: وحكى ضم العين مع فتح القاف جمع عقبه بضم العين وسكون القاف، وقد ضعف ذلك القاضي عياض<sup>(٣)</sup>، وفسره أبو عبيد<sup>(٤)</sup> وغيره بالإقعاء المنهي عنه وهو أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب.

وقال ابن رسلان في شرح السنن: هي أن يفرش قدميه ويجلس على عقبه.

قوله: (وكان ينهى أن [يفرش]<sup>(٥)</sup> الرجل ذراعيه افتراض السبع) هو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود ويفضي بمرقفه وكفه إلى الأرض.

والحديث قد اشتمل على كثير من فروض الصلاة وأركانها، وقد تقدم

(١) رقم (٦٧٢/١١) من كتابنا هذا. (٢) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٢١٤).

(٣) في إكمال المعلم (٢/٤١١).

(٤) ذكره الهروي في غريب الحديث (١/٢١٠).

(٥) في (ب) و(ج): (يفترش).

الكلام على جميع ما فيه كل شيء في بابه إلا التسليم فسيأتي البحث عنه .

٧٧٣/١١٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup> قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ كَنْقَرَةِ الدِّيَكِ، وَإِقْعَاءِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالتَّيْفَاتِ كَالْتَيْفَاتِ الثَّعْلَبِ. رَوَاهُ [١١٦٧/ب] أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup>. [صحيح بشواهده].

الحديث أخرجه البيهقي <sup>(٣)</sup> أيضاً وأشار إليه الترمذي <sup>(٤)</sup>، وهو من رواية ليث بن أبي سليم .

وأخرجه أيضاً أبو يعلى <sup>(٥)</sup> والطبراني في الأوسط <sup>(٦)</sup>، قال في مجمع الزوائد <sup>(٧)</sup>: وإسناد أحمد حسن .

والنهي عن نقرة كنفرة الغراب أخرجه أيضاً أبو داود <sup>(٨)</sup> والنسائي <sup>(٩)</sup> وابن ماجه <sup>(١٠)</sup> من حديث عبد الرحمن بن شبل .

والنهي عن الإقعاء أخرجه الترمذي <sup>(١١)</sup> وأبو داود <sup>(١٢)</sup> وابن ماجه <sup>(١٣)</sup> من

(١) زيادة من (ج) .

(٢) في المسند (٢/٢٦٥ ، ٣١١) بسند ضعيف إلا أن الحديث صحيح بشواهده .

(٣) في السنن الكبرى (٢/١٢٠) . (٤) في سننه (٢/٧٣) .

(٥) في المسند رقم (٢٦١٩) . (٦) في الأوسط رقم (٥٢٧٥) .

(٧) في مجمع الزوائد (٢/٧٩ - ٨٠) وقال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، وإسناد أحمد حسن» اهـ .

(٨) في سننه رقم (٨٦٢) .

(٩) في المجتبى (٢/٢١٤) وفي السنن الكبرى رقم (٧٠٠) .

(١٠) في سننه رقم (١٤٢٩) .

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٣/٤٢٨) وابن خزيمة رقم (٦٢٢) و(١٣١٩) وابن حبان رقم (٢٢٧٧) والحاكم (١/٢٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١١٨) والبغوي في شرح السنة رقم (٦٦٦) من طرق .

وهو حديث حسن والله أعلم .

(١١) في سننه رقم (٢٨٢) وقال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي . وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور .

(١٢) في سننه رقم (٩٠٨) .

(١٣) في سننه رقم (٨٩٤) .

قلت: وأخرجه أحمد (١/١٤٦) والطيالسي رقم (١٨٢) وعبد بن حميد رقم (٦٧) =

حديث علي مرفوعاً بلفظ «لا تقع بين السجدين» وفي إسناده الحارث الأعور<sup>(١)</sup>.  
وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> من رواية أنس بلفظ «إذا رفعت رأسك من السجود  
فلا تقع كما يقعي الكلب، ضع أليتك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالأرض»،  
وفي إسناده العلاء أبو محمد، وقد ضعفه بعض الأئمة.

وأخرج البيهقي<sup>(٣)</sup> من روايته [حديثاً]<sup>(٤)</sup> آخر بلفظ نهى عن الإقعاء والتورك.  
وأخرج أيضاً<sup>(٥)</sup> من حديث جابر بن سمرة قال: «نهى رسول الله ﷺ [٥٣٥/  
جا] عن الإقعاء في الصلاة».

وأخرج ابن ماجه<sup>(٦)</sup> عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرفع رأسه  
لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يفرش رجله اليسرى».

قوله: (عن نقرة كنفرة الديك) النقرة بفتح النون والمراد بها كما قال ابن  
الأثير<sup>(٧)</sup>: ترك الطمأنينة وتخفيف السجود وأن لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب  
منقاره فيما يريد الأكل منه كالجيفة لأنه يتابع في النقر منها من غير تلبث.

= عبد الرزاق رقم (٢٨٢٢) والبخاري رقم (٨٥٤) من طرق.  
وهو حديث ضعيف. وانظر: الضعيفة رقم (٤٧٨٧).

(١) الحارث بن عبد الله الأعور، أبو زهير الهمداني الكوفي، من كبار علماء التابعين على  
ضعف فيه.

قال الدارقطني وابن معين: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.  
وقال ابن المديني: كذاب.

التاريخ الكبير (٢٧٣/٢) والمجروحين (٢٢٢/١) والجرح والتعديل (٧٨/٣) والميزان  
(٤٣٥/١) والتقريب (١٤١/١).

والخلاصة (ص ٦٩).

(٢) في سننه رقم (٨٩٦).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٠٨/١): «هذا إسناده ضعيف. قال ابن حبان  
والحاكم: العلاء أبو محمد روى عن أنس أحاديث موضوعة. وقال البخاري وغيره منكر  
الحديث. وقال ابن المديني كان يضع الحديث».

(٣) في السنن الكبرى (١٢٠/٢). (٤) في المخطوط (ب): (حديث).

(٥) في السنن الكبرى (١٢٠/٢). (٦) تقدم رقم (٧٧٢/١١١) من كتابنا هذا.

(٧) في «النهاية» (١٠٤/٥).

قوله: (وإقعاء كإقعاء الكلب) الإقعاء قد اختلف في تفسيره اختلافاً كثيراً.

قال النووي<sup>(١)</sup>: والصواب الذي لا يعدل عنه أن الإقعاء نوعان:

(أحدهما) أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة<sup>(٢)</sup>، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه.

(والنوع الثاني): أن يجعل أليته على العقبين بين السجدين. اهـ.

قال في النهاية<sup>(٣)</sup>: والأول أصح.

قوله: (واللتفات كالتفات الثعلب) فيه كراهة الالتفات في الصلاة، وقد

وردت بالمنع منه أحاديث، وثبت أن الالتفات اختلاس من الشيطان وسيأتي الكلام عن الالتفات في الباب الذي عقده المصنف له<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم [١٢٥ب] في كيفية الجمع بين هذه الأحاديث الواردة

بالنهي عن الإقعاء، وما روي عن ابن عباس أنه قال في الإقعاء على القدمين بين السجدين: إنه السنة، فقال له طاوس: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: هي سنة نبيكم. أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup>.

وأخرج البيهقي<sup>(٨)</sup> عن ابن عمر: «أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى

يقعد على أطراف أصابعه ويقول: «إنه من السنة».

وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان<sup>(٨)</sup>.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٩/٥).

والمجموع شرح المذهب (٤١٦/٣).

(٢) ذكره الهروي في «غريب الحديث» (٢١٠/١).

(٣) لابن الأثير (٨٩/٤).

(٤) الباب العاشر عند الحديث (٨٤٢/٢١ - ٨٤٥/٢٤) من كتابنا هذا.

(٥) في صحيحه رقم (٥٣٦). (٦) في سننه رقم (٢٨٣).

(٧) في سننه رقم (٨٤٥).

وهو حديث صحيح.

(٨) في السنن الكبرى (١١٩/٢).

وعن طاووس قال: رأيت العبادة يُفَعون<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وأسانيدها صحيحة.

فقال الخطابي<sup>(٣)</sup> والماوردي<sup>(٤)</sup>: إن الإقعاء منسوخ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي.

وقد أنكر القول بالنسخ ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> والنووي<sup>(٥)</sup>.

وقال البيهقي<sup>(٦)</sup>، والقاضي عياض<sup>(٧)</sup>، وابن الصلاح<sup>(٤)</sup>، والنووي<sup>(٥)</sup>، وجماعة من المحققين: إنه يجمع بينها بأن الإقعاء الذي ورد النهي عنه هو الذي يكون كإقعاء الكلب على ما تقدم من تفسير أئمة اللغة، والإقعاء الذي صرح [به]<sup>(٨)</sup> ابن عباس وغيره أنه من السنة هو وضع الأليتين على العقبين بين السجدين والركبتان على الأرض، وهذا الجمع لا بد منه.

وأحاديث النهي والمعارض لها يرشد إليه لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب ولما في أحاديث العبادة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع. وقد روي عن ابن عباس<sup>(٩)</sup> أيضاً أنه قال: من السنة أن تمس عقبك أليتك وهو مفسر للمراد.

فالقول بالنسخ غفلة من ذلك وعمّا صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع. وقد روي عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووي<sup>(٥)</sup>، ونص الشافعي في البويطي<sup>(١٠)</sup> والإملاء<sup>(١١)</sup> على استحبابه.

(١) في السنن الكبرى (٢/ ١١٩ - ١٢٠). (٢) في «التلخيص» (١/ ٤٦٤).

(٣) في «معالم السنن» (١/ ٥٢٨ - مع السنن).

(٤) ذكره في «التلخيص» (١/ ٤٦٤). (٥) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٩).

(٦) في السنن الكبرى (٢/ ١٢٠). (٧) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٥٩).

(٨) زيادة من المخطوط (ب).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٣٠٣٣).

(١٠) معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٧) رقم (٣٥٨٢).

(١١) معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٧) رقم (٣٥٨١).

وأما النهي عن عقب الشيطان فقد عرفت تفسير ذلك في شرح الحديث الأول.  
وقال الحافظ في التلخيص<sup>(١)</sup>: «يحتمل أن يكون وارداً للجلوس [٥٣٦/ج]»  
للتشهد الأخير فلا يكون منافياً للعود على العقبين بين السجدين، والأولى أن  
يمنع كون الإقعاء المروي عن العبادلة مما يصدق عليه حديث النهي عن عقب  
الشيطان مسنداً<sup>(٢)</sup> بما تقدم من تفسيره.

## [الباب الخامس والثلاثون]

### باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره

٧٧٤ / ١١٣ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: عَلَّمَنِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ كَفِّي بَيْنَ كَفِّيهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ  
وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا  
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ،  
وَذَكَرَهُ»<sup>(٥)</sup>، وفيه عند قوله: «وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد

(١) في «التلخيص» (٤٦٤/١).

(٢) تقدم برقم (٧٧٢/١١١) من كتابنا هذا.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) أخرجه أحمد (٤١٤/١) والبخاري رقم (٦٢٦٥) ومسلم رقم (٤٠٢/٥٩) والنسائي (٢/٢٤١) وأبو داود رقم (٩٦٩) والترمذي رقم (٢٨٩).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢/١) وأبو يعلى رقم (٥٣٤٧) وأبو عوانة (٢/٢٢٨) -  
(٢٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٣٨).

(٥) أخرجه أحمد (٣٨٢/١) والبخاري رقم (٨٣١) ومسلم رقم (٤٠٢/٥٨) وأبو  
داود رقم (٩٦٨).

وابن ماجه رقم (٨٩٩) والنسائي في الكبرى رقم (١٢٠١).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٧٠٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩١/١) والدارمي  
(٣٠٨/١) وأبو يعلى رقم (٥٠٨٢) وأبو عوانة (٢/٢٢٩)، (٢٣٠) وابن حبان رقم  
(١٩٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٣٨، ١٥٣).

سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لَهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [صَحِيح]

وَأَحْمَدُ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَذَكَرَهُ. [ضَعِيف] [١٦٧ب/ب]

قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُدِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

الْحَدِيثُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَارُ<sup>(٣)</sup> أَيْضًا: هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُدِ، قَالَ: وَقَدْ رَوَى مِنْ نَيْفٍ وَعِشْرِينَ طَرِيقًا وَسَرَدَ أَكْثَرَهَا.

وَمِمَّنْ جَزَمَ بِذَلِكَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>: إِنَّمَا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى تَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يَخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَغَيْرِهِ قَدْ ائْتَفَقَ أَصْحَابُهُ.

وَقَالَ الذَّهَلِيُّ<sup>(٥)</sup>: إِنَّهُ أَصَحُّ حَدِيثٍ رَوَى فِي التَّشَهُدِ.

وَمِنْ مَرَجِحَاتِهِ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَأَنَّ رَوَاتِهِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي حَرْفٍ مِنْهُ بَلْ نَقَلُوهُ مَرْفُوعًا عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَدْ رَوَى التَّشَهُدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(مِنْهُمْ) ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَيِّئَاتِي حَدِيثُهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي الْمَسْنَدِ (٣٧٦/١) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَلَهُ عِلْتَانُ:

(الْأُولَى): الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ كَمَا يَقُولُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

(الثَّانِيَةُ): ضَعْفُ خَصِيفِ الْجَزْرِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» (١/٢٢٤): صَدُوقُ سَيِّئِ الْحَفِظِ خَلَطَ بِأَخْرَةِ.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ. وَقَدْ ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» رَقْمَ (٣٢٢).

(٢) فِي سَنَتِهِ (٨٢/٢).

(٣) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٣١٥).

(٤) فِي شَرْحِهِ السَّنَةِ (٣/١٨٣).

(٥) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (١/٤٧٦).

(٦) بِرَقْمِ (٧٧٥/١١٤) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(ومنهم) جابر أخرج حديثه النسائي<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> والترمذي في العلل<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> ورجاله ثقات.

(ومنهم) عمر أخرج حديثه مالك<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> والحاكم<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> روي مرفوعاً. وقال الدارقطني<sup>(٩)</sup>: لم يختلفوا في أنه موقوف عليه.

(ومنهم) ابن عمر، أخرج حديثه أبو داود<sup>(١٠)</sup> والدارقطني<sup>(١١)</sup> والطبراني<sup>(١٢)</sup>.

(ومنهم) عليّ [رضي الله عنه]<sup>(١٣)</sup> أخرج حديثه الطبراني<sup>(١٤)</sup> بإسناد ضعيف.

(ومنهم) أبو موسى أخرجه مسلم<sup>(١٥)</sup> وأبو داود<sup>(١٦)</sup> والنسائي<sup>(١٧)</sup> والطبراني<sup>(١٨)</sup>.

(١) في سننه (٢٤٣/٢) و(٤٣/٣).

(٢) في سننه رقم (١٠٥).

(٣) في المستدرک (٢٦٧/١).

وهو حديث ضعيف.

(٤) في الموطأ (٩٧/١).

(٥) في المستدرک (٢٦٦/١).

(٦) في السنن الكبرى (١٤٤/٢).

موقوف صحيح وله حكم الرفع لأنه لا يقال من قبيل الرأي.

(٧) في العلل (٨٢/٢ - ٨٣ س ١٢٥).

(٨) في سننه رقم (٩٧١).

(٩) في سننه (٣٥١/١).

(١٠) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٤٧٧/١).

قلت: وأخرجه البيهقي (١٣٩/٢) وابن عدي في الكامل (١٥٢/٢).

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٧٠): «سألت محمداً - أي البخاري - عن هذا

الحديث، فقال: روى شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد عن ابن عمر.

وروى سيف عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسعود، قال محمد: وهو

المحفوظ عندي.

قلت: فإنه يروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ويروي عن ابن عمر عن أبي بكر الصديق.

قال: يحتمل هذا، وهذا اه، وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر.

والخلاصة أن حديث ابن عمر صحيح.

(١١) زيادة من (ج).

(١٢) في الأوسط رقم (٢٩١٧).

(١٣) في صحيحه رقم (٤٠٤).

(١٤) في سننه رقم (٩٧٢).

(١٥) في سننه (٢٤٢/٢).

(١٦) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٤٧٩/١).

(ومنهم) عائشة أخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده»<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup>، ورجح الدارقطني وقفه.

(ومنهم) سمرة أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> وإسناده ضعيف.

(ومنهم) ابن الزبير أخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup> وقال: تفرد به ابن لهيعة.

(ومنهم) معاوية أخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup> وإسناده حسن قاله الحافظ<sup>(٦)</sup>.

(ومنهم) سلمان أخرجه الطبراني<sup>(٧)</sup> والبخاري<sup>(٨)</sup> وإسناده ضعيف.

(ومنهم) أبو حميد أخرجه الطبراني<sup>(٩)</sup>.

(ومنهم) أبو بكر أخرجه البخاري<sup>(١٠)</sup> وإسناده حسن وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١١)</sup>

موقوفاً.

---

= قلت: وأخرجه أحمد (٤٠٩/٤) وابن ماجه رقم (٩٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٤٠).

وهو حديث صحيح.

(١) عزاه إليه النووي في «الخلاصة» (٤٣٣/١).

(٢) في السنن الكبرى (٢/١٤٤) بإسناد جيد. قاله النووي.

قلت: سنده ضعيف مرفوعاً، وقد صح عن عائشة موقوفاً أخرجه مالك في الموطأ (١/٩١).

(٣) في سننه رقم (٩٧٥).

(٤) في الأوسط رقم (٣١١٦) وفي سننه ابن لهيعة.

(٥) في الكبير (ج١٩) رقم (٨٩١). (٦) في «التلخيص» (١/٤٨١).

(٧) في الكبير (ج٦) رقم (٦١٧١).

(٨) في المسند رقم (٤٠٢ - مختصر الزوائد).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٤٣ - ١٤٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير،

والبخاري، وفيه بشر بن عبيد الله الدارسي كذبه الأزدي، وقال ابن عدي: منكر الحديث،

وذكره ابن حبان في الثقات.

(٩) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/٤٨١). وقال الحافظ: ولكن زاد «الزاكيات لله» بعد

«الطيبات» وأسقط واو الطيبات، وإسناده ضعيف.

(١٠) لم أقف عليه عند البخاري.

(١١) في المصنف (١/٢٩٢ - ٢٩٣).

قال الحافظ في «التلخيص» (١/٤٨٢): قلت: ورواه أبو بكر بن مرويه في كتاب التشهد

له من رواية أبي بكر مرفوعاً أيضاً. وإسناده حسن.

(ومنهم) الحسين بن علي أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>.  
(ومنهم) طلحة بن عبيد الله، قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وإسناده حسن.  
(ومنهم) أنس قال: وإسناده صحيح<sup>(٣)</sup>.  
(ومنهم) أبو هريرة قال: وإسناده صحيح أيضاً<sup>(٣)</sup>.  
(ومنهم) أبو سعيد قال: وإسناده صحيح أيضاً<sup>(٣)</sup>.  
[ومنهم) الفضل بن عباس<sup>(٤)</sup>، وأم سلمة<sup>(٥)</sup>، وحذيفة<sup>(٦)</sup>، [٥٣٧/ج] والمطلب بن ربيعة<sup>(٧)</sup>، وابن أبي أوفى<sup>(٨)</sup>، وفي أسانيدهم مقال وبعضها مقارب<sup>(٩)</sup>.  
قوله: (التحيات لله) هي جمع تحية.  
قال الحافظ<sup>(١٠)</sup> ومعناها: السلام وقيل: البقاء وقيل: العظمة وقيل: السلامة من الآفات والنقص وقيل: الملك.

- 
- (١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٨٢/١) من طريق عبد الله بن عطاء أيضاً، عن الزهري، قال: سألت حسيناً عن تشهد علي، فقال: هو تشهد النبي ﷺ فسأقه.  
(٢) في «التلخيص» (٤٨٢/١). (٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٨٢/١).  
(٤) أخرجه الترمذي في سننه رقم (٣٨٥) وأحمد (٢١١/١) والنسائي في الكبرى رقم (٦١٨) و(١٤٤٤) والبخاري في شرح السنة رقم (٧٤٠).  
وأخرجه أبو يعلى رقم (٦٧٣٨) وابن خزيمة رقم (١٢١٣) والطبراني في الكبير (ج ١٨) رقم (٧٥٧) والبيهقي (٤٨٧/٢ - ٤٨٨) من طرق عن الليث بن سعد، به.  
والخلاصة أن حديث الفضل بن عباس ضعيف والله أعلم.  
(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (ج ٢٣) رقم (٨٦٩).  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٩/٢) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن زيد واختلف في الاحتجاج به، وقد وثق» اهـ.  
(٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٨٢/١).  
(٧) أخرجه أحمد في المسند (١٦٧/٤) بسند ضعيف جداً لجهالة عبد الله بن نافع بن العمياء قال البخاري في التاريخ الكبير (٢١٣/٥) لم يصح حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف.  
والخلاصة أن حديث المطلب بن ربيعة حديث ضعيف والله أعلم.  
(٨) أخرجه الطبراني في الكبير كما في «مجمع الزوائد» (١٤٠/٢) وقال الهيثمي: وفيه فائد وهو متروك الحديث.  
(٩) قاله الحافظ في «التلخيص» (٤٨٢/١) وزاد: «وبعضها مقارب، فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابياً» اهـ.  
(١٠) في «الفتح» (٣١٢/٢).

قال المحب الطبري<sup>(١)</sup>: يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين هذه المعاني.

وقال الخطابي<sup>(١)</sup> والبغوي<sup>(٢)</sup>: المراد بالتحيات: أنواع التعظيم.

قوله: (والصلوات) قيل: المراد الخمس، وقيل: أعم، وقيل العبادات كلها، وقيل: الدعوات، وقيل: الرحمة، وقيل: التحيات العبادات القولية، والصلوات: العبادات الفعلية، والطيبات: العبادات المالية، كذا قال الحافظ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (والطيبات) قيل: هي ما طاب من الكلام. وقيل: ذكر الله وهو أخص. وقيل: الأعمال الصالحة وهو أعم.

قال البيضاوي<sup>(٤)</sup>: يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفاً على التحيات ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوفة عليها.

قال ابن مالك<sup>(٤)</sup>: إذا جعلت التحيات مبتدأ ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لثلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض، فكل جملة مستقلة، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو.

قوله: (السلام) قال الحافظ في التلخيص<sup>(٥)</sup>: أكثر الروايات فيه يعني حديث ابن مسعود بتعريف السلام في الموضعين.

ووقع في رواية للنسائي<sup>(٦)</sup>: سلام علينا «بالتنكير»، وفي رواية للطبراني<sup>(٧)</sup>: سلام عليكم «بالتنكير».

وقال في الفتح<sup>(٨)</sup>: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣١٢/٢). (٢) في شرح السنة (١٨٢/٣).

(٣) في «الفتح» (٣١٣/٢). (٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣١٣/٢).

(٥) (٤٧٦/١).

(٦) في «المجتبى» (٢٣٧/٢) وفي السنن الكبرى رقم (٧٥٢).

(٧) في الكبير (٦٢/١٠) رقم (٩٩٢٤، ٩٩٢٥).

(٨) (٣١٣/٢).

قال النووي<sup>(١)</sup>: لا خلاف في جواز الأمرين ولكن بالألف واللام أفضل، وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup>، وأصله النصب وعدل إلى الرفع على الابتداء للدلالة على الدوام والثبات.

والتعريف فيه بالألف واللام<sup>(٤)</sup> إما للعهد التقديري: أي السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي، أو للجنس: أي السلام المعروف لكل أحد وهو اسم من أسماء الله تعالى ومعناه التعويد بالله والتحصين به، أو هو السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد.

قال البيضاوي<sup>(٥)</sup>: علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم لأن الاهتمام بها أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم اهـ. والمراد بقوله «ورحمة الله»: إحسانه.

وقوله: (وبركاته): [زيادة]<sup>(٦)</sup> من كل خير قاله الحافظ<sup>(٧)</sup>.

قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبي شيبه «وحده لا شريك له» قال الحافظ في الفتح<sup>(٧)</sup>: وسنده ضعيف.

لكن ثبتت هذه الرواية في حديث أبي موسى عند مسلم<sup>(٨)</sup>.

وفي حديث [١٦٨/ب] عائشة الموقوف في الموطأ<sup>(٩)</sup>.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١١٦/٤).

(٢) في صحيحه رقم (٨٣١) وأطرافه: رقم (٨٣٥) و(١٢٠٢) و(٦٢٦٥) و(٦٣٢٨) و(٧٣٨١).

(٣) في صحيحه رقم (٤٠٢).

وقد تقدم في الحديث رقم (٧٧٤/١١٣) من كتابنا هذا.

(٤) انظر: البحر المحيط (٩٧/٣ - ٩٨)، ومعترك الأقران في إعجاز القرآن (٥٦/٢ - ٥٧) للسيوطي.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣١٣/٢). (٦) في المخطوط (ب): (زيادته).

(٧) في «الفتح» (٣١٣/٢).

(٨) قلت: أخرج الحديث مسلم وأحمد وغيره كما تقدم ولكن هذه الزيادة عند أبي داود في الحديث رقم (٩٧٣).

(٩) (٩٧/١) وقد تقدم آنفاً.

وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني<sup>(١)</sup>.

وعند أبي داود<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر أنه قال: زدت فيها وحده لا شريك له وإسناده صحيح.

قوله: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) سيأتي في حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup> بدون قوله: عبده.

وقد أخرج عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> عن عطاء أن النبي ﷺ «أمر رجلاً أن يقول: عبده ورسوله». ورجاله ثقات [ج/٥٣٨] لولا إرساله.

قوله: (فإنكم إذا فعلتم ذلك) في لفظ للبخاري<sup>(٥)</sup> فإنكم إذا قلتموها والمراد قوله: «وعلى عباد الله الصالحين» وهو كلام معترض بين قوله: «الصالحين» وبين قوله: «أشهد».

قوله: (على كل عبد صالح) استدل به على أن الجمع المضاف<sup>(٦)</sup> والجمع المحلى باللام يعم<sup>(٧)</sup>.

قوله: (في السماء والأرض) في رواية<sup>(٨)</sup> «بين السماء والأرض» أخرجها الإسماعيلي وغيره.

(١) في سننه (٣٥١/١) وقد تقدم آنفاً. (٢) في سننه رقم (٩٧١) وقد تقدم آنفاً.

(٣) برقم (٧٧٥/١١٤) من كتابنا هذا. (٤) في «المصنف» (٢/٢٠٥) رقم (٣٠٧٦).

(٥) في صحيحه رقم (٧٣١).

(٦) قال الشوكاني رحمه الله في «إرشاد الفحول» (ص ٤١٦) بتحقيقي: «تعريف الإضافة وهو من مقتضيات العموم كالألف واللام من غير فرق بين كون المضاف جمعاً نحو عبيد زيد أو اسم جمع نحو جاءني ركب المدينة، أو اسم جنس نحو ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]. و(منعت العراق درهمها ودينارها، ومنعت الشام قفيزها وصاعها). وانظر مزيد تفصيل في: «البحر المحيط» (٣/١٠٩).

(٧) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٤١٢): الألف واللام الحرفية لا الاسمية تفيد العموم إذا دخلت على الجمع سواء كان سالماً أو مكسراً، وسواء أكان من جموع القلة أو الكثرة وكذا إذا دخلت على اسم الجمع ك(ركب، وصحب، وقوم، ورهط) وكذا إذا دخلت على اسم الجنس، وفي ذلك تفصيل انظر في: «الإرشاد» (ص ٤١٣ - ٤١٥)، والبحر المحيط (٣/٧٢ - ٧٣).

(٨) أخرجها البخاري في صحيحه رقم (٨٣٥).

قوله: (ثم يتخير من المسألة) قد قدمنا في باب الأمر بالتشهد الأوّل اختلاف الروايات في هذه الكلمة وفي ذلك دليل على مشروعية الدعاء في الصلاة قبل السلام من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن إثماً وإلى ذلك ذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>: لا يجوز إلا بالدعوات المأثورة في القرآن والسنة.

وقالت الهادوية<sup>(٣)</sup>: لا يجوز مطلقاً.

والحديث وغيره من الأدلة المتكاثرة التي فيها الإذن بمطلق الدعاء ومقيدته ترد عليهم ولولا ما رواه ابن رسلان عن البعض من الإجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام [١٢٦] لكان الحديث منتهضاً للاستدلال به عليه لأن التخيير في أحاد الشيء لا يدل على عدم وجوبه كما قال ابن رشد، وهو المتقرر في الأصول<sup>(٤)</sup> على أنه قد ذهب إلى الوجوب أهل الظاهر<sup>(٥)</sup>، وروي عن أبي هريرة.

وقد استدل بقوله في الحديث<sup>(٦)</sup>: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل» وبقوله في الرواية الأخرى<sup>(٦)</sup> «وأمره أن يعلمه الناس» القائلون بوجوب التشهد الأخير وهم: عمر، وابن عمر، وابن مسعود<sup>(٧)</sup>، والهادي، والقاسم<sup>(٨)</sup>، والشافعي<sup>(٩)</sup>.

وقال النووي في شرح مسلم<sup>(١٠)</sup>: مذهب أبي حنيفة<sup>(١١)</sup> ومالك<sup>(١٢)</sup> وجمهور الفقهاء أن التشهدين سنة وإليه ذهب الناصر من أهل البيت<sup>(١٣)</sup> [عليهم السلام]<sup>(١٤)</sup>. قال: وروي عن مالك القول بوجوب الأخير.

واستدل القائلون بالوجوب أيضاً بقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٢٣٧ - ٢٣٨)، وفتح الباري (٢/٣٢١).

(٢) البناية شرح الهداية (٢/٣٢٣). (٣) البحر الزخار (١/٢٧٩).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (١/١٨٦، ١٩٠).

(٥) في «المحلى» (٣/٢٧١). (٦) تقدم برقم (٧٧٤/١١٣) من كتابنا هذا.

(٧) ذكر ذلك ابن قدامة في «المغني» (٢/٢٢٦).

(٨) انظر: البحر الزخار (١/٢٧٦). (٩) في «الأم» (٢/٢٧١).

(١٠) (٤/١١٨). (١١) البناية شرح الهداية (٢/٣٢٢).

(١٢) الاستذكار لابن عبد البر (٤/٢٨٣). (١٣) البحر الزخار (١/٢٧٦ - ٢٧٧).

(١٤) زيادة من المخطوط (أ).

علينا التشهد: «السلام على عباد الله» الحديث أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> وصححاه وهو مشعر بفرضية التشهد<sup>(٣)</sup>.

وأجاب عن ذلك القائلون، بعدم الوجوب بأن الأوامر المذكورة في الحديث للإرشاد لعدم ذكر التشهد الأخير في حديث المسيء<sup>(٤)</sup>، وعن قول ابن مسعود بأنه تفرد به ابن عيينة كما قال ابن عبد البر ولكن هذا لا يعد قادحاً. وأما الاعتذار بعدم الذكر في حديث المسيء فصحيح إلا أن يعلم تأخر الأمر بالتشهد عنه كما قدمنا.

وأما الاعتذار عن الوجوب بأن الأمر المذكور صرف لهم عما كانوا يقولون من تلقاء أنفسهم، فلا يدل على الوجوب، أو بأن قول ابن عباس «كما يعلمنا السورة»<sup>(٥)</sup> يرشد إلى الإرشاد لأن تعليم السورة غير واجب فمِمَّا لا يعول عليه. ومن جملة ما استدل به القائلون بعدم الوجوب ما ثبت في بعض روايات حديث المسيء<sup>(٤)</sup> من قوله ﷺ: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك».

ويتوجه على القائلين بالوجوب إيجاب جميع التشهد وعدم التخصيص بالشهادتين كما قالت الهادوية<sup>(٦)</sup> بنفس الدليل الذي استدلوا به على ذلك. وقد اختلف العلماء في الأفضل من الشهادات، فذهب الشافعي<sup>(٧)</sup> وبعض أصحاب مالك<sup>(٨)</sup> إلى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ «المباركات» فيه كما يأتي.

(١) في سننه (٣٥٠/١) برقم (٤) وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

(٢) في السنن الكبرى (١٣٨/٢).

وسياتي تخريجه برقم (٧٧٦/١١٥) من كتابنا هذا.

(٣) انظر: «السيل الجرار» (١/٤٦٨ - ٤٧٠) بتحقيقي.

(٤) تقدم برقم (٧٦٠/٩٩) من كتابنا هذا.

(٥) سياتي برقم (٧٧٥/١١٤) من كتابنا هذا.

(٦) انظر: «البحر الزخار» (١/٢٧٦ - ٢٧٧).

(٧) في «الأم» (٢/٢٦٩). والمجموع شرح المهذب (٣/٤٣٩).

(٨) في قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي (ص ٨٠).

وقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل لما قدمنا من المرجحات.

وقال مالك<sup>(٣)</sup>: تشهد عمر بن الخطاب أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد، [٥٣٩/ج] ولفظه: «التحيات لله والزكيات الطيبات الصلوات لله» الحديث.

وفي رواية: «بسم الله خير الأسماء»، قال البيهقي<sup>(٤)</sup>: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر. ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعاً. قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: وهو وهم.

وقال الهادي<sup>(٦)</sup>: أفضلها ما رواه زيد بن علي عن علي [عليه السلام]<sup>(٧)</sup> ولفظه: «بسم الله [وبالله]<sup>(٧)</sup> والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»؛ وضم إليه أبو طالب ما رواه الهادي في المنتخب من زيادة «التحيات لله والصلوات والطيبات» بعد قوله: والأسماء الحسنى كلها لله.

قال النووي<sup>(٨)</sup>: واتفق العلماء على جوازها كلها: يعني الشهادات الثابتة من وجه صحيح، وكذلك نقل الإجماع القاضي أبو الطيب الطبري<sup>(٩)</sup>.

٧٧٥/١١٤ - (وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]<sup>(١٠)</sup>) قال: كان

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٢٦٦/١)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢٦٩/١).

(٢) انظر: مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله (٢٧٧/١) ومسائل أحمد برواية أبي داود ص ٣٤-٣٥.

(٣) المدونة (١٤٣/١) والاستذكار (٢٧٤/٤). (٤) في السنن الكبرى (١٤٣/٢).

(٥) في «التلخيص» (٤٧٧/١). (٦) ذكره صاحب شفاء الأوام (٣٠٥/١).

(٧) زيادة من المخطوط (أ).

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (١١٦/٤). والمجموع (٤٣٧/٣).

(٩) كما في «المجموع» (٤٣٧/٣).

وقال الشوكاني «وبل الغمام» (٢٧٥ - ٢٧٦): «... ومما ينبغي أن يعلم أن الشهادات وألفاظ الصلاة على النبي ﷺ كلها مجزئة إذا وردت من وجه معتبر، وتخصيص بعضها كما يفعله بعض الفقهاء - قصور باع وتحكم محض، وأما اختيار الأصح منها وتأثيره مع القول بإجزاء غيره، فهو من اختيار الأفضل من المتفاضلات، وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والأدلة» ١.هـ.

(١٠) زيادة من (ج).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ كَذَلِكَ لِكِنَّهُ ذَكَرَ السَّلَامَ مُنْكَرًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup> كَمُسْلِمٍ لِكِنَّهُ قَالَ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٥)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> بِتَنْكِيرِ السَّلَامِ [١٦٨ ب/ب] وَقَالَ فِيهِ: وَأَنَّ مُحَمَّدًا، وَلَمْ يَذْكُرَا أَشْهَدَ، وَالْبَاقِي كَمُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup> مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَذَلِكَ لِكِنْ بِتَعْرِيفِ السَّلَامِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup> كَمُسْلِمٍ لِكِنَّهُ نَكَرَ السَّلَامَ وَقَالَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني<sup>(٩)</sup> في إحدى روايته وابن حبان في صحيحه<sup>(١٠)</sup> بتعريف السلام الأول وتنكير الثاني. وأخرجه الطبراني<sup>(١١)</sup> بتنكير الأول وتعريف الثاني.

قوله: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات).

قال النووي<sup>(١٢)</sup>: تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود<sup>(١٣)</sup> وغيره ولكن حذفت اختصاراً وهو جائز معروف في اللغة.

(١) في صحيحه رقم (٤٠٣/٦٠). (٢) في سننه رقم (٩٧٤).

(٣) في سننه رقم (٢٩٠) وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح.

(٤) في سننه رقم (٩٠٠). (٥) في مسنده رقم (٢٧٦ - ترتيب).

(٦) في المسند (١/٢٩٢). (٧) لم أقف عليه.

(٨) في المجتبى (٢/٢٤٢) وفي الكبرى رقم (٧٦٤).

(٩) في سننه (١/٣٥٠).

(١٠) في صحيحه رقم (١٩٥٢) و(١٩٥٣) و(١٩٥٤).

(١١) في المعجم الكبير رقم (١٠٩٩٦). (١٢) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١١٦).

(١٣) تقدم برقم (٧٧٤/١١٣) من كتابنا هذا.

ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا يصلح حقيقتها لغيره. والمباركات جمع مباركة: وهي كثرة الخير وقيل: النماء وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل [عليها]<sup>(١)</sup> حديث ابن مسعود على زيادة الواو.

ولولا وقوع الإجماع كما قدمنا على جواز كل تشهد من الشهادات الصحيحة لكان اللازم الأخذ بالزائد فالزائد من ألفاظها. وقد مر شرح بقية ألفاظ الحديث.

### [الباب السادس والثلاثون]

#### باب في أن التشهد في الصلاة فرض

٧٧٦/١١٥ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup>) قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» وَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: [إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ]. [صَحِيحٌ]

الحديث أخرجه أيضاً البيهقي<sup>(٤)</sup> وصححه.

وهو من جملة ما استدل به القائلون بوجوب التشهد.

وقد ذكرنا ذلك مستوفى في شرح حديث ابن مسعود<sup>(٥)</sup>.

وقد صرح صاحب ضوء النهار<sup>(٦)</sup> أن الفرض هنا بمعنى التعيين وهو شيء لا وجود له في كتب اللغة.

وقد صرح صاحب النهاية<sup>(٧)</sup>: أن معنى فرض الله أوجب، وكذا في

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في سننه (٣٥٠/١) رقم (٤) وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

(٤) في السنن الكبرى (١٣٨/٢).

وقد صححه الألباني رحمه الله في الإرواء رقم (٣١٩).

(٥) تقدم برقم (٧٧٤/١١٣) من كتابنا هذا.

(٦) ابن الأثير (٤٣٢/٣).

(٧) (٥٠٩/١).

القاموس<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> [٥٤٠/ج].

وللفرض معان آخر مذكورة في كتب اللغة لا تناسب المقام.  
ومن جملة ما اعتذر به في ضوء النهار أن قول ابن مسعود هذا اجتهاد منه.  
ولا يخفى أن كلامه هذا خارج مخرج الرواية لأنه بصدها لا بصدد الرأي،  
وقول الصحابي: فرض علينا، وجب علينا، إخبار عن حكم الشارع وتبليغ إلى  
الأمة وهو من أهل اللسان العربي، وتجويزه ما ليس بفرض فرضاً بعيد.  
فالأولى الاقتصار في الاعتذار عن الوجوب على عدم الذكر في حديث  
المسيء، وعدم العلم بتأخر هذا عنه كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

قال المصنف<sup>(٤)</sup> رحمه الله: وهذا يعني قول ابن مسعود يدل على أنه فرض  
عليهم. اهـ.

٧٧٧/١١٦ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٥)</sup> قَالَ: لَا تُجْزَى  
صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُدٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ)<sup>(٦)</sup>.

الأثر من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التشهد، وهو لا يكون حجة  
إلا على القائلين بحجية أقوال الصحابة لا على غيرهم لظهور أنه قاله رأياً لا  
رواية بخلاف ما تقدم عن ابن مسعود.

وقد حكى ابن عبد البر<sup>(٧)</sup> عن الشافعي أنه قال: من ترك التشهد ساهياً أو  
عامداً فعليه إعادة الصلاة إلا أن يكون الساهي قريباً فيعود إلى [إتمام]<sup>(٨)</sup> صلاته  
ويتشهد، وإلى وجوب إعادة الصلاة على من ترك التشهد ذهبت الهادوية.

وقد قدمنا غير مرة أن الإخلال بالواجبات لا يستلزم بطلان الصلاة، وإن  
المستلزم لذلك إنما هو الإخلال بالشروط والأركان.

(١) القاموس المحيط (ص ٨٣٨). (٢) كلسان العرب (١٠/٢٣٠).

(٣) تقدم برقم (٧٦٠/٩٩) من كتابنا هذا.

(٤) أي ابن تيمية الجد في المنتقى (١/٤٤٦). (٥) زيادة من (ج).

(٦) في «التاريخ الكبير» (١/١٣١). (٧) في «الاستذكار» (٤/٢٨٤) رقم (٥١٠٨).

(٨) في (ب): (تمام) وهي موافقة لما في «الاستذكار».

## [الباب السابع والثلاثون]

### باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين

٧٧٨/١١٧ - (عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup>) أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أَصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَالتَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه<sup>(٥)</sup> وابن خزيمة<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> وهو طرف من حديث وائل المذكور في صفة صلاته ﷺ.

قوله: (ثم قعد فافترش رجله اليسرى) استدل به من قال بمشروعية الفرش والنصب في الجلوس الأخير، وقد تقدم تحقيق ذلك.

قوله: (ووضع كفه اليسرى على فخذه) أي ممدودة غير مقبوضة.

قال إمام الحرمين<sup>(٨)</sup>: بنشر أصابعها مع التفريح.

قوله: (وجعل حد مرفقه) أي طرفه والمراد كما قال في شرح المصابيح<sup>(٩)</sup>:

أن يجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد.

قال ابن رسلان: يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون

مرتفعاً عنه كما يرتفع الوتد عن الأرض، ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن.

قوله: (ثم قبض ثنتين) أي أصبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر

والبنصر.

- 
- (١) زيادة من (ج).  
(٢) في المسند (٣١٨/٤).  
(٣) في سننه (١٢٦/٢) رقم (٨٨٩).  
(٤) في سننه رقم (٧٢٧).  
(٥) في سننه رقم (٨٦٧) مختصراً.  
(٦) في صحيحه رقم (٧١٤).  
(٧) في السنن الكبرى (١٣٢/٢) بإسناد صحيح.  
(٨) كما في «المجموع» (٤٣٣/٣).  
(٩) لعلي القاري (٦٣٢/٢).

قوله: (وحلق) بتشديد اللام، أي جعل أصبعيه حلقة، والحلقة بسكون اللام [١٢٦ب] جمعها حَلَقٌ بفتححتين على غير قياس. وقال الأصمعي<sup>(١)</sup>: الجمع حِلَق بكسر الحاء. مثل قصعة وقصع.

قوله [١٦٩/ب]: (فرأيته يحركها) قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد<sup>(٣)</sup> وأبي داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> [٥٤١/ج] وابن حبان<sup>(٦)</sup> في صحيحه بلفظ: «كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته».

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: وأصله في مسلم<sup>(٨)</sup> دون قوله: ولا يجاوز بصره إشارته، انتهى.

وليس في مسلم من حديث ابن الزبير إلا الإشارة دون قوله: ولا يحركها وما بعده.

ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقي رواية أبي داود<sup>(٩)</sup> لحديث وائل فإنها بلفظ: «وأشار بالسبابة».

وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات هذه إحداها. والثانية: ما أخرجه مسلم<sup>(١٠)</sup> من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة.

(١) ذكره ابن منظور في لسان العرب (٣/٢٩٠).

(٢) في السنن الكبرى (٢/١٣٢). (٣) في المسند (٤/٣).

(٤) في سننه رقم (٩٩٠).

(٥) في «المجتبى» (٣/٣٩) وفي السنن الكبرى رقم (١١٩٩).

(٦) في صحيحه رقم (١٩٤٤).

قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٦٨٠٧) وابن خزيمة رقم (٧١٨) وأبو عوانة

(٢/٢٢٦) والبيهقي (٢/١٣٢) والبغوي في شرح السنة رقم (٦٧٧).

وهو حديث صحيح.

(٧) في «التلخيص» (١/٤٧١). (٨) في صحيحه رقم (٥٧٩).

(٩) في سننه رقم (٧٢٦) وهو حديث صحيح. (١٠) في صحيحه رقم (٥٨٠/١١٥).

والثالثة: قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر الذي سيذكره المصنف<sup>(١)</sup>.

والرابعة: ما أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث ابن الزبير بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى، على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته».

والخامسة: وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض، والإشارة بالسبابة، وقد أخرج مسلم<sup>(٣)</sup> رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة.

وكذلك أخرج<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر ما يدل على ذلك كما سيأتي.

وكذلك أخرج أبو داود<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد<sup>(٧)</sup>.

وقد جعل ابن القيم في الهدي<sup>(٨)</sup> الروايات المذكورة كلها واحدة، قال: فإن من قال: قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ومن قال: قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى.

وقد صرح بذلك من قال: وعقد ثلاثاً وخمسين فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر<sup>(٩)</sup> انتهى.

(١) برقم (٧٧٩/١١٨) من كتابنا هذا. (٢) في صحيحه برقم (٥٧٩).

(٣) في صحيحه رقم (٥٧٩/١١٢).

(٤) أي مسلم رقم (٥٨٠/١١٤)، وسيأتي برقم (٧٧٩/١١٨) من كتابنا هذا.

(٥) في سننه رقم (٧٣٤).

(٦) في سننه رقم (٢٧٠) وقال الترمذي: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٧) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٥٤٦) بتحقيقي.

(٨) «زاد المعاد» (١/٢٤٧). (٩) انظر: المجموع شرح المذهب (٣/٤٣٤).

والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس  
للتشهد وهو مجمع عليه .

قال أصحاب الشافعي<sup>(١)</sup>: تكون الإشارة بالأصبع عند قوله: إلا الله من  
الشهادة .

قال النووي<sup>(٢)</sup>: والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في  
سنن أبي داود<sup>(٣)</sup> ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد  
والإخلاص .

قال ابن رسلان: والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود - سبحانه وتعالى -  
واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد .

وروي عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> في الإشارة أنه قال: هي الإخلاص .  
وقال مجاهد<sup>(٥)</sup>: مقمعة الشيطان .

٧٧٩/١١٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٦)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أَصْبُعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ  
فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِاسِطِّهَا عَلَيْهَا<sup>(٧)</sup> . [صحيح]

وفي لَفْظٍ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى  
وَقَبْضَ أَصَابِعَهُ كُلِّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ

(١) في المجموع (٤٣٣/٣) .

(٢) في المجموع (٤٣٥/٣) .

(٣) في سننه رقم (٩٨٨) وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٣٣) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٣٢) .

قلت: وانظر: المجموع (٤٣٥/٣) فرع: في مسائل تتعلق بالإشارة المسبحة .

(٦) زيادة من (ج) .

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٢/١٤٧) .

ومسلم في صحيحه رقم (٥٨٠/١١٤) .

والنسائي في سننه (٣/٣٧) .

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٢٩٤) وابن ماجه رقم (٩١٣) وابن خزيمة رقم (٧١٧)

والبيهقي (٢/١٣٠) والبغوي في شرح السنة رقم (٦٧٣) وهو حديث صحيح .

اليسرى. رواهما أحمد<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

وأخرج [٥٤٢/ج] نحوه الطبراني<sup>(٤)</sup> بلفظ: كان إذا جلس في الصلاة للشهيد نصب يده على ركبته ثم يرفع أصبعه السبابة التي تلي الإبهام وباقي أصابعه على يمينه مقبوضة.

قوله: (وضع [يديه]<sup>(٥)</sup> على ركبته ورفع أصبعه) ظاهر هذا عدم القبض لشيء من الأصابع، فيكون دليلاً على الهيئة الخامسة التي قدمناها إلا أن يحمل على اللفظ الآخر كما سلف.

ويمكن أن يقال: إن قوله: ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها مشعر بقبض اليمنى، لكنه إشعار فيه خفاء على أنه يمكن أن يكون توصيف اليسرى بأنها مبسوطة ناظراً إلى رفع أصبع اليمنى للدعاء، فيفيد أنه لم يرفع أصبع اليسرى للدعاء. والحديث يدل على مشروعية الإشارة وقبض الأصابع كما في اللفظ الآخر من حديث الباب، وقد تقدم البحث عن ذلك.

### [الباب الثامن والثلاثون]

#### باب ما جاء في الصلاة على رسول الله ﷺ

٧٨٠ / ١١٩ - (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٦)</sup> قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَحَنُّنٌ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»

(١) في المسند (٦٥/٢).

(٢) في سننه (٣٦/٣ - ٣٧).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٩٨٧) وابن حبان رقم (١٩٤٢) والبيهقي في شرح السنة رقم (٦٧٥) والبيهقي (١٣٠/٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) في الأوسط رقم (٢٠٢٥).

(٥) في المخطوط (ب) و(ج): (يده).

(٦) زيادة من (ج).

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>  
والترمذي وصححه<sup>(٤)</sup>.

ولأحمد في لفظ<sup>(٥)</sup> «أَخْرَجَ نَحْوَهُ وَفِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي

صَلَاتِنَا؟»]. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٦)</sup> وابن خزيمة<sup>(٧)</sup> وابن حبان<sup>(٨)</sup>  
والدارقطني<sup>(٩)</sup> وحسنه والحاكم<sup>(١٠)</sup> وصححه [١٦٩ب/ب] والبيهقي<sup>(١١)</sup> وصححه  
وزادوا «النبي الأمي» بعد قوله: قولوا: اللهم صل على محمد.

وزاد أبو داود<sup>(١٢)</sup> بعد قوله: كما باركت على آل إبراهيم. لفظ: في

العالمين.

وفي الباب عن كعب بن عجرة عند الجماعة وسيأتي<sup>(١٣)</sup>.

وعن علي [رضي الله عنه]<sup>(١٤)</sup> عند النسائي<sup>(١٥)</sup> في مسند علي بلفظ

[حديث]<sup>(١٦)</sup> أبي هريرة الآتي. وعن أبي هريرة وسيأتي أيضاً<sup>(١٧)</sup>.

وعن طلحة بن عبيد الله عند النسائي<sup>(١٨)</sup> بلفظ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا

(١) في المسند (٥/٢٧٣ - ٢٧٤). (٢) في صحيحه رقم (٤٠٥).

(٣) في «المجتبى» (٣/٤٥) وفي السنن الكبرى رقم (١٢٠٩).

(٤) في سننه رقم (٣٢٢٠) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) في المسند (٤/١١٩). (٦) في سننه رقم (٩٨٠) و(٩٨١).

(٧) في صحيحه رقم (٧١١). (٨) في صحيحه رقم (١٩٥٩).

(٩) في سننه (١/٣٥٤ - ٣٥٥).

(١٠) في المستدرک (١/٢٦٨) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١١) في السنن الكبرى (٢/١٤٦ - ١٤٧).

وهو حديث صحيح.

(١٢) في سننه رقم (٩٨٠).

(١٣) سيأتي برقم (٧٨١/١٢٠) من كتابنا هذا. (١٤) زيادة من (ج).

(١٥) لم أقف عليه. (١٦) زيادة من المخطوط (أ).

(١٧) برقم (٧٨٤/١٢٣) من كتابنا هذا.

(١٨) في «المجتبى» (٣/٤٨) وفي السنن الكبرى رقم (١٢١٤).

قلت: وأخرجه أحمد (١/١٦٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٥٠٧).

وأبو يعلى رقم (٦٥٢) و(٦٥٣) و(٦٥٤) وهو حديث صحيح.

صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد  
كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»، وفي رواية: «آل محمد»  
في الموضوعين ولم يقل فيهما وآل إبراهيم.

وعن أبي سعيد عند البخاري<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> بلفظ: «قولوا:  
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على  
محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم».

وعن بريدة عند أحمد<sup>(٤)</sup> بلفظ: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك  
على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، وفيه أبو  
داود الأعمى اسمه نفيح وهو ضعيف جداً ومتهم بالوضع<sup>(٥)</sup>.

وعن زيد بن خارجة عند أحمد<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> بلفظ: «قولوا: اللهم صل  
على محمد وعلى آل محمد».

وعن أبي حميد وسيأتي<sup>(٨)</sup>.

(١) في صحيحه رقم (٦٣٥٨).

(٢) في المجتبى (٤٩/٣) وفي السنن الكبرى رقم (١٢١٧).

(٣) في سننه رقم (٩٠٣).

قلت: وأخرجه أحمد (٤٧/٣) وأبو يعلى رقم (١٣٦٤) والطحاوي في «شرح مشكل  
الآثار» رقم (٢٢٣٦) والبيهقي (١٤٧/٢) من طريق.  
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣٥٣/٥) بسند ضعيف جداً.

(٥) هو نفيح بن الحارث أبو داود الأعمى الهمداني الدارمي. ويقال: السَّبَّيْعِيُّ الكوفي  
القاصر، ويقال: اسمه نفيح.

قال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث.

قال البخاري: يتكلمون فيه، وقال أبو زرعة: لم يكن بشيء.

قال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه.  
«تهذيب التهذيب» (٢٣٩/٤ - ٢٤٠).

(٦) في المسند (١٩٩/١) بسند صحيح.

(٧) في «المجتبى» (٤٨/٣ - ٤٩) وفي عمل اليوم والليلة رقم (٥٣).

وهو حديث صحيح.

(٨) برقم (٧٨٣/١٢٢) من كتابنا هذا.

وعن رويغ بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفري في الدعوات<sup>(١)</sup>.

قال النووي في «شرح المهذب»<sup>(٢)</sup>: ينبغي أن تجمع ما في الأحاديث الصحيحة فتقول: «اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه [ج/٥٤٣] وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

قال العراقي: بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظ آخر وهي خمسة يجمعها قولك: «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» انتهى.

وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في أحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها.

وقد وردت زيادات غير هذه في أحاديث أخر عن علي [عليه السلام]<sup>(٣)</sup> وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال<sup>(٤)</sup>.

(١) لم أقف عليها. (٢) أي المجموع (٤٤٨/٣).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) قال المحدث الألباني رحمه الله في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٧٦).

(الفائدة الخامسة): واعلم أنه لا يشرع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ. وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة في الدين، وإنما السنة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة؛ كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في العيدين «مجموع» (١/٢٥٣/٦٩).

• وسئل - الحافظ ابن حجر - عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة، سواء قيل بوجوبها أو نديبتها؛ هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة؛ كأن يقول مثلاً: اللهم صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو على سيد ولد آدم؟ أو يقتصر على قوله: اللهم صل على محمد؟ وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟

قوله: (في الحديث قولوا) استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد، وإلى ذلك ذهب عمر<sup>(١)</sup>، وابنه عبد الله<sup>(١)</sup>، وابن مسعود<sup>(١)</sup>، وجابر بن زيد، والشعبي<sup>(١)</sup>، ومحمد بن كعب القرظي، وأبو جعفر الباقر، والهادي، والقاسم<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup>، وإسحق وابن المواز، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي<sup>(٥)</sup>.

وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب منهم مالك<sup>(٦)</sup>، وأبو حنيفة<sup>(٧)</sup> وأصحابه،

= فأجاب رضي الله عنه:

نعم، اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعاً منه ﷺ، كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ: «صلى الله عليه وسلم» وأمه مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر؛ لأننا نقول: لو كان ذلك راجحاً لجاؤنا عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك؛ مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك.

وهذا الإمام الشافعي - أعلى الله درجته، وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبي ﷺ - قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: «اللهم صل على محمد» إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده، وهو قوله: كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه: «سبحان الله عدد خلقه...» فقد ثبت أنه ﷺ قال لأم المؤمنين - ورآها قد أكثرت التسييح وأطالته -: «لقد قلت بعدك كلمات؛ لو وزنت بما قلت لو زنتهن» فذكر ذلك، وكان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء.

وقد عقد القاضي عياض باباً في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب «الشفاء» ونقل فيه آثاراً مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين؛ ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ: «سيدنا» اهـ.

[صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص ١٧٢ - ١٧٣).]

- (١) حكاه عنهم النووي في «المجموع» (٣/٤٥٠).
- (٢) حكاه عنهم صاحب البحر الزخار (١/٢٧٧).
- (٣) في «الأم» (٢/٢٧٠). والمجموع للنووي (٣/٤٥٠).
- (٤) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/٢٢٨ - ٢٢٩): «... وعن أحمد أنها غير واجبة، قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: إن ابن راهويه يقول: لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، بطلت صلاته، قال: ما أجتري أن أقول هذا. وقال في موضع: هذا شذوذ. وهذا يدل على أنه لم يوجبها...» اهـ.
- (٥) في عارضة الأحوذني (٢/٢٧١). انظر: «الكافي لابن عبد البر» (١/٢٠٥).
- (٦) انظر: «الكتاب» (١/٢٧٢).
- (٧) تبيين الحقائق (١/١٠٨) واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٢٧٢). والبنية شرح الهداية (٢/٣١٩).

والثوري، والأوزاعي، والناصر<sup>(١)</sup> من أهل البيت وآخرون<sup>(٢)</sup>.  
قال الطبري<sup>(٣)</sup> والطحاوي: إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم  
الوجوب. وقال بعضهم: إنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعي وهو مسبوق  
بالإجماع.

وقد طول القاضي عياض في الشفا<sup>(٤)</sup> الكلام على ذلك.  
ودعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب  
إلى جماعة من الصحابة والتابعين وأهل البيت والفقهاء.

ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث  
الباب من الأمر بها وبما في سائر أحاديث الباب لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة  
عليه [ﷺ]<sup>(٥)</sup> وهو يقتضي الوجوب في الجملة فيحصل الامتثال بإيقاع [١٢٧] فرد  
منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٦)</sup>.

ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان<sup>(٧)</sup>  
والحاكم<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup> وصحَّحوه، وابن خزيمة في صحيحه<sup>(١٠)</sup> والدارقطني<sup>(١١)</sup>  
من حديث أبي مسعود بزيادة: «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في  
صلاتنا؟»، وفي رواية: «كيف نصلي عليك في صلاتنا؟».

وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه ﷺ وهو مطلق الصلاة

(١) انظر: «شفاء الأوام» (١/ ٢٨٠ - ٢٨١).

(٢) كابن حزم في المحلى (٣/ ٢٧٢) فقد انتصر للقول باستحباب الصلاة على النبي ﷺ.

(٣) ذكره القاضي عياض في «الشفاء» (٢/ ٦٢٧).

(٤) (٢/ ٦٢٧). (٥) زيادة من المخطوط (أ).

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٥٦. (٧) في صحيحه رقم (١٩٥٩).

(٨) في المستدرک (١/ ٢٦٨) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٩) في السنن الكبرى (٢/ ١٤٦ - ١٤٧).

(١٠) في صحيحه رقم (٧٠٨).

(١١) في سننه (١/ ٣٥٤ - ٣٥٥) وقال: هذا إسناد حسن متصل.

وهو حديث صحيح. تقدم برقم (٧٨٠/١١٩) من كتابنا هذا.

وليس فيها ما يعين محل النزاع وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير .

ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية، وهي لا تفيد الوجوب فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره: إذا أعطيتك درهماً فكيف أعطيتك إياه، أسراً أم جهراً؟ فقال له: أعطنيه سرّاً، كان ذلك أمراً بالكيفية التي هي السرية لا أمراً بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعاً و عرفاً لا يدفع .

وقد تكرر في السنة وكثر فمنه «إذا قام أحدكم الليل فليفتح الصلاة بركعتين خفيفتين»<sup>(١)</sup> الحديث .

وكذا قوله ﷺ في صلاة [١٧٠/ب] الاستخارة: «فليركع ركعتين ثم ليقل»<sup>(٢)</sup> الحديث .

وكذا قوله في صلاة [٥٤٤/ج] التسيح: «قم وصل أربع ركعات»<sup>(٣)</sup> .  
وقوله في الوتر: «فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة»<sup>(٤)</sup> .

والقول بأن هذه الكيفية المسؤول عنها هي كيفية الصلاة المأمور بها في القرآن فتعليمها بيان للواجب المجمل<sup>(٥)</sup>، فتكون واجبة لا يتم إلا بعد تسليم أن الأمر القرآني بالصلاة مجمل وهو ممنوع لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما، على أنه قد حكى الطبري<sup>(٦)</sup> الإجماع على أن محمل الآية على الندب فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب .

- 
- (١) أخرجه أحمد (٢٧٨/٢ - ٢٧٩) ومسلم رقم (٧٦٨) وأبو داود رقم (١٣٢٣) من حديث أبي هريرة . وهو حديث صحيح سيأتي برقم (٩٥٤) من كتابنا هذا .
  - (٢) أخرجه أحمد (٣/٣٤٤) والبخاري رقم (٦٣٨٢) وأبو داود رقم (١٥٣٨) والترمذي رقم (٤٨٠) والنسائي (٦/٨٠) وابن ماجه رقم (١٣٨٣) من حديث جابر بن عبد الله . وهو حديث صحيح سيأتي برقم (٩٦٥) من كتابنا هذا .
  - (٣) أخرجه أبو داود رقم (١٢٩٨)، عن أبي الجوزاء، قال: حدثني رجل كانت له صحبة - يرون أنه عبد الله بن عمرو - . إسناده حسن .
  - (٤) أخرجه البخاري رقم (٩٩٠) ومسلم رقم (٧٤٩/١٤٧) وأحمد (١٠٢/٢) من حديث ابن عمر . وسيأتي برقم (٩١٧) من كتابنا هذا .
  - (٥) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٥٥٠، ٥٥٤ - ٥٥٥) بتحقيقي .
  - (٦) ذكره القاضي عياض في «الشفاء» (٢/٦٢٧) .

ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة، فأين دليل التكرار في كل صلاة.

ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسيء دالاً على عدم وجوبه.

ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب الصلاة بعد التشهد الأخير ما أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> وقال: حسن صحيح من حديث علي [عليه السلام]<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي» قالوا: وقد ذكر النبي في التشهد وهذا أحسن ما استدل به على المطلوب، لكن بعد تسليم تخصيص البخل بترك الواجبات وهو ممنوع، فإن أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشح بما ليس بواجب فلا يستفاد من الحديث الوجوب.

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة عند الدارقطني<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> بلفظ: «لا صلاة إلا بطهور والصلاة علي» وهو مع [كونه]<sup>(٥)</sup> في إسناده عمرو بن شمر<sup>(٦)</sup> وهو متروك وجابر الجعفي<sup>(٧)</sup> وهو ضعيف لا يدل على المطلوب، لأن غايته

(١) في سننه رقم (٣٥٤٦) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وأخرجه أحمد (٢٠١/١) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٥٥) و(٥٦) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٣٨٢) وأبو يعلى رقم (٦٧٧٦) وابن حبان رقم (٩٠٩) والطبراني في الكبير رقم (٢٨٨٥) والحاكم (٥٤٩/١) وصححه ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح وانظر: الإرواء (٣٥/١).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في سننه (٣٥٥/١) رقم (٤) وقال الدارقطني: عمرو بن شمر وجابر ضعيفان.

(٤) لم أقف عليه. وهو حديث ضعيف. (٥) في المخطوط (ب) و(ج): (كون).

(٦) عمرو بن شمر، الجعفي الشيعي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني والنسائي: متروك الحديث.

التاريخ الكبير (٣٤٤/٦) والمجروحين (٧٥/٢) والجرح والتعديل (٢٣٩/٦) والميزان (٢٦٨/٣) واللسان (٣٦٦/٤) والمغني (٤٨٥/٢).

(٧) جابر بن يزيد الجعفي، كوفي، قال شعبة: صدوق، وقال وكيع: ثقة، وقال البخاري: اتهم بالكذب. قال أبو داود: ليس عندي بالقوي في حديثه.

التاريخ الكبير (٢١٠/٢) والمجروحين (٢٠٨/١) والجرح والتعديل (٤٩٧/٢) والميزان (٣٧٩/٢) والخلاصة (ص ٥٩).

إيجاب الصلّاة عليه ﷺ من دون تقييد بالصلّاة، فأين دليل التقييد بها، سلمنا فأين دليل تعيين وقتها بعد التشهد؟

ومثله حديث سهل بن سعد عند الدارقطني<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup> بلفظ: «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه» وهو مع كونه غير مفيد للمطلوب كما عرفت ضعيف الإسناد كما قال الحافظ في التلخيص<sup>(٤)</sup>.

ومن جملة أدلتهم ما أخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup> من حديث أبي مسعود بلفظ: «من صلى صلاة لم يصل فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل منه» وهو لا يدل على المطلوب وغايته إيجاب الصلاة في مطلق الصلاة فأين دليل التقييد ببعد التشهد على أنه لا يصلح للاستدلال به، فإن الدارقطني قال بعد إخراجها: الصواب أنه من قول أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين.

واستدلوا أيضاً بحديث فضالة بن عبيد الآتي<sup>(٦)</sup>.

وغايته إيجاب الصلاة في مطلق الصلاة عند إرادة الدعاء، فما الدليل على الوجوب بعد التشهد على أنه حجة عليهم لا لهم كما سيأتي للمصنف.

ومن جملة أدلتهم ما قاله المهدي في البحر<sup>(٧)</sup>: إنه لا حتم في غير الصلاة إجماعاً فتعين فيها للأمر، والإجماع ممنوع فقد قال مالك<sup>(٨)</sup>: إنها تجب في

(١) في سننه (٣٥٥/١)، وقال الدارقطني: عبد المهيم ليس بالقوي.

(٢) في السنن الكبرى (٣٧٩/٢)، وقال البيهقي: عبد المهيم ضعيف لا يحتج برواياته.

(٣) في المستدرک (٢٦٩/١)، وقال الحاكم: لم يخرُج هذا الحديث على شرطهما، فإنهما لم يخرجوا عبد المهيم.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٠).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٦٧/١): «هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على

ضعف عبد المهيم... لكن لم ينفرد به عبد المهيم فقد تابعه عليه أبي أخو

عبد المهيم كما رواه الطبراني في المعجم الكبير - رقم (٥٦٩٩) - هـ.

وهو حديث ضعيف. وانظر: «الضعيفة» رقم (٢١٦٧).

(٤) (٤٧٢/١).

(٥) في سننه (٣٥٥/١) وقال الدارقطني: جابر ضعيف وقد اختلف عنه.

(٦) برقم (٧٨٢/١٢١) من كتابنا هذا. (٧) (٢٧٧/١).

(٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٥٣/١١).

العمر مرة وإليه ذهب أهل الظاهر<sup>(١)</sup>.

وقال الطحاوي<sup>(٢)</sup>: إنها تجب كلما ذكر واختاره الحلبي من الشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup> وقد كثر الاستدلال على الوجوب في الصلاة بين المتفقهة بأن الصلاة عليه [واجبة]<sup>(٤)</sup> بالإجماع، ولا تجب في غير الصلاة بالإجماع، فتعين أن تجب في الصلاة وهو ضعيف جداً لأن قوله لا تجب في غير الصلاة بالإجماع إن أراد لا تجب في غير الصلاة عيناً فهو صحيح لكنه لا يلزم منه أن تجب في الصلاة عيناً لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة فلا يجب واحد من المعينين: أعني خارج الصلاة وداخل [ج/٥٤٥] الصلاة وإن أراد أعم من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع اهـ.

ومن جملة أدلتهم ما أخرجه البزار في مسنده<sup>(٥)</sup> من رواية إسماعيل بن أبان عن قيس عن سماك عن جابر بن سمرة قال: صعد النبي ﷺ المنبر فقال: «آمين، آمين، آمين»، فلما نزل سئل عن ذلك فقال: «أتاني جبريل» الحديث. وفيه: «ورغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل علي» وإسماعيل بن أبان هو الغنوي كذبه يحيى بن معين وغيره<sup>(٦)</sup>.

نعم حديث كعب بن عجرة عند الطبراني<sup>(٧)</sup> أن رسول الله ﷺ خرج يوماً

(١) انظر: «المحلى» (٢٧٣/٣).

وحكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٥٢/١١ - ١٥٣).

(٢) ذكره ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٧٢/٢).

(٣) في «إحكام الأحكام» (٧٣/٢). (٤) زيادة من المخطوط (أ).

(٥) رقم (٣١٦٦ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٥/١٠) وقال: رواه البزار عن شيخه محمد بن جوان، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا، وفي قيس بن الربيع خلاف اهـ.

(٦) إسماعيل بن أبان، أبو إسحاق الغنوي الكوفي الخياط، تركه أحمد، وقال مسلم والنسائي: متروك الحديث.

المجروحين (١٢٨/١) والجرح والتعديل (١٦٠/٢) والمغني (٧٧/١) والميزان (٢١١/١) والخلاصة (ص٣٢)، والتقريب (٦٥/١).

(٧) في المعجم الكبير (ج١٩) رقم (٣١٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٦/١٠) وقال: ورجاله ثقات.

إلى المنبر فقال حين ارتقى درجة: «أمين» ثم رقى أخرى فقال: «أمين» الحديث، وفيه أن جبريل قال له عند الدرجة الثالثة بعد: من ذكرت عنده فلم يصل عليك. فقلت: «أمين»، ورجاله ثقات [كما قال العراقي]<sup>(١)</sup>.

وحديث جابر عند الطبراني<sup>(٢)</sup> بلفظ: «شقي من ذكرت عنده فلم يصل علي» يفيد أن الوجوب عند الذكر من غير فرق بين داخل الصلاة وخارجها.

والقائلون بالوجوب في الصلاة لا يقولون بالوجوب خارجها، فما هو جوابهم عن الوجوب خارجها فهو جوابنا عن الوجوب داخلها على أن التقييد بقوله عنده مشعر بوقوع الذكر من غير من أضيف إليه، [١٧٠ب/ب] والذكر الواقع [حال]<sup>(٣)</sup> الصلاة ليس من غير الذاكر، وإلحاق ذكر الشخص بذكر غيره يمنع منه وجود الفارق وهو ما يشعر به السكوت عند سماع ذكره ﷺ من الغفلة وفرط القسوة بخلاف ما إذا جرى ذكره ﷺ من الشخص نفسه، فكفى به عنواناً على الالتفات والرقعة.

ويؤيد هذا الحديث الصحيح «إنَّ في الصلاة لشغلاً»<sup>(٤)</sup>.

ومن أنهض ما يستدل به على الوجوب في الصلاة مقيداً بالمحل المخصوص: أعني بعد التشهد ما أخرجه الحاكم<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحرث عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بلفظ: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل» الحديث لولا أن في إسناده رجلاً مجهولاً وهو هذا الحارثي.

والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب، وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسيء للصلاة لا سيما مع قوله ﷺ:

(١) زيادة من المخطوط (أ).

وقول العراقي حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٦٨/١١).

(٢) لم أقف عليه عند الطبراني، وقد عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (١٦٨/١١).

(٣) في المخطوط (ب): (في).

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٣/١) والبخاري رقم (١١٩٩) ومسلم رقم (٥٣٨) من حديث ابن مسعود وسيأتي برقم (٨٢٣) من كتابنا هذا.

(٥) في المستدرک (٢٦٩/١). (٦) في السنن الكبرى (٣٧٩/٢).

«إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» قرينة صالحة لحمله على الندب.

ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود بعد تعليمه التشهد: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن [تقوم]»<sup>(١)</sup> فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد» أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> والدارقطني<sup>(٥)</sup> وفيه كلام يأتي إن شاء الله في باب كون السلام فرضاً<sup>(٦)</sup>.

وبعد هذا فنحن لا ننكر أن الصلاة عليه ﷺ من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق وإنما نزعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقوّل على الله بما لم يقل ولكن تخصيص التشهد الأخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف وجميع هذه الأدلة التي استدلت بها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير.

وغاية ما استدلوا به على تخصيص الأخير بها حديث: «إنّ النبي ﷺ كان يجلس في التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف». أخرجه أبو داود<sup>(٧)</sup> [٥٤٦/ج] والترمذي<sup>(٨)</sup> والنسائي<sup>(٩)</sup> وليس فيه إلا مشروعية التخفيف وهو يحصل بجعله أخف من مقابله: أعني التشهد الأخير.

(١) في المخطوط (ب): (تقم).

(٢) في المسند (١/٤٢٢).

(٣) في السنن رقم (٩٧٠).

(٤) لم أقف عليه عند الترمذي بهذه الزيادة.

(٥) في سننه (١/٣٥٣).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٩٦١) والطبراني في الكبير رقم (٩٩٢٥) والطيالسي رقم (٢٧٥).

وذكر ابن حبان أن قوله في آخر الحديث: «فإذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك... إنما هو قول ابن مسعود، ليس من كلام النبي ﷺ أدرجه زهير في الخبر».

وكذلك قال الدارقطني في السنن (١/٣٥٣) وفي العلل (٥/١٢٧)...

• قال الألباني في «صحيح أبي داود»: شاذ بزيادة: «إذا قلت...» والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه.

(٦) الباب الرابع والأربعون عند الحديث رقم (١٤١/٨٠٢).

(٧) في سننه رقم (٩٩٥).

(٨) في سننه رقم (٣٦٦) وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٩) في سننه (٢/٢٤٣) رقم (١١٧٦).

وهو حديث ضعيف.

وأما إنه يستلزم ترك ما دل الدليل [١٢٧ب] على مشروعيته فيه فلا .  
ولا شك أن المصلي إذا اقتصر على أحد الشهادات وعلى أخصر ألفاظ  
الصلاة عليه ﷺ كان مسارعاً غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الأخير  
بالتعوذ من الأربع والأدعية المأمور بمطلقها ومقيدها فيه .

إذا تقرر لك الكلام في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة فاعلم أنه  
قد اختلف في وجوبها على الآل بعد التشهد، فذهب الهادي والقاسم والمؤيد<sup>(١)</sup>  
بالله، وأحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>، وبعض أصحاب الشافعي<sup>(٣)</sup> إلى الوجوب، واستدلوا  
بالأوامر المذكورة في الأحاديث المشتملة على الآل .

وذهب الشافعي<sup>(٤)</sup> في أحد قوليه وأبو حنيفة وأصحابه<sup>(٥)</sup> والناصر<sup>(٦)</sup> إلى  
أنها سنة فقط، وقد تقدم ذكر الأدلة من الجانبين .

ومن جملة ما احتج به الآخرون هنا الإجماع الذي حكاه النووي<sup>(٧)</sup> على  
عدم الوجوب، قالوا: فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب، قالوا: ويؤيد ذلك  
عدم الأمر بالصلاة على الآل في القرآن والخلاف في تعيين الآل من هم سيأتي  
في الباب الثاني<sup>(٨)</sup> وشرح بقية ألفاظ حديث ابن مسعود يأتي في شرح ما بعده من  
أحاديث الباب .

٧٨١ / ١٢٠ - (وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [رضي الله عنه]<sup>(٩)</sup> قَالَ: قُلْنَا يَا  
رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا أَوْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامِ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا:  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ  
مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ

(١) البحر الزخار (٢٧٧/١) وشفاء الأوام (٢٨١/١) .

(٢) المغني لابن قدامة (٢٣٣/٢) . (٣) المجموع للنووي (٤٤٩/٣) .

(٤) «الأم» (٢٧١/٢)، وانظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٧٢/٢) و«الفتح» للحافظ  
(١٥٣/١١) .

(٥) البناية في شرح الهداية (٣١٩/٢) . (٦) انظر: شفاء الأوام (٢٨١/١) .

(٧) في «المجموع» شرح المهذب (٤٤٥/٣) .

(٨) الباب التاسع والثلاثون عند الحديث رقم (٧٨٣/١٢٢) من كتابنا هذا .

(٩) زيادة من (ج) .

حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رواه الجماعةُ إِلَّا أَنْ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> قَالَ فِيهِ: «على إبراهيم» في  
المؤضعين لَمْ يَذْكُرْ آلَهُ». [صحيح]

قوله: (قد علمنا إلخ) يعني بما تقدم في أحاديث التشهد وهو: «السلام  
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وهو يدل على تأخر مشروعية الصلاة عن  
التشهد.

قوله: (فكيف [الصلاة]<sup>(٢)</sup>) فيه أنه يندب لمن أشكل عليه كيفية ما فهم  
جملته أن يسأل عنه من له به علم.

قوله: (قولوا) استدل به القائلون بوجوب الصلاة في الصلاة، وقد تقدم  
البحث عن ذلك.

قوله: (وعلى آل محمد) في رواية لأبي داود<sup>(٣)</sup> «وآل محمد» بحذف على  
وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره بإثباتها، وقد ذهب البعض إلى وجوب  
زيادتها.

قوله: (كما صليت على آل إبراهيم) هم إسماعيل وإسحق وأولادهما وقد  
جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ  
مَجِيدٌ﴾<sup>(٤)</sup> ولم يجمعها لغيرهم فسأل النبي ﷺ إعطاء ما تضمنته الآية واستشكل  
جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه ﷺ بالصلاة على إبراهيم كما في بعض  
الروايات، أو على آل إبراهيم كما في البعض الآخر [ب/١١٧١] مع أن المشبه  
دون المشبه به في الغالب، وهو ﷺ أفضل من إبراهيم وآله.  
وأجيب عن ذلك بأجوبة<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤) والبخاري رقم (٣٣٧٠) ومسلم رقم  
(٤٠٦/٦٨) والنسائي في المجتبى (٣/٤٧) وفي الكبرى رقم (١٢١١) وأبو داود رقم (٩٧٦)  
وابن ماجه رقم (٩٠٤) والترمذي رقم (٤٨٣) قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (٣١٠٥)  
والطبراني في الكبير (ج١٩) رقم (٢٦٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٢٣٣)  
وعبد بن حميد رقم (٣٦٨) والبغوي في شرح السنة رقم (٦٨١). وهو حديث صحيح.
- (٢) في (ج) (نصلي عليك).  
(٣) في سننه رقم (٩٧٧) وهو حديث صحيح.
- (٤) سورة هود: الآية ٧٣.
- (٥) انظر: «فتح الباري» (١١/١٦١ - ١٦٢)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٤/١٢٥).

(ومنها) أن المشبه مجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله، وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء، فالمشبه به أقوى من هذه الحثية. [ومنها) أن التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة، لا للقدر [٥٤٧/ج] بالقدر.

(ومنها) أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي ﷺ وهو خلاف الظاهر.

(ومنها) أن الصلاة عليه ﷺ باعتبار تكرّرها من كل فرد تصير باعتبار مجموع الأفراد أعظم وأوفر وإن كانت باعتبار الفرد مساوية أو ناقصة، وفيه أن التشبيه حاصل في صلاة كل فرد، فالصلاة من المجموع مأخوذ فيها ذلك فلا يتحقق كونها أعظم وأوفر.

(ومنها) أن الصلاة عليه كانت ثابتة له، والسؤال إنما هو باعتبار الزائد على القدر الثابت، ويانضمام ذلك الزائد المساوي أو الناقص إلى ما قد ثبت تصير أعظم قدرأ.

(ومنها) أن التشبيه غير منظور فيه إلى جانب زيادة أو نقص، وإنما المقصود أن لهذه الصلاة نوع تعظيم وإجلال كما فعل في حق إبراهيم وتقرر واشتهر من تعظيمه وتشريفه، وهو خلاف الظاهر.

(ومنها) أن الغرض من التشبيه قد يكون لبيان حال المشبه من غير نظر إلى قوّة المشبه به وهو قليل لا يحمل عليه إلا لقرينة.

(ومنها) أن التشبيه لا يقتضي أن يكون المشبه دون المشبه به على جهة اللزوم كما صرح بذلك جماعة من علماء البيان. وفيه أنه وإن لم يقتض ذلك نادراً فلا شك أنه غالب.

(ومنها) أنه كان ذلك منه ﷺ قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم.

(ومنها) أن مراده ﷺ أن يتم النعمة عليه كما أتمها على إبراهيم وآله.

(ومنها) أن مراده ﷺ أن يبقى له لسان صدق في الآخرين كإبراهيم.

(ومنها) أنه سأل أن يتخذه الله خليلاً كإبراهيم.

(ومنها) أنه ﷺ من جملة آل إبراهيم وكذلك آله، فالمشبه هو الصلاة عليه

وعلى آله بالصلاة على إبراهيم وآله الذي هو وآله من جملتهم فلا ضير في ذلك<sup>(١)</sup>.

قوله: (إنك حميد) أي محمود الأفعال مستحق لجميع المحامد لما في الصيغة من المبالغة وهو تعليل لطلب الصلاة منه.

(١) قال المحدث الألباني رحمه الله في كتابه: «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٦٧ - ١٦٩):  
«من الملحوظ، أن أكثر هذه الأنواع من صيغ الصلاة عليه ﷺ ليس فيها ذكر إبراهيم نفسه مستقلاً عن آله، وإنما فيها: «كما صليت على آل إبراهيم» والسبب في ذلك أن آل الرجل في اللغة العربية يتناول الرجل كما يتناول غيره ممن يؤوله؛ كما في قوله تعالى:  
﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٣]  
وقوله: ﴿ إِنَّا آتَيْنَاهُ الْوَيْسُطَ لِيُخَبِّرَهُمْ بِسَعْرِهِ ﴾ [القمر: ٣٤] ومنه قوله ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، وكذلك لفظ أهل البيت كقوله تعالى: ﴿ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ [هود: ٧٣] فإن إبراهيم دخل فيهم.

قال شيخ الإسلام:

«ولهذا جاء في أكثر الألفاظ: «كما صليت على آل إبراهيم»، و«كما باركت على آل إبراهيم» وجاء في بعضها: «إبراهيم» نفسه؛ لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة، وسائر أهل بيته إنما يحصل ذلك تبعاً، وجاء في بعضها ذكر هذا وهذا تنبيهاً على هذين».

إذا علمت ذلك؛ فقد اشتهر التساؤل بين العلماء عن وجه التشبيه في قوله: «كما صليت إلخ؛ لأن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه إذ أن محمداً ﷺ أفضل من إبراهيم، وقضية كونه أفضل، أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة تراها في «الفتح» و«الجللاء» وقد بلغت نحو عشرة أقوال؛ بعضها أشد ضعفاً من بعض؛ إلا قولاً واحداً، فإنه قوي واستحسنه شيخ الإسلام، وابن القيم وهو قول من قال:

«إن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليست في آل محمد مثلهم، فإذا طلب للنبي ﷺ وآله من الصلاة عليه مثل ما لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء؛ حصل لآل محمد من ذلك ما يليق بهم، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء، وتبقى الزيادة التي للأنبياء - وفيهم إبراهيم - لمحمد ﷺ، فيحصل له من المزية ما لا يحصل لغيره».

قال ابن القيم:

«وهذا أحسن من كل ما تقدم، وأحسن منه أن يقال: محمد ﷺ هو من آل إبراهيم، بل هو خير آل إبراهيم، كما روى علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٣]...» اهـ.

والمجيد<sup>(١)</sup>: المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة.  
قوله: (اللهم بارك) البركة<sup>(٢)</sup>: هي الثبوت والدوام من قولهم برك البعير:  
إذا ثبت ودام: أي [أدم]<sup>(٣)</sup> شرفه وكرامته وتعظيمه.

٧٨٢ / ١٢١ - (وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup> قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ  
رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجَلَ هَذَا، ثُمَّ  
دَعَاهُ. فَقَالَ لَهُ أَوْ لِعَيْبِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ  
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>. [حسن]  
الحديث أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> وابن خزيمة<sup>(٨)</sup> وابن حبان<sup>(٩)</sup>  
والحاكم<sup>(١٠)</sup>.

قوله: (عجل هذا) أي بدعائه قبل تقديم الصلاة.  
وفيه دليل على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء لتكون وسيلة للإجابة،  
لأن من حق السائل أن يتلطف في نيل ما أراه.  
وقد روى الحديث غير المصنف<sup>(١١)</sup> بلفظ: «سمع رجلاً يدعو في صلاته لم  
يمجد الله ولم يصل على النبي».  
قوله: (والثناء عليه) هو من عطف العام على الخاص.

(١) النهاية (٤/٢٩٨).

(٢) انظر: النهاية (١/١٢٠).

وانظر: فتح الباري (١١/١٦٢).

(٣) في المخطوط (ب): (دام).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في السنن رقم (٣٤٧٧) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) في السنن رقم (١٤٨١).

(٧) في السنن (٣/٤٤) رقم (١٢٨٤).

(٨) في صحيحه رقم (٧١٠).

(٩) في صحيحه رقم (١٩٦٠).

(١٠) في المستدرک (١/٢٣٠، ٢٦٨) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

قلت: وأخرجه البزار في مسنده رقم (٣٧٤٨) وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على

النبي» رقم (١٠٦) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٢٤٢) والطبراني في الكبير

(ج١٨) رقم (٧٩١) و(٧٩٣) والبيهقي (٢/١٤٧ - ١٤٨) من طرق.

وهو حديث حسن والله أعلم.

(١١) كأحمد في المسند (٦/١٨) بسند صحيح.

قوله: (ما شاء) في أكثر الروايات بما شاء يعني من خير الدنيا والآخرة [ج/٥٤٨].

وفيه الإذن في الصلاة بمطلق الدعاء من غير تقييد بمحل مخصوص .  
قيل: هذا الحديث موافق في المعنى لحديث ابن مسعود وغيره في التشهد،  
فإن ذلك متضمن للتمجيد والثناء وهذا مجمل وذلك مبين للمراد وهو لا يتم إلا  
بعد تسليم أن النبي ﷺ سمع الرجل يدعو في قعدة التشهد .  
وقد استدل بالحديث القائلون بوجوب الصلاة في الصلاة، وقد تقدم  
الجواب على ذلك .

قال المصنف<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى: وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضاً  
حيث لم يأمر تاركها بالإعادة. ويُعضده قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد:  
«ثم يتخير من المسألة ما شاء»<sup>(٢)</sup> اهـ.

### [الباب التاسع والثلاثون]

#### باب ما يستدل به على تفسير آله المصلّي عليهم

٧٨٣/١٢٢ - (عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ  
وَدُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَدُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ  
عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

الحديث احتج به طائفة من العلماء على أن الآل هم الأزواج والذرية  
ووجهه أنه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد في سائر الروايات المتقدمة .

(١) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٤٥٢/١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٢٣٠) ومسلم رقم (٤٠٢/٥٥) من حديث ابن مسعود

(٣) زيادة من (ج) ..

(٤) أحمد في المسند (٤٢٤/٥) والبخاري رقم (٣٣٦٩) ومسلم رقم (٤٠٧).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٩٧٩) وابن ماجه رقم (٩٠٥) والنسائي في السنن (٤٩/٣)

وفي عمل اليوم والليلة رقم (٥٩) وابن السنني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٨٤)

والبيهقي في معرفة السنن والآثار رقم (٣٧٠٧) والبخاري في شرح السنة رقم (٦٨٢).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>(١)</sup> لأن ما قبل الآية وبعدها في الزوجات فأشعر ذلك بإرادتهن وأشعر تذكير المخاطبين بها بإرادة غيرهن.

وبين هذا الحديث وحديث أبي هريرة الآتي<sup>(٢)</sup> من هم المرادون بالآية وبسائر الأحاديث التي أجمل فيها الآل ولكنه يشكل على هذا امتناعه ﷺ من إدخال أم سلمة تحت الكساء بعد سؤالها ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ عند نزول هذه الآية مشيراً إلى عليّ [عليه السلام]<sup>(٤)</sup> وفاطمة والحسن والحسين: «اللهم إن هؤلاء أهل بيتي»<sup>(٥)</sup> بعد أن جليلهم بالكساء [١٧١ب/ب].

وقيل: إن الآل هم الذين حرمت عليهم الصدقة وهم بنو هاشم. ومن أهل هذا القول الإمام يحيى.

واستدل القائل بذلك بأن زيد بن أرقم فسر الآل بهم وبين أنهم آل عليّ [عليه السلام]<sup>(٤)</sup> وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس كما في صحيح مسلم<sup>(٥)</sup>، والصحابي أعرف بمراده ﷺ فيكون تفسيره قرينة على التعيين.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٣. (٢) برقم (٧٨٤/١٢٣) من كتابنا هذا.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه رقم (٣٢٠٥) وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث عطاء عن عمر بن أبي سلمة. وأخرجه الترمذي في سننه أيضاً رقم (٣٧٨٧) وقال الترمذي: وهو حديث غريب من هذا الوجه.

قلت: في سننه يحيى بن عبيد الراوي عن عطاء، مجهول، ومثته مخالف لسياق الآية رقم (٣٣) من سورة الأحزاب والآيات الأخرى التي نزلت في أزواج النبي ﷺ خاصة. ومع ذلك فقد صححه المحدث الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) وقد فسرههم زيد بن أرقم الصحابي في صحيح مسلم رقم (٢٤٠٨). وانظر حديث أبي هريرة عند البخاري رقم (١٤٨٥) وحديث أبي رافع عند الترمذي رقم (٦٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبي داود رقم (١٦٥٠) والنسائي (١٠٧/٥) وابن خزيمة رقم (٢٣٤٤) والحاكم (٤٠٤/١) وهو حديث صحيح. وحديث أبي بكر الصديق عند البخاري رقم (٦٧٢٥) و(٢٧٢٦) ومسلم رقم (١٧٥٩).

وقيل: إنهم بنو هاشم وبنو المطلب. وإلى ذلك ذهب الشافعي.

وقيل: فاطمة وعليّ والحسنان وأولادهم، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل البيت واستدلوا بحديث الكساء الثابت في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> وغيره. وقوله ﷺ فيه: «اللهم إن هؤلاء أهل بيتي»<sup>(٢)</sup> مشيراً إليهم.

ولكنه يقال: إن كان هذا الترتيب يدل على الحصر باعتبار المقام أو غيره، فغاية ما فيه إخراج من عداهم بمفهومه، [والأحاديث]<sup>(٣)</sup> الدالة على أنهم أعم منهم كما ورد في بني هاشم وفي الزوجات مخصصة بمنطوقها لعموم هذا المفهوم.

واقصره ﷺ على تعيين البعض عند نزول الآية لا ينافي إخباره بعد ذلك بالزيادة لأن الاقتصار ربما كان لمزية للبعض أو قبل العلم بأن الآل أعم من المعينين، ثم يقال إذا كانت هذه [١٢٨] الصيغة تقتضي الحصر فما الدليل [٥٤٩/ج] على دخول أولاد المجلبين بالكساء في الآل مع أنه مفهوم هذا الحصر يخرجهم فإن كان إدخالهم بمخصص وهو التفسير بالذرية وذريته ﷺ هم أولاد فاطمة فما الفرق بين مخصص ومخصص؟

وقيل: إن الآل هم القرابة من غير تقييد وإلى ذلك ذهب جماعة من أهل العلم.

وقيل: هم الأمة جميعاً.

قال النووي في شرح مسلم<sup>(٤)</sup>: وهو أظهرها قال: وهو اختيار الأزهري<sup>(٥)</sup> وغيره من المحققين اهـ. وإليه ذهب نشوان الحميري إمام اللغة ومن شعره في ذلك:

آل النبي هم أتباع ملته  
لو لم يكن آله إلا قرابته  
من الأعاجم والسودان والعرب  
صلى المصلي على الطاغي أبي لهب  
ويدل على ذلك أيضاً قول عبد المطلب من أبيات:

وَأَنْصُرُ عَلَى آلِ الصَّلِيبِ  
وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ آلُكَ

(١) في صحيحه رقم (٢٤٢٤/٦١). (٢) مر تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) في المخطوط (ج) فالأحاديث. (٤) (١٢٤/٤).

(٥) في «تهذيب اللغة» (١٥/٤٤٠ - ٤٤٢).

والمراد بآل الصليب أتباعه ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾<sup>(١)</sup> لأن المراد بآله: أتباعه.  
 واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ لما سئل عن آل قال: «آل محمد كل تقي».

وروي هذا من حديث علي ومن حديث أنس وفي أسانيدنا مقال.  
 ويؤيد ذلك معنى الآل لغة، فإنهم كما قال في القاموس<sup>(٣)</sup>: أهل الرجل وأتباعه، ولا ينافي هذا اقتصاره ﷺ على البعض منهم في بعض الحالات كما تقدم.  
 وكما في حديث مسلم<sup>(٤)</sup> في الأضحية: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد». فإنه لا شك أن القرابة أخص الآل، فتخصيصهم بالذكر ربما كان لمزايا لا يشاركون فيها غيرهم كما عرفت وتسميتهم بالأمة لا ينافي تسميتهم بالآل وعطف التفسير شائع ذائع كتاباً وسنة ولغة على أن حديث أبي هريرة<sup>(٥)</sup> المذكور آخر هذا الباب فيه عطف أهل بيته على ذريته، فإذا كان مجرد العطف

(١) سورة غافر: الآية ٤٦.

(٢) في المعجم الصغير (١١٥/١) بسند ضعيف جداً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٩/١٠).

وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه نوح ابن أبي مريم وهو ضعيف».

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٨٦/٤ - ٢٨٧).

والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٢) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٦٦/١) -

٢٦٧ رقم ٤٢٩) كلهم من طريق نافع أبو هرزمز.

قال البيهقي: «وهذا لا يحل الاحتجاج بمثله (نافع السلمي أبو هرزمز) بصري كذبه

يحيى بن معين، وضعفه أحمد بن حنبل وغيرهما من الحفاظ. وبالله التوفيق» اهـ.

وقال ابن الجوزي: «هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ونافع يغلب على حديثه

الوهم، قال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه، وضعفه هو وأحمد بن حنبل، وقال

يحيى بن مرة: كذاب. وقال الدارقطني: متروك».

وخلاصة القول أن الحديث موضوع والله أعلم.

(٣) القاموس المحيط (ص ١٢٤٥).

(٤) في صحيحه رقم (١٩٦٧) من حديث عائشة.

وسياتي برقم (٢١٢٢/٤٩) من كتابنا هذا.

(٥) الآتي برقم (٧٨٤/١٢٣) من كتابنا هذا.

يدل على التغاير مطلقاً لزم أن تكون ذريته خارجة عن أهل بيته.

والجواب: الجواب. ولكن ههنا مانع من حمل الآل على جميع الأمة هو حديث: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي»<sup>(١)</sup> الحديث، وهو في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> وغيره، فإنه لو كان الآل جميع الأمة لكان المأمور بالتمسك والأمر بالتمسك به شيئاً واحداً وهو باطل<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣٧٨٦) والطبراني في الكبير (ج ٣) رقم (٢٦٨٠) عن جابر بن عبد الله.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه، وزيد بن الحسن قد روى عنه سعيد بن سليمان، وغير واحد من أهل العلم». وقال الحافظ عن زيد: هذا ضعيف.

قلت: لكن الحديث صحيح لغيره، فإن له شاهداً من حديث زيد بن أرقم عند مسلم رقم (٢٤٠٨) وأحمد (٣٦٦/٤ - ٣٦٧) وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٥٥٠) و(١٥٥١) والطبراني في الكبير رقم (٥٠٢٦).

وله طريق أخرى أخرجه أحمد (٣٧١/٤) والطبراني في الكبير رقم (٥٠٤٠). وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. قاله الألباني في الصحيحة (٣٥٦/٤). وله طرق أخرى عند الطبراني رقم (٤٩٦٩ - ٤٩٧١، ٤٩٨٠ - ٤٩٨٢) وبعضها عند الحاكم (١٠٩/٣، ١٤٨، ٥٣٣) وصحح هو والذهبي بعضها.

وشاهد آخر عن أبي سعيد الخدري عند أحمد (١٤/٣، ١٧، ٢٦، ٥٩) وابن أبي عاصم في السنة رقم (١٥٥٣) و(١٥٥٥) والطبراني في الكبير رقم (٢٦٧٨) و(٢٦٧٩) وهو إسناد حسن في الشواهد. قاله الألباني في الصحيحة (٣٥٧/٤) وانظر بقية الشواهد في: الصحيحة (٣٥٧/٤).

والخلاصة أن حديث جابر صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) تقدم في التعليقة المتقدمة ورقمه في صحيح مسلم (٢٤٠٨).

(٣) قال ابن قيم الجوزية في «جلاء الأفهام» (ص ٣٢٤ - ٣٢٦) تحقيق وتعليق وتخريج الأخ مشهور حفظه الله:

«واختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال:

فقليل: هم الذين حرمت عليهم الصدقة، وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء:

(أحدها): أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، - حمهما الله - في رواية عنه.

(والثاني): أنهم بنو هاشم خاصة، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله والرواية عن أحمد رحمه الله واختيار ابن القاسم صاحب مالك.

(والثالث): أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب، فيدخل فيهم بنو المطلب، وبنو أمية، =

٧٨٤/١٢٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup>. [ضعيف]

= وبنو نوفل، ومن فوقهم إلى بني غالب. وهو اختيار أشهب من أصحاب مالك، حكاه صاحب «الجواهر» عنه، وحكاه اللخمي في «التبصرة» عن أصبغ، ولم يحكه عن أشهب. وهذا القول في الآل، أعني: أنهم الذين تحرم عليهم الصدقة، هو منصوص الشافعي، أحكام القرآن له (ص ٧٦) رحمه الله وأحمد، والأكثرين، وهو اختيار جمهور أصحاب أحمد والشافعي.

والقول الثاني: أن آل النبي ﷺ: هم ذريته وأزواجه خاصة، حكاه ابن عبد البر في «التمهيد» - (٣٠٢/١٧ - ٣٠٣) - قال في (باب عبد الله بن أبي بكر) في شرح حديث أبي حميد الساعدي: «استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصة؛ لقوله في حديث مالك عن نعيم المجرم، وفي غير ما حديث: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد».

وفي هذا الحديث يعني: حديث أبي حميد: «اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته» فقالوا: فهذا يفسر ذلك الحديث، ويبين أن آل محمد هم أزواجه، وذريته، قالوا: فجائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد ﷺ ومن ذريته: صلى الله عليك، إذا واجهه، صلى الله عليه، إذا غاب عنه، ولا يجوز ذلك في غيرهم.

قالوا: والآل والأهل سواء، وآل الرجل وأهله سواء، وهم: الأزواج، والذرية؛ بدليل هذا الحديث».

والقول الثالث: أن آله ﷺ أتباعه إلى يوم القيامة، حكاه ابن عبد البر - في «التمهيد» (١٩٦/١٦، ٣٠٣/١٧) - عن بعض أهل العلم، وأقدم من روي عنه هذا القول: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ذكره البيهقي - (١٥٢/٢) - عنه، ورواه عن سفيان الثوري وغيره، واختاره بعض أصحاب الشافعي، حكاه عنه أبو - الطيب - الطبري في «تعليقه»، ورجحه الشيخ محيي الدين النواوي في «شرح مسلم» - (٣٦٨/٣) - واختاره الأزهرى.

والقول الرابع: أن آله ﷺ هم الأتقياء من أمته، حكاه القاضي حسين، والراغب، وجماعة.

ثم ذكر ابن القيم حجج هذه الأقوال وبيّن ما فيها من الصحيح والضعيف في المرجع نفسه (ص ٣٢٦ - ٣٢٧) ثم قال:

«والصحيح هو القول الأول، ويليه القول الثاني، وأما الثالث والرابع فضعيفان..» اهـ.

(١) زيادة من (ج). (٢) في سنته رقم (٩٨٢) وهو حديث ضعيف.

الحديث سكت عنه أبو داود<sup>(١)</sup> والمنذري<sup>(٢)</sup> وهو من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عن المجرم عن أبي هريرة عنه رضي الله عنه.

وقد اختلف فيه على أبي جعفر. وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> في مسند علي من طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار الكلابي عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي عن أبي جعفر عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي عن النبي ﷺ بلفظ حديث أبي هريرة.

وقد اختلف فيه على أبي جعفر وعلى حبان بن يسار.

الحديث استدل به القائلون بأن الزوجات من الآل والقائلون أن الذرية من الآل وهو [ج/٥٥٠] أدل على ذلك من الحديث الأول لذكر الآل فيه مجملاً ومبيناً. قوله: (بالمكيال) بكسر الميم: وهو ما يكال به<sup>(٤)</sup>.

وفيه دليل على أن هذه الصلاة أعظم أجراً من غيرها وأوفر ثواباً.

قوله: (أهل البيت) الأشهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز إيداله من ضمير علينا.

قوله: (فليقل اللهم صلّ على محمد) قال الأسنوي: قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين<sup>(٥)</sup>، وفي كون ذلك أفضل نظر اهـ.

وقد روي عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب، وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال.

ويؤيده حديث أبي بكر<sup>(٦)</sup> حين أمره [رسول الله] ﷺ أن يثبت مكانه فلم يمثّل وقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ.

(١) في السنن (٦٠١/١).

(٢) في «مختصر السنن» (٤٥٦/١) رقم (٩٤٣).

(٣) لم أقف عليه. (٤) النهاية في غريب الحديث (٢١٨/٤).

(٥) تقدم في شرح الحديث رقم (٧٨٠/١١٩) من كتابنا هذا فتوى الحافظ ابن حجر بأن زيادة لفظ «سيدنا» لم ترد في الآثار عن الصحابة أو التابعين.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٦٨٤) ومسلم رقم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٧) زيادة من المخطوط (أ).

وكذلك امتناع علي [١٧٢/ب] عن محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية<sup>(١)</sup> بعد أن أمره بذلك وقال: لا أمحو اسمك أبداً، وكلا الحديثين في الصحيح فتقريره ﷺ لهما على الامتناع من امثال الأمر تأدباً مشعر بأولويته.

## [الباب الأربعون]

### باب ما يدعو به في آخر الصلاة

٧٨٥/١٢٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup>) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

٧٨٦/١٢٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها]<sup>(٢)</sup>) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي

الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

قوله: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير) فيه تعيين محل هذه الاستعاذة

بعد التشهد الأخير وهو مقيد.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٨) ومسلم رقم (١٧٨٣) من حديث البراء بن عازب.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٧/٢) ومسلم رقم (١٢٨، ٥٨٨/١٣٠) والنسائي (٥٨/٣) وابن ماجه رقم (٩٠٩) وأبو داود رقم (٩٨٣).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٧٢١) وابن حبان رقم (١٩٦٧) والبخاري في شرح السنة رقم (٦٩٣) وأبو عوانة (٢٣٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٤/٢) من طرق.

(٤) أخرجه أحمد (٨٨/٦ - ٨٩) والبخاري رقم (٨٣٢) ومسلم رقم (٥٨٩) وأبو داود رقم (٨٨٠) والنسائي (٥٦/٣ - ٥٧) والترمذي رقم (٣٤٩٥).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٩٦٨) وعبد بن حميد رقم (١٤٧٢) وابن أبي عاصم في السنة رقم (٨٧١) والبخاري في شرح السنة رقم (٦٩١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٥٤) من طرق.

وحديث عائشة مطلق فيحمل عليه، وهو يرد ما ذهب إليه ابن حزم<sup>(١)</sup> من وجوبها في التشهد الأول.

وما ورد من الإذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة، لقوله: «إذا فرغ».

قوله: (فليتعوذ) استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة.

وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية<sup>(٢)</sup>.

وروي عن طاوس<sup>(٣)</sup>، وقد ادعى بعضهم الإجماع على الندب وهو لا يتم مع مخالفة من تقدم<sup>(٤)</sup>.

والحق الوجوب إن علم تأخر هذا الأمر عن حديث المسيء لما عرفناك في

شرحه.

قوله: (من أربع) ينبغي أن يزداد على هذه الأربع: التعوذ من المغرم والمأثم

المذكورين في حديث عائشة.

قوله: (ومن عذاب القبر) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة.

والأحاديث في هذا الباب متواترة.

---

(١) المحلى (٣/٢٧١).

(٢) المحلى (٣/٢٤٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح كما في «الفتح» (٢/٣٢١).

• وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٥/٨٩): «وأن طاوساً - رحمه الله تعالى - أمر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها بإعادة الصلاة. هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه، وظاهر كلام طاوس - رحمه الله تعالى - أنه حمل الأمر به على الوجوب فأوجب إعادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب، ولعل طاوساً أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه والله أعلم.

• وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/٥٤٠ - ٥٤١): «وقول طاوس لابنه إذا لم يتعوذ كما علمهم النبي ﷺ من ذلك: «أعد صلاتك»، وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم ذلك كما كان يعلمهم السورة من القرآن. يدل أنه حمل أمر النبي ﷺ بذلك، ويقول: «عودوا بالله» الحديث على الوجوب» اهـ.

(٤) أي الظاهرية كما في (ب).

قوله: (ومن فتنة المحيا والممات) قال ابن دقيق العيد<sup>(١)</sup>: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات يجوز أن يراد بها: الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك، [٥٥١/ج] ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقد صح أنهم يفتنون في قبورهم.

وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة كذا في الفتح<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ومن شر [فتنة]<sup>(٣)</sup> المسيح الدجال) قال أبو داود في السنن<sup>(٤)</sup>: المسيح مثل الدجال ومخفف عيسى.

ونقل الفريزي<sup>(٥)</sup> عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد، ويقال للدجال، ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما.

قال الجوهرى في الصحاح<sup>(٦)</sup>: من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين.

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: وحكي عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف.

قال في القاموس<sup>(٨)</sup>: والمسيح عيسى ابن مريم صلوات الله عليه لبركته، قال: وذكرت في اشتقاقه خمسين قولاً في شرحي لمشارك الأنوار<sup>(٩)</sup> وغيره، والدجال لشؤمه اهـ.

(١) في «إحكام الأحكام» (٧٧/٢).

(٢) (٢) (٣١٨/٢).

(٣) زيادة من المخطوط (ج).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣١٨/٢).

(٥) في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني أحد الحفاظ كما في «الفتح» (٣١٨/٢).

(٦) (٤٠٥/١).

(٧) في «الفتح» (٣١٨/٢).

(٨) القاموس المحيط (ص ٣٠٨ - ٣٠٩).

(٩) المراد بالمشارك «مشارك» الصاغانى، شرحه المؤلف - الفيروزآبادي - وسمى شرحه «شوارق الأسرار العلية في شرح مشارق الأنوار النبوية» ولكنه لم يكمل.

وكذا شرحه على البخاري لم يكمل. (محشي).

قوله: (من المغرم والمأثم) في البخاري<sup>(١)</sup> بتقديم المأثم على المغرم، والمغرم: الدين، يقال غرِمَ بكسر الراء: أي اذَانٌ<sup>(٢)</sup>.  
 قيل المراد به: ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك، وقد استعاذ ﷺ من [غلبة]<sup>(٣)</sup> الدين.  
 وفي البخاري<sup>(٤)</sup>: «أنه قال له ﷺ قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: «إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب، ووعد فأخلف».

### [الباب الحادي والأربعون]

#### باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة

٧٨٧/١٢٦ - (عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]  
 قوله: (ظلمت نفسي) قال في الفتح<sup>(٧)</sup>: أي بملابسة ما يوجب العقوبة أو ينقص الحظ.

وفيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً.  
 قوله: (كثيراً) روي بالثاء المثناة وبالباء الموحدة.

= ولعله المراد بقوله: «وغيره» كما يفيد الشارح. حاشية القاموس المحيط (ص ٣٠٩) التعليقة (١).

- (١) في صحيحه رقم (٨٣٢).
- (٢) النهاية (٣/٣٦٣).
- (٣) ما بين الخاصرتين سقطت من (ج).
- (٤) في صحيحه رقم (٨٣٢).
- (٥) زيادة من المخطوط (أ).
- (٦) أخرجه أحمد (٤/١، ٧) والبخاري رقم (٨٣٤) و(٦٣٢٦) ومسلم رقم (٢٧٠٥).
- قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٣٥٣١) والنسائي (٣/٥٣)، وابن ماجه رقم (٣٨٣٥) وابن حبان رقم (١٩٧٦) وعبد بن حميد رقم (٥) والبخاري رقم (٢٩) وأبو يعلى رقم (٢٩) و(٣١) وابن خزيمة رقم (٨٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٥٤) من طرق.
- (٧) أي الحافظ ابن حجر (٢/٣٢٠).

قال النووي<sup>(١)</sup>: ينبغي أن يجمع بينهما فيقول كثيراً كثيراً.

قال الشيخ عز الدين بن جماعة: ينبغي أن يجمع بين الروایتين فيأتي مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة، فإذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق [بما نطق]<sup>(٢)</sup> به النبي ﷺ بيقين، وإذا أتى بما ذكره النووي لم يكن آتياً بالسنة، لأن النبي ﷺ لم ينطق به كذلك اهـ.

قوله: (ولا يغفر الذنوب إلا أنت) قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup> فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه [عليه]<sup>(٥)</sup> بالاستغفار لوح بالأمر به كما قيل إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو أمر به، وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه.

قوله: (مغفرة من عندك) قال الطيبي<sup>(٦)</sup>: ذكر التنكير يدل على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه [١٢٨ب] بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريداً بذلك التعظيم، لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف.

وقال ابن دقيق العيد<sup>(٧)</sup>: يحتمل وجهين: (أحدهما) الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال: لا يفعل هذا إلا أنت فافعله أنت، (والثاني) وهو أحسن أنه أشار إلى طلب مغفرة متفضل بها [١٧٢ب/ب] لا يقتضيها سبب من العبد [٥٥٢ج] من عمل حسن ولا غيره، وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي<sup>(٦)</sup>.

قوله: (إنك أنت الغفور الرحيم) قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: هما صفتان ذكرتا ختماً للكلام على جهة المقابلة لما تقدم، فالغفور مقابل لقوله اغفر لي، والرحيم مقابل لقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة.

والحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء في الصلاة، ولم يصرح بمحله.

قال ابن دقيق العيد<sup>(٧)</sup>: ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين: السجود أو التشهد لأنه أمر فيهما بالدعاء.

(٢) ما بين الخاصرتين سقطت من (ج).

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٣٥

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٢٠/٢).

(٨) في «الفتح» (٣٢٠/٢).

(١) في المجموع (٤٥٣/٣).

(٣) في «الفتح» (٣٢٠/٢).

(٥) زيارة من المخطوط (ب).

(٧) في «إحكام الأحكام» (٧٨/٢).

وقد أشار البخاري إلى محله فأورده في باب الدعاء قبل السلام<sup>(١)</sup>.  
قال في الفتح<sup>(٢)</sup>: وفي الحديث من الفوائد استحباب طلب التعليم من  
العالم خصوصاً ما في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم.

٧٨٨/١٢٧ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْقَعْقَاعِ [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup>) قَالَ: رَمَقَ رَجُلٌ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ  
لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>. [حسن لغيره]

[عبيد بن القعقاع، ويقال: حميد بن القعقاع، لا يعرف حاله<sup>(٥)</sup>، والراوي  
عنه أبو مسعود الجريري لا يعرف حاله، وقد اختلف فيه على شعبة. قال ابن  
حجر في المنفعة<sup>(٦)</sup>: وله شاهد من حديث أبي موسى في الدعاء<sup>(٧)</sup> للطبراني<sup>(٨)</sup>.

(١) رقم الباب (١٤٩) (٣١٧/٢ - مع الفتح). (٢) في «الفتح» (٣٢٠/٢).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في المسند (٦٣/٤) بسند ضعيف لجهالة حال عبيد بن القعقاع.

قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٤٧٧/١): «اختلف على شعبة، فقال محمد بن جعفر  
عن شعبة عن أبي مسعود عن حميد بن القعقاع، عن رجل جعل يرصد نبي الله ﷺ فكان  
يقول في دعائه: اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في ذاتي وبارك لي فيما رزقتني» - أخرجه  
أحمد (٣٦٧/٥) -.

وقال حجاج بن محمد عن شعبة، عن أبي مسعود: سمعت عبيد بن القعقاع يحدث رجلاً  
من بني حنظلة قال: رمق رجل النبي ﷺ وهو يصلي، فجعل يقول في صلاته: - أحمد  
(٦٣/٤) بلفظ: «وسع لي في داري» وأحمد (٣٧٥/٥) بلفظ: «وسع لي في ذاتي» -  
الحديث وكلا الطريقتين في المسند... اهـ.

وله شاهد حسن من حديث أبي موسى الأشعري أخرجه أحمد (٣٩٩/٤) ولفظه: «اللهم  
أصلح لي ديني، ووسع عليّ في ذاتي، وبارك لي في رزقي».

وآخر من حديث أبي هريرة عند الترمذي رقم (٣٥٠٠) ولفظه: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع  
لي في رزقي، وبارك لي فيما رزقتني» وإسناده ضعيف لضعف عبد الحميد بن عمر الهلالي.  
والخلاصة: أن الحديث المرفوع حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٥) انظر: «تعجيل المنفعة» (٤٧٧/١) رقم الترجمة (٢٤٤) والإكمال (ص ١١١) وذيل  
الكاشف (ص ٨٥).

(٦) (٤٧٧/١).

(٧) رقم (٦٥٦) من حديث أبي موسى الأشعري، وهو حديث حسن لغيره، وقد تقدم آنفاً.

(٨) ما بين الخاصرتين سقط من (ج).

[وأبو مسعود الجريري هو سعيد بن إياس<sup>(١)</sup>، ثقة أخرج له الجماعة، فلا وجه لقول من قال: لا يعرف حاله]<sup>(٢)</sup>.

والحديث فيه مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في مطلق الصلاة من غير تقييد بمحل منها مخصوص.

وجهالة الراوي عنه رضي الله عنه لا تضر، لأن جهالة الصحابي مغتفرة، كما ذهب إلى ذلك الجمهور، ودلت عليه الأدلة، وقد ذكرت الأدلة على ذلك في الرسالة التي سميتها «القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (رمق رجل) الرmq: اللحظ الخفيف كما في القاموس<sup>(٤)</sup>.

٧٨٩/١٢٨ - (وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحَسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>. [ضعيف]

الحديث [رجال إسناده ثقات، وقد]<sup>(٥)</sup> ذكره في الجامع<sup>(٧)</sup> عند أدعية الاستخارة بلفظ: «عن رجل من بني حنظلة قال: صحبت شداد بن أوس فقال: ألا أعلمك ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا؟ تقول إذا روينا أمراً فذكره وزاد: «إنك أنت علام الغيوب» أخرجه الترمذي<sup>(٨)</sup>، وزاد في حديث آخر بمعناه «إذا أوى إلى فراشه» ولم يذكر فيه إذا روينا أمراً.

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (١٢٧/٢) رقم (٣١٤٢).

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من (ج).

(٣) رقم الرسالة (٤٢) من «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» بتحقيقي.

(٤) (ص ١١٤٦). (٥) زيادة من (ج).

(٦) في «المجتبى» (٥٤/٣) وفي الكبرى (رقم: ١٢٢٨) وفي عمل اليوم والليلة رقم (٨١٢).

قلت: وأخرجه أحمد (١٢٥/٤) والترمذي رقم (٣٤٠٧) والطبراني في المعجم الكبير رقم

(٧١٧٥ - ٧١٧٩) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٥١) وأبو نعيم في «الحلية»

(٢٦٧/١) من طرق.

وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(٧) جامع الأصول (٣٠٣/٤). (٨) في السنن (رقم ٣٤٠٧).

وقد أخرجه النسائي [في اليوم والليله] <sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> ولم يذكر في الصلاة.

وأما صاحب التيسير <sup>(٣)</sup> فساقه باللفظ الذي ذكره المصنف.

قوله: (كان يقول في صلاته) هذا الدعاء ورد مطلقاً في الصلاة غير مقيد

بمكان مخصوص.

قوله: (الثبات في الأمر) سؤال الثبات في الأمر من جوامع الكلم النبوية

لأن من ثبته الله في أموره عصم عن الوقوع في الموبقات ولم يصدر منه أمر على

خلاف ما يرضاه الله.

قوله: (والعزيمة على الرشد) هي تكون بمعنى إرادة الفعل وبمعنى الجد في

طلبه، والمناسب هنا هو الثاني.

قوله: (قلباً سليماً) أي غير عليل بكدر المعصية ولا مريض بالاشتغال على

الغل والانطواء على الإحن.

قوله: (من خير ما تعلم) هو سؤال لخير الأمور على الإطلاق، لأن علمه

جل جلاله محيط بجميع الأشياء، وكذلك التعوذ من شر ما يعلم والاستغفار لما

[يعلم] <sup>(٤)</sup>، فكأنه قال: أسألك من خير كل شيء، وأعوذ بك من شر كل شيء

وأستغفرك لكل ذنب.

٧٩٠/١٢٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

يَقُولُ فِي سُجُودِهِ [ج: ٥٥٣/ج]: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ

وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٦)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٧)</sup>. [صحيح]

قوله: (ذنبى كله) استدل به على جواز نسبة الذنب إليه ﷺ وقد اختلف

(١) وما بين الخاصرتين سقط من (ج). (٢) رقم (٨١٢).

(٣) وهو عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الديبع الشيباني الزبيدي. والكتاب اسمه: تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ. (٢/٨٧ رقم الحديث ٢) بتحقيقي أعانني الله على نشره.

(٤) في المخطوط (ب): (تعلم).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في صحيحه رقم (٤٨٣).

(٧) في سننه رقم (٨٧٨).

الناس في ذلك على أقوال مذكورة في الأصول<sup>(١)</sup>: أحدها أن الأنبياء كلهم معصومون من الكبائر والصغائر، وهذا هو اللائق بشرفهم لولا مخالفته لصرائح القرآن والسنة المشعرة بأن لهم ذنوباً.

قوله: (دقه وجله) بكسر أولهما: أي قليله وكثيره.

قوله: (وأوله وآخره) هو من عطف الخاص على العام.

قوله: (وعلانيته وسره) هو كذلك، قال النووي<sup>(٢)</sup>: فيه تكثير ألفاظ الدعاء وتوكيده وإن أغنى بعضها عن بعض.

٧٩١/١٣٠ - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَأُنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ: اللَّهُمَّ بَعْلِمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيَيْنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، أَسْأَلُكَ خَشِيَّتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدِ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشُّوقِ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

الحديث رجال إسناده ثقات.

وساقه بإسناده آخر بنحو هذا اللفظ، وإسناده في سنن النسائي<sup>(٦)</sup> هكذا:

(١) انظر: البحر المحيط (٤/١٧٠) وإرشاد الفحول ص ١٥٢ بتحقيقي، وتيسير التحرير (٣/٢٠).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٢٠١). (٣) زيادة من (ج).

(٤) في المسند (٤/٢٦٤).

(٥) في «المجتبى» (٣/٥٥) وفي الكبرى رقم (١٢٣٠).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٢٦٤ - ٢٦٥) وعبد الله بن أحمد في

السنة رقم (٢٨٠) وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٢٨) و(٣٧٨) و(٤٢٤) والطبراني في

الدعاء رقم (٦٢٥) والدارقطني في الرؤية رقم (١٥٩) والبزار في مسنده رقم (١٣٩٢).

وهو حديث صحيح.

(٦) في «المجتبى» (٣/٥٤) وفي الكبرى رقم (١٢٢٩) وهو حديث صحيح.

أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبيه قال: صلى عمار فذكره.

وفي إسناده عطاء بن السائب، وقد اختلط، وأخرج له البخاري مقروناً بآخر<sup>(١)</sup> وبقية رجاله ثقات، ووالد عطاء هو السائب بن مالك [١٧٣/ب] الكوفي، وثقه العجلي<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (فأوجز فيها)** لعله لم يصاحب هذا الإيجاز تمام الصلاة على الصفة التي عهدوا عليها رسول الله ﷺ وإلا لم يكن للإنكار عليه وجه، فقد ثبت من حديث أنس في مسلم<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> أنه قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام.

**قوله: (فأنكروا ذلك عليه)** فيه جواز الإنكار على من أخف الصلاة من دون استكمال.

**قوله: (ألم أتم الركوع والسجود)** فيه إشعار بأنه لم يتم غيرهما ولذلك أنكروا عليه.

**قوله: (كان رسول الله ﷺ يدعو به)** يحتمل أنه كان يدعو به في الصلاة ويكون فعل عمار قرينة تدل على ذلك، ويحتمل أنه كان يدعو به من غير تقييد بحال الصلاة كما هو الظاهر من الكلام.

**قوله: (بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق)** فيه دليل على جواز التوسل إليه تعالى بصفات كماله وخصاله جلاله.

---

(١) قال الحافظ في «هدى الساري مقدمة فتح الباري» (ص ٤٢٥): «عطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي، وقيل: اسم جده يزيد من مشاهير الرواة الثقات، إلا أنه اختلط فضعفه بسبب ذلك. وتحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية (شعبة) و(سفيان الثوري) و(زهير بن معاوية) و(زائدة) و(أيوب) و(حماد بن زيد) عنه قبل الاختلاط. وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه. له في البخاري حديث عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في ذكر الحوض مقرون بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية أحد الأثبات، وهو في تفسير سورة الكوثر. اهـ.

(٢) في «الثقات» (ص ٣٣٢) رقم (١١٢٨). (٣) في صحيحه رقم (٤٦٩/١٩٠).

(٤) كالبخاري في صحيحه رقم (٧٠٩).

قوله: (أحيني) إلى قوله: (خيراً لي) هذا ثابت في الصحيحين<sup>(١)</sup> من حديث أنس بلفظ: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي»، وهو يدل على جواز الدعاء بهذا، لكن عند نزول الضرر كما وقع التقييد بذلك في حديث أنس المذكور المتفق عليه<sup>(٢)</sup>، ولفظه [قال]<sup>(٣)</sup>: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍ نزل به، فإن كان لا بد متمنياً فليقل اللهم أحيني إلى آخره».

قوله: (خشيتك في الغيب والشهادة) أي في مغيب الناس وحضورهم، لأن الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية لله بل من خشية الناس.

قوله: (وكلمة الحق في الغضب والرضا) إنما جمع بين الحالتين لأن الغضب ربما حال بين الإنسان وبين الصدق بالحق وكذلك الرضا ربما قاد في بعض الحالات إلى المداهنة وكتم كلمة الحق.

قوله: (والقصد في الفقر والغنى) القصد في كتب اللغة<sup>(٤)</sup>: بمعنى استقامة الطريق والاعتدال [ج/٥٥٤] وبمعنى ضد الإفراط وهو المناسب هنا، لأن بطر الغنى ربما جرَّ إلى الإفراط، وعدم الصبر على الفقر ربما أوقع في التفریط، فالقصد فيهما هو الطريقة القويمة.

قوله: (ولذة النظر إلى وجهك) فيه متمسك للأشعرية<sup>(٥)</sup> ومن قال بقولهم، والمسألة طويلة الذيل ومحلها علم الكلام، وقد أفردتها برسالة مطوّلة سميتها: (البغية في الرؤية)<sup>(٦)</sup>.

قوله: (والشوق إلى لقائك) إنما سأله النبي ﷺ لأنه من موجبات محبة الله للقاء عبده لحديث: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه»<sup>(٧)</sup>، ومحبة الله تعالى لذلك من أسباب المغفرة.

(١) البخاري رقم (٦٣٥١) ومسلم رقم (٢٦٨٠).

(٢) البخاري رقم (٧٠٩) ومسلم رقم (٤٦٩/١٩٠) وقد تقدم آنفاً.

(٣) زيادة من المخطوط (أ). (٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص٣٩٦).

(٥) تقدم التعريف بها.

(٦) رقم الرسالة (١٧) من «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» بتحقيقي.

(٧) أخرجه البخاري رقم (٦٥٠٨) ومسلم رقم (٢٦٨٦) من حديث أبي موسى الأشعري.

قوله: (مضرة) إنما قيد ﷺ بذلك لأن الضراء ربما كانت نافعة آجلاً أو عاجلاً فلا يليق الاستعاذة منها.

قوله: (مضلة) وصفها ﷺ بذلك لأن من الفتن ما يكون من أسباب الهداية، وهي بهذا الاعتبار مما لا يستعاذ منه.

قال أهل اللغة<sup>(١)</sup>: الفتنة الامتحان والاختبار.

٧٩٢/١٣١ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: لَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أَوْصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَالتَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>). [صحيح]

الحديث قال الحافظ: سنده قوي، وذكره المصنف في هذا الباب المشتمل على أدعية الصلاة بناء على أن لفظ الحديث في كل صلاة كما في الكتاب.

وقد رواه غيره بلفظ «دبر كل صلاة» وهو عند أبي داود<sup>(٦)</sup> بلفظ «في دبر كل صلاة» وكذلك روايته من طريق مشايخي مسلسلأً بالمحبة، فلا يكون باعتبار هذه الزيادة من أدعية الصلاة، لأن دبر الصلاة بعدها على الأقرب كما سيأتي.

ويحتمل [أن]<sup>(٧)</sup> دبر الصلاة آخرها قبل الخروج منها، لأن دبر الحيوان منه، وعليه بعض أئمة الحديث، فلعل المصنف أراد ذلك ولكنه يشكل عليه إيراده

---

= وفي الباب عن أنس عند أحمد (١٠٧/٣) وعبادة بن الصامت عند أحمد (٣١٦/٥) وعائشة عند أحمد (٤٤/٦) وغيرهم.

(١) النهاية (٤١٠/٣).

(٢) في المسند (٢٤٧/٥).

(٣) في سننه (٥٣/٣) وفي عمل اليوم والليلة رقم (١٠٩) و(١١٨).

(٤) في سننه رقم (١٥٢٢).

قلت: وأخرجه البزار رقم (٢٦٦١) وابن خزيمة رقم (٧٥١) وابن حبان رقم (٢٠٢٠) و(٢٠٢١) والطبراني في الكبير (ج ٢٠) رقم (١١٠) وفي الدعاء رقم (٦٥٤) والحاكم (١/٢٧٣) و(٢٧٣/٣ - ٢٧٤) من طرق.

وهو حديث صحيح والله أعلم.

(٦) في سننه رقم (١٥٢٢).

(٧) سقطت من المخطوط (ج).

لأدعية مقيدة بذلك في باب الذكر بعد الصلاة كحديث ابن الزبير<sup>(١)</sup> وحديث المغيرة<sup>(٢)</sup> الآتين.

قوله: (إني أوصيك بكلمات تقولهن) في رواية أبي داود<sup>(٣)</sup> «لا تدعن» والنهي أصله التحريم، فيدل على وجوب الدعاء بهذه الكلمات، وقيل إنه نهي إرشاد وهو محتاج إلى قرينة.

ووجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات أنها مشتملة على جميع خير الدنيا والآخرة.

٧٩٣/١٣٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]<sup>(٤)</sup> أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهَا، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ [١٢٩] وَهُوَ يَقُولُ: «رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا زَكَاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَاةِهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>).

الحديث أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> وابن ماجه<sup>(٩)</sup> من حديث عائشة بلفظ: «فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فلمست المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول: إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

فيمكن أن يكون اللفظ الذي ذكره أحمد من أحد روايات هذا الحديث.

ويمكن أن يكون حديثاً مستقلاً ويحمل ذلك على تعدد الواقعة.

(١) سيأتي برقم (٨٠٤/١٤٣) من كتابنا هذا وهو حديث صحيح.

(٢) سيأتي برقم (٨٠٥/١٤٤) من كتابنا هذا وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (١٥٢٢). (٤) زيادة من (ج).

(٥) في المسند (٢٠٩/٦) بسند رجاله ثقات. (٦) في صحيحه رقم (٤٨٦).

(٧) في سننه رقم (٨٧٩).

(٨) في «المجتبى» (١٠٢/١ - ١٠٣) وفي الكبرى رقم (١٥٨).

(٩) في سننه رقم (٣٨٤١).

قلت: وأخرجه أحمد (٢٠١/٦) وابن خزيمة رقم (٦٥٥) و(٦٧١) وابن حبان رقم (١٩٣٢) والدارقطني (١٤٣/١) والحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص ٢١٥ - ٢١٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/١) وابن راهويه رقم (٥٤٤) وأبو عوانة (١٦٩/٢) - (١٧٠، ١٨٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١٩١/١٠) من طرق وهو حديث صحيح.

قوله: (أعط نفسي تقواها) أي اجعلها متقية سامعة [ج/٥٥٥] مطيعة.  
قوله: (زكها) أي اجعلها زاكية بما تفضلت به عليها من التقوى وخصال  
الخير.

قوله: (أنت وليها) أي متولي أمورها [ب/١٧٣] ومولاها: أي مالكتها.  
والحديث يدل على مشروعية الدعاء في السجود وقد تقدم الكلام على  
ذلك.

٧٩٤/١٣٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] <sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى  
فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي  
نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي  
نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا أَوْ قَالَ: وَاجْعَلْنِي نُورًا». مُخْتَصَرٌ  
مِنْ مُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup>. [صحيح]

الحديث ذكره مسلم في صحيحه مطوّلًا ومختصرًا بطرق متعددة وألفاظ  
مختلفة <sup>(٣)</sup>، وجميع الروايات مقيدة بصلاة الليل.

قوله: (في صلته أو في سجوده) هذا الشك وقع في رواية محمد بن بشار  
عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس.  
وفي رواية في مسلم <sup>(٤)</sup>: «فخرج إلى الصلاة وهو يقول» الحديث.  
وفي رواية له <sup>(٥)</sup>: «وكان في دعائه اللهم اجعل» إلخ من غير تقييد بحال  
الصلاة ولا بحال الخروج.

قوله: (اجعل في قلبي نورًا) إلى آخر الحديث.

قال النووي <sup>(٦)</sup>: قال العلماء: سأل النور في أعضائه وجهاته، والمراد بيان  
الحق وضيائه والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته

(١) زيادة من (ج). (٢) في صحيح مسلم رقم (٧٦٣/١٨٧).

(٣) رقم (١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ٧٦٣/١٩٣).

(٤) رقم (٧٦٣/١٩١). (٥) أي لمسلم في صحيحه رقم (٧٦٣/١٨١).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٤٥/٦).

وتقلباته وحالاته وجملته وفي جهاته الست حتى لا يزيغ شيء فيها عنه.

## [الباب الثاني والأربعون]

### باب الخروج من الصلاة بالسلام

٧٩٥/١٣٤ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup>). [صحيح]

٧٩٦/١٣٥ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] <sup>(١)</sup> قَالَ: كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٣)</sup> وَمُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٥)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٦)</sup>). [صحيح]

الحديث الأول أخرجه أيضاً الدارقطني <sup>(٧)</sup> وابن حبان <sup>(٨)</sup> وله ألفاظ وأصله في صحيح مسلم <sup>(٩)</sup>.

قال العقيلي <sup>(١٠)</sup>: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء.

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٠/١) وأبو داود رقم (٩٩٦) والنسائي (٦٣/٣) وفي الكبرى رقم (١٢٤٨) والترمذي رقم (٢٩٥) وابن ماجه رقم (٩١٤).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٥٢١٤) وعبد الرزاق رقم (٣١٣٠) وابن حبان رقم (١٩٩٣) والطبراني في الكبير رقم (١٠١٧٣) والطيالسي رقم (٣٠٨) وابن أبي شيبة (١/٢٩٩) والدارقطني (١/٣٥٦ - ٣٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٧/٢) من طرق.

(٣) في المسند (١/١٧٢).

(٤) في السنن (٣/٦١).

(٥) في سننه رقم (٩١٥).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٨٠١) وابن حبان رقم (١٩٩٢) وابن خزيمة رقم (٧٢٦) والدارقطني (١/٣٥٦) والبيهقي (١٧٧/٢ - ١٧٨) والبزار رقم (١١٠٠) وعبد بن حميد رقم (١٤٤) وغيرهم، وهو حديث صحيح.

(٧) في السنن (١/٣٥٦ - ٣٥٧) وقد تقدم. (٨) في صحيحه رقم (١٩٩٣) وقد تقدم.

(٩) في صحيحه رقم (٥٨١). (١٠) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/٤٨٥).

والحديث الثاني أخرجه أيضاً البزار<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup> قال البزار<sup>(٤)</sup>: روي عن سعد من غير وجه.

وفي الباب أحاديث فيها ذكر التسليمتين.

(منها) عن عمار عند ابن ماجه<sup>(٥)</sup> والدارقطني<sup>(٦)</sup>.

وعن البراء عند ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٧)</sup> والدارقطني<sup>(٨)</sup> أيضاً.

وعن سهل بن سعد عند أحمد<sup>(٩)</sup> وفيه ابن لهيعة.

وعن حذيفة عند ابن ماجه<sup>(١٠)</sup>.

وعن عدي بن عميرة عند ابن ماجه<sup>(١١)</sup> أيضاً وإسناده حسن.

وعن طلق بن علي عند أحمد<sup>(١٢)</sup> والطبراني<sup>(١٣)</sup> وفيه ملازم بن عمرو<sup>(١٤)</sup>.

(١) في المسند رقم (١١٠٠) وقد تقدم. (٢) في السنن (٣٥٦/١) وقد تقدم.

(٣) في صحيحه رقم (١٩٩٢) وقد تقدم. (٤) في مسنده (٣٠٩/٣).

(٥) في سننه رقم (٩١٦) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣١٦/١): هذا إسناد حسن.

(٦) في السنن (٣٥٦/١).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٧) في المصنف (٢٩٩/١).

(٨) في سننه (٣٥٧/١) وفي سننه حديث تكلم فيه البخاري وأبو حاتم والفلاس وابن معين،

وتركه النسائي والأزدي.

(٩) في المسند (٣٣٨/٥) بسند ضعيف إلا أن الحديث صحيح لغيره والله أعلم.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤٥/٢) وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(١٠) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٤٨٧/١) ولم أقف عليه عند ابن ماجه في سننه.

(١١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٤٨٧/١) ولم أقف عليه عند ابن ماجه في سننه.

وقد أخرجه أحمد (١٩٣/٤) بسند ضعيف

يشهد لشطره الأول حديث جابر عند أحمد (٢٩٤/٣ - ٢٩٥) بسند صحيح.

ويشهد لشطره الثاني حديث ابن مسعود عند أحمد (٣٨٦/١) وغيره. والخلاصة أن

حديث عدي بن عميرة صحيح لغيره.

(١٢) عزاه لأحمد الحافظ في «التلخيص» (٤٨٧/١) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٥/٢)

ولم أقف عليه في مسند طلق عند أحمد.

(١٣) في الكبير (٤٠٠/٨) رقم (٨٢٤٦) وقال الهيثمي (١٤٥/٢): رجاله ثقات.

(١٤) قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الصّبغي: ملازم فيه نظر.

وعن المغيرة عند المعمرى في «اليوم والليله»<sup>(١)</sup> والطبراني<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وفي إسناده نظر.

وعن وائلة بن الأسقع عند الشافعي<sup>(٤)</sup> وإسناده ضعيف.

وعن وائل بن حجر عند أبي داود<sup>(٥)</sup> والطبراني<sup>(٦)</sup> من طريق ابنه عبد الجبار ولم يسمع منه.

وعن يعقوب بن الحصين عند أبي نعيم في المعرفة<sup>(٧)</sup>، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد<sup>(٨)</sup> وهو متروك.

وعن أبي رمثة عند الطبراني<sup>(٩)</sup> وابن منده قال الحافظ<sup>(١٠)</sup>: وفي إسناده نظر [٥٥٦/ج].

وعن أبي موسى عند أحمد<sup>(١١)</sup> وابن ماجه<sup>(١٢)</sup>.

---

= انظر: الميزان (٤/١٨٠) والجرح والتعديل (٨/٤٣٩) والتاريخ الكبير (٤/٧٣).

(١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/٤٨٧).

(٢) في المعجم الكبير (ج ٢٠) رقم (٩٢٩). (٣) في «التلخيص» (١/٤٨٧).

(٤) في «الأم» (٢/٢٧٧) رقم (٢٥٣) بسند ضعيف جداً.

(٥) في سننه رقم (٩٩٧).

(٦) في المعجم الكبير (ج ٢٢) رقم (٧١).

وهو حديث صحيح.

(٧) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/٤٨٨).

(٨) عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، مولى السائب القرشي، عن أبيه، عن يحيى قال: ليس يكتب حديثه. وروى عنه أيضاً: ليس بشيء. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

التاريخ الكبير (٦/٩٨) والمجروحين (٢/١٤٦) والجرح والتعديل (٦/٦٩) والميزان (٢/٦٨٢) واللسان (٧/٢٩٥) والخلاصة (ص ٢٤٨).

(٩) في الأوسط رقم (٦٩٠٣).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/١٤٦) وفيه المنهال بن خليفة ضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان، وثقه أبو حاتم. وقال البخاري: صالح فيه نظر.

(١٠) في «التلخيص» (١/٤٨٨).

(١١) في المسند (٤/٤١٥).

(١٢) في سننه رقم (٩١٧).

وعن سمرة وسيأتي<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن سمرة وسيأتي أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأحاديث تدل على مشروعية التسليمتين.

وقد حكاه ابن المنذر<sup>(٣)</sup> عن أبي بكر الصديق<sup>(٤)</sup>، وعلي<sup>(٥)</sup> [عليه السلام]<sup>(٦)</sup>، وابن مسعود<sup>(٧)</sup> وعمار بن ياسر<sup>(٨)</sup>، ونافع بن عبد الحرث<sup>(٩)</sup> من الصحابة.

وعن عطاء بن أبي رباح<sup>(١٠)</sup>، وعلقمة<sup>(١١)</sup>، والشعبي<sup>(١٢)</sup>، وأبي عبد الرحمن

---

= وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣١٦/١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث جابر بن سمرة رواه أبو داود والنسائي» اهـ.

وقال الألباني رحمه الله منكر: وأما السلام يميناً ويساراً فصحيح بما قبله في الصحيح.

(١) برقم (٧٩٨/١٣٧) من كتابنا هذا. (٢) برقم (٧٩٧/١٣٦) من كتابنا هذا.

(٣) في الأوسط (٢٢٠/٣).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٩/١) عن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، وأبو بكر وعمر».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٩/١ - ٣٠٠) عن إبراهيم بن سميع قال: سمعت أبا رزين يقول: سمعت علياً يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله، والتي عن شماله أخفض».

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٩/٢) رقم (٣١٣١).

(٦) زيادة من (ج).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٩/٢) رقم (٣١٢٩) عن عبد الله بن مسعود كان يسلم عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يجهر بكليتهما». بسند فيه انقطاع وضعف.

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٩/١) عن حارثة بن مضرب قال: صليت خلف عمار فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله».

وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٠/٢) رقم (٣١٣٤).

(٩) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢٢٠/٢) رقم (٣١٣٦) عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أن نافع بن عبد الحارث - وهو أمير مكة - كان إذا سلم التفت فيسلم عن يمينه، ثم يسلم عن شماله... اهـ.

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٠/١) من طريق ابن جريج عنه أنه كان يسلم تسليمتين. وأخرجه عبد الرزاق من هذا الطريق (٢٢١/٢) رقم (٣١٣٨).

(١١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٠/١) له من طريق إبراهيم بن سويد عن علقمة.

(١٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٠/٣).

السلمي<sup>(١)</sup>، من التابعين.

وعن أحمد<sup>(٢)</sup> وإسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي<sup>(٣)</sup>، قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>:  
وبه أقول.

وحكاه في البحر<sup>(٥)</sup> عن الهادي والقاسم وزيد بن علي والمؤيد بالله من أهل  
البيت. وإليه ذهب الشافعي كما قال النووي<sup>(٦)</sup>.

وذهب إلى أن المشروع تسليمه واحدة ابن عمر<sup>(٧)</sup>، وأنس<sup>(٨)</sup>، وسلمة بن  
الأكوع<sup>(٩)</sup>، وعائشة<sup>(١٠)</sup> من الصحابة.

والحسن<sup>(١١)</sup>، وابن سيرين<sup>(١٢)</sup>، وعمر بن عبد العزيز<sup>(١٣)</sup> من التابعين.

ومالك والأوزاعي<sup>(١٤)</sup> والإمامية وأحد قولي الشافعي<sup>(١٥)</sup> وغيرهم.

(١) أخرج ابن شيبه في المصنف (٣٠٠/١) من طريق عبد الأعلى عنه.

(٢) انظر: «المغني» (٢٤٣/٢ - ٢٤٤).

(٣) حكاه عنهم ابن قدامة في «المغني» (٢٤١/٢) والنووي في المجموع (٤٦٣/٣).

(٤) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٣/٣): «قال أبو بكر: وكل من أحفظ عنه من أهل  
العلم ييجز صلاة من اقتصر على تسليمه، وأحب أن يسلم تسليمتين، للأخبار الدالة عن  
رسول الله ﷺ، ويجزيه أن يسلم تسليمه» اهـ.

(٥) (٢٨٠/١ - ٢٨١). (٦) في شرحه لصحيح مسلم (٨٣/٥).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠١/١) عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان  
يسلم تسليمه.

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠١/١) عن حميد قال: كان أنس يسلم واحدة.

(٩) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٢/٣).

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠١/١) عن القاسم عن عائشة أنها كانت تسلم  
تسليمه.

(١١)(١٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠١/١) عن ابن عون عن الحسن وابن سيرين  
أنهما كانا يسلمان تسليمه عن أيماهما، وصليت خلف القاسم فلا أعلمه خالفهما.

(١٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠١/١) عن حميد قال: صليت خلف عمر بن  
عبد العزيز فسلم واحدة.

(١٤) حكاه عنهما ابن قدامة في المغني (٢٤١/٢) والنووي في المجموع (٤٦٣/٣).

(١٥) قال النووي في «المجموع» (٤٦٢/٣).

«فرع: في مذاهبهم في استحباب تسليمه أو تسليمتين. قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا  
أن المستحب أن يسلم تسليمتين، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن =

وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر من أهل البيت إلى أن الواجب ثلاث يميناً وشمالاً وتلقاء وجهه<sup>(١)</sup>.

واختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا؟ فذهب الجمهور إلى استحبابها.

قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة.

وقال النووي في شرح مسلم<sup>(٣)</sup>: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمه واحدة.

وحكى الطحاوي<sup>(٤)</sup> وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً وهي رواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>، وبها قال بعض أصحاب مالك<sup>(٦)</sup>، ونقله ابن عبد البر<sup>(٧)</sup> عن بعض أصحاب الظاهر، وإلى ذلك ذهب الهادي<sup>(٨)</sup>.

وسياتي الكلام على وجوب التسليمه أو التسليمتين أو عدم ذلك في باب كون السلام فرضاً<sup>(٩)</sup>، وسنتكلم ههنا في مجرد المشروعية من غير نظر إلى الوجوب فنقول: احتج القائلون بمشروعية التسليمتين بالأحاديث [١١٧٤/ب] المتقدمة.

واحتج القائلون بمشروعية الواحدة فقط بالأحاديث التي سياتي ذكرها في باب من اجتزأ بتسليمه<sup>(١٠)</sup>.

واحتج القائل بمشروعية ثلاث بأن في ذلك جمعاً بين الروايات.

---

= بعدهم حكاة الترمذي، والقاضي أبو الطيب، وآخرون عن أكثر العلماء... اهـ.

(١) انظر: «البحر الزخار» (١/٢٨١).

(٢) في الأوسط (٣/٢٢٣).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٥/٨٣).

(٤) في شرح معاني الآثار (١/٢٦٦ - ٢٧٢).

(٥) انظر: «المغني» (٢/٢٤١).

(٦) انظر: «الاستذكار» (٤/٢٩٨).

(٧) في الاستذكار (٤/٢٩٨ رقم ٥١٧٤).

(٨) انظر: البحر الزخار (١/٢٨٠).

(٩) الباب الرابع والأربعون عند الحديث رقم (٨٠٢/١٤١) من كتابنا هذا.

(١٠) الباب الثالث والأربعون عند الحديث رقم (٨٠٠/١٣٩) من كتابنا هذا.

والحق ما ذهب إليه الأولون لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة، فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك، ولو سلم انتهاؤها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة.

وأما القول بمشروعية ثلاث فلعل القائل به ظن أن التسليمة الواحدة الواردة في الباب الذي سيأتي غير التسليمتين المذكورتين في هذا الباب، فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث وهو فاسد.

وأفسد منه ما رواه في البحر<sup>(١)</sup> عن البعض من أن المشروع واحدة في المسجد الصغير وثنان في المسجد الكبير.

قوله: (عن يمينه وعن يساره) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار.

قال النووي<sup>(٢)</sup>: لو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه، صحَّت صلاته وحصلت التسليمتان، ولكن فاته الفضيلة في كليتهما.

قوله: (السلام عليكم ورحمة الله) زاد أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث وائل: «وبركاته». وأخرجها أيضاً ابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup> من حديث ابن مسعود وكذلك [ج/٥٥٧] ابن ماجه<sup>(٥)</sup> من حديثه.

قال الحافظ في التلخيص<sup>(٦)</sup>: فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث إلا في رواية وائل بن حجر<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر لها الحافظ طرقاً كثيرة في تلقيح الأفكار [١٢٩ب] تخريج

(١) (٢٨١/١).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٨٣/٥).

(٣) في سننه رقم (٩٩٧) وهو حديث صحيح. وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) في صحيحه رقم (١٩٩٣) بسند صحيح.

(٥) في سننه رقم (٩١٤) وليست فيه و(بركاته).

(٦) في «التلخيص» (٤٨٨/١).

الأذكار<sup>(١)</sup> لما قال النووي<sup>(٢)</sup>: أن زيادة «وبركاته» رواية فردة. ثم قال الحافظ<sup>(٣)</sup> بعد أن ساق تلك الطرق: فهذه عدة طرق ثبت بها وبركاته، بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ [النوي]<sup>(٤)</sup> إنها رواية فردة انتهى.

وقد صحح أيضاً في بلوغ المرام<sup>(٥)</sup> حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة.

قوله: (حتى يرى بياض خده) بضم الياء المشناة من تحت من قوله يرى مبنياً للمجهول، كذا قال ابن رسلان، وبياض بالرفع عن النيابة.

وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار.

وزاد النسائي<sup>(٦)</sup> فقال: «عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر». وفي رواية<sup>(٧)</sup> له «حتى يرى بياض خده من هاهنا وبياض خده من ههنا».

٧٩٧/١٣٦ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ لِرَضِيَ اللهُ عَنْهُ)<sup>(٨)</sup> قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَامٌ تَوْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أذُنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٩)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(١٠)</sup>.

(١) أي «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» (٢٣٧/٢ - ٢٣٨).

(٢) في «الأذكار» (ص ١٣٧).

(٣) ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» (٢٣٨/٢).

(٤) زيادة من المخطوط (ب). (٥) رقم (٣٠٣/٥٢) بتحقيقي.

(٦) في «المجتبى» (٦٣/٣) وفي الكبرى رقم (١٢٤٩).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٩٩٦) وابن ماجه رقم (٩١٤) والترمذي رقم (٢٩٥). وهو حديث صحيح.

(٧) للنسائي في «المجتبى» (٦٣/٣) وفي الكبرى رقم (١٢٤٨). وهو حديث صحيح.

(٨) زيادة من (ج). (٩) في المسند (٨٦/٥).

(١٠) في صحيحه رقم (٤٣١/١٢٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يَسْلُمُونَ  
بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسُ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ  
يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>. [صحيح]  
الحديث أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٢)</sup>.

قوله: (علام تومثون) في رواية أبي داود<sup>(٣)</sup> بلفظ: «ما بال أحدكم يرمي  
بيده» بالراء، قال ابن الأثير<sup>(٤)</sup>: إن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفاً للواو  
فقد جعل الرمي باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك في اللغة، يقول: رميت  
ببصري إليك أي مددته، ورميت إليك بيدي: أي أشرت بها. قال: والرواية  
المشهورة رواية مسلم «علام تومثون» بهمزة مضمومة بعد الميم، والإيماء:  
الإشارة، أو ما يومئ إيماء وهم يومثون مهموزاً، ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله  
الجوهري<sup>(٥)</sup>. قال ابن الأثير<sup>(٦)</sup>: وقد جاء في رواية الشافعي يومون بضم الميم  
بلا همزة، فإن صحت الرواية فيكون قد أبدل من الهمزة ياء، فلما قلبت الهمزة  
ياء صارت يومئ، فلما لحقه ضمير الجماعة كان القياس يوميون فثقلت الياء  
وقبلها كسرة فحذفت ونقلت ضميتها إلى الميم فقبل يومون.

قوله: (أذنان خيل شمس)<sup>(٧)</sup> بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة  
جمع شمس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذي يمتنع على راحبه، ومن  
الرجال: صعب الخلق.

قوله: (من على يمينه وشماله) في رواية أبي داود<sup>(٣)</sup> «من عن يمينه ومن عن  
شماله» وهو من الأدلة على مشروعية التسليمتين، وقد قدمنا الكلام على ذلك.

= قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٩٩٨) و(٩٩٩) والنسائي (٤/٣ - ٥) و(٣/٦١ - ٦٢) وابن  
خزيمة رقم (٧٣٣) وابن حبان رقم (١٨٨٠) و(١٨٨١) والبيهقي (١٧٢/٢ - ١٧٣) و(٢/  
١٧٣، ١٧٨، ١٨٠) والبخاري في شرح السنة رقم (٦٩٩) وهو حديث صحيح.  
(١) في «المجتبى» (٤/٣)، (٦٤/٣) وفي الكبرى رقم (٥٤١) و(١١٠٩). وهو حديث  
صحيح.

(٢) في سننه رقم (٩٩٨) وقدم تقدم. (٣) في سننه رقم (٩٩٨) وقدم تقدم.

(٤) «النهاية» (٨١/١). (٥) في «الصحاح» (٦/٢٣٦٢).

(٦) انظر: «جامع الأصول» (٥/٤١٢). (٧) المرجع السابق (٥/٤١٢).

قوله: (ثم يقول: السلام عليكم).

قال المصنف<sup>(١)</sup> رحمه الله: وهو دليل على أنه إذا لم يقل ورحمة الله أجزاءه. انتهى.

والأحاديث المتقدمة مشتملة على زيادة: ورحمة الله وبركاته، فلا يتم الإتيان بالمشروع إلا بذلك.

وأما [ج/٥٥٨] الإجزاء وعدمه فينبني على القول بالوجوب وعدمه، وسيأتي ذلك.

٧٩٨/١٣٧ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup>) قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أُمَّتِنَا وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَلَقَطَهُ: أَمَرَنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. [ضعيف]

الحديث أخرجه أيضاً<sup>(٦)</sup> الحاكم<sup>(٧)</sup> والبخاري<sup>(٨)</sup> [١٧٤ب/ب] وزاد: «في الصلاة». قال الحافظ<sup>(٩)</sup>: إسناده حسن، انتهى.

ولكنه من رواية الحسن عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه على أربعة

(١) ابن تيمية الجدي في «المتقى» (٤٦٢/١). (٢) زيادة من (ج).

(٣) في سننه رقم (٩٢٢).

(٤) لم أقف عليه في مسند سمرة بن جندب عند الإمام أحمد رحمه الله.

(٥) في سننه رقم (١٠٠١).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢٧٠/١) والطبراني في الكبير (ج٧) رقم (٦٩٠٦) والبيهقي (٢/

١٨١) والدارقطني (٣٦٠/١) والبخاري في شرح السنة رقم (٧٠٠).

قلت: في سننه سعيد بن بشر ضعيف، والحسن لم يسمع من سمرة، وقد عنعنه، ومع

ذلك فقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤٨٨/١).

وقد ضعف الحديث المحدث الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٨/٢).

(٦) هنا في المخطوط (ج) (ابن ماجه) وقد شطب عليها في (أ) و(ب). قلت: وهو الصواب.

(٧) في المستدرک (٢٧٠/١) وقد تقدم.

(٨) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٤٨٨/١).

(٩) في «التلخيص» (٤٨٨/١).

مذاهب: سمع منه مطلقاً، لم يسمع منه مطلقاً، سمع منه حديث العقيقة، سمع منه ثلاثة أحاديث، وقد قدمنا بسط ذلك.

وقد أخرج هذا الحديث أبو داود<sup>(١)</sup> من طريق أخرى عن سمرة بلفظ: «ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم».

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل.

قوله: (أن نسلم على أئمتنا) أي نرد السلام عليهم كما في الرواية الثانية.

قال أصحاب الشافعي<sup>(٣)</sup>: إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوي الرد عليه بالثانية، وإن كان عن يساره فينوي الرد عليه بالأولى، وإن حاذاه فيما شاء وهو في الأولى أحب.

قوله: (وأن يسلم بعضنا على بعض) ظاهره شامل للصلاة وغيرها، ولكنه قيده البزار بالصلاة كما تقدم، ويدخل في ذلك سلام الإمام على المأمومين والمأمومين على الإمام وسلام المقتدين بعضهم على بعض وقد ذهب المؤيد بالله وأبو طالب<sup>(٤)</sup> إلى وجوب قصد الملكين ومن في ناحيتهما من الإمام والمؤمنين في الجماعة تَمَسُّكاً بهذا، وهو ينبنى على القول بإيجاب السلام وسيأتي الكلام فيه.

قوله: (وأن نتحاب) بتشديد الباء الموحدة آخر الحروف والتحابب: التوادد وتحابوا: أحب كل واحد منهم صاحبه.

٧٩٩/١٣٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٥)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

حَذَفُ [التَّسْلِيمِ] <sup>(٦)</sup> سَنَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٧)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٨)</sup>.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَوْقُوفاً وَصَحَّحَهُ <sup>(٩)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَاهُ أَنْ لَا يُمَدَّ مَدًّا.

(١) في السنن رقم (٩٧٥).

(٢) في «التلخيص» (٤٨٩/١). وكذلك ضعفه المحدث الألباني رحمه الله.

(٣) في الأم (٢٠٤/٢) ط: دار قتيبة. (٤) انظر: البحر الزخار (٢٨١/١).

(٥) زيادة من (ج). (٦) في المخطوط (أ): (السلام).

(٧) في المسند (٥٣٢/٢). (٨) في السنن رقم (١٠٠٤).

(٩) في السنن رقم (٢٩٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(١)</sup> وقال: صحيح على شرط مسلم، وفي إسناده قره بن عبد الرحمن بن حيويل بن ناشرة بن عبد بن عامر المعافري المصري.

قال أحمد<sup>(٢)</sup>: منكر الحديث جداً.

وقال ابن معين<sup>(٣)</sup>: ضعيف.

وقال أبو حاتم<sup>(٤)</sup>: ليس بالقوي.

وقال ابن عدي<sup>(٥)</sup>: لم أر له حديثاً منكراً وأرجو أنه لا بأس به.

وقد ذكره مسلم في الصحيح مقروناً بعمرو بن الحُرث. وقال الأوزاعي: ما أعلم أحداً أعلم بالزهري من قره.

وقد ذكره ابن حبان في ثقافته<sup>(٦)</sup>.

وصحح الترمذي هذا الحديث من طريقه وليس موقوفاً كما قال المصنف، لأن لفظ الترمذي عن أبي هريرة قال: «حذف السلام سنة».

قال ابن سيد الناس: هذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف بين الأصوليين معروف.

قوله: (حذف التسليم) في نسخة من هذا الكتاب حذف السلام وهي الموافقة للفظ أبي داود<sup>(٧)</sup> والترمذي<sup>(٧)</sup>.

والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء: هو ما رواه المصنف عن عبد الله بن المبارك أن لا يمدّه مدأ: يعني يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه.

(١) في المستدرک (١/٢٣١) وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد استشهد بقره بن عبد الرحمن في موضعين من كتابه، وقد أوقف عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن الأوزاعي» هـ.

(٢) كما في «بحر الدم» رقم الترجمة (٨٤٥).

(٣) كما في «الميزان» (٣/٣٨٨).

(٤) في «الجرح والتعديل» (٧/٧٥١).

(٥) في «الكامل» (٦/٢٠٧٦ - ٢٠٧٧).

(٦) (٧/٣٤٢).

(٧) مر تخريجهما في الصفحة السابقة.

قال الترمذي<sup>(١)</sup>: وهو الذي يستحبه أهل العلم [٥٥٩/ج]. قال: وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم والسلام جزم.  
قال ابن سيد الناس: قال العلماء: يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مدأً لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء<sup>(٢)</sup>.  
وقد ذكر المهدي في البحر<sup>(٣)</sup>: أن الرمي بالتسليم عجباً مكروه، قال: لفعله ﷺ بسكينة ووقار انتهى. وهو مردود بهذا الدليل الخاص إن كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ.

### [الباب الثالث والأربعون]

#### باب من اجتزأ بتسليمة واحدة

٨٠٠/١٣٩ - (عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنهم]<sup>(٤)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمِدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبَّرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَالتَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.  
وفي رواية لأحمد<sup>(٧)</sup> في هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا. [صحيح]

(١) في السنن (٩٥/٢).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٤٩/٢).

(٣) البحر الزخار (٢٨١/١).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في المسند (٩٧/٦).

(٦) في «المجتبى» (٢٤١/٣) وفي الكبرى رقم (٤٤٨).

(٧) في المسند (٥٣/٦ - ٥٤).

قلت: وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم رقم (٧٤٦/١٣٩) وأبو داود رقم (١٣٤٢) وابن ماجه رقم (١١٩١) وابن خزيمة رقم (١١٢٧) و(١١٧٠) والدارقطني (٣٢/٢) والحاكم (٣٠٤/١) والبيهقي في شرح السنة رقم (٩٦٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٤٢) وغيرهم وهو حديث صحيح.

٨٠١/١٤٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] <sup>(١)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُفْصِلُ بَيْنَ الشُّعْبِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup>).

أما حديث عائشة فأخرج نحوه أيضاً الترمذي <sup>(٣)</sup> وابن ماجه <sup>(٤)</sup> وابن حبان <sup>(٥)</sup> والحاكم <sup>(٦)</sup> والدارقطني <sup>(٧)</sup> بلفظ: «إن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه».

قال الدارقطني في العلل <sup>(٨)</sup>: «رفعه عن زهير بن محمد، عن هشام، عن أبيه عنها: عمرو بن أبي سلمة، وعبد الملك الصنعاني، وخالفهما الوليد فوقفه عليها، وقال عقبه: قال الوليد: قلت لزهير: أبلغك عن النبي ﷺ فيه شيء؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري، أن رسول الله ﷺ، [فبين] <sup>(٩)</sup> أن الرواية المرفوعة وهم».

وكذا رجح رواية الوقف الترمذي والبزار وأبو حاتم، وقال في المرفوع: إنه منكر.

وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعاً، ولم يرفعه عن هشام غير زهير، وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به اهـ.

وزهير لا ينتهي إلى هذه الدرجة في التضعيف، فقد قال أحمد <sup>(١٠)</sup>: إنه

(١) زيادة من (ج).

(٢) في المسند (٧٦/٢).

قلت: وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣١٤/١٢) في ترجمة (عتاب بن زياد المروزي). وابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٣٥).

وقد أخرج الإمام مالك في «الموطأ» (١٢٥/١) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري رقم (٩٩١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٧٩). وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٤٨٢/٢).

(٣) في سننه رقم (٢٩٦).

(٤) في سننه رقم (٩١٩).

(٥) في صحيحه رقم (١٩٩٥).

(٦) في المستدرک (٢٣١/١).

(٧) في سننه (٣٥٨/١).

وهو حديث صحيح.

(٨) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (٤٨٦/١).

(٩) في المخطوط (ب): (فتبين) وهي موافقة لما في «التلخيص» (٤٨٦/١).

(١٠) انظر: «بحر الدم» (ص ١٥٩) رقم الترجمة (٣١٨).

مستقيم الحديث. [١٧٥/ب] وقال صالح بن محمد: أنه ثقة صدوق. وقال موسى بن هرون: أرجو أنه صدوق. وقال الدارمي<sup>(١)</sup>: ثقة له أغاليط كثيرة، ووثقه ابن معين. وقال أبو حاتم<sup>(٢)</sup>: محله الصدق وفي حفظه سوء. وقد أخرج له الشيخان<sup>(٣)</sup>.

ولكنه روى الترمذي<sup>(٤)</sup> عن البخاري عن أحمد بن حنبل أنه قال: كأن زهير بن محمد هذا ليس هو الذي يروى عنه بالعراق، وكأنه رجل آخر قلبوا اسمه.

وقال الحاكم<sup>(٥)</sup>: رواه وهيب عن عبيد الله [١٣٠] بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعاً وهذا إسناد صحيح.

ورواه بقي بن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة مرفوعاً. وهاتان الطريقتان فيهما متابعة لزهير فيقوى حديثه.

قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف ووهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه<sup>(٧)</sup> والسراج في مسنده عن زرارة بن أوفى [٥٦٠/ج] عن سعد بن هشام عن عائشة باللفظ الذي ذكره المصنف.

قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد انتهى.

(١) انظر: «الميزان» (٨٤/٢ - ٨٥).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦٣٩/٢ - ٦٤٠).

(٣) انظر: كتاب «الجمع بين رجال الصحيحين (البخاري ومسلم) لكتابي أبي نصر الكلاباذي، وأبي بكر الأصبهاني. للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني. (١٥٣/١) رقم الترجمة (٥٩٩).

(٤) في السنن (٩١/٢). (٥) في المستدرک (٢٣١/١).

(٦) في «التلخيص» (٤٨٦/١).

(٧) في صحيحه رقم (٢٤٤٢) بسند صحيح وقد تقدم.

(٨) في «التلخيص» (٤٨٦/١).

وقد قدمنا أنه أخرج له البخاري أيضاً فهو على شرطهما لا على شرط مسلم فقط، وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي<sup>(١)</sup>، ولا يصح في تسليمه واحدة شيء. وكذا قول ابن القيم<sup>(٢)</sup> إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن حبان<sup>(٣)</sup> وابن السكن في صحيحيهما والطبراني<sup>(٤)</sup> من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر [بلفظ «كان يفصل بين الشفع والوتر»]<sup>(٥)</sup>.

وقد عقد صاحب مجمع الزوائد<sup>(٦)</sup> لذلك باباً فقال: باب الفصل بين الشفع والوتر عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة وأنا في البيت، فيفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعتها» رواه الطبراني في الأوسط<sup>(٤)</sup>، وفيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف انتهى، ولم يذكر في هذا إلا هذا الحديث.

وفي الباب عن سهل بن سعد عند ابن ماجه<sup>(٧)</sup> بلفظ: «إن رسول الله ﷺ سلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه» وفي إسناده عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد.

وقد قال البخاري<sup>(٨)</sup>: إنه منكر الحديث. وقال النسائي<sup>(٩)</sup>: متروك.

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٨٦/١). (٢) في «زاد المعاد» (٢٥٠/١ - ٢٥١).

(٣) في صحيحه رقم (٢٤٣٥) وقد تقدم.

(٤) في الأوسط رقم (٧٥٣).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٣/٢): وفيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف.

(٥) ما بين المعقوفتين من المخطوط (أ) وبدلاً عن ذلك في المخطوط (ب): (وقواه أحمد).

(٦) (٢٤٢/٢) باب الفصل بين الشفع والوتر.

وحديث عائشة رواه أحمد وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عائشة قاله الهيثمي في المجمع (٢٤٢/٢).

(٧) في سننه رقم (٩١٨).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣١٧/١): «هذا إسناده ضعيف، عبد المهيم قال فيه البخاري: منكر الحديث وله شاهد من حديث عائشة، رواه الترمذي في جامعه. . . اهـ».

(٨) في «الضعفاء الصغير» رقم الترجمة: (٢٤٣).

وانظر: التاريخ الكبير (١٧٣/٦) والمجروحين (١٤٨/٢) والميزان (٦٧١/٢) والكاشف (١٩٠/٢) والتقريب (٥٢٥/١).

(٩) في «الضعفاء والمتروكين» رقم الترجمة (٤٠٧).

وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه<sup>(١)</sup> أيضاً بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة واحدة» وفي إسناده يحيى بن راشد البصري<sup>(٢)</sup>. قال: يحيى ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف.

وعن أنس عند ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ سلم تسليمه. وعن الحسن مرسلأ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمه واحدة ذكره ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>.

وقال<sup>(٥)</sup>: حدثنا أبو خالد عن حميد قال: كان أنس يسلم واحدة، وحدثنا أبو خالد عن سعيد بن مرزبان قال: صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة ثم صليت خلف عليّ [عليه السلام]<sup>(٦)</sup> فسلم واحدة.

وذكر<sup>(٧)</sup> مثله عن أبي وائل، ويحيى بن وثاب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن وابن سيرين، والقاسم بن محمد، وعائشة، وأنس، وأبي العالية، وأبي رجاء، وابن أبي أوفى، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وسويد وقيس بن أبي حازم بأسانيدهم إليهم.

وذكر ذلك عبد الرزاق<sup>(٨)</sup> عن الزهري.

قال الترمذي<sup>(٩)</sup>: ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم تسليمه واحدة في المكتوبة، قال: وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم<sup>(١٠)</sup> انتهى.

---

= وقد صحح الألباني رحمه الله حديث سهل بن سعد وانظر: الإرواء رقم (٣٢٧).

(١) في سننه رقم (٩٢٠).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣١٧/١): «هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن راشد...».

وقد صححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه.

(٢) تهذيب التهذيب (٤/٣٥٣). (٣) في المصنف (١/٣٠١).

(٤) في المصنف (١/٣٠٠ - ٣٠١) عن الحسن مرسلأ.

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٠١). (٦) زيادة من (ج).

(٧) ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٠١). (٨) في المصنف رقم (٣١٤٣).

(٩) في سننه (٢/٩٣).

(١٠) قال الإمام الشوكاني في «السييل الجرار» (١/٤٧٢ - ٤٧٥) بتحقيقي: «وأما الخلاف في =

وقد احتج بهذه الأحاديث المذكورة ههنا من قال بمشروعية تسليمه واحدة، وقد قدمنا ذكرهم في الباب الأول، وقد اشتمل حديث عائشة<sup>(١)</sup> على صفتين من صفات صلاة الوتر، وسيأتي الكلام على ذلك في بابه، وكذلك يأتي الكلام في صلاة الركعتين بعد الوتر.

## [الباب الرابع والأربعون]

### باب في كون السلام فرض

٨٠٢/١٤١ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(٢)</sup>. [حسن]

وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيْمِرَةَ [رضي الله عنهم]<sup>(٣)</sup> قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ [تَقُومَ]»<sup>(٤)</sup> فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> وَالِدَارِقُطْنِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَقَالَ<sup>(٨)</sup>: الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ: إِذَا

= التسليم هل هو واحدة أو اثنتان أو ثلاث، فالأدلة الصحيحة الكثيرة قد دلت على تسليمتين، والدليل الدال على كفاية الواحدة، على تقدير صلاحيته للحجية لا يعارض أحاديث التسليمتين لأنها مشتملة على زيادة غير نافية للمزيد، ولم ير في مشروعية الثلاث شيء يعتد به» اهـ.

(١) تقدم برقم (٨٠٠/١٣٩) من كتابنا هذا.

(٢) وهو حديث حسن. تقدم تخريجه برقم (٦٦٢/١) من كتابنا هذا.

(٣) زيادة من (ج). (٤) في المخطوط (ب): (تقم).

(٥) في المسند (٤٢٢/١). (٦) في السنن رقم (٩٧٠).

(٧) في سننه (٣٥٣/١).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٩٦١) والطبراني في الكبير رقم (٩٩٢٥) والطيالسي رقم (٢٧٥).

(٨) أي الدارقطني في سننه (٣٥٣/١) وفي العلل (١٢٧/٥).

قلت: وذكر ابن حبان أن قوله في آخر الحديث: «فإذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

= إنما هو قول ابن مسعود، ليس من كلام النبي ﷺ أدرجه زهير في الخبر.

قَضَيْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ. مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَصَلَّهُ شَبَابَةً عَنْ زُهَيْرٍ، وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ مِمَّنْ أَدْرَجَهُ، وَقَدْ اتَّفَقَ مَنْ رَوَى تَشَهُدَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى حَذْفِهِ [٥٦١/ج].

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله: قال النبي ﷺ «وتحليلها التسليم» هو من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد تقدم لفظه وذكر من خرج به، والكلام عليه في باب افتراض افتتاح الصلاة بالتكبير<sup>(١)</sup>.

وهو من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التسليم، لأن الإضافة في قوله وتحليلها تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحليلها التسليم: أي انحصرت تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره.

وسياتي ذكر القائلين بالوجوب وذكر الجواب عليهم. وأما حديث ابن مسعود<sup>(٢)</sup> فقال البيهقي في الخلافيات<sup>(٣)</sup>: أنه كالشاذ من قول عبد الله، وإنما جعله كالشاذ لأن أكثر أصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لا من قول ابن مسعود مفصولة من الحديث ولا مدرجة في آخره، [١٧٥ب/ب] وإنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن فأدرجها في آخر الحديث في قول أكثر الرواة عنه، ورواها شبابة بن سوار عنه مفصولة كما ذكر الدارقطني.

وقد روى البيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ «مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم إذا سلم الإمام فقم إن شئت» قال: وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود.

وقال ابن حزم<sup>(٥)</sup>: قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضاً، وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه.

= وقال الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود: شاذ بزيادة: «إذا قلت...» والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه.

(١) وهو حديث حسن تقدم تخريجه برقم (٦٦٢/١).

(٢) وهو حديث الباب رقم (٨٠٢/١٤١) من كتابنا هذا.

(٣) انظر: «مختصر خلافيات البيهقي» (٢/٢٢٢ - ٢٢٧) فهو مفيد.

(٤) في السنن الكبرى (٢/١٧٤). (٥) في «المحلى» (٣/٢٧٩).

قال البيهقي<sup>(١)</sup>: إن تعليم النبي ﷺ التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك. وقد صرح بأن تلك الزيادة المذكورة في حديث الباب مدرجة جماعة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والخطيب.

وقال البيهقي في المعرفة<sup>(٢)</sup>: ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم من زهير بن معاوية.

وقال النووي في الخلاصة<sup>(٣)</sup>: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة انتهى.

وقد رواه عن الحسن بن الحر حسين الجعفي ومحمد بن عجلان ومحمد بن أبان فاتفقوا على ترك هذه الزيادة في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك.

والحديث يدل على عدم وجوب السلام. وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> والناصر<sup>(٥)</sup>، وروى ذلك الترمذي<sup>(٦)</sup> عن أحمد وإسحاق بن راهويه، ورواه أيضاً عن بعض أهل العلم.

قال العراقي: وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود.

وذهب إلى الوجوب أكثر العترة<sup>(٧)</sup> والشافعي<sup>(٨)</sup>.

قال النووي في شرح مسلم<sup>(٩)</sup>: وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

واحتجوا بحديث «تحليلها التسليم»<sup>(١٠)</sup> وهو لا ينتهز للاحتجاج به إلا بعد

(١) في السنن الكبرى (١٧٥/٢).

(٢) انظر: «المعرفة» (١٠١/٣) والسنن الكبرى (١٧٥/٢).

(٣) (٤٤٩/١).

(٤) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٣٣٧/٢ - ٣٣٨).

(٥) انظر: «البحر الزخار» (٢٨٠/١). (٦) في السنن (٩٠/٢).

(٧) انظر: «البحر الزخار» (٢٨٠/١).

(٨) في الأم (٢٧٨/٢) والمجموع (٤٦٢/٣).

(٩) (٨٣/٥).

(١٠) تقدم تخريجه برقم (٦٦٢/١) من كتابنا هذا. وهو حديث حسن.

تسليم تأخره عن حديث المسيء<sup>(١)</sup> لما عرفناك في شرحه من أنه لا يثبت الوجوب إلا بما علم تأخره عنه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالإجماع<sup>(٢)</sup> لا سيما وقد ثبت في بعض الروايات: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك»<sup>(٣)</sup>، كما قدمنا ذلك.

إذا عرفت هذا تبين لك أن هذا الحديث لا يكون حجة يجب التسليم لها إلا بعد العلم بتأخره.

ويؤيد القول بعدم الوجوب حديث ابن مسعود<sup>(٣)</sup> المذكور في الباب.

وحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث الرجل وقد [٥٦٢/ج] جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup>، وقال: ليس إسناده بذلك القوي، وقد اضطربوا في إسناده، وإنما أشار إلى عدم قوة إسناده لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي وقد ضعفه بعض أهل العلم.

وقال النووي في شرح المذهب<sup>(٦)</sup>: إنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وفيه نظر، فإنه قد وثقه غير واحد، منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس.

وأما الاستدلال للوجوب بحديث سمرة بن جندب المتقدم<sup>(٧)</sup> فهو أيضاً لا ينتهض لذلك إلا بعد تسليم تأخره لما عرفت، على أنه أخص من الدعوى لأن غاية ما فيه أمر المؤتمنين بالرد على الإمام والتسليم على بعضهم بعضاً، وليس فيه

(١) تقدم تخريجه برقم (٧٦٠) من كتابنا هذا.

(٢) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٥٧٤ - ٥٧٦) والبحر المحيط (٣/٤٩٤).

(٣) رقم (٨٠٢/١٤١) من كتابنا هذا. (٤) في سننه رقم (٦١٧).

(٥) في سننه رقم (٤٠٨) وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذلك القوي وقد اضطربوا في إسناده.

كما تكلم عليه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٦٢ - ٦٣).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) انظر: المجموع (٣/٤٦٢).

(٧) وهو حديث ضعيف تقدم برقم (٧٩٨/١٣٧) من كتابنا هذا.

ذكر المنفرد والإمام، على أن الأمر بالرد على الإمام صيغته غير صيغة السلام الذي للخروج الذي هو محل النزاع فلا يصلح للتمسك به على الوجوب.

وأما اعتذار صاحب ضوء النهار<sup>(١)</sup> عن الحديث بهجر ظاهره بإسقاط التحاب المذكور فيه فغير صحيح، لأن التحاب المأمور به هو الموالاتة بين المؤمنين وهي واجبة فلم يهجر ظاهره.

وقد احتج المهدي في البحر<sup>(٢)</sup> [١٣٠ب] بقوله تعالى: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> وبقوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا﴾<sup>(٤)</sup> وهو غفلة عن سببهما.

فإن قال: الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٥)</sup> لزمه إيجاب السلام في غير الصلاة، وقد أجمع الناس على عدم وجوبه.

فإن قال: الإجماع صارف عن وجوبه خارج الصلاة.

قلنا: سلمنا فحديث المسيء صارف عن الوجوب في محل النزاع مع عدم العلم بالتأخر.

### [الباب الخامس والأربعون]

#### باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة

٨٠٣/١٤٢ - (عَنْ ثَوْبَانَ [رضي الله عنه]<sup>(٦)</sup>) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>. [صحيح] قوله: «إذا انصرف» قال النووي<sup>(٨)</sup>: المراد بالانصراف السلام.

(١) ضوء النهار (١/٥١٣).

(٢) (١/٢٨٠).

(٣) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٤) سورة النور: الآية ٦١.

(٥) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٤٥٤) بتحقيقي. والبحر المحيط (٣/١٩٨).

(٦) زيادة من (ج).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٧٥) ومسلم رقم (٥٩١) وأبو داود رقم (١٥١٣) والترمذي

رقم (٣٠٠) والنسائي في «المجتبى» (٣/٦٨) والكبرى رقم (١٢٦١) وابن ماجه رقم (٩٢٨).

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٥/٨٩ - ٩٠).

قوله: (استغفر ثلاثاً) فيه مشروعية الاستغفار ثلاثاً. وقد استشكل استغفاره ﷺ مع أنه مغفور له.

قال ابن سيد الناس: هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»<sup>(١)</sup> وليبين للمؤمنين سنته فعلاً [١١٧٦/ب] كما بينها قولاً في الدعاء والضراعة ليقنتدى به في ذلك.

قوله: (أنت السلام ومنك السلام) السلام الأول من أسماء الله تعالى والثاني السلامة.

قوله: (تباركت) تفاعلت من البركة وهي الكثرة والنماء، ومعناه: تعاضمت إذ كثرت صفات جلالك وكمالك<sup>(٢)</sup>.

٨٠٤/١٤٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَّيْرِ [رضي الله عنهما]<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يَسْلُمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>. [صحيح]

قوله: (في دبر كل صلاة) بضم الدال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات قاله النووي<sup>(٨)</sup>.

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٢٥٥/٤) والبخاري رقم (٤٨٣٦) ومسلم رقم (٢٨١٩) والنسائي (٣/٢١٩) وابن ماجه رقم (١٤١٩) من حديث المغيرة

(٢) انظر: لسان العرب (٣٩٦/١٠) ط: دار صادر.

(٣) زيادة من (ج). (٤) في المسند (٤/٤).

(٥) في صحيحه رقم (٥٩٤). (٦) في سننه رقم (١٥٠٧).

(٧) في «المجتبى» (٦٩/٣) وفي الكبرى رقم (١٢٦٣).

وهو حديث صحيح.

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٩٥/٥).

وقال [ج/٥٦٣] أبو عمر المطرز في كتاب اليواقيت: ذبر كل شيء بفتح الدال: آخر أوقاته من الصلاة وغيرها<sup>(١)</sup>، قال: هذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم.

وقال الداودي عن ابن الأعرابي: ذبر الشيء بالضم والفتح: آخر أوقاته والصحيح الضم كما قال النووي ولم يذكر الجوهري<sup>(٢)</sup> وآخرون غيره<sup>(٣)</sup>.

وفي القاموس<sup>(٤)</sup>: الدبر بضمين: نقيض القبل ومن كل شيء عقبه وبفتحتين الصلاة في آخر وقتها.

قوله: (حين يسلم) فيه أنه ينبغي أن يكون هذا الذكر والياً للسلام مقدماً على غيره لتقييد القول به بوقت التسليم.

والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعدم ما يدل على التكرار.

١٤٤/٨٠٥ - (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٩٩/٢٢) و«زاد المعاد» لابن القيم (٢٥٨/١).

(٢) في «الصحاح» (٦٥٢/٢). (٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٩٧/٢).

(٤) القاموس المحيط (ص ٤٩٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٥/٤) والبخاري رقم (٨٤٤) ومسلم رقم (٥٩٣).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٣٢٢٤) ومن طريقه الطبراني في الكبير (ج ٢٠) رقم (٩٢٤) وفي الدعاء رقم (٦٩٤).

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٥٥٩) والطبراني في الكبير (ج ٢٠) رقم (٩٢٩)، (٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٧، ٩٣٨)، وفي مسند الشاميين رقم (١٤٠٧) و(٢١١٩) و(٢١٢٠) و(٣٥٩٢) وفي الدعاء رقم (٦٩٧) و(٧٠٠) و(٧٠١) و(٧٠٢) و(٧٠٤) من طرق عن وژاد، به.

وأخرجه أبو داود رقم (١٥٠٥) والبيهقي في «المجتبى» (٧١/٣) وفي الكبرى رقم =

قوله: (في دبر) تقدم ضبطه وتفسيره.

قوله: (له الملك وله الحمد) قال الحافظ [في الفتح]<sup>(١)</sup> [٢]: زاد الطبراني<sup>(٣)</sup>

من طريق أخرى عن المغيرة: «يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير... إلى قدير» ورواه موقوفون.

وثبت مثله عند البزار<sup>(٤)</sup> من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى انتهى.

قوله: (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قد تقدم ضبط ذلك وتفسيره في باب ما يقول في رفعه من الركوع.

والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة، وظاهره أنه يقول ذلك مرة، ووقع عند أحمد<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وابن خزيمة<sup>(٧)</sup> أنه كان يقول: الذكر المذكور ثلاث مرات.

قال الحافظ في الفتح<sup>(٨)</sup>: وقد اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة «ولا راد لما قضيت» وهو في مسند عبد بن حميد<sup>(٩)</sup> من رواية معمر عن

---

= (١٢٦٦). وعبد بن حميد رقم (٣٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٥/٢) وابن أبي شيبه في «المصنف» (٣٠٣/١) و(٢٣١/١٠) وابن حبان رقم (٢٠٠٥).

(١) (٣٣٢/٢). زيادة من المخطوط (أ).

(٣) في المعجم الكبير (ج ٢٠) رقم (٩٢٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٣/١٠) وقال: «هو في الصحيح باختصار، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٤) في المسند (٤/٢٥ رقم ٣١٠٦ - كشف) وقال البزار: لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم روى سهيل بن عبد الرحمن عن أبيه إلا هذا الحديث وأورده الهيثمي.

في «مجمع الزوائد» (١١٣/١٠) وقال الهيثمي: «وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة وهو متروك».

(٥) في المسند (٤/٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥).

(٦) في «المجتبى» (٧١/٣) وفي الكبرى (رقم ١٢٦٦).

(٧) في صحيحه رقم (٧٤٢). (٨) (٣٣٣/٢).

(٩) في المنتخب رقم (٣٩١).

عبد الملك بهذا الإسناد لكن حذف قوله: «ولا معطي لما منعت»، ووقع عند الطبراني<sup>(١)</sup> تاماً من وجه آخر.

٨٠٦/١٤٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَكْبِرُهُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا». قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ بِالْمِيزَانِ. رَوَاهُ الْأَحْمَسِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

الحديث ذكره الترمذي في الدعوات<sup>(٣)</sup> وزاد فيه النسائي<sup>(٤)</sup> بعد قوله: «وألف بالميزان» قال رسول الله ﷺ: «فأيكم يعمل في يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة؟ قيل: يا رسول الله ﷺ وكيف لا يحصيها؟ قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته يقول اذكر كذا اذكر كذا ويأتيه عند منامه فينيمه».

قوله: (خصلتان) هما المفسرتان بقوله في الحديث: «يسبح الله»، وبقوله: «وإذا أوى إلى فراشه».

قوله: (يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً)، اعلم أن الأحاديث وردت بأعداد مختلفة في التسييح والتكبير والتحميد وسنشير ههنا إليها. أما التسييح فورد كونه عشراً كما في حديث الباب.

(١) تقدم في الحديث رقم (٨٠٥/١٤٤) من كتابنا هذا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٦٠/٢ - ١٦١) و(٢٠٥/٢) وأبو داود رقم (٥٠٦٥) والترمذي رقم (٣٤١٠) والنسائي في المجتبى (٧٤/٣) وفي الكبرى رقم (١٢٧٢) وابن ماجه رقم (٩٢٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢١٦) والحميدي رقم (٥٨٣) وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٣٥٦) وابن حبان رقم (٢٠١٢) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٣١٨٩) و(٣١٩٠) وابن أبي شيبة (٢٣٣/١٠ - ٢٣٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٤١٠) وقد تقدم. (٤) في الكبرى رقم (١٢٧٢) وقد تقدم.

وحديث أنس عند الترمذي<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> [٥٦٤/ج].

وحديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي<sup>(٣)</sup>.

وعلي بن أبي طالب عند أحمد<sup>(٤)</sup>.

وأم مالك الأنصارية عند الطبراني<sup>(٥)</sup>.

وورد ثلاثاً وثلاثين كما في حديث ابن عباس عند الترمذي<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup>.

وحديث كعب بن عجرة عند مسلم<sup>(٨)</sup> والترمذي<sup>(٩)</sup> والنسائي<sup>(١٠)</sup>.

وحديث أبي هريرة عند الشيخين<sup>(١١)</sup>.

(١) في سننه رقم (٤٨١).

(٢) في سننه (٥١/٣).

قلت: وأخرجه أحمد (١٢٠/٣) وابن خزيمة رقم (٨٥٠) وابن حبان رقم (٢٠١١) والحاكم (٢٥٥/١، ٣١٧) والضياء في المختارة رقم (١٥١٧) و(١٥١٨) من طرق.

عن أنس بن مالك: أن أم سليم غدت على النبي ﷺ فقالت: عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فقال: «كَبُرِي اللَّهِ عَشْرًا، وَسَبَّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتَ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ».

وهو حديث حسن والله أعلم.

(٣) في السنن الكبرى رقم (٩٩٠٧) وفي عمل اليوم والليلة رقم (١٥٣).

(٤) في المسند (١٠٦/١ - ١٠٧) بسند حسن، وحماد بن أبي سلمة روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط وبعده، وقد توبع.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١٥٢) والبخاري في المسند رقم (٧٥٧) من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، به.

(٥) في «المعجم الكبير» (ج ٢٥) رقم (٣٥١).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠٢/١٠) وقال: فيه عطاء بن السائب ثقة، ولكنه اختلط، وفيه راوٍ لم يسم وبقيته رجاله رجال الصحيح.

(٦) في سننه رقم (٤١٠) وقال: حديث حسن غريب.

(٧) في «المجتبى» (٧٨/٣) وفي الكبرى رقم (١٢٧٨).

وإسناده ضعيف.

(٨) في صحيحه رقم (٥٩٦).

(٩) في سننه رقم (٣٤١٢).

(١٠) في «المجتبى» (٧٥/٣) وفي الكبرى رقم (١٢٧٣) وهو حديث صحيح.

(١١) أخرجه البخاري رقم (٨٤٣) و(٦٣٢٩) ومسلم رقم (٥٩٥).

قلت: وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم (١٤٦) وأبو عوانة (٢/٢٤٨، ٢٤٩) =

وحديث أبي الدرداء عند النسائي<sup>(١)</sup>.  
 وورد خمساً وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت عند النسائي<sup>(٢)</sup>.  
 وعبد الله بن عمر عند النسائي [أيضاً]<sup>(٣)</sup>.  
 وورد إحدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار<sup>(٤)</sup>.  
 وورد ستاً كما في بعض طرق حديث أنس.  
 وورد مرة كما في بعض طرق حديث أنس أيضاً عند البزار.  
 وورد سبعين كما في حديث أبي زميل عند الطبراني في الكبير، وفي إسناده  
 جهالة.

وورد مائة كما في بعض طرق حديث أبي هريرة عند النسائي<sup>(٥)</sup> وفيه  
 يعقوب بن عطاء بن أبي رباح وهو ضعيف<sup>(٦)</sup>.  
 وأما التكبير فورد كونه أربعاً وثلاثين كما في حديث ابن عباس عند الترمذي<sup>(٧)</sup>  
 والنسائي<sup>(٧)</sup>، وحديث كعب بن عجرة عند مسلم<sup>(٧)</sup> والترمذي<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup>، وأبي

- 
- = وابن خزيمة رقم (٧٤٩) وابن حبان رقم (٢٠١٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٦/٢) -  
 (١٨٧) والبخاري في شرح السنة رقم (٧١٧) و(٧٢٠). وغيرهم.  
 وهو حديث صحيح.  
 (١) في سننه الكبرى رقم (٩٨٩٩، ٩٩٠٠، ٩٩٠١، ٩٩٠٢، ٩٩٠٣).  
 قلت: وأخرجه أحمد (٤٤٦/٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٥/١٠) والطبراني في  
 «الدعاء» رقم (٧١٠).  
 وهو حديث صحيح لغيره.  
 (٢) في «المجتبى» (٧٦/٣) وفي السنن الكبرى رقم (١٢٧٥) و(٩٩١١).  
 قلت: وأخرجه أحمد (١٨٤/٥) وابن خزيمة رقم (٧٥٢) وابن حبان رقم (٢٠١٧)  
 والطبراني في الكبير رقم (٤٨٩٨) وفي «الدعاء» رقم (٧٣١) وابن المبارك في «الزهد»  
 رقم (١١٦٠) والترمذي رقم (٣٤١٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٤٠٩٧).  
 وهو حديث صحيح.  
 (٣) في «المجتبى» (٧٦/٣) وفي السنن الكبرى (١٢٧٦) بسند حسن. وما بين الخاصرتين  
 سقط من (ج)..  
 (٤) كما في «مجمع الزوائد» (١٠١/١٠) وقال الهيثمي: وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف  
 (٥) في «المجتبى» (٧٩/٣) وفي السنن الكبرى رقم (٩٨٩٣) بسند صحيح.  
 (٦) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٤٥/٤).  
 (٧) سبق تخريجهم في الصفحة السابقة.

الدرداء عند النسائي<sup>(١)</sup> كما تقدم في التسييح، [١٧٦ب/ب] وأبي هريرة عند مسلم<sup>(٢)</sup> في بعض الروايات، وأبي ذر عند ابن ماجه<sup>(٣)</sup> وابن عمر عند النسائي<sup>(٤)</sup>، وزيد بن ثابت عند النسائي<sup>(٥)</sup>. وعن عبد الله بن عمرو<sup>(٦)</sup>، عند الترمذي والنسائي.

وورد ثلاثاً وثلاثين من حديث أبي هريرة عند الشيخين<sup>(٧)</sup>.

وعن رجل من الصحابة عند النسائي في عمل اليوم والليلة<sup>(٨)</sup>.

وورد خمساً وعشرين. كما في حديث زيد بن ثابت<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن عمر<sup>(٤)</sup> عند من تقدم في التسييح خمس وعشرون.

وورد إحدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار<sup>(٩)</sup> كما تقدم في التسييح.

وعشراً كما في حديث الباب.

وعن أنس<sup>(٢)</sup> وسعد بن أبي وقاص<sup>(١٠)</sup> وعلي<sup>(١٠)</sup> وأم مالك<sup>(١٠)</sup> عند من تقدم في تسييح هذا المقدار.

ومائة كما في حديث من ذكرنا في تسييح هذا المقدار عند من تقدم.

وأما التحميد فورد كونه ثلاثاً وثلاثين، وخمساً وعشرين، وإحدى عشرة،

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة (٤١٥).

(٣) في سننه رقم (٩٢٧) بسند حسن.

قلت: وأخرجه أحمد (١٥٨/٥) والحميدي رقم (١٣٣) والمروزي في زوائد الزهد رقم (١١٥٧) وغيرهم.

وهو حديث صحيح لغيره والله أعلم.

(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٦) تقدم تخريجه برقم (٨٠٦/١٤٥) من كتابنا هذا.

(٧) سبق تخريجه في الصفحة (٤١٥).

(٨) رقم (١٤٤).

(٩) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(١٠) سبق تخريجه في الصفحة (٤١٥).

وعشراً ومائة كما في الأحاديث المذكورة في أعداد التسبيح وعند من رواها .  
وكل ما ورد من هذه الأعداد فحسن إلا أنه ينبغي الأخذ بالزائد فالزائد .

قوله: (فتلك خمسون ومائة باللسان) وذلك لأن بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثلاثين تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وبعد جميع الخمس الصلوات مائة وخمسين، وقد صرح بهذا النسائي في عمل اليوم والليلة<sup>(١)</sup> من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ: «ما يمنع أحدكم أن يسبح دبر كل صلاة عشراً ويكبر عشراً ويحمد عشراً، فذلك في خمس صلوات خمسون ومائة» ثم ساق الحديث بنحو حديث عبد الله بن عمر .

قوله: (وَألف وخمسمائة في الميزان) وذلك لأن الحسنه بعشرة أمثالها، فيحصل من تضعيف المائة والخمسين عشر مرات ألف وخمسمائة .

قوله: (وَألف بالميزان) لمثل ما تقدم والحديث يدل على مشروعية التسبيح والتكبير والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره عشر مرات .

قال العراقي في شرح الترمذي<sup>(٢)</sup>: كان بعض مشايخنا يقول: إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك إذا [ج/٥٦٥] ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها في أعدادها عمداً لا يحصل ذلك الثواب الوارد على الإتيان بالعدد الناقص فلعلّ لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزه تلك الأعداد [١٣١] وتعديها ولذلك نهى عن الاعتداء في الدعاء وفيما قاله نظر<sup>(٣)</sup> لأنه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الإتيان به ذلك الثواب، فلا تكون الزيادة عليه مزيلة له بعد الحصول بذلك العدد الوارد .

وقد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك، ففي الصحيحين<sup>(٤)</sup> من

(١) في عمل اليوم والليلة رقم (١٥٣) وفي السنن الكبرى للنسائي رقم (٩٩٠٧) وقد تقدم .

(٢) لم يطبع بعد فيما أعلم .

وذكره الحافظ في «الفتح» (٣٣٠/٢) .

(٣) قاله العراقي في تعقبه لكلام بعض مشايخه .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٢٩٣) ومسلم رقم (٢٦٩١) .

حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك» الحديث.

ولمسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه».

وقد يقال: إن هذا واضح في الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص.

وأما الأذكار التي يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالسبح والتحميد والتكبير عقب الصلوات فقد يقال: إن الزيادة في كل عدد زيادة لم يرد بها نص يقطع التابع بينه وبين ما بعده من الأذكار وربما كان لتلك الأعداد المتوالية حكمة خاصة فينبغي أن لا يزداد فيها على العدد المشروع.

قال العراقي<sup>(٢)</sup>: وهذا محتمل لا تأباه النصوص الواردة في ذلك وفي التعبد بالألفاظ الواردة في الأذكار والأدعية كقوله ﷺ للبراء: «قل ونبيك الذي أرسلت»<sup>(٣)</sup> انتهى.

وهذا مسلم في التعبد بالألفاظ لأن العدول إلى لفظ آخر لا يتحقق معه الامتثال.

(١) في صحيحه رقم (٢٦٩٢)

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥٠٩١) والترمذي رقم (٣٤٦٩) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٥٦٨) وابن حبان رقم (٨٦٠).

وهو حديث صحيح.

(٢) كما في فتح الباري (٢/٣٣٠ - ٣٣١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٣١٣) ومسلم رقم (٢٧١٠) والترمذي رقم (٣٣٩٤) وابن ماجه رقم (٣٨٧٦).

وهو حديث صحيح.

وأما الزيادة في العدد فالامتثال متحقق لأن المأمور به قد حصل على الصفة التي وقع الأمر بها وكون الزيادة عليه مغيرةً له غير معقول.

وقيل: إن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فقد حصل الامتثال، وإن زاد بغير نية لم يعد ممثلاً<sup>(١)</sup>.

٨٠٧/١٤٦ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلَّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ ذُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

قوله: (من البخل) بضم الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وبفتحهما وبضمهما وبفتح الباء وإسكان الخاء ضد الكرم، ذكر معنى ذلك في [١٧٧/أ/ب] القاموس<sup>(٥)</sup>.

وقد قيده بعضهم - [المغربي في البدر]<sup>(٦)</sup> - في الحديث بمنع ما يجب

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥٣/٤): «الثاني والعشرون: قال القرافي في «قواعده»: من البذخ المكروه الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً، كما ورد في التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين عقب الفرائض، فيفعل أكثر من ذلك لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أن يوقف ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب» اهـ.

وعقب الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٣٠/٢) بعد سياقه كلام القرافي بقوله: «ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالة لاحتمال أن يكون للموالة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها. والله أعلم» اهـ.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) البخاري في صحيحه رقم (٢٨٢٢) و(٦٣٦٥) و(٦٣٧٠) و(٦٣٧٤) و(٦٣٩٠).

(٤) في سننه رقم (٣٥٦٧) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه النسائي (٨/٢٦٦ رقم ٥٤٧٨، ٥٤٧٩).

(٥) القاموس المحيط (ص ١٢٤٧).

(٦) في «البدر التمام» ولم يزل مخطوطاً. أعانني الله على إتمامه.

وما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (أ).

إخراجه من المال شرعاً أو عادة، ولا وجه له لأن البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادة للكمال، والتعوذ منها حسن بلا شك فالأولى بتقية الحديث على عمومته وترك التعرض لتقييده بما لا دليل عليه.

قوله: (والجبين) بضم الجيم وسكون الباء [٥٦٦/ج] وتضم: المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها<sup>(١)</sup>، وإنما تعوذ منه ﷺ لأنه يؤدي إلى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق وإنكار المنكر ويجر إلى الإخلال بكثير من الواجبات.

قوله: (إلى أرذل العمر) هو البلوغ إلى حد في الهرم يعود معه كالطفل في سخر العقل وقلة الفهم وضعف القوة.

قوله: (من فتنة الدنيا) هي الاغترار بشهواتها المفضي إلى ترك القيام بالواجبات، وقد تقدم الكلام على ذلك في شرح حديث التعوذ من الأربع<sup>(٢)</sup>، لأن فتنة الدنيا هي فتنة المحيا.

قوله: (من عذاب القبر) قد تقدم شرحه في شرح حديث التعوذ من الأربع<sup>(٢)</sup> أيضاً وإنما خص ﷺ هذه المذكورات بالتعوذ منها لأنها من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك باعتبار ما يتسبب عنها من المعاصي المتنوعة.

٨٠٨/١٤٧ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]<sup>(٣)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَّقِبًا». رواه أحمد<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup>. [حسن]

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٥٣٠). (٢) تقدم برقم (٧٨٥) من كتابنا هذا.

(٣) زيادة من (ج). (٤) في المسند (٦/٣٠٥).

(٥) في سننه رقم (٩٢٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٢٣٤) وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١٥٣٥) وأبو يعلى رقم (٦٩٥٠) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٣) رقم (٦٨٦) وفي الدعاء رقم (٦٧١) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٥٤) و(١١٠) ومولى أم سلمة مجهول. وبقية رجال الإسناد ثقات. فالحديث حسن. والله أعلم.  
وقد صححه المحدث الألباني رحمه الله.

الحديث أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن شباية عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن مولى لأم سلمة عن أم سلمة.

ورواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد ورجاله ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة<sup>(٣)</sup>.

وإنما قيد العلم بالنافع والرزق بالطيب والعمل بالمتقبل لأن كل علم لا ينفع فليس من عمل الآخرة وربما كان من ذرائع الشقاوة ولذا كان النبي ﷺ يتعوذ من علم لا ينفع، وكل رزق غير طيب موقع في ورطة العقاب وكل عمل غير متقبل إتعاب للنفس في غير طائل.

اللهم إنا نعوذ بك من علم لا ينفع ورزق لا يطيب وعمل لا يتقبل.

٨٠٩/١٤٨ - (وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup> قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>). [حسن]

الحديث حسنه الترمذي<sup>(٥)</sup> وهو من طريق محمد بن يحيى الثقفي المروزي عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة عنه ﷺ.

وفيه تصريح بأن جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات من أوقات الإجابة.

وقد أخرج مسلم<sup>(٦)</sup> من حديث جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة» فيمكن أن يقيد مطلق جوف الليل المذكور في حديث الباب بساعة من ساعاته كما في حديث جابر<sup>(٦)</sup>.

(١) في المصنف (٢٣٤/١٠) وقد تقدم. (٢) في سننه رقم (٩٢٥) وقد تقدم.

(٣) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣١٨/١): «هذا إسناد رجاله ثقات، خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسم، ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حاله...» اهـ.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في سننه رقم (٣٤٩٩) وقال: هذا حديث حسن. وهو كما قال.

(٦) في صحيحه رقم (٧٥٧).

وقد وردت أذكار عقب الصلوات غير ما ذكره المصنف.

(منها) حديث أبي أمامة عند النسائي<sup>(١)</sup> وصححه ابن حبان<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»، وزاد الطبراني<sup>(٣)</sup>: «وقل هو الله أحد».

(١) في السنن الكبرى رقم (٩٨٤٨) وفي عمل اليوم والليلة رقم (١٠٠).

(٢) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٤٨/٢) عقب الحديث رقم (٢٣٧٣):

«رواه النسائي، والطبراني بأسانيد أحدها صحيح. وقال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري، وابن حبان في كتاب الصلاة وصححه» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» (٢/٢٩٥).

وقد أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد من رواية يمان بن سعيد عن محمد بن حمير ولم يخرج في كتاب الصحيح» اهـ.

(٣) في المعجم الكبير (ج ٨ رقم ٧٥٣٢) والأوسط رقم (٨٠٦٨) وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا محمد بن حمير ولا يروى عن أبي أمامة إلا بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٢/١٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد.

وقال المحدث الألباني في «الصحيحة» (٢/٦٦٢): «بل هذه الزيادة باطلة؛ لأنه تفرد بها متهم كما بينته في «الضعيفة» رقم (٦٠١٢) وخفي ذلك على أخينا الشيخ مقبل اليماني في تعليقه على ابن كثير (١/٥٤٦).

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/١٤٤) وتعبه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٢٩٥) فقال: «... وقد غفل أبو الفرج ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في الموضوعات من طريق الدارقطني، ولم يستدل لمدعاه إلا بقول يعقوب بن سفيان: محمد بن حمير ليس بالقوي».

قلت: وهو جرح غير مفسر في حق من وثقه يحيى بن معين وأخرج له البخاري. سلمنا، لكنه يستلزم أن يكون ما رواه موضوعاً.

وقد أنكر الحافظ الضياء هذا على ابن الجوزي، وأخرجه في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين.

وقال ابن عبد الهادي: لم يصب أبو الفرج، والحديث صحيح.

قلت: لم أجد للمتقدمين تصريحاً بتصححه» اهـ.

وخلاصة القول: أن حديث أبي أمامة حديث حسن. انظر: «الصحيحة» للألباني رحمه الله رقم (٩٧٢)، وانظر الشواهد للحديث والردود على العلماء فقد أجاد وأفاد.

(ومنها) ما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث زيد بن أرقم قال: كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة: «اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء [ج/٥٦٧] أنا شهيد أن محمداً ﷺ عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام، اسمع واستجب الله أكبر الأكبر اللهم نور السموات والأرض الله أكبر الأكبر حسبي ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر».

وفي إسناده داود الطَّفَاوِي<sup>(٣)</sup>، قال ابن معين: ليس بشيء.

وأخرج أبو داود<sup>(٤)</sup> من حديث علي [عليه السلام]<sup>(٥)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر» وأخرجه الترمذي<sup>(٦)</sup> أيضاً وقال: حديث حسن صحيح.

(١) في سننه رقم (١٥٠٨).

(٢) في سننه الكبرى رقم (٩٨٤٩) وفي عمل اليوم والليلة رقم (١٠١).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٣٦٩/٤) وأبو يعلى رقم (٧٢١٦) والطبراني في الكبير رقم (٥١٢٢) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (١١٤) والبيهقي في الشعب رقم (٦٢٢) وفي «الأسماء والصفات» رقم (٢٧٢).

وهو حديث ضعيف.

لضعف داود الطَّفَاوِي - ابن راشد أبو بحر الكرمانني ثم البصري الصائغ: قال الحافظ في «التقريب» رقم (١٧٨٣): لين الحديث. وقال ابن معين: داود الطَّفَاوِي الذي يروي عنه المقرئ حديث «القرآن» ليس بشيء. وقال العقيلي في الضعفاء (٣٨/٢): حديثه باطل لا أصل له - يعني حديث القرآن الذي أشار إليه ابن معين - ثم ساقه بطوله ثم قال: «وهذا حديث باطل».

ولجهالة أبي مسلم البجلي، قال الذهبي في «الميزان» (٥٧٣/٤) لا يُعرف.

وخلاصة القول أن حديث زيد بن أرقم ضعيف والله أعلم.

(٣) انظر: «الميزان» (٢٢/٢) رقم (٢٦٦٠) والضعفاء للعقيلي (٣٨/٢) وقد تقدم الكلام عليه.

(٤) في سننه رقم (٧٦٠).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في سننه رقم (٣٤٢١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> من حديث عقبة بن عامر «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة» قال الترمذي<sup>(٤)</sup>: حديث غريب.

وأخرج مسلم<sup>(٥)</sup> من حديث البراء أنه ﷺ كان يقول بعد الصلاة: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك».

(ومنها) عند الطبراني في الأوسط<sup>(٦)</sup> بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر».

(ومنها) عند أحمد<sup>(٧)</sup>

= قلت: وأخرجه مسلم رقم (٧٧١) والنسائي رقم (٨٩٧) وابن ماجه رقم (١٠٥٤). وهو حديث صحيح.

تقدم برقم (٦٨٢) من كتابنا هذا.

(١) في سننه رقم (١٥٢٣). (٢) في سننه (٦٨/٣) رقم (١٣٣٦).

(٣) في سننه رقم (٢٩٠٣) وقال: حديث غريب.

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه (١٧١/٥).

(٥) في صحيحه رقم (٧٠٩).

(٦) في الأوسط رقم (٣٨٥٨) وقال: لم يروه عن إسماعيل إلا الصباح، تفرد به الحسين. وأورده الهيثمي في «المجمع» (١١٠/١٠) وقال: وشيخه علي بن سعيد وفيه كلام لا يضر، وبقيّة رجاله ثقات.

قلت: الحسين بن عيسى بن ميسرة: صدوق (الجرح والتعديل: ٦٠/٣). وعلي بن سعيد بن بشير بن مهران، قال الذهبي: الحافظ البارع نزيل مصر ومحدثها. وقال الدارقطني: لم يكن في دينه بذاك. توفي سنة (٢٩٧هـ) (التذكرة ص ٧٥٠).

(٧) في المسند (٣٩٩/٤).

عن أبي موسى، قال: أتيتُ النبي ﷺ بوضوء، فتوضأ، وصلى، وقال: «اللهم أصلح لي ديني، ووسع عليّ في ذاتي، وبارك لي في رزقي».

قلت: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٠) من طريق المعتمر بن سليمان. والحديث يصرح بأن الدعاء في الصلاة لا في الوضوء.

وأخرج الحديث أحمد (٣٦٧/٥) والطبراني في الصغير (٩١/٢) ولم يقيد الذكر بوقت مخصوص.

والطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> بلفظ: «اللهم أصلح لي ديني، ووسّع لي في داري، وبارك لي في رزقي».

وعند الترمذي<sup>(٢)</sup>: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين»، وأخرجه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> من حديث أبي سعيد.

وعند الطبراني<sup>(٤)</sup>: أن النبي ﷺ كان إذا صلى وفرغ من صلاته يمسح بيمينه على رأسه ويقول: «بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عني الهم والحزن» [١٧٧ب/ب]، وعند النسائي<sup>(٥)</sup> التهليل مائة مرة.

هذه الأذكار وردت في أدبار الصلوات [١٣١ب] غير مقيدة ببعضها.

وورد عقب المغرب والفجر بخصوصهما عند أحمد<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup>: «من

---

= وأورده الهيثمي في «المجمع» (١١٢/١٠) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى رقم (٧٢٧٣) ورجالهما رجال الصحيح إلا عباد وهو ثقة. وصحح النووي الإسناد في الأذكار (ص ٨١) رقم (٦٦) وتعقبه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/٢٦٣): «وأما حكم الشيخ - النووي - على الإسناد بالصحة ففيه نظر؛ لأن أبا مجلز - لاحق بن حميد السدوسي - لم يلق سمرة بن جندب، ولا عمران بن حصين فيما قاله علي بن المديني، وقد تأخرا بعد أبي موسى، ففي سماعه من أبي موسى نظر، وقد عهد منه الإرسال ممن لم يلقه، ورجال الإسناد المذكور رجال الصحيح إلا عباد بن عباد، وهو ثقة والله أعلم اهـ. وخلاصة القول أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في «الدعاء» رقم (٦٥٦).

(٢) علقه الترمذي في سننه (٩٧/٢) عقب الحديث (٢٩٩).

وقال أبو الأشبال في تحقيقه لسنن الترمذي: هذ الحديث: رواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة عن أبي سعيد الخدري كما في «مجمع الزوائد» (٢/١٤٧ - ١٤٨) وقال: «ورجاله ثقات».

(٣) في «المصنف» (١/٣٠٣).

(٤) في «الأوسط» رقم (٢٤٩٩) وقال: لم يروه عن معاوية إلا يزيد، تفرد به سلام.

قلت: سلام الطويل: متروك [الكبير] (٤/١٣٣) والمجروحين (١/٣٣٩).

(٥) في «المجتبى» (٣/٧٩) وفي السنن الكبرى رقم (٩٨٩٢) بسند صحيح.

(٦) في المسند (٤/٢٢٧). (٧) في عمل اليوم والليلة رقم (١٢٧).

قال قبل أن ينصرف منهما: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كتب له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، وكان يومه في حرز من الشيطان».

بعدهما أيضاً «قبل أن يتكلم» عند أبي داود<sup>(١)</sup> وابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup> «اللهم أجرني من النار سبع مرات».

وعقب صلاة الفجر عند الترمذي<sup>(٣)</sup> وقال: حسن صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه [وحرس]<sup>(٤)</sup> من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عزّ وجل».

وأخرجه أيضاً النسائي<sup>(٥)</sup> وزاد فيه: «بيده الخير».

(١) في سننه رقم (٥٠٨٠).

(٢) في صحيحه رقم (٢٠٢٣). وهو حديث ضعيف.

(٣) في سننه رقم (٣٤٧٤) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٤) في المخطوط (ب): (وحرز).

(٥) في عمل اليوم والليلة رقم (١٢٧).

قلت: وأخرجه البزار في مسنده رقم (٤٠٥٠) والدارقطني في العلل (٢٤٨/٦ - ٢٤٩) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٤/١٤) وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣٢١/٢ - ٣٢٢) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن ابن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر الغفاري. وليس في إسناد الترمذي ابن أبي حسين.

وروي بذكر معاذ بن جبل بعد عبد الرحمن بن غنم:

أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٢٦) والطبراني في الكبير (ج ٢٠) رقم (١١٩) وفي الدعاء رقم (٧٠٦) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٤٠) والدارقطني في العلل (٤٦/٦) وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣٢٢/٢) من طرق وفي رواية «النسائي» و«ابن السني»: (في صلاة العصر) بدل: (صلاة المغرب) وزادوا جميعاً «وكن له عدل عشر نسمات».

وخلاصة القول أن الحديث حسن لغيره والله أعلم.

وعقب المغرب عند الترمذي<sup>(١)</sup> وحسنه، والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث عمارة  
 [ج٥/٥٦٨] بن شبيب قال: «قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا  
 شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر  
 مرات على أثر المغرب، بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى  
 يصبح، وكتب له بها عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له  
 بعدل عشر رقبات مؤمنات» وفي إسناده رشدين بن سعد<sup>(٣)</sup> وفيه مقال<sup>(٤)</sup>.

(١) في سننه رقم (٣٥٣٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٧٧) مكرر.

وهو حديث حسن والله أعلم.

(٣) قال أبو زرعة: ضعيف.

وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك.

وقال البخاري: عن الأوزاعي في أحاديثه مناكير.

وقال الذهبي: كان صالحاً عابداً سيئ الحفظ غير معتمد.

[الميزان (٤٩/٢) رقم (٢٧٨٠) والضعفاء والمتروكين للنسائي رقم (٢١٢) والكبير (٣/

٣٣٧) والمجروحين (٣٠٣/١) والجرح والتعديل (٥١٣/٥)].

(٤) وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا سلم من صلاة الفريضة، شرع بأذكار معلومة محدودة

وهي سنة لأتمه ﷺ.

وهذا بيانها:

١ - الاستغفار، وصفته المشروعة: «أستغفر الله» ثلاثاً.

٢ - اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

٣ - لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

٤ - اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

٥ - لا حول ولا قوة إلا بالله.

٦ - لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن.

٧ - لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

٨/١: سبحان الله والحمد لله والله أكبر. ثلاثاً وثلاثين. وتمام المئة: «لا إله إلا الله

وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

٨/٢: ثلاث وثلاثون تسيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة.

٨/٣: التسبيح عشر مرات، والتحميد عشر مرات، والتكبير عشر مرات.

٨/٤: التسبيح خمساً وعشرين مرة، والتحميد خمساً وعشرين مرة، والتكبير خمساً

وعشرين مرة، والتهليل خمساً وعشرين مرة.

٨/٥: وهي إحدى عشرة تسيحة، ومثلها تحميدة، ومثلها تكبيرة.

## [الباب السادس والأربعون]

### باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين

١٤٩/ ٨١٠ - (عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها]<sup>(١)</sup>) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>

٩ - اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

١٠ - رب قني عذابك يوم تبعث عبادك.

١١ - اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت...».

١٢ - قراءة آية الكرسي.

١٣ - قراءة سورة الإخلاص.

١٤ - قراءة المعوذتين.

١٥ - إذا كان بعد صلاة الفجر، وصلاة المغرب، زاد على ما تقدم وهو ثانٍ رجله - أي قبل أن يتحول من جلسته التي كان عليها -:

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» عشر مرات.

١٦ - وإذا كان بعد صلاة الفجر والمغرب، قال قبل أن يتكلم: «اللهم أجرني من النار» سبع مرات.

• تنبيه: قرّر العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - أنه لم يكن من هدي النبي ﷺ الدعاء بعد السلام من الصلاة وهو مستقبل القبلة... وقد غلط عليه بعضهم ففهم نفيه الدعاء بعد السلام مطلقاً، وهذا غير صحيح، وإنما مراده استمرار الإمام بعد السلام وهو يدعو مستقبلاً القبلة قبل الانتقال واستقبال المأمومين، أو أن يدعو قبل الذكر الوارد، فإن الدعاء عبادة ثابتة بعد الذكر والتسبيح.

[كتاب تصحيح الدعاء: تأليف العلامة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد (ص ٤٣٠ - ٤٣٤)] ولمزيد الفائدة انظر في المرجع السابق (ص ٤٣٥ - ٤٤٧) المطلوب الثاني: في تصحيح الذكر بعد الصلاة، فقد أجاد وأفاد ولولا الطول لنقلته لك.

(١) زيادة من (ج).

(٢) في المسند (٦/ ٦٢، ١٨٤، ٢٣٥).

(٣) في صحيحه رقم (٥٩٢).

(٤) في سننه رقم (٢٩٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الحديث قد تقدم شرح ألفاظه في الباب الأول<sup>(٢)</sup> وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية قيام الإمام من موضعه الذي صلى فيه بعد سلامه. وقد ذهب بعض المالكية إلى كراهة المقام للإمام في مكان صلاته بعد السلام، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> من حديث أنس قال: «صليت وراء النبي ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضة».

ويؤيده أيضاً ما سيأتي في باب لبث الإمام<sup>(٤)</sup> «أنه كان يمكث ﷺ في مكانه يسيراً قبل أن يقوم لكي ينصرف النساء» فإنه يشعر بأن الإسراع بالقيام هو الأصل والمشروع.

وقد عورض هذا بما تقدم من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة وأنت خبير بأنه لا ملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والعودة في المكان الذي صلى المصلي تلك الصلاة فيه لأن الامتثال يحصل بفعله بعدها سواء كان ماشياً أو قاعداً في محل آخر، نعم ما ورد مقيداً نحو قوله: (وهو ثان

(١) في سننه رقم (٩٢٤)

وهو حديث صحيح.

(٢) الباب الخامس والأربعون: عند الحديث رقم (٨٠٣/١٤٢) من كتابنا هذا.

(٣) في «المصنف» (٢/٢٤٦) رقم (٣٢٣١): عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت عن أنس بن مالك قال: صليت وراء النبي ﷺ وكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب، فكأنما يقوم عن رضة».

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٨٢) من طريق عبد الله بن فروخ عن ابن جريج، وقال: تفرد به عبد الله بن فروخ.

قلت: - القائل الأعظمي - لم ينفرد به ابن فروخ، فقد رواه عن ابن جريج عبد الرزاق أيضاً كما ترى. إلا أنه قال: «حدثت عن أنس» وقال ابن فروخ: «ابن جريج عن عطاء عن أنس».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/١٤٦ - ١٤٧ - مجمع الزوائد) وقال الهيثمي: «وفيه عبد الله بن فروخ. قال إبراهيم الجوزجاني: أحاديثه مناكير، وقال ابن أبي مريم هو أرضى أهل الأرض عندي. ووثقه ابن حبان، وقال ربما خالف، وبقيه رجاله ثقات» اهـ. والخلاصة أن حديث أنس حديث ضعيف والله أعلم.

(٤) الباب الثامن والأربعون عند الحديث رقم (٨١٨/١٥٧) من كتابنا هذا.

رجليه<sup>(١)</sup> وقوله: (قبل أن ينصرف)<sup>(٢)</sup> كان معارضاً.

ويمكن الجمع بحمل مشروعية الإسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان، أو على ما عدا ما ورد مقيداً بذلك من الصلوات أو على أن اللبث مقدار الإتيان بالذكر المقيد لا ينافي الإسراع فإن اللبث مقدار ما تنصرف النساء ربما اتسع لأكثر من ذلك.

٨١١/١٥٠ - (وَعَنْ سُمْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]<sup>(٣)</sup> قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

٨١٢/١٥١ - (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: كُنَّا إِذَا

صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>). [صحيح]

الحديث الأول ذكره البخاري في الصلاة<sup>(٧)</sup> بهذا اللفظ وذكره في الجنائز<sup>(٨)</sup>

مطوّلاً، وهو يدل على مشروعية استقبال الإمام للمؤمنين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة على ذلك لما يشعر به لفظ كان كما تقرر في الأصول.

قال النووي<sup>(٩)</sup>: المختار الذي عليه الأكثر والمحققون من الأصوليين أن لفظه

كان لا يلزمها الدوام ولا التكرار وإنما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة انتهى.

قيل: والحكمة في استقبال المؤمنين أن يعلمهم [ج ٥٦٩/ج] ما يحتاجون إليه

وعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من الصلاحية للتعليم والموعظة.

وقيل: الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة إذ لو استمر الإمام على

حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً.

(١) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (٨٠٩/١٤٨) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (٨٠٩/١٤٨) من كتابنا هذا.

(٣) زيادة من (ج). (٤) في صحيحه رقم (٨٤٥).

(٥) في صحيحه رقم (٧٠٩).

(٦) في سننه رقم (٦١٥).

وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيح البخاري رقم (٨٤٥). (٨) في صحيح البخاري رقم (١٣٨٦).

(٩) انظر: «شرح مسلم» له (٢٣١/٥).

وانظر: «معترك الأقران في إعجاز القرآن» (٢٤٥/٢) وفي ذلك تفصيل.

وقال الزين بن المنير<sup>(١)</sup>: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب واستقبالهم حيثد يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين. والحديث الثاني: يدل على أن النبي ﷺ كان يُقبل على من في جهة الميمنة، ويمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤتمين، وتارة يستقبل أهل الميمنة، أو يجعل حديث البراء مفسراً لحديث سمرة [١٧٨/ب] فيكون المراد بقوله: «أقبل علينا» أي على بعضنا، أو أنه كان يصلي في الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين.

وفي الباب عن زيد بن خالد الجهني قال: «صلى لنا ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس» الحديث أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، والمراد بقوله: «انصرف» أي من صلاته أو مكانه، كذا قال الحافظ<sup>(٣)</sup> وهو على التفسير الأول من أحاديث الباب.

وكذا ذكره البخاري في باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم<sup>(٤)</sup>.

ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> عن أنس قال: «أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه».

٨١٣/١٥٢ - (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٦)</sup> قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، قَالَ: وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشْبُ الرَّجَالِ وَأَجْلُدُهُ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَزْحُمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِي، قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٣٤/٢).

(٢) في صحيحه رقم (١٠٣٨).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٧١).

(٣) في «الفتح» (٥٢٣/٢).

(٤) رقم الباب (٣٠٧/١٥٦) ورقم الحديث (٨٤٦).

(٥) في صحيحه رقم (٨٤٧). (٦) زيادة من (ج).

قَالَ: وَهُوَ يَوْمِيذٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية له<sup>(٢)</sup> أَيْضاً أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ نَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي فَوَجَدْتُهَا أَبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبَ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> وقال: حسن صحيح لكن بلفظ: «شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف».

ثم ذكروا قصة الرجلين، وفي إسناده جابر بن يزيد بن الأسود السوائي عن أبيه روى عنه يعلى بن عطاء. قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره وقد وثقه النسائي<sup>(٦)</sup>.

قوله: (فاستقبل الناس بوجهه) فيه دليل على مشروعية ذلك، وقد تقدم الكلام فيه.

قوله: (وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصلبياً) لفظها عند الترمذي<sup>(٥)</sup> وأبي داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup>: «فلما قضى ﷺ [٥٧٠/ج] صلاته وانحرف إذا هو

(١) في المسند (١٦١/٤) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٤٦٣).

وأخرج الشطر الأول منه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢٢٢/٣) رقم الترجمة (١٢٠١).

والطبراني في الكبير (ج ٢٢) رقم (٦١٣).

وأخرج الشطر الثاني منه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٢) رقم (٦١٩).

(٢) في المسند (١٦١/٤) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه الدارمي رقم (١٤٠٧).

(٣) في سننه رقم (٥٧٥). (٤) في سننه رقم (١١٢/٢ - ١١٣).

(٥) في سننه رقم (٢١٩) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٢٧٩) والدارقطني (٤١٣/١) والبيهقي (٣٠٠/٢)

والحاكم (٢٤٤/١ - ٢٤٥) وغيرهم.

وانظر: «نصب الراية» (١٥٠/٢) والتلخيص الحبير (٢٩/٢).

والخلاصة أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٦) انظر: ترجمته في التاريخ الكبير (٣١٧/٨) وتهذيب التهذيب (٢٨٣/١).

(٧) في المخطوط (ب): (رسول الله).

برجلين في أخرى القوم لم يصلّيا معه، فقال: عليّ بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: [١٣٢] يا رسول الله، إنا كنا صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة».

وسياتي الكلام على ذلك في أبواب الجماعة.

قوله: (وأجلده) جعل ضمير الجماعة مفرداً لغة قليلة ومنه هو أحسن الفتیان وأجمله.

ومنه أيضاً قول الشاعر:

إِنَّ الْأُمُورَ إِذَا الْأَحْدَاثُ دَبَّرَهَا دُونَ الشُّيُوخِ تَرَى فِي بَعْضِهَا خَلًّا

قوله: (فوضعتها إما على وجهي أو صدري) فيه مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل لتقرير النبي ﷺ له على ذلك.

وكذلك قوله: (ثم ثار الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم)<sup>(١)</sup>.

٨١٤/١٥٣ - (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيَّنَ يَدَيْهِ عَنزَةً تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

الحديث أخرجه البخاري مطولاً ومختصراً في مواضع من كتابه ذكره في الطهارة<sup>(٥)</sup>، وفي باب الصلاة في الثوب الأحمر في أوائل كتاب الصلاة<sup>(٦)</sup>، وفي الأذان<sup>(٧)</sup>، وفي أبواب السترة في موضعين<sup>(٨)</sup>، وفي صفة النبي ﷺ في

(١) انظر: «التبرك أنواعه وأحكامه»، للدكتور ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع، فهو كتاب مفيد في بابه.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في المسند (٤/٣٠٩).

(٤) في صحيحه رقم (٣٥٥٣).

(٥) في صحيحه رقم (١٨٧).

(٦) في صحيحه رقم (٣٧٦).

(٧) في صحيحه رقم (٦٣٣).

موضعين<sup>(١)</sup>، وفي اللباس في موضعين<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إلى البطحاء) يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له: الأبطح<sup>(٣)</sup>.

وقوله: بالهاجرة يستفاد منه أنه جمع جمع تقديم ويحتمل أن يكون قوله: والعصر ركعتين أي بعد دخول وقتها.

قوله: (عنزة) هي الحربة القصيرة<sup>(٤)</sup>.

قوله: (تمر من ورائها المرأة) فيه متمسك لمن قال: إن المرأة لا تقطع الصلاة وسيأتي الكلام على ذلك.

قوله: (فيمسحون بها وجوههم) فيه مشروعية التبرك كما تقدم.

والحديث لا يطابق الترجمة التي ذكرها المصنف، لأن قيام الناس إليه لا يستلزم أنه باق في المكان الذي صلى فيه فضلاً عن استقباله للمصلين.

### [الباب السابع والأربعون]

#### باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال

٨١٥/١٥٤ - (عن ابن مسعود [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup>) قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ - وَفِي لَفْظٍ: «أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

٨١٦/١٥٥ - (وعن أنس [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup>) قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ

(١) في صحيحه رقم (٣٥٥٣) و(٣٥٦٦). (٢) في صحيحه رقم (٥٧٨٦) و(٥٨٥٩).

(٣) الأبطح: يعني أبطح مكة، وهو مسيل واديها، ويُجمع على البطاح والأباطح، ومنه قيل: فرش البطاح، هم الذي ينزلون أباطح مكة، وبطحاءها. (النهاية: ١/١٣٥).

(٤) العنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنانٌ مثل سنان الرمح. (النهاية: ٣/٣٠٨).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) أحمد في المسند (١/٤٥٩) والبخاري رقم (٨٥٢) ومسلم رقم (٧٠٧) وأبو داود رقم

(١٠٤٢) والنسائي (٣/٨١) وابن ماجه رقم (٩٣٠).

وهو حديث صحيح

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

٨١٧/١٥٦ - (وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٣)</sup>) قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَنَا [١٧٨ب/ب] فَيُنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ: صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [حسن]

الحديث الثالث حسنه الترمذي<sup>(٧)</sup>، وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب<sup>(٨)</sup>، وذكره عبد الباقي بن قانع في معجمه<sup>(٩)</sup> من طرق متعددة، وفي إسناده قبيصة بن هلب [٥٧١ج] وقد رماه بعضهم بالجهالة ولكنه وثقه العجلي<sup>(١٠)</sup> وابن حبان<sup>(١١)</sup>، ومن عرف حجة علي من لم يعرف.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، عند ابن ماجه<sup>(١٢)</sup> بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة».

قوله في الحديث الأول: (شيئاً من صلاته) في رواية مسلم<sup>(١٣)</sup>: «جزأ من صلاته».

قوله: (يرى) بفتح أوله: أي يعتقد، ويجوز الضم: أي يظن.

(١) في صحيحه رقم (٧٠٨).

(٢) في سننه (٨١/٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) زيادة من (ج). (٤) في سننه رقم (١٠٤١).

(٥) في سننه رقم (٩٢٩).

(٦) في سننه رقم (٣٠١) وقال: هذا حديث حسن. وهو كما قال.

(٧) في سننه (٩٩/٢).

(٨) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١١٠ رقم الترجمة ٢٧٣٩).

(٩) معجم الصحابة (٣/١٩٨ - ٢٠٠ رقم الترجمة ١١٧٦).

(١٠) في «معرفة الثقات» (٢/٢١٥) رقم الترجمة (١٥١٢).

(١١) في الثقات (٥/٣١٩).

قلت: وقال عنه الحافظ في «التقريب» (٢/١٢٣): مقبول.

(١٢) في سننه رقم (٩٣١).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٣١٩): هذا إسناد رجاله ثقات، احتج مسلم

برواته إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، فالإسناد عنده صحيح.

(١٣) في صحيحه رقم (٧٠٧/٥٩) وقد تقدم.

قوله: (إن حقاً عليه) هو بيان للجعل في قوله ليجعلن.

قوله: (أن لا ينصرف) أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه. وظاهر قوله

في حديث ابن مسعود<sup>(١)</sup>: «أكثر انصرافه عن يساره».

وقوله في حديث أنس<sup>(٢)</sup>: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه»

المنافاة لأن كل واحد منهما قد استعمل فيه صيغة أفعل التفضيل.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: ويجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا،

فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب

الانصراف عن اليمين.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: ويمكن أن يُجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث

ابن مسعود<sup>(٥)</sup> على حالة الصلاة في المسجد لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة

يساره، ويحمل حديث أنس<sup>(٦)</sup> على ما سوى ذلك كحال السفر.

ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح<sup>(٦)</sup> ابن مسعود لأنه أعلم وأسن

وأجلاً وأكثر ملازمة للنبي ﷺ، وأقرب إلى مواقفه في الصلاة من أنس وبأن في إسناد

حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي، وبأن حديث ابن مسعود متفق عليه، وبأن رواية

ابن مسعود توافق ظاهر الحال لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره كما تقدم.

قال: ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو أن من

(١) رقم (٨١٥/١٥٤) من كتابنا هذا.

(٢) رقم الحديث (٨١٦/١٥٥) من كتابنا هذا.

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٥/٢٢٠). (٤) في «الفتح» (٢/٣٣٨).

(٥) رقم الحديث (٨١٥/١٥٤) من كتابنا هذا.

(٦) في هذا الترجيح نظر، ولم يعتمد الشوكاني رحمه الله على المرجحات المعتمدة لدى

العلماء، وانظر وجوه الترجيحات في كتاب: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»

(ص٥٩ - ص٩٠)، قال الشافعي رضي الله عنه في الأم (٢/٢٩٠): «فإذا قام المصلي من

صلاته إماماً أو غير إمام، فلينصرف حيث أراد، إن كان حيث يريد يميناً، أو يساراً، أو

مواجه وجهه، أو من ورائه، انصرف كيف أراد، لا اختيار في ذلك أعلمه، لما روي: أن

النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه وعن يساره، وإن لم يكن له حاجة في ناحية، وكان يتوجه

ما شاء أحببت له أن يكون توجهه عن يمينه، كما كان النبي ﷺ يحب التيامن، غير مُضَيِّق

عليه في شيء من ذلك، ولا أن ينصرف حيث ليست له حاجة، أين كان انصرافه» اهـ.

قال: كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حالة الصلاة ومن قال: كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة، ومن ثم قال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن.

قال ابن المنير<sup>(١)</sup>: فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبها، لأن التيامن مستحب في كل شيء لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه، أشار إلى كراهته.

قال الترمذي<sup>(٢)</sup> بعد أن ساق حديث هلب: وعليه العمل عند أهل العلم قال: ويروى عن علي [عليه السلام]<sup>(٣)</sup>: أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه، أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره.

### [الباب الثامن والأربعون]

#### باب لبث الإمام بالرجال قليلاً ليخرج من صلى معه من النساء

٨١٨/١٥٧ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]<sup>(٣)</sup>) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمُكُّ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَتْ: [نَرَى]<sup>(٤)</sup> وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَالبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

الحديث [٥٧٢/ج] فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين

(١) ذكره الحافظ في الفتح (٣٣٨/٢). (٢) في السنن (٩٩/٢ - ١٠٠).

(٣) زيادة من (ج). (٤) في المخطوط (ب): [يُرَى].

(٥) في المسند (٢٩٦/٦).

(٦) في صحيحه رقم (٨٣٧، ٨٤٩، ٨٧٠).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٠٤٠) وابن ماجه رقم (٩٣٢) وأبو يعلى في المسند رقم (٧٠١٠) وابن خزيمة رقم (١٧١٩) وأبو نعيم في الحلية (١٤/٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٢/٢) وفي معرفة السنن والآثار (١٠٤/٣) رقم (٣٨٨٥) وغيرهم.

والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت.

ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط لا يستحب هذا [١٣٢ب] المكث.

وعليه حمل ابن قدامة<sup>(١)</sup> حديث عائشة: أنه ﷺ: «كان إذا سلم لا يقعد إلا قدر ما يقول: «اللهم أنت السلام» الحديث المتقدم<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم الكلام في ذلك، وفي الحديث أنه لا بأس بحضور النساء الجماعة في المسجد. قوله: (فترى) بضم النون: أي نظن.

### [الباب التاسع والأربعون]

#### باب جواز عقد التسبيح باليد وعدّه بالنوى ونحوه

٨١٩/١٥٨ - (وعن بسيرة وكانت من المهاجرات قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكنّ بالتهليل والتسبيح والتفديس ولا تغفلن فتتسبن الرحمة واعقدن بالأناجيل فإنهنّ مسؤولات مستنطقات». رواه أحمد<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup>. [حسن]

٨٢٠/١٥٩ - (وعن سعد بن أبي وقاص [رضي الله عنه]<sup>(٦)</sup> أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل. سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق. والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا

(١) في «المغنى» (٢/٢٥٤ - ٢٥٥).

(٢) في المسند (٦/٣٧٠ - ٣٧١).

(٣) في سننه رقم (٣٥٨٣) وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٤) في سننه رقم (١٥٠١).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٨٤٢) والطبراني في الكبير (ج٢٥) رقم (١٨٠ و١٨١)

وفي الدعاء رقم (١٧٧١ و١٧٧٢) والحاكم في المستدرک (١/٥٤٧) وغيرهم وهو حديث

حسن والله أعلم.

(٦) زيادة من (ج).

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>. [ضعيف]

٨٢١/١٦٠ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]<sup>(٣)</sup>) قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسِّحُ بِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَّحْتَ بِهَذَا إِلَّا أَعْلَمُكَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتَ بِهِ؟»، فَقَالَتْ [١١٧٩/ب]: «عَلَّمَنِي فَقَالَ: «قُولِي: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>. [ضعيف]

أما الحديث الأول فأخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٥)</sup> وقال الترمذي<sup>(٦)</sup>: غريب لا نعرفه إلا من حديث هانيء بن عثمان، وقد صحح السيوطي إسناده هذا الحديث<sup>(٧)</sup>.  
وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضاً النسائي<sup>(٨)</sup> وابن ماجه<sup>(٩)</sup> وابن حبان<sup>(١٠)</sup> والحاكم<sup>(١١)</sup>، وصححه وحسنه الترمذي.

(١) في سننه رقم (١٥٠٠).

(٢) في سننه رقم (٣٥٦٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث سعد. وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في سننه رقم (٣٥٥٤) وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف». اهـ. وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(٥) في المستدرک (٥٤٧/١) وقد تقدم. (٦) في السنن (٥٥٥/٥).

(٧) رمز السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٥٥٨٧) لصحة هذا الحديث.

وقد ضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع رقم (٤١٢٢).

(٨) في «عمل اليوم والليلة» كما في تحفة الأشراف (٣/٣٢٥).

(٩) لم أقف عليه في السنن.

• قال الألباني رحمه الله في هامش الضعيفة (١/١٨٨) رقم التعليق (١): «وعزاه السيوطي في «المنحة - في السبحة - للنسائي وابن ماجه، وتبعه الشوكاني، وفيه نظر من وجهين: (الأول): أنه لم يروه ابن ماجه مطلقاً.

(الثاني): أن النسائي إنما رواه في «اليوم والليلة» كما في «التحفة» (٣/٣٢٥) فكان ينبغي تقييده، ولم أره في المطبوعة منه» اهـ.

(١٠) في صحيحه رقم (٨٣٧).

(١١) في المستدرک (١/٥٤٧ - ٥٤٨). وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وتعقبهما الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (١/١٨٩) بقوله: «وقال الحاكم: «صحيح

الإسناد» ووافقه الذهبي، فأخطأ؛ لأن خزيمة هذا مجهول، قال الذهبي نفسه في =

وأما الحديث الثالث فأخرجه أيضاً الحاكم<sup>(١)</sup> وصححه السيوطي<sup>(٢)</sup>.

والحديث الأول يدل على مشروعية عقد الأنامل بالتسييح.

وقد أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> وحسنه والنسائي<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup>

وصححه عن ابن عمرو أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسييح» زاد في رواية لأبي داود<sup>(٧)</sup> وغيره «بيمينه» وقد علل رسول الله ﷺ ذلك في حديث الباب بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات: يعني أنهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسييح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى.

والحديثان الآخران يدلان على جواز عد التسييح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك. وعدم إنكاره والإرشاد إلى

---

«الميزان» - (٦٥٣/١) -: وخزيمة؛ لا يُعرف، تفرد عنه سعيد بن أبي هلال. وكذا قال الحافظ في «التقريب» رقم (١٧١٢): «إنه لا يعرف» وسعيد بن أبي هلال مع ثقته؛ حكى الساجي عن أحمد أنه اختلط، وكذلك وصفه بالاختلاط يحيى كما في «الفصل» لابن حزم (٩٥/٢) ولعله مما يؤيد ذلك روايته لهذا الحديث، فإن بعض الرواة الثقات عنه لم يذكروا في إسناده خزيمة، فصار الإسناد منقطعاً، ولذلك لم يذكر الحافظ المزي عائشة بنت سعد في شيوخ ابن أبي هلال. فلا يخلو هذا الإسناد من علة الجهالة أو الانقطاع، فأنتى للحديث الصحة أو الحسن؟!» اهـ.

قلت: سعيد بن أبي هلال، قال الحافظ في «التقريب» رقم (٢٤١٠) عنه: «صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط» اهـ. ونص عبارة الساجي كما في «تهذيب التهذيب» (٤٨/٢): «وقال الساجي: صدوق، كان أحمد يقول: ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث». وقد علمت جهالة خزيمة ولم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(١) في المستدرک (٥٤٧/١) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وتبعه السيوطي في المنحة واغتر به الشوكاني وتعقبه الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (١٩٠/١): بقوله: «وهذا منه عجب، فإن هاشم بن سعيد هذا أورده هو في «الميزان» - (٢٨٩/٤) - وقال: «قال ابن معين: ليس بشيء»، وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه لا يتابع عليه». ولهذا قال الحافظ في «التقريب» - رقم (٧٢٥٤) -: ضعيف» اهـ.

(٢) في «المنحة في السبحة» (٢/٢) - ضمن الحاوي للفتاوى).

(٣) في سننه رقم (١٥٠٢).

(٤) في سننه رقم (٣٤١١)، (٣٤٨٦).

(٥) في سننه (٧٩/٣).

(٦) في سننه رقم (١٥٠٢).

وهو حديث صحيح.

ما هو أفضل لا ينافي الجواز<sup>(١)</sup>.

وقد وردت بذلك آثار ففي «جزء هلال الحفار» من طريق معتمر بن سليمان عن أبي صفية<sup>(٢)</sup> مولى النبي ﷺ [ج١/٥٧٣] أنه كان يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسي.

وأخرجه الإمام أحمد في الزهد قال: حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن أمه قالت: رأيت أبا صفية رجلاً من أصحاب

(١) قال فضيلة الدكتور بكر أبو زيد في كتابه «تصحيح الدعاء» (ص ١٤٤ - ١٤٥): «... ولكن ما معنى كل واحد منهما - أي حديث سعد بن أبي وقاص، وحديث صفية - على فرض ثبوته؟ إن حديث صفية رضي الله عنها فيه قول النبي ﷺ لها لما رآها تعد التسبيح بالنوى: «ما هذا؟» وهذا استنكار لفعالها، كأنه على غير المعهود في التشريع، فهو إنكار له، ولذا دلّها ﷺ على التسبيح المشروع، كدلالته ﷺ للمستغفرين على سيد الاستغفار. فلا دلالة فيه لمستدل على جواز التسبيح بالحصى، أو النوى.

وإن حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فيه لما رأى ﷺ المرأة تسبح بنواة، أو حصاة، قال: «ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل...».

وهذا أسلوب عربي معروف تأتي فيه صيغة أفعال على غير بابها، كما في قول الله - تعالى - عن نعيم أهل الجنة: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

فإنها من باب استعمال أفعال التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر منه شيء؛ لأنه لا خير في مقيل أهل النار، ومستقرهم، كقوله: ﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩] - تفسير السعدي (٢/١٩٠) -.

وبهذا التقرير لمعنى هذين الحديثين - على فرض صحتهما - يظهر بجلاء عدم صحة استدلال من استدل بهما على جواز التسبيح بالحصى أو النوى. والله أعلم» اهـ.

(٢) قال السيوطي في «المنحة» (٢/٢): «وفي جزء هلال الحفار، ومعجم الصحابة للبيهقي، وتاريخ ابن عساكر من طريق معتمر بن سليمان، عن أبي بن كعب، عن جده بقية عن أبي صفية مولى النبي ﷺ.. فذكره».

وقال السيوطي في «المنحة» (٢/٢) أيضاً: «وأخرجه الإمام أحمد في الزهد ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن أمه قالت: رأيت أبا صفية - رجل من أصحاب النبي ﷺ وكان جارنا - قالت: فكان يسبح بالحصى» اهـ.

وأم يونس بن عبيد مستورة، وقد قال الحافظ في نزهة النظر (ص ١٠٠) «وقد قبل رواية المستور جماعة بغير قيد، وردها الجمهور والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يُطلق القول بردها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، وصححه تلميذه الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (١/٣٠٠).

وقال الدكتور بكر أبو زيد في «تصحيح الدعاء» (ص ١٥٣): «وعن أبي صفية مولى النبي ﷺ من فعله رضي الله عنه رواه أحمد في الزهد، والعلل - وفي سنده جهالة» اهـ.

النبي ﷺ وكان خازناً قالت: فكان يسبح بالحصى. وأخرج ابن سعد<sup>(١)</sup> عن حكيم بن الديلمى أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى.

وقال ابن سعد في الطبقات<sup>(٢)</sup>: أخبرنا عبد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن جابر عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيه.

وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح.

وأخرج أحمد في الزهد<sup>(٤)</sup> عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان لأبي الدرداء نوى من العجوة في كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهنّ حتى ينفذهن.

وأخرجه ابن سعد<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع.

وأخرج الديلمى في مسند الفردوس<sup>(٦)</sup> من طريق زينب بنت سليمان بن علي عن أم

---

(١) في «الطبقات الكبرى» (٣/١٤٣) بسند منقطع. فإن حكيماً لم يدرك أحداً من الصحابة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٩٠) عن حكيم بن الديلمى، عن مولاة لسعد أن سعداً كان يسبح بالحصى والنوى» موقوف. وسنده ضعيف لجهالة مولاة سعد التي لم تسم.

(٢) كما في «المنحة» (٢/٣). وفي إسناده ضعف وامرأة مجهولة. قاله الدكتور بكر أبو زيد في «تصحيح الدعاء» (ص ١٧٢).

(٣) (٢/٩٨) تحقيق محمد جلال شرف. قلت: وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/٣٨٣). وفيه نعيم بن المحرّر لم أقف له على ترجمه.

(٤) (٢/٦٢) تحقيق محمد جلال شرف.

وقال الدكتور بكر أبو زيد في «تصحيح الدعاء» (ص ١٥١): «ولم أر من صرّح بسماع القاسم بن عبد الرحمن الشامي مولى جويرية بنت أبي سفيان، من أبي الدرداء الصحابي؛ لأنه إذا لم يسمع منه فهو أثر منقطع» اهـ.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «المنحة» (٢/٣).

(٦) ذكره الديلمى في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٤/٢٥٩) رقم (٦٧٦٥) وقال السعيد بن بسيني زغلول في الهامش: «إسناده هذا الحديث في زهر الفردوس (٤/١١٦): قال: أخبرنا عبدوس، أخبرنا ابن فتحويه، حدثنا علي بن محمد بن نعرويه، حدثنا محمد بن هارون عيسى بن المنصور، حدثني محمد بن علي بن حمزة العلوي، حدثنا عبد الصمد بن موسى، حدثني زينب بنت سليمان، قالت: حدثني أم الحسن بنت جعفر بن الحسين عن أبيها، عن جدّها عن علي رفعه» اهـ.

الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدّها عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «نعم المذكّر السبحة». وقد ساق السيوطي آثاراً في الجزء الذي سمّاه «المنحة في السبحة»، وهو من جملة كتابه المجموع في الفتاوى، وقال في آخره<sup>(١)</sup>: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عدّ الذكّر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروهاً<sup>(٢)</sup>، انتهى.

### [بيان أن ذكر الله يتضاعف ويتعدد بعدد ما أحال الذّاكر على عدده]:

وفي الحديثين الآخرين فائدة جليّة وهي أن الذكّر يتضاعف ويتعدد بعدد ما أحال الذّاكر على عدده وإن لم يتكرّر الذكّر في نفسه، فيحصل مثلاً على مقتضى هذين الحديثين لمن قال مرة واحدة سبحان الله عدد كل شيء من التسبيح ما لا يحصل لمن كرر التسبيح ليالي وأياماً بدون الإحالة على عدد، وهذا مما يشكل على القائّلين أن الثواب على قدر المشقة المنكرين للتفضل الثابت بصرائح الأدلة. وقد أجابوا عن هذين الحديثين وما شابههما من نحو قوله ﷺ: «من فطّر صائماً كان له مثل أجره»<sup>(٣)</sup>، «من عزّى مصاباً كان له مثل أجره»<sup>(٤)</sup>، بأجوبة متعسفة [متكلفة]<sup>(٥)</sup>.

= قال الألباني في «الضعيفة» رقم (٨٣): موضوع. وانظر ما أورده المحدث الألباني رحمه الله فإنه مفيد في بابه.

- (١) في آخر كتاب «المنحة في السبحة» (٥/٢ - الحاوي للفتاوي).
- (٢) انظر ما كتبه الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه: «تصحيح الدعاء» (ص ١٥٥ - ٢٠٢) في تعريف السبحة، وأسمائها، ومادتها، وتاريخها عند غير العرب، ووظيفتها عندهم، وتاريخها عند العرب، وتاريخها في العصور الإسلامية وعدد حباتها، ووظيفتها عند من اتخذها من المسلمين، وأسمائها عند المسلمين.
- (٣) أخرجه أحمد (٤/١١٤) والترمذي رقم (٨٠٧) وابن ماجه رقم (١٧٤٦) وابن حبان رقم (٤٦٣٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- (٤) وهو حديث حسن، والله أعلم.
- (٥) أخرجه الترمذي رقم (١٠٧٣) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم.
- وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٠٢) وهو حديث ضعيف، وانظر: الإرواء (٣/٢١٧ رقم ٧٦٥).
- وسياتي برقم (١٤٩٣) من كتابنا هذا.
- (٥) ما بين الخاصرتين سقطت من (ج).

## [تاسعاً]

### أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها

#### [الباب الأول]

#### باب النهي عن الكلام في الصلاة

٨٢٢/١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup> قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يَكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ <sup>(٢)</sup>، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ <sup>(٣)</sup>، وَلِلتِّرْمِذِيِّ فِيهِ <sup>(٤)</sup>: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ).

الحديث قال الترمذي <sup>(٥)</sup>: حسن صحيح.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين <sup>(٦)</sup>.

وعن عمار عند الطبراني <sup>(٧)</sup>.

وعن أبي أمامة عند الطبراني <sup>(٨)</sup> أيضاً.

(١) زيادة من (ج). (٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٨/٤) والبخاري رقم (٤٥٣٤) والنسائي في «المجتبى» (١٨/٣) وفي الكبرى رقم (٥٦٢) و(١١٤٣) ومسلم رقم (٥٣٩) وأبو داود رقم (٩٤٩) والترمذي رقم (٤٠٥) و(٢٩٨٦) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٨٥٦) و(٨٥٧) وابن حبان رقم (٢٢٤٦) والطبراني في «الكبير» رقم (٥٠٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٨).

(٤) في سننه رقم (٢٩٨٦).

(٥) في السنن (٢/٢٥٦).

(٦) البخاري رقم (١٢١٧) ومسلم رقم (٥٤٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(٧) في المعجم الكبير (٢/٨١ - مجمع الزوائد) وقال الهيثمي: ورجاله ثقات.

(٨) في المعجم الكبير (ج٨) رقم (٧٨٥٠) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٨١).

وقال: وفيه عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، وهما ضعيفان.

وعن أبي سعيد عند البزار<sup>(١)</sup>.

وعن معاوية بن الحكم<sup>(٢)</sup>، وابن مسعود<sup>(٣)</sup> وسياتيان.

والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة ولا خلاف بين أهل العلم [ج١/٥٧٤] أن من تكلم في صلاته عامداً عالماً فسدت صلاته.

قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة. واختلفوا في كلام الساهي والجاهل.

وقد حكى الترمذي<sup>(٥)</sup> عن أكثر أهل العلم أنهم سوّوا بين كلام الناسي والعامد والجاهل، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك حكى ذلك الترمذي عنهما وبه قال النخعي<sup>(٦)</sup> وحماد بن أبي سليمان<sup>(٧)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٨)</sup>، وهو إحدى الروايتين عن قتادة<sup>(٩)</sup> وإليه ذهب الهادوية<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) في المسند (رقم ٥٥٤ - كشف).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨١/٢) وقال: «رواه البزار وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث فقال: ثقة مأمون وضعفه الأئمة أحمد وغيره».

(٢) سيأتي برقم (٨٢٤/٣) من كتابنا هذا.

(٣) سيأتي برقم (٨٢٣/٢) من كتابنا هذا.

(٤) في كتابه «الإجماع» (ص ٤٠) رقم (٤٥) والأوسط (٢٣٤/٣).

(٥) في السنن (٢/٢٥٦ - ٢٥٧).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٢/٢) من طريق منصور عنه قال: إذا تكلم في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وكذا عند عبد الرزاق في المصنف (٣٣٠/٢) رقم (٣٥٧١).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٢/٢) عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يتكلم في الصلاة، فقالوا: إذا تكلم وقد فرغ من صلاته فزاد فقد مضت وعليه سجدتا السهو، وإن تكلم ولم يتم صلاته فإنه يعيد.

(٨) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٤٨٢/٢ - ٤٨٣).

(٩) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٣١/٢) رقم (٣٥٧٣) عن معمر عن رجل عن الحسن وقتادة، وحماد، قالوا: في رجل سها في صلاته فتكلم يعيد صلاته.

(١٠) انظر: «البحر الزخار» (٢٨٧/١).

وذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسي والجاهل وبين كلام العامد [١٧٩ب/ب] وقد حكى ذلك ابن المنذر<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ومن التابعين عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وقتادة في إحدى الروايتين عنه.

وحكاه الحازمي<sup>(٢)</sup> عن عمر بن دينار. وممن قال به مالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> وأبو ثور وابن المنذر.

وحكاه الحازمي<sup>(٢)</sup> عن نفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام. وعن سفیان الثوري وهو إحدى الروايتين عنه.

وحكاه النووي في شرح مسلم<sup>(٦)</sup> عن الجمهور.

استدل الأولون بحديث الباب وسائر الأحاديث المصرحة بالنهي عن التكلم في الصلاة وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل.

واحتج الآخرون لعدم فساد صلاة الناسي أن النبي ﷺ تكلم في حال السهو وبني عليه كما في حديث ذي اليمين<sup>(٧)</sup>.

(١) في «الأوسط» (٣/٢٣٦) (٢) في «الاعتبار» (ص ٢١٠ - ٢١١).

(٣) انظر: «المدونة» (١/١٣٣) وشرح الخرخشي (١/٣٣٠).

(٤) انظر: «حلية العلماء» (٢/١٥٢ - ١٥٣) وروضة الطالبين (١/٢٩٠) ومغني المحتاج (١/١٩٥) والأم (٢/٢٧٩ - ٢٨٦) ففيه كلام مفيد في بابه.

(٥) الرواية الأولى: تبطل الصلاة بالكلام ولو ناسياً.

انظر: المغني (٢/٤٤٤ - ٤٤٦) والفروع (١/٤٨٧ - ٤٨٩) والإنصاف (٢/١٣٤ - ١٣٥) والمبدع (١/٥١٣ - ٥١٤).

والرواية الثانية: لا تبطل مطلقاً.

والرواية الثالثة: لا تبطل إذا تكلم سهواً لمصلحتها.

انظر: الفروع (١/٤٨٧ - ٤٨٩) والمبدع (١/٥١٣ - ٥١٤) والإنصاف (٢/١٣٤ - ١٣٥).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية: وهي عدم بطلان الصلاة بالكلام من الناسي مطلقاً.

انظر: الاختيارات (ص ٥٩).

(٦) (٥/٢٧).

(٧) سيأتي تخريجه برقم (١/١٠١٦) من كتابنا هذا.

وبما روى الطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة أن «النبى ﷺ تكلم في الصلاة ناسياً فبنى على ما صلّى».

وبحديث: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان»، الذي أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup> والطبراني<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> والحاكم<sup>(٧)</sup> بنحو هذا اللفظ.

(١) في الأوسط رقم (١٥٨٢) وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا معلى.

(٢) في سننه رقم (٢٠٤٥). (٣) في صحيحه رقم (٧٢١٩).

(٤) في سننه (١٧٠/٤) رقم (٣٣).

(٥) في المعجم الكبير (ج ١١) رقم (١١١٤١).

(٦) في السنن الكبرى (٣٥٦/٧) وفي «الصغير» (٢٧/١).

(٧) في المستدرک (١٩٨/٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي من حديث ابن عباس.

قلت: وورد من حديث عبد الله بن عمر، وعقبة بن عامر، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وثوبان، وأبي بكرة.

• أما حديث ابن عمر فقد أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٤٥/٤) رقم (١٧١٠) وأبو نعيم في الحلية (٣٥٢/٦).

وأعله غير واحد بمحمد بن المصفى. وفي «التقريب» (٢٠٨/٢): صدوق له أوهام، وكان يدلّس.

• وأما حديث عقبة بن عامر فقد أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٤٩٤/٢) ومن طريقه البيهقي (٣٥٧/٧).

• وأما حديث أبي ذر فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٣).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣٠/٢) رقم (٢٠٤٣/٧٢): «هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي».

• وأما حديث أبي الدرداء فقد أخرجه الطبراني - كما في «نصب الراية» (٦٥/٢) وفيه أبو بكر الهذلي أيضاً.

• وأما حديث ثوبان فقد أخرجه الطبراني في الكبير (ج ٢) رقم (١٤٣٠).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٥٠/٦) وقال: وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو ضعيف.

• وأما حديث أبي بكرة فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٥٠/٢) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٥١/١ - ٢٥٢).

وفيه جعفر بن جسر، قال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر....

قلت: ولمزيد الكلام على هذا الحديث وطرقه وشواهد انظر: «التلخيص الحبير» (١/

٥٠٩ - ٥١٢ رقم الحديث ٢٢/٤٥١) و«نصب الراية» (٦٤/٢ - ٦٦) و«إرواء الغليل» =

واحتجوا لعدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية بن الحكم الذي سيأتي<sup>(١)</sup>، فإنه ﷺ لم يأمره بالإعادة. وأجيب عن ذلك بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم العدم، وغايته أنه لم ينقل إلينا فيرجع إلى غيره من الأدلة، كذا قيل.

ويجاب أيضاً عن الاستدلال بحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» أن المراد رفع الإثم لا الحكم، فإن الله أوجب في قتل الخطأ الكفارة على أن الحديث مما لا ينتهز للاحتجاج به. وقد استوفى الحافظ الكلام عليه في باب شروط الصلاة من التلخيص<sup>(٢)</sup>.

ويُجاب عن الاحتجاج بحديث ذي اليدين<sup>(٣)</sup> بأن كلامه ﷺ وقع وهو غير [متصل]<sup>(٤)</sup>، وبنائه على ما قد فعل قبل الكلام لا يستلزم أن يكون ما وقع قبله منها.

قوله: (في الحديث حتى نزلت ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup>)، فيه إطلاق القنوت على السكوت. قال زين الدين في شرح الترمذي<sup>(٦)</sup>: وذكر ابن العربي

---

= (١/١٢٣ - ١٢٤) رقم الحديث (٨٢) و«جامع العلوم والحكم» (٢/٣٦١ - ٣٧٥) رقم الحديث (٣٩).

قال الألباني: «... وهي - أي الطرق والشواهد - وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوي بعضاً...»

ومما يشهد له أيضاً ما رواه مسلم رقم (١٢٦/٢٠٠) وغيره عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله تعالى: قد فعلت. الحديث. ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة رقم (١٢٥/١٩٩).

وقول ابن رجب: «وليس واحد منهما مصرحاً برفعه» لا يضره، فإنه لا يقال من قبيل الرأي فله حكم المرفوع كما هو ظاهر» اهـ. وخلاصة القول أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) برقم (٨٢٤/٣) من كتابنا هذا.

(٢) (١/٥٠٩ - ٥١٢) رقم (٢٢/٤٥١)، وقد تقدم أنه حديث حسن.

(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٠١٦/١) من كتابنا هذا.

(٤) في المخطوط (أ): (مصل). (٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٦) لم تطبع هذه التكملة لشرح الترمذي الذي بدأه ابن سيد الناس. فيما أعلم.

أن له عشرة معان [١٣٣] قال: وقد نظمتها في بيتين بقولي:

ولفظ القنوت أعداد معانيه تجد      مزيداً على عشر معاني مرضيه  
دعاء خشوع والعبادة طاعة      إقامتها إقرارنا بالعبودية  
سكوت صلاة والقيام وطوله      كذاك دوام الطاعة الرابع فيه<sup>(١)</sup>  
قوله: (ونهيها عن الكلام) هذه الزيادة ليست للجماعة كما يشعر به كلام  
المصنف وإنما زادها مسلم<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل بزيادتها على [ج/٥٧٥] مسألة أصولية قال ابن العربي<sup>(٤)</sup> قوله:  
أمرنا بالسكوت ونهيها عن الكلام يعطي بظاهره أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن  
ضده والكلام على ذلك مبسوط في الأصول<sup>(٥)</sup>.

قال المصنف<sup>(٦)</sup> رحمه الله بعد أن ساق الحديث: وهذا يدل على أن تحريم  
الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لأن زياداً مدني، وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون  
خلف الرسول ﷺ في الصلاة إلى أن نهوا، انتهى.

ويؤيد ذلك أيضاً اتفاق المفسرين<sup>(٧)</sup> على أن قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ  
قَانِتِينَ﴾<sup>(٨)</sup> نزلت بالمدينة ولكنه يشكل على ذلك حديث ابن مسعود الآتي<sup>(٩)</sup> بعد  
هذا، فإن فيه إنه لما رجع من عند النجاشي كان تحريم الكلام، وكان رجوعه من  
الحبشة من عند النجاشي بمكة قبل الهجرة.

(١) قال ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٢/ج ٥٧١/٢): «قال أبو جعفر: وأولى هذه  
الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قول من قال: تأويله مطيعين.  
وذلك أن أصل القنوت: الطاعة. وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهى الله  
من الكلام فيها. ولذلك وجه من وجه تأويل القنوت في هذا الموضع إلى السكوت في  
الصلاة أحد المعاني التي فرضها الله على عباده فيها، إلا عن قراءة قرآن، أو ذكر له بما  
هو أهله، ... اهـ.

(٢) في صحيحه رقم (٥٣٩) وقد تقدم. (٣) في سننه رقم (٩٤٩) وقد تقدم.

(٤) في «عارضه الأحوذى» (٢/١٩٦).

(٥) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٣٦٧) بتحقيقي. والبحر المحيط (٢/٤٢٠ - ٤٢٣).

(٦) ابن تيمية الجدي في «المنتقى» (١/٤٧٦).

(٧) انظر: «جامع البيان» لابن جرير (٢/ج ٥٧٠ - ٥٧١).

(٨) سورة البقرة: الآية ٢٣٨. (٩) برقم (٢/٨٢٣) من كتابنا هذا.

وقد أجاب عن ذلك ابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> فقال: توهم من لم يطلب العلم من مظانه أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة قال: وليس مما يذهب إليه الوهم فيه في شيء منه وذلك لأن زيد بن أرقم كان من الأنصار من الذين أسلموا بالمدينة وصلوا بها قبل هجرة المصطفى ﷺ وكانوا يصلون بالمدينة كما يصلي المسلمون بمكة في إباحة الكلام في الصلاة لهم فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة فحكى زيد ما كانوا عليه لا أن زيدا حكى ما لم يشهده في الصلاة، وهذا الجواب يردده قول زيد المتقدم<sup>(٢)</sup>: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ».

وأيضاً قد ذكر ابن حبان<sup>(٣)</sup> نفسه أن نسخ الكلام في الصلاة كان عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة قبل الهجرة بثلاث سنين وإذا كان كذلك فلم يكن الأنصار حينئذٍ قد صلوا ولا أسلموا، فإن إسلام من أسلم منهم كان حين أتى النفر الستة من الخزرج عند العقبة فدعاهم إلى الله فأمنوا ثم جاء في الموسم الثاني منهم اثنا عشر رجلاً فبايعوه وهي بيعة العقبة الأولى ثم جاؤوا في الموسم الثالث فبايعوه بيعة العقبة الثانية ثم هاجر إليهم في شهر ربيع الأول فكان إسلامهم قبل الهجرة بستين وثلاثة أشهر.

وأجاب العراقي عن ذلك الإشكال بأن الرواية الصحيحة المتفق عليها في حديث ابن مسعود<sup>(٤)</sup> هي أن النبي ﷺ أجابه بقوله: «إن في الصلاة لشغلاً» فيحتمل أنه ﷺ رأى ذلك منه اجتهاداً قبل نزول الآية.

[قال]<sup>(٥)</sup>: وأما الرواية التي فيها «إن الله قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة»<sup>(٤)</sup> فلا تقاوم الرواية الأولى للاختلاف في [راويها]<sup>(٦)</sup> وعلى تقدير [١٨٠/ب] ثبوتها فلعله أوحى إليه ذلك بوحي غير القرآن وفي أن الترجيح فرع التعارض ولا تعارض لأن رواية «أن لا تتكلموا» زيادة ثابتة من وجه معتبر كما سيأتي فقبولها متعين.

(١) في صحيحه (٢٧/٦ - ٢٨).

(٢) في الحديث رقم (٨٢٢/١) من كتابنا هذا.

(٣) في صحيحه (٢٦/٦ - ٢٧).

(٤) سيأتي تخريجه رقم (٨٢٣/٢) من كتابنا هذا.

(٥) زيادة من المخطوط (أ). (٦) في المخطوط (ب): (رواتها).

وأما الاعتذار بأنها بوحى غير قرآن، فذلك غير نافع لأن النزاع في كون التحريم للكلام في مكة أو في المدينة لا في خصوص أنه بالقرآن، ومن جملة ما أجيب به عن ذلك الإشكال أن زيد بن أرقم ممن لم يبلغه تحريم الكلام في الصلاة إلا حين نزول الآية، ويردُّه قوله في حديث الباب: «يكلّم الرجل منا صاحبه»، وإن ذلك كان خلف رسول الله ﷺ. ومن المعلوم أن تكليم بعضهم بعضاً في الصلاة لا يخفى عليه لأنه يراهم من خلفه كما صح عنه [٥٧٦/ج] [صحيح] (١).

ومن الأجوبة أن يكون الكلام نسخ بمكة ثم أبيع ثم نسخت الإباحة بالمدينة.

ومنها حمل حديث ابن مسعود على تحريم الكلام لغير مصلحة الصلاة وحديث زيد على تحريم سائر الكلام.

ومنها ترجيح حديث ابن مسعود والمصير إليه، لأنه حكى فيه حديث النبي ﷺ، قال ذلك ابن سريج والقاضي وأبو الطيب (٢).

ومنها أن زيد بن أرقم أراد بقوله: «كنا نتكلم في الصلاة»، الحكاية عمن كان يفعل ذلك في مكة كما يقول القائل: فعلنا كذا وهو يريد بعض قومه، ذكر معنى ذلك ابن حبان (٣) وهو بعيد.

٢/ ٨٢٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٤) قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥). [صحيح]

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٧٤/٣).

(٣) ذكره أيضاً الحافظ في «الفتح» (٧٤/٣). (٤) زيادة من (ج).

(٥) أخرجه أحمد (٣٧٦/١) والبخاري رقم (١١٩٩) و(١٢١٦) ومسلم رقم (٥٣٨/٣٤).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٩٢٣) وأبو يعلى رقم (٥١٨٨) وابن خزيمة رقم (٨٥٥)

والطبراني في الكبير رقم (١٠١٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٨/٢) وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

وفي رواية: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ فَأَخَذَنِي مَا قَرَبَ وَمَا بَعُدَ حَتَّى قَضُوا الصَّلَاةَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا نَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

الرواية الثانية أخرجها أيضاً أبو داود<sup>(٣)</sup> وابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فلم يرد) هو يرد على من قال بجواز رد السلام في الصلاة لفظاً وهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة.

قوله: (لشغلاً) ههنا صفة محذوفة والتقدير: لشغلاً كافياً عن غيره من الكلام أو مانعاً من الكلام.

قوله: (ما قرب وما بعد) لفظ أبي داود<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup> «ما قدم وما حدث» والمراد من هذا اللفظ ولفظ الكتاب: اتصال الأحزان البعيدة أو المتقدمة بالقرية أو الحادثة لسبب تركه ﷺ لرد السلام عليه.

قوله: (أن لا نتكلم في الصلاة) لفظ أبي داود<sup>(٣)</sup> وغيره: «أن لا تكلموا في الصلاة» وزاد: «فرد عليه السلام» يعني بعد فراغه.

وقد استدل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة.

وروي هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري<sup>(٥)</sup>.

قال ابن رسلان: ومذهب الشافعي<sup>(٦)</sup> والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة.

(١) في المسند (٣٧٧/١).

(٢) في سننه (١٩/٣).

(٣) في سننه رقم (٩٢٤).

(٤) في صحيحه رقم (٢٢٤٣) و(٢٢٤٤).

قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٩٤) وأبو يعلى رقم (٤٩٧١) والطبراني في «الكبير» رقم

(١٠١٢٢) والبيهقي (٣٥٦/٢) وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٦٠/٢).

(٦) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٣٥/٤ - ٣٦).

واستدلوا بما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> وحسنه عن صهيب أنه قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة» قال الراوي عنه: ولا أعلمه إلا قال: «إشارة بأصبعه» وسيأتي الكلام على هذا في باب الإشارة في الصلاة لرد السلام<sup>(٤)</sup>.

٣/ ٨٢٤ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٥)</sup> قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَانْكَلَّ أَمَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ!، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْحَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُضْمِتُونَنِي لِكُنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَأْبِي وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي [ج٥/٥٧٧] وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup> وَقَالَ: لَا يَجِلُّ مَكَانٌ لَا يَصْلُحُ.

وفي رواية لأحمد<sup>(١٠)</sup>: «إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». [صحيح] الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(١١)</sup> والبيهقي<sup>(١٢)</sup>.

(١) في سننه رقم (٩٢٥).

(٢) في سننه (٥/٣).

(٣) في سننه رقم (٣٦٧).

قلت: وأخرجه أحمد (١٠/٢) وابن ماجه رقم (١٠١٧) وابن خزيمة رقم (٨٨٨)، وابن حبان رقم (٢٢٥٨) والطبراني في الكبير رقم (٧٢٩١) والحاكم في المستدرک (١٢/٣) والبيهقي في السنن (٢/٢٥٩) من طرق.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

وسياتي برقم (٨٤١/٢٠) من كتابنا هذا.

(٤) الباب التاسع عند الحديث رقم (٨٤٠/١٩).

(٥) في المسند (٥/٤٤٧) و(٥/٤٤٨).

(٦) زيادة من (ج).

(٧) في صحيحه رقم (٥٣٧).

(٨) في سننه (٣/١٦).

(٩) في سننه رقم (٩٣٠).

(١٠) في المسند (٥/٤٤٨).

(١١) في صحيحه رقم (٢٢٤٧).

(١٢) في السنن الكبرى (٢/٢٤٩ - ٢٥٠).

قوله: (فرماني القوم بأبصارهم) أي نظروا إليّ بأبصارهم نظر منكر، ولذلك استعير له الرمي.

قوله: فقلت (واثكل أماء) وا: حرف للندبة، وثُكُل بضم المثلثة وإسكان الكاف وبفتحهما جميعاً لغتان كالْبُخل والبِخل حكاهما الجوهري<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>: وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده.

وقوله: (أماء) بتشديد الميم، وأصله أم زيدت عليه ألف الندبة لمد الصوت وأردفت بها السكت.

وفي رواية أبي داود<sup>(٣)</sup> «أمياه» بزيادة الياء، وأصله أمي زيدت عليه ألف الندبة لذلك [ب/١٨٠].

[١٣٣ب] قوله: (على أفخاذهم) هذا محمول على أنه وقع قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته للرجال والتصفيق [للنساء]<sup>(٤)</sup>، ولا يقال إن ضرب اليد على الفخذ تصفيق، لأن التصفيق إنما هو ضرب الكف على الكف أو الأصابع على الكف.

قال القرطبي<sup>(٥)</sup>: ويبعد أن يسمى من ضرب على فخذه وعليها ثوبه مصفّقاً، ولهذا قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، ولو كان يسمى هذا تصفيقاً لكان الأقرب في لفظه أن يقول يصفقون لا غير.

قوله: (لكني سكت) قال المنذري: يريد لم أتكلم لكني سكت، وورود لكن هنا مشكل لأنه لا بد أن يتقدمها كلام متناقض لما بعدها نحو ما هذا ساكناً لكنه متحرك، أو ضد له نحو ما هو أبيض لكنه أسود. ويحتمل أن يكون التقدير هنا فلما رأيتهم يسكتوني لم أكلهم لكني سكت فيكون الاستدراك لرفع ما توهم ثبوته مثل ما زيد شجاعاً لكنه كريم، لأن الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان فلاستدراك من توهم نفي كرمه، ويحتمل أن يكون لكن هنا للتوكيد نحو: لو

= وهو حديث صحيح.

(١) في الصحاح (٤/١٦٤٧).

(٢) النهاية لابن الأثير (١/٢١٧).

(٣) في سننه رقم (٩٣٠) وقد تقدم.

(٤) في المخطوط (ب): (في النساء).

(٥) في «المفهم» (٢/١٣٨).

جاءني أكرمه لكنه لم يجئ فأكدت لكن ما أفادته لو من الامتناع وكذا في الحديث أكدت لكن ما أفاده ذريهم من ترك الكلام.

قوله: (فبأبي وأمي) متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبي وأمي.

قوله: (ما كهرني) أي ما انتهرني، والكهر: الانتهار، قاله أبو عبيد<sup>(١)</sup>.  
وقرأ عبد الله بن مسعود: (فأما اليتيم فلا تكهر)، وقيل الكهر<sup>(٢)</sup>: العبوس في وجه من تلقاه.

قوله: (إن هذه الصلاة) يعني مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها.

قوله: (لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) في الرواية الأخرى (لا يحل) استدل بذلك على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أم لا، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل سبغ الرجل وشفقت المرأة وهذا مذهب الجمهور من أهل البيت<sup>(٣)</sup> وغيرهم من السلف والخلف.  
وقالت طائفة منهم الأوزاعي<sup>(٤)</sup>: أنه يجوز الكلام لمصلحة الصلاة واستدلوا بحديث ذي الدين.

وكلام الناس المذكور في الحديث اسم مصدر يراد به تارة: ما يتكلم به على أنه مصدر بمعنى المفعول، وتارة يراد به: التكليم للغير وهو الخطاب للناس، والظاهر أن المراد به ههنا الثاني بشهادة السبب.

قوله: (إنما هي التسيب [ج/٥٧٨] والتكبير وقراءة القرآن)، هذا الحصر يدل بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة، وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن من الحنفية<sup>(٥)</sup> والهادوية.

(١) انظر: «لسان العرب» (١٥٤/٥). (٢) انظر: «النهاية» (٢١٢/٤).

(٣) انظر: «البحر الزخار» (٢٩٠/١). (٤) انظر: «المغني» (٤٤٩/٢ - ٤٥٠).

(٥) أما تخصيص القنوت بالقرآن فشيء لم يدل عليه دليل ألبتة، فإن جميع أحاديث القنوت مصرحة بأنه كان يأتي فيها ﷺ بما ليس بقرآن والاحتجاج بحديث: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» وهو من حديث معاوية بن الحكم السلمي - كما تقدم - غير نافع، لاستلزامه لقصر ما في الصلاة على ما في الحديث، ولا يقول به أحد من أهل العلم، فإن التشهد ليس هو منها، إذ ليس بقرآن ولا تسيب ولا تكبير فإن قال: خصص التشهد =

ويجاب عنهم بأن الأحاديث المثبتة لأدعية وأذكار مخصوصة في الصلاة مخصصة لعموم هذا المفهوم، وبناء العام على الخاص متعين لا سيما بعد ما تقرر أن تحريم الكلام كان بمكة كما قدمنا، وأكثر الأدعية والأذكار في الصلاة كان بالمدينة، وقد خصصوا هذا المفهوم بالتشهد فما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره.

وهذا واضح لا يلتبس على من له أدنى نظر في العلم ولكن المتعصب أعمى، وكمن حديث صحيح وسنة صريحة قد نصبوا هذا المفهوم العام في مقابلتها وجعلوه معارضاً لها وردوها به، وغفلوا عن بطلان معارضة العام بالخاص، وعن رجحان المنطوق على المفهوم إن سلم التعارض.

قال المصنف<sup>(١)</sup> رحمه الله بعد أن ساق الحديث: وفيه دليل على أن التكبير من الصلاة وأن القراءة فرض، وكذلك التسبيح والتحميد، وأن تشميت العاطس من الكلام المبطل وأن من فعله جاهلاً لم تبطل صلاته حيث لم يأمر بالإعادة، انتهى.

### [الباب الثاني]

#### باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلاً لم تبطل

٨٢٥/٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup>) قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»، يُرِيدُ

= بما ورد فيه من الأدلة بتلك الألفاظ.

فيقال: والقنوت خصص بما ورد فيه من الأدلة بتلك الألفاظ.

وكذلك سائر الأدعية الواردة في الصلاة ثابتة بدليل خاص، ولا محيص عن هذا الأمر أوضح من أن يحتاج إلى بيان، على أنه لا حجة في حديث: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، لأن المراد به تكليمهم حال الصلاة بمعنى مخاطبتهم.

انظر: «وبل الغمام على شفاء الأوام» للشوكاني (١/٢٨٥ - ٢٨٧) بتحقيقي.

(١) ابن تيمية الجد في «المتقى» (١/٤٧٨). (٢) زيادة من (ج).

رَحْمَةُ اللَّهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>. [صحيح] الحديث أخرجه أيضاً مسلم<sup>(٥)</sup>.

قوله: (تَحَجَّرتِ واسِعاً) أي ضيقت ما وسَّعه الله وخصَّصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين، «هَلَّا سَأَلتَ اللهُ لَكَ وَلِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَشْرَكَتَهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ»، وفي هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهي عنه وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما. واستدل به المصنف على أنها لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلاً لعدم أمر هذا الداعي بالإعادة.

قوله: (يريد رحمة الله) قال الحسن وقتادة: وسعت في الدنيا البر والفاجر وهي يوم القيامة للمتقين خاصة، جعلنا [الله]<sup>(٦)</sup> ممن وسعته رحمته في الدارين [١١٨١/ب].

### [الباب الثالث]

#### باب ما جاء في النحنحة والنفخ في الصلاة

٥/٨٢٦ - (عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٧)</sup> قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحَّنِحُ لِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٩)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١٠)</sup> بِمَعْنَاهُ). [ضعيف] الحديث صحَّحه ابن السكن<sup>(١١)</sup>. وقال البيهقي<sup>(١٢)</sup>: هذا مختلف في إسناده ومتمته. قيل: سبَّح، وقيل: تنحنح.

(٢) في صحيحه رقم (٦٠١٠).

(٤) في سننه (١٤/٣).

(١) في المسند (٢/٢٣٩).

(٣) في سننه رقم (٣٨٠).

(٥) في صحيحه رقم (٢٨٤).

وهو حديث صحيح.

(٧) زيادة من (ج).

(٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٩) في سننه رقم (٣٧٠٨).

(٨) في المسند (١/٨٠).

(١١) في «التلخيص» (١/٥١٣).

(١٠) في سننه (٣/١٢).

(١٢) في السنن الكبرى (٢/٢٤٧).

ومداره على عبد الله بن نجى<sup>(١)</sup>. قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: واختلف عليه فيه، فقيل: عن علي، وقيل: عن أبيه عن علي.

قال البخاري<sup>(٣)</sup>: فيه نظر، وضعفه غيره<sup>(٤)</sup>، ووثقه النسائي<sup>(٥)</sup> وابن حبان<sup>(٦)</sup>. وقال يحيى بن معين<sup>(٧)</sup>: لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه.

والحديث يدل على أن التنحج في الصلاة غير مفسد.

وقد ذهب [٥٧٩/ج] إلى ذلك الإمام يحيى والشافعي<sup>(٨)</sup> وأبو يوسف كذا في البحر<sup>(٩)</sup>. وروي عن الناصر<sup>(٩)</sup>، وقال المنصور بالله: إذا كان لإصلاح الصلاة لم تفسد به.

وذهب أبو حنيفة<sup>(١٠)</sup> ومحمد والهادوية<sup>(١١)</sup> إلى أن التنحج مفسد، لأن الكلام لغة ما تركب من حرفين وإن لم يكن مفيداً. ورد بأن الحرف ما اعتمد على مخرجه المعين، وليس في التنحج اعتماد. وقد أجاب المهدي<sup>(١١)</sup> عن الحديث بقوله: لعله قبل نسخ الكلام، ثم دليل التحريم أرجح للحظر.

وقد عرفناك أن تحريم الكلام كان بمكة، والاتكال على مثل هذه العبارة التي ليس فيها إلا مجرد الترجي من دون علم ولا ظن، لو جاز التعويل على مثلها لرد من شاء ما شاء من الشريعة المطهرة وهو باطل بالإجماع.

وأما ترجيح دليل تحريم الكلام فمع كونه من ترجيح العام على الخاص قد عرفت أن العام غير صادق على محل النزاع.

٨٢٧/٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [رضي الله عنهما]<sup>(١٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَعَ

(١) انظر: «الميزان» (٥١٤/٢) و«تهذيب التهذيب» (٤٤٥/٢).

(٢) في «التلخيص» (٥١٣/١).

(٣) في «التاريخ الكبير» (٢١٤/٥) رقم ٦٩٠.

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٤٥/٢). (٥) ذكره الذهبي في «الميزان» (٥١٤/٢).

(٦) في «الثقات» (٣٠/٥).

(٧) ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤٤٥/٢).

(٨) انظر: «المجموع» (٢٢/٤). (٩) البحر الزخار (٢٩٢/١).

(١٠) في «البنية في شرح الهداية» (٤٩٠/٢).

(١١) البحر الزخار (٢٩٢/١). (١٢) زيادة من (ج).

في صلاة الكسوف. رواه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup>، وذكره البخاري تعليقا<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

وروى أحمد<sup>(٥)</sup> هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة. [إسناده ضعيف]

وعن ابن عباس [رضي الله عنه]<sup>(٦)(٧)</sup> قال: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ. رواه سعيد بن منصور في سننه. [إسناده ضعيف]

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي<sup>(٨)</sup>.

ولفظ أبي داود<sup>(٩)</sup>: «ثم نفخ في آخر سجوده فقال: «أف، أف» ثم قال: «يا رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟ ففرغ رسول الله ﷺ وقد انمحصت الشمس وفي إسناده عطاء بن السائب<sup>(٩)</sup>، وقد أخرج له البخاري<sup>(١٠)</sup> مقروناً.

(١) في المسند (١٥٩/٢، ١٦٣، ١٨٨، ١٩٨).

(٢) في السنن رقم (١١٩٤). (٣) في السنن (١٣٧/٣ - ١٣٨).

(٤) في صحيحه تعليقا الباب (١٢): (٨٣/٣ - مع الفتح).

قلت: وأخرجه الترمذي في الشمائل رقم (٣١٧) وابن خزيمة رقم (١٣٩٢) والحاكم (١/٣٢٩) والبيهقي (٣/٣٢٤) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢٤٥/٤) بسند ضعيف. (٦) زيادة من (ج).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٣٠١٧) من طريق الثوري عن منصور عن سمع ابن عباس يقول: «من نفخ في الصلاة فقد تكلم». بسند ضعيف.

(٨) أشار إليه الترمذي في سننه (٤٤٧/٢). وأخرجه في الشمائل رقم (٣٢٥).

(٩) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٤٥٩٢): عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال: أبو السائب، الثقفي الكوفي: صدوق اختلط. من الخامسة. (خ٤).

وقال المحرران: بل ثقة، فحديثه قبل الاختلاط صحيح. وثقه أيوب السختياني ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والعجلي، وابن سعد، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، وغيرهم، وإنما ضعفه بعضهم بسبب اختلاطه... له في «البخاري» حديث واحد من رواية هشيم عنه، وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط، لكن البخاري قرنه بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية الثقة الثبت. وهو في تفسير سورة الكوثر رقم (٦٥٧٨) من رواية عمرو بن محمد الناقد عن هشيم. أما رواية يعقوب بن إبراهيم عن هشيم رقم (٤٩٦٦) للحديث نفسه، فليس فيها «عطاء بن السائب» اه.

(١٠) في صحيحه رقم (٦٥٧٨) وقد تقدم.

[وأثر ابن عباس أخرجه أيضاً عبد الرزاق]<sup>(١)</sup>.

قوله: (نفخ في صلاة الكسوف) النفخ في أصل اللغة: إخراج الريح من الفم كما في القاموس<sup>(٢)</sup> وغيره وقد فسر في الحديث بقوله: أف، أف. وقد استدل بالحديث من قال إن النفخ لا يفسد الصلاة. واستدل من قال أنه يفسد الصلاة بأحاديث النهي عن الكلام، والنفخ كلام كما قال ابن عباس.

وأجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما عرفت من أن الكلام متركب من الحروف المعتمدة على المخارج ولا اعتماد في النفخ.

وأيضاً الكلام المنهي عنه في الصلاة هو المكاملة كما تقدم، ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله ﷺ لذلك في الصلاة مخصصاً لعموم النهي عن الكلام.

واستدلوا أيضاً بما رواه الطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup> عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب، ولا تقوم به حجة لأن في إسناده خالد بن إلياس وهو متروك<sup>(٤)</sup>.

وقال البيهقي<sup>(٥)</sup>: حديث زيد بن ثابت مرفوعاً ضعيف بمرة.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه كره أن ينفخ بين يديه في الصلاة أو في شرابه».

قال زين الدين العراقي: وفي إسناده غير واحد متكلم فيه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر تخريجه في الصفحة السابقة. وما بين الخاصرتين سقط من (ج).

(٢) القاموس المحيط (ص ٣٣٤).

(٣) الطبراني في المعجم الكبير (ج ٥) رقم (٤٨٧٠).

(٤) خالد بن إلياس القرشي العدوي المدني، ويقال: خالد بن إلياس قال أحمد: متروك وقال البخاري: ليس بشيء.

التاريخ الكبير (٣/١٤٠) والمجروحين (١/٢٧٨) والجرح والتعديل (٣/٣٢١) والميزان (١/٦٢٧) ولسان الميزان (٧/٢٠٧) والخلاصة (ص ٩٩).

(٥) في السنن الكبرى (٢/٢٥٢). (٦) رقم (٢٤٢) وهو حديث ضعيف.

(٧) في سننه أحمد بن رشدين كذبوه [اللسان (١/٢٥٧)].

واستدلوا أيضاً بما رواه البزار في مسنده<sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك رفعه قال: «ثلاثة من الجفاء: أن ينفخ الرجل في سجوده، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، قال البزار: ذهبت عني الثالثة» وفي إسناده خالد بن أيوب وهو ضعيف<sup>(٢)</sup> [٥٨٠/ج].

ولأنس حديث آخر عند البيهقي<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من ألهاه شيء في صلاته فذلك حظه والنفخ كلام» وفي إسناده نوح بن أبي مريم وهو متروك الحديث لا يحتج به<sup>(٤)</sup>.

وروى البزار<sup>(٥)</sup> من حديث بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائماً أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده». قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح، ورأيت بخط الحافظ علي كلام زين الدين ما لفظه: قوله: ورجاله رجال الصحيح، ليس بصحيح اهـ.

وقال البزار<sup>(٦)</sup>: لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه إلا سعيد بن عبيد الله.

---

= عبد المنعم بن بشير الأنصاري متهم بالوضع [الميزان (٢/٦٦٩)].

(١) في مسنده رقم (٥٤٨ - كشف) وهو حديث ضعيف.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٨٣) وقال: رواه البزار وفيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف. والجلد بن أيوب: بصري ضعفه ابن راهويه، وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حنبل: ضعيف ليس يساوي حديثه شيئاً. عن معاوية بن قرّة. الجرح والتعديل (٢/٥٤٨) والميزان (١/٤٢٠) واللسان (٢/١٣٣).

(٢) في (أ) و(ب): خالد بن أيوب. قلت: لعله تصحف فهو الجلد بن أيوب والله أعلم.

(٣) لم أقف عليه؟!

(٤) نوح بن أبي مريم: أبو عصمة الجامع: من أهل مرو، واسم أبي مريم: يزيد بن جعونة. قال البخاري: ذاهب الحديث جداً. وقال ابن عدي: عامة ما أوردت له لا يتابع عليه. وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

[الجرح والتعديل (٨/٤٨٤) والمجروحين (٣/٤٨) والميزان (٤/٢٧٩) والخلاصة (ص٤٠٥)، والكاشف (٣/١٨٦) والمغني (٢/٧٠٣)].

(٥) في مسنده رقم (٥٤٧ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٨٣) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح.

(٦) في مسنده (١/٢٦٦ - كشف).

ورواه الطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup> من هذا الوجه وقال: لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو عبيدة الحداد عن سعيد بن حبان. قال العراقي: لم ينفرد به عنه بل تابعه عليه عبد الله بن داود الخريبي.

وأخرج الطبراني في الأوسط<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليستو موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا أهوى ليسجد نفخ ثم سجد»، وفي إسناده عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

وقد ذهب إلى كراهة النفخ ابن مسعود وابن عباس<sup>(٤)</sup>.

وروى البيهقي<sup>(٥)</sup> بإسناد صحيح إلى ابن عباس [١٨١/ب] (أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلاماً).

وكرهه من التابعين النخعي<sup>(٦)</sup> وابن سيرين<sup>(٧)</sup> والشعبي<sup>(٨)</sup>، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٩)</sup>، وأبو عبد الرحمن السلمي<sup>(١٠)</sup>، وعبد الله بن أبي الهذيل<sup>(١١)</sup>، ويحيى

(١) الطبراني في الأوسط رقم (٥٩٩٨).

(٢) رقم (٢٤٢) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٣/٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث.

(٣) عبد المنعم بن بشير الأنصاري متهم بالوضع [الميزان (٢/٦٦٩)].

(٤) انظر: «المغني» (٤٥٢/٢).

(٥) في السنن الكبرى (٢/٢٥٢).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٦٤) من طريق مغيرة عنه أنه كان يكره النفخ في الصلاة. وقال: نخه بثوبك أو بكم قميصك وكره النفخ.

(٧) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢/١٨٨) رقم (٣٠١٥) من طريق أيوب عنه أنه كان يكره النفخ في الصلاة.

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٦٥) عن سفيان العصفري قال: صليت في حجرة الشعبي فنفخت فنهاني وقال: إن رأيت أذى فامسحه بيدك.

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٦٤) عن عطاء أنه كره النفخ في الصلاة.

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٦٤ - ٢٦٥) عن ابن حصين أن أبا عبد الرحمن كره النفخ في الصلاة.

(١١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٦٤) عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: لأن أضع جبهتي على جمرة حتى تطفأ أحب إليّ من أن أنفخ في صلاتي ثم أسجد.

ابن أبي كثير<sup>(١)</sup>، وروي أيضاً عن سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>.

ورخص فيه من الصحابة قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي كما رواه البيهقي<sup>(٣)</sup> عنه.

وقالت الشافعية والهادوية<sup>(٤)</sup>: إن بان منه حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا.

ورواه ابن المنذر<sup>(٥)</sup> عن مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل<sup>(٦)</sup>.

وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو بأن قوله: «أف لا يكون كلاماً حتى تشدد الفاء فتكون ثلاثة أحرف» كذا قال الخطابي<sup>(٧)</sup>.

قال ابن الصلاح: ما ذكره لا يستقيم على أصلنا لأن حرفين كلام مبطل.

وأجاب البيهقي<sup>(٨)</sup>: بأن هذا نفخ يشبه الغطيظ، وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب.

### [الباب الرابع]

#### باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُنِئِلُ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾<sup>(٩)</sup>

٨٢٨/٧ - (وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١٠)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي صَدْرِهِ [١١٣٤] أَرِيْزٌ كَأَرِيْزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١١)</sup>

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٦٥) عن يحيى بن أبي كثير أنه كره النفخ في الصلاة.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٦٤) عن سعيد بن جبير قال: ما أبالي نفخت في الصلاة أو تكلمت. وقال: النفخ في الصلاة كلام.

(٣) في السنن الكبرى (٢/٢٥٣). (٤) انظر: «البحر الزخار» (١/٢٩٥).

(٥) في «الأوسط» (٣/٢٤٦).

(٦) قال: هو بمنزلة الكلام. مسائل الإمام أحمد لابن هاني (١/٤٢).

(٧) في معالم السنن (١/٧٠٤ - ٧٠٥) مع السنن.

(٨) في السنن الكبرى (٢/٢٥٢). (٩) سورة مريم: الآية ٥٨.

(١٠) زيادة من (ج). (١١) في المسند (٤/٢٥).

وأبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي<sup>(٣)</sup> وصححه، وابن حبان<sup>(٤)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٥)</sup>.

[قوله]<sup>(٦)</sup>: (أزيز) الأزيز بفتح الألف بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة

ثم زاي أيضاً: وهو صوت القدر.

قال في النهاية<sup>(٧)</sup>: هو أن يجيش جوفه ويغلي من البكاء.

[قوله]<sup>(٦)</sup>: (كأزيز المرجل) المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم:

قدر من نحاس وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها ولعله المراد في الحديث.

وفي رواية أبي داود<sup>(١)</sup> «كأزيز الرحا» [٥٨١/ج] يعني الطاحون.

[قوله]<sup>(٦)</sup>: (من البكاء) فيه دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر

منه حرفان أم لا، وقد قيل إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل وهذا الحديث يدل عليه.

ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن حبان<sup>(٨)</sup> بسنده إلى علي بن أبي طالب قال:

«ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد [بن الأسود]<sup>(٦)</sup> ولقد رأيتنا وما فينا قائم

إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح» وبوّب عليه<sup>(٩)</sup> ذكر

الإباحة للمرء أن يبكي من خشية الله [تعالى]<sup>(١٠)</sup>.

(١) في سننه رقم (٩٠٤).

(٢) في «المجتبى» (١٣/٣) وفي الكبرى رقم (١١٣٦).

(٣) في الشماثل رقم (٣١٥). (٤) في صحيحه رقم (٧٥٣).

(٥) في صحيحه رقم (٩٠٠).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢٦٤/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥١/٢) وفي الشعب رقم

(٧٧٤) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

(٦) زيادة من المخطوط (أ). (٧) النهاية في غريب الحديث (٤٥/١).

(٨) في صحيحه رقم (٢٢٥٧) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (١٢٥/١) وأبو يعلى رقم (٢٨٠) وابن خزيمة رقم (٨٩٩).

(٩) أي ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان (٣٢/٦): «ذكر إباحة بكاء المرء في صلاته

إذا لم يكن ذلك لأسباب الدنيا».

(١٠) زيادة من (ج).

وأخرج البخاري<sup>(١)</sup> وسعيد بن منصور<sup>(٢)</sup> وابن المنذر<sup>(٣)</sup> أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله [تعالى]<sup>(٤)</sup>: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> فسمع نسيجه.

واستدل المصنف على جواز البكاء في الصلاة بالآية التي ذكرها، لأنها تشمل المصلي وغيره.

٨ / ٨٢٩ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٦)</sup> قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ، قَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، فَقَالَ: «مُرُّهُ فَلْيُصَلِّ» فَعَاوَدَتْهُ، فَقَالَ: «مُرُّهُ فَلْيُصَلِّ، إِنَّكَ صَوَّاحِبٌ يُوسُفٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>. [صحيح]

وَمَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. [صحيح]

قوله: (رجل رقيق) أي رقيق القلب. وفي رواية للبخاري<sup>(٩)</sup> أنها قالت: «إِنْ أَبَا بَكْرٍ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصَلِيَ بِالنَّاسِ».

قوله: (إنك صواحب يوسف) صواحب جمع صاحبة، والمراد: أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، وهذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة فقط، كما أن المراد بصواحب يوسف: زليخا فقط، كذا قال الحافظ<sup>(١٠)</sup>.

ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها

(١) تعليقا (٢٠٦/٢) الباب (٧٠) وقال الحافظ: وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن ابن

عيينة عن إسماعيل بن محمد سمع عبد الله بن شداد بهذا، وزاد: «في صلاة الصبح»، وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه. فتح الباري (٢٠٦/٢).

(٢) في سننه (٤٠٥/٥) رقم (١١٣٨). (٣) في «الأوسط» (٢٥٦/٣) (١٦٠٦).

(٤) زيادة من المخطوط (أ). (٥) سورة يوسف: الآية ٨٦.

(٦) زيادة من (ج). (٧) في صحيحه رقم (٦٨٢).

(٨) أحمد في المسند (٢١٠/٦) والبخاري رقم (٦٦٤) ومسلم رقم (٤١٨/٩٦).

(٩) في صحيحه رقم (٧١٣). (١٠) في «الفتح» (١٥٣/٢).

كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها: زيادة وهو أن لا يتشامم الناس به كما صرحت بذلك في بعض طرق الحديث فقالت: «وما حملني على مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه»<sup>(١)</sup>.  
والحديث له فوائد ليس هذا محل بسطها.

وقد استدل به المصنف هنا على جواز البكاء في الصلاة ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لما صمم على استخلاف أبي بكر بعد أن أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز.

### [الباب الخامس]

#### باب حمد الله في الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة

٨٣٠/٩ - (عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup>) قَالَ: صَلَّيْتُ حَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضَعٍّ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْنُدُ بِهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>. [حسن]

الحديث أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> [٥٨٢/ج] ولفظه عن رفاعه بن رافع الزرقني [١٨٢/ب] قال: كنا نصلي يوماً وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال:

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩/٦) ومسلم رقم (٤١٨/٩٤) وابن حبان رقم (٦٨٧٤) عن ابن عمر.

(٢) زيادة من (ج). (٣) في سننه (١٩٦/٢).

(٤) في سننه رقم (٤٠٤) وقال: حديث رفاعه حديث حسن.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٧٧٣).

وهو حديث حسن والله أعلم.

(٥) في صحيحه رقم (٧٩٩).

قلت: وأخرجه أحمد (٣٤٠/٤) وأبو داود رقم (٧٧٠) والنسائي في «المجتبى» (١٩٦/٢)

وفي الكبرى رقم (٦٥٣) وابن حبان رقم (١٩١٠).

وهو حديث صحيح.

«سمع الله لمن حمده» فقال رجل من ورائه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: «رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أول».

ولم يذكر العطاس ولا زاد: «كما يحب ربنا ويرضى».

وزاد أن ذلك عند الرفع من الركوع.

فيجمع بين الروایتين بأن الرجل المبهم في رواية البخاري هو رفاة كما في حديث الباب.

ولا مانع أن يكني عن نفسه إما لقصد إخفاء عمله أو لنحو ذلك.

ويجمع أيضاً بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه.

قوله: (بضع) البضع: ما بين ثلاث إلى التسع أو إلى الخمس، أو ما بين الواحد إلى الأربعة، أو من أربع إلى تسع أو سبع: كذا في القاموس<sup>(١)</sup>. قال الفراء<sup>(٢)</sup>: ولا يذكر البضع مع العشرين إلى التسعين وكذا قال الجوهري<sup>(٣)</sup>. والحديث يرد ذلك.

قوله: (أيهم يصعد بها) في رواية البخاري<sup>(٤)</sup> (يكتبها) وفي رواية للطبراني (يرفعها).

قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: وأما أيهم فرويناه بالرفع وهو مبتدأ خبره يكتبها، ويجوز النصب بتقدير ينظرون إليهم، وعند سيبويه<sup>(٦)</sup> أي موصولة، والتقدير الذي هو يكتبها وقد استشكل تأخير رفاة إجابة النبي ﷺ حتى كرر سؤاله ثلاثاً مع أن إجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع رفاة فإنه لم يسأل المتكلم وحده.

وأجيب بأنه لما لم يعين واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم

(١) القاموس المحيط (ص ٩٠٨).

(٢) قال الفراء في «معاني القرآن» (٤٦/٢) البضع: ما دون العشرة.

(٣) في الصحاح (١١٨٦/٣). (٤) في صحيحه رقم (٧٩٩).

(٥) في «الفتح» (٢٨٦/٢).

(٦) في «الكتاب» (٤١٩/٢).

وذكره الحافظ في «الفتح» (٢٨٦/٢).

ولا من واحد بعينه وكانهم انتظروا بعضهم ليجيب، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظناً منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه وكأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأساً.

والحديث استدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور<sup>(١)</sup>، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر.

وتعقب بأن سماعه ﷺ لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته وفيه نظر. ويدل أيضاً على مشروعية الحمد في الصلاة لمن عطس. ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعيته فإنها لم تفرق بين الصلاة وغيرها.

### [الباب السادس]

#### باب من ناب عنه شيء في صلاته فإنه يسبح والمرأة تصفق

٨٣١/١٠ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» <sup>(٣)</sup>. [صحيح]

٨٣٢/١١ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٢)</sup> قَالَ: كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي سَبَّحَ [بِي] <sup>(٤)</sup> فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي أذِنَ لِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٥)</sup>. [سنده ضعيف]

(١) هذا فيه نظر، ولو قيده الشارح بزمان النبي ﷺ لكان أوجه، لأنه في ذلك الزمن لا يقر على باطل، خلاف الحال بعد موت النبي ﷺ فإن الوحي قد انقطع والشريعة قد كملت والله الحمد، فلا يجوز أن يزداد في العبادات ما لم يرد به الشرع والله أعلم. هامش «الفتح» (٢٨٧/٢) رقم التعليقة (١).

وانظر مزيداً من التوضيح لهذه المسألة في: «مجموع الفتاوى» (٥١٠/٢٢ - ٥١١) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) لم يخرج المصنف ابن تيمية الجد بل خرجه الإمام الشوكاني في الشرح كما يأتي.

(٤) في المخطوط (ب): (لي).

(٥) في المسند (٧٧/١) بسند ضعيف.

وقد تقدم برقم (٨٢٦) من كتابنا هذا.

١٢ / ٨٣٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ <sup>(٢)</sup>. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: «فِي الصَّلَاةِ». [صحيح]

الحديث الأول [لم يخرج المصنف وقد] <sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري <sup>(٤)</sup> ومسلم <sup>(٥)</sup> والنسائي <sup>(٦)</sup> وأبو داود <sup>(٧)</sup> وهو حديث طويل هذا طرف منه. وفي لفظ لأبي داود <sup>(٨)</sup>: «إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء».

والحديث [٥٨٣/ج] الثاني أخرجه أيضاً النسائي <sup>(٩)</sup> والبيهقي <sup>(١٠)</sup> وقال: هو مختلف في إسناده ومثته فقيل: سبح، وقيل: تنحج، ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمي <sup>(١١)</sup>، قال البخاري <sup>(١٢)</sup>: فيه نظر وضعفه غيره <sup>(١٣)</sup> وقد وثقه النسائي <sup>(١٣)</sup> وابن حبان <sup>(١٤)</sup>.

ورواه النسائي <sup>(١٥)</sup> وابن ماجه <sup>(١٦)</sup> من رواية عبد الله بن نجى عن علي بلفظ: «تنحج» وقد تقدم.

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦١/٢) والبخاري رقم (١٢٠٣) ومسلم رقم (١٠٦، ٤٢٢/١٠٧) وأبو داود رقم (٩٣٩) والترمذي رقم (٣٦٩) وابن ماجه رقم (١٠٣٤) والنسائي (١١/٣). قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٨٩٤) والدارقطني (٨٣/٢) رقم (١) والطيالسي (١/١٠٩) رقم (٤٩٩ - منحة المعبود) والبيهقي (٢/٢٤٦، ٢٤٧) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٧/١٤) وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٥٢) وابن عدي في الكامل (٢/٦٦٠) و(٤/١٥٧٠) و(٦/٢١٢١) و(٧/٢٧٠١).

وهو حديث صحيح.

(٣) ما بين الخاصرتين سقطت من (ج). (٤) في صحيحه رقم (٦٨٤).

(٥) في صحيحه رقم (٤٢١). (٦) في سننه (٧٧/٢ - ٧٨).

(٧) في سننه رقم (٩٤٠).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٥/٣٣٧) وهو حديث صحيح.

(٨) في سننه رقم (٩٤١) وهو حديث صحيح.

(٩) في سننه (١٢/٣). (١٠) في السنن الكبرى (٢/٢٤٧).

(١١) في «التاريخ الكبير» (٥/٢١٤) رقم (٦٩٠).

(١٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/٤٤٥). (١٣) ذكره الذهبي في «الميزان» (٢/٥١٤).

(١٤) في «الثقات» (٥/٣٠). (١٥) في سننه (٣/١٢).

(١٦) في سننه رقم (٣٧٠٨).

[١٣٤ب] والحديث الثالث أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup> كلهم كما ذكر المصنف.

وفي الباب عن جابر عند ابن أبي شيبه<sup>(٢)</sup> بلفظ حديث أبي هريرة دون زيادة في الصلاة، واختلف في رفعه ووقفه.

ورواه ابن أبي شيبه<sup>(٣)</sup> أيضاً عن جابر من قوله:

وعن أبي سعيد عند ابن عدي في الكامل<sup>(٤)</sup> بلفظ حديث أبي هريرة بدون تلك الزيادة. وفي إسناده أبو هرون عمارة بن جوين كذبه حماد بن زيد والجوزجاني<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عمر عند ابن ماجه<sup>(٦)</sup> بلفظ: «رخص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق وللرجال في التسييح».

قوله: (من نابه شيء في صلاته) أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد إعلام غيره كإذنه لداخل وإنذاره لأعمى وتنبهه لساه أو غافل.

قوله: (فإنما التصفيق للنساء) هو بالقاف.

وفي رواية لأبي داود<sup>(٧)</sup>: «فإنما التصفيح» قال زين الدين العراقي<sup>(٨)</sup>: والمشهور أن معناهما واحد، قال عقبة: والتصفيح: التصفيق.

(١) تقدم تخريجه رقم (١٢/٨٣٣).

(٢) في «المصنف» (٢/٣٤١).

(٣) في «المصنف» (٢/٣٤١).

(٤) (٥/١٧٣٢).

(٥) عمارة بن جُوَيْن أبو هارون العبدي: متروك الحديث، بصري، تابعي لين بمره. كذبه حماد بن زيد. قال البخاري: تركه يحيى القطان.

وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: ضعيف. وقال الجوزجاني: أبو هارون كذاب مفتر.

التاريخ الكبير (٦/٤٩٩) والمجروحين (٢/١٧٧) والجرح والتعديل (٦/٣٦٣) والميزان (٣/١٧٣) والتقريب (٢/٤٩) والخلاصة (ص ٢٨٠) وتهذيب التهذيب (٣/٢٠٧).

(٦) في سننه رقم (١٠٣٦).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٣٤٨): «هذا إسناد حسن،...».

وهو حديث صحيح لغيره.

(٧) في سننه رقم (٩٤٠).

(٨) في «طرح الشريب» (٢/٤٣٩ - ٤٤٠).

وكذا قال أبو علي البغدادي<sup>(١)</sup> والخطابي<sup>(٢)</sup> والجوهري<sup>(٣)</sup>.  
قال ابن حزم<sup>(٤)</sup>: لا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد: وهو  
الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى.  
قال العراقي: وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران  
أنهما مختلفا المعنى.

(أحدهما): أن التصفيح: الضرب بظهر إحداهما على الأخرى، والتصفيق:  
الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى، حكاه صاحب الإكمال<sup>(٥)</sup> وصاحب  
المفهم<sup>(٦)</sup>.

(والقول الثاني): أن التصفيح: الضرب بأصبعين للإنداز والتنبيه وبالقفاف  
بالجميع للهو واللعب [١٨٢ب/ب].

وروى أبو داود في سننه<sup>(٧)</sup> عن عيسى بن أيوب أن التصفيح: الضرب  
بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى.

وأحاديث الباب تدل على جواز التسييح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب  
أمر من الأمور وهي ترد على ما ذهب إليه مالك<sup>(٨)</sup> في المشهور عنه من أن  
المشروع في حق الجميع التسييح دون التصفيق.

وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة<sup>(٩)</sup> من فساد صلاة المرأة إذا صفقت في  
صلاتها.

وقد اختلف في حكم التسييح والتصفيق هل الوجوب أو الندب أو الإباحة.  
فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة، منهم الخطابي<sup>(١٠)</sup> وتقي الدين  
السبكي والرافعي<sup>(١١)</sup>، وحكاه عن أصحاب الشافعي.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧٦/٢). (٢) في معالم السنن (٥٧٩/١) مع السنن).

(٣) في «الصحيح» (٣٨٣/١). (٤) في «المحلى» (٧٨/٤).

(٥) القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣٣٢/٢).

(٦) القرطبي (٥٥/٢). (٧) في سننه رقم (٩٤٢).

(٨) انظر: «المصدرين السابقين» الإكمال، والمفهم.

(٩) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٥٠٠/٢).

(١٠) في معالم السنن (٥٧٩/١) - مع السنن. (١١) في «العزیز شرح الوجيز» (٤٩/٢).

## [الباب السابع]

### باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره

٨٣٤/١٣ - (عَنْ مُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup>) قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَ آيَةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَهَلَّا ذَكَرْتَيْهَا؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ <sup>(٣)</sup>. [حسن]

٨٣٥/١٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] <sup>(١)</sup>) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> [٥٨٤/ج]. [صحيح]

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن حبان <sup>(٥)</sup> والأثرم، وفي إسناده يحيى بن كثير الكاهلي، قال أبو حاتم لما سئل عنه: شيخ <sup>(٦)</sup>.

والمُسَوَّرُ بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها، كذا قيده الدارقطني <sup>(٧)</sup> وابن ماكولا <sup>(٨)</sup> والمنذري.

قال الخطيب: يروى عنه عن النبي ﷺ حديث واحد <sup>(٩)</sup>.

(١) زيادة من (ج).

(٢) في سننه رقم (٩٠٧).

(٣) في زوائد المسند (٧٤/٤).

قلت: وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم (١٩٤) وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» رقم (٨٧٢) و(١٠٥٩) و(٢٦٩٩) وابن خزيمة رقم (١٦٤٨) وابن حبان رقم (٢٢٤٠) و(٢٢٤١) والطبراني في الكبير (ج ٢٠) رقم (٣٤) من طرق. وهو حديث حسن.

(٤) في سننه عقب الحديث (٩٠٧) وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٢٢٤٠) و(٢٢٤١).

(٦) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٣٨٢/٤) و«الميزان» (٤٠٣/٤).

(٧) في «المؤتلف والمختلف» (٢٠٠٤ - ٢٠٠٥).

(٨) في «الإكمال» (٢٤٥/٧).

قلت: وانظر: المشبه (٥٨٩/٢) والتوضيح (٦٤/٣).

(٩) وهو ما أخرجه أبو داود رقم (٩٠٧) المتقدم.

والحديث الثاني أخرجه الحاكم<sup>(١)</sup> وابن حبان<sup>(٢)</sup> ورجال إسناده ثقات .  
وفي الباب عن أنس عند الحاكم<sup>(٣)</sup> بلفظ: «كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ» .  
قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «قال علي: إذا استطعمك الإمام فأطعمه» .  
قوله: (آية كذا وكذا) رواية ابن حبان<sup>(٥)</sup>: «يا رسول الله إنك تركت آية كذا وكذا» .  
قوله: (فهلا ذكرتها) زاد ابن حبان<sup>(٦)</sup> فقال: ظننت أنها قد نسخت، قال: فإنها لم تنسخ .  
قوله: (فلبس) ضبطه ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة: أي التبس واختلط عليه قال: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلِيْسُونَ﴾<sup>(٧)</sup> قال: وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة .  
قال المنذري<sup>(٨)</sup>: لبس بالتخفيف [أي]<sup>(٩)</sup> مع ضم اللام وكسر الموحدة .  
قوله: (فلما انصرف) ولفظ ابن حبان<sup>(١٠)</sup>: «فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي: أشهدت معنا؟ قال: نعم قال: فما منعك أن تفتحها علي؟» .  
والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام وقد ذهب العترة<sup>(١١)</sup> والفريقان إلى أنه مندوب .

(١) في المستدرک (٤/٢٥٣) .

(٢) في صحيحه رقم (٢٢٤٢) .

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (ج ١٢) رقم (١٣٢١٦) والبيهقي (٣/٢١٢) .

وهو حديث صحيح .

(٣) في المستدرک (١/٢٧٦) .

(٤) في «التلخيص الكبير» (١/٥١٣) ولم ينسبه لأحد .

(٥) في صحيحه رقم (٢٢٤٠) وقد تقدم . (٦) في صحيحه رقم (٢٢٤١) وقد تقدم .

(٧) سورة الأنعام: الآية ٩ . (٨) في مختصر السنن (١/٤٢٧) .

(٩) ما بين الخاصرتين سقطت من (ج) . (١٠) في صحيحه رقم (٢٢٤٢) وقد تقدم .

(١١) البحر الزخار (١/٢٩١) .

وذهب المنصور بالله إلى وجوبه، وقال زيد بن علي وأبو حنيفة<sup>(١)</sup> في رواية عنه أنه يكره.

وقال أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>: أنه يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة.

واحتج من قال بالكراهة بما أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> عن أبي إسحق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي [عليه السلام]<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة».

قال أبو داود<sup>(٥)</sup>: أبو إسحق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

قال المنذري<sup>(٦)</sup>: والحارث الأعور قال غير واحد من الأئمة أنه كذاب.

وقد روى حديث الحارث عن علي [عليه السلام]<sup>(٤)</sup> مرفوعاً عبد الرزاق في مصنفه<sup>(٧)</sup> بلفظ: «لا تفتحن على الإمام وأنت في الصلاة».

وهذا الحديث لا ينتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح.

وتقييد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤد الواجب من القراءة وبآخر ركعة مما لا دليل عليه.

وكذا تقييده بأن يكون في القراءة الجهرية.

والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما تقدم في الباب الأول.

- 
- (١) البناية في «شرح الهداية» (٤٩٤/٢). (٢) في «المغني» (٤٥٩/٢).  
(٣) في سننه رقم (٩٠٨). (٤) زيادة من (ج).  
(٥) في السنن (٥٦٠/١). (٦) في «مختصر السنن» (٤٢٨/١ - ٤٢٩).  
(٧) في «المصنف» رقم (٢٨٢٢).

## [الباب الثامن]

باب المصلي يدعو ويذكر الله إذا مر بآية رحمة أو عذاب أو ذكر

(رَوَاهُ حُدَيْفَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَ) <sup>(١)</sup>. [صحيح]

٨٣٦/١٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] <sup>(٢)</sup>)

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [٥٨٥/ج] يقرأ في صلاة ليست بفريضة فمرّ بذكر الجنة والنار فقال: «أعوذ بالله من النار ويئل لأهل النار». رواه أحمد <sup>(٣)</sup> وابن ماجه بمغناه <sup>(٤)</sup>. [ضعيف]

حديث ابن أبي ليلى رواه ابن ماجه <sup>(٤)</sup> من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن

علي بن هاشم.

وحديث حذيفة الذي أشار إليه المصنف قد تقدم في باب قراءة سورتين في

ركعة <sup>(٥)</sup> وذكرنا في شرحه أنه يدل على مشروعية السؤال عند المرور بآية فيها

سؤال، والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ والتسييح عند قراءة ما فيه تسييح.

وقد ذهب إلى استحباب ذلك الشافعية <sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٤/٥) وأبو داود رقم (٨٧١) والترمذي رقم (٢٦٢) وقال: حديث

حسن صحيح. والنسائي (٢٢٥/٣ - ٢٢٦) وابن ماجه رقم (٨٨٨) وهو حديث صحيح.

• وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٧٢/٢٠٣) بلفظ أطول.

(٢) زيادة من (ج). (٣) في المسند (٣٤٧/٤).

(٤) في السنن رقم (١٣٥٢) وهو حديث ضعيف.

(٥) الباب الخامس عشر عند الحديث رقم (٧١١/٥٠) من كتابنا هذا.

(٦) قال النووي في «المجموع» (٥٦٢/٣ - ٥٦٣): «قال الشافعي وأصحابنا: يسن للقارئ في

الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعذ

به من العذاب، أو بآية تسييح أن يسبح أو بآية مثل أن يتدبر. قال أصحابنا: ويستحب

ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يَحْيِيَ الْكُفْرَ﴾ [القيامة: ٤٠]

قال: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين. وإذا قرأ: ﴿قِيَامِي حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٤٠]

قال: أمنا بالله، وكل هذا يستحب لكل قارئ في صلاته أو غيرها،

وسواء صلاة الفرض والنفل والمأموم والإمام والمنفرد. لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين،

ودليل هذه المسألة حديث حذيفة - المتقدم - وحديث عوف بن مالك الآتي وغيرهما...

وحدّث الباب يدل على استحباب التعوذ من النار عند المرور بذكرها، وقد قيده الراوي بصلاة غير فريضة [١٨٣/ب].  
وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة الليل، وكذلك حديث عائشة<sup>(١)</sup> الآتي، وحديث عوف بن مالك<sup>(٢)</sup>.

٨٣٧/١٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]<sup>(٣)</sup> قَالَتْ: كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ التَّمَامِ فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَأَلَّ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِيشَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)<sup>(٤)</sup>. [صحيح لغيره]

٨٣٨/١٧ - (وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُجِئِيَ الْمَوْتُ﴾<sup>(٥)</sup> قَالَ: سُبْحَانَكَ فَبَلَى فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)<sup>(٦)</sup>. [١٣٥] [صحيح]

الحديث الأول يشهد له حديث حذيفة المتقدم<sup>(٧)</sup>. وحديث عوف الآتي<sup>(٨)</sup>.  
والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري.  
قوله: (ليلة التمام) أي ليلة تمام البدر.  
قوله: (عن موسى بن أبي عائشة) هو الهمداني الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي، قال في التقريب<sup>(٩)</sup>: ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل، [ومن

(١) الآتي برقم (٨٣٧/١٦) من كتابنا هذا. (٢) الآتي برقم (٨٣٩/١٨) من كتابنا هذا.  
(٣) زيادة من (ج).  
(٤) في المسند (٩٢/٦).

قلت: وأخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» رقم (١١٦) و(١١٧) وأبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (ص ٦٧) وابن الضريس في «فضائل القرآن» رقم (٧) والبيهقي (٣١٠/٢) وأبو يعلى رقم (٤٨٤٢) من طرق.  
وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) سورة القيامة: الآية ٤٠.  
(٦) في سننه رقم (٨٨٤) وهو حديث صحيح.  
(٧) برقم (٨٣٦/١٥) من كتابنا هذا.  
(٨) برقم (٨٣٩/١٨) من كتابنا هذا.  
(٩) لابن حجر (٢٨٥/٢) رقم (١٤٧٤).

دونه هم رجال الصحيح<sup>(١)</sup>.

قوله: (كان رجل) جهالة الصحابة مغفرة عند الجمهور وهو الحق.

قوله: (يصلي فوق بيته) فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضاً أو نفلأ عند من جعل فعل الصحابي حجة أخذاً بهذا.

والأصل الجواز في كل مكان من الأمكنة ما لم يقدّم دليل على عدمه.

قوله: (قال: سبحانك) أي تنزيهاً لك أن يقدر أحد على إحياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر.

وقال الكسائي<sup>(٢)</sup>: منصوب على أنه منادى مضاف.

قوله: (فبلى) في نسخة من سنن أبي داود فبكى بالكاف، قال ابن رسلان: وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف وبلى<sup>(٣)</sup> حرف لإيجاب النفي: والمعنى أنت قادر على أن تحيي الموتى.

١٨/٨٣٩ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup> قَالَ: قُمْتُ مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبُقْعَةَ لَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ: وَلَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ؛ ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ

(١) ما بين الخاصرتين سقط من (ج).

(٢) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١/٢٨٧).

قال صاحب «الدر المصون» (١/٢٦٥ - ٢٦٦):

«سبحان»: اسم مصدر وهو التسييح. وقيل: بل هو مصدر لأنه سبحانه له فعل ثلاثي وهو من الأسماء اللازمة للإضافة.

وهو من الأسماء اللازمة للنصب على المصدرية فلا يتصرف، والناصب له فعل مقدر لا يجوز إظهاره، وقد روي عن الكسائي أنه جعله منادى تقديره: يا سبحانك، وأباه الجمهور من النحاة، وإضافته هنا إلى المفعول لأن المعنى: نسبحك نحن، وقيل: بل إضافته للفاعل، والمعنى: تنزهت وتباعدت من السوء سبحانك، والعامل فيه في محل نصب بالقول.

(٣) حرف جواب كنعم، وجبير، وأجل، وإي. إلا أن «بلى» جواب لنفي متقدم سواء دخله استفهام أم لا. فيكون إيجاباً له نحو قول القائل: ما قام زيد فتقول: بلى. أي قد قام. قال تعالى: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى».

انظر: معنى اللبيب (١/١١٣) والدر المصون (١/٤٥٥ - ٤٥٦).

(٤) زيادة من (ج).

قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكَبِيرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكَبِيرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةَ سُورَةَ، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ وَلَا السُّوَاكَ. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي<sup>(٣)</sup> ورجال [٥٨٦/ج] إسناده ثقات.

لأن أبا داود أخرجه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن معاوية بن صالح الحضرمي قاضي الأندلس.

وقد أخرج له مسلم والأربعة عن عمرو بن قيس الكندي السكوني سيد أهل حمص عن عاصم بن حميد.

قال الدارقطني: ثقة عن عوف بن مالك.

قوله: (فاستفتح البقرة) فيه جواز تسمية السورة بالبقرة وآل عمران والعنكبوت والروم ونحو ذلك خلافاً لمن كره ذلك وقال: إنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة.

قوله: (فتعوذ) قال عياض: وفيه آداب تلاوة القرآن في الصلاة وغيرها. قال النووي<sup>(٤)</sup>: وفيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها يعني فرضها ونقلها للإمام والمأموم والمنفرد.

قوله: (ذي الجبروت)<sup>(٥)</sup> هو فعلوت من الجبر وهو القهر يقال: جبرت وأجبرت: بمعنى قهرت.

وفي الحديث<sup>(٦)</sup>: «ثم يكون ملك وجبروت»: أي عتو وقهر. وفي كلام

(١) في سننه (٢/٢٢٣).

(٢) في «الشمايل» رقم (٣٠٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) في الأذكار (ص ١٠٥).

(٥) انظر: «النهاية» (١/٢٣٦).

(٦) أخرجه الدارمي في مسنده (٢/١٣٣٤) رقم (٢١٤٦) وأبو يعلى في مسنده رقم (٤/٨٧٣)

والبزار في مسنده رقم (١٥٨٩ - كشف) بإسناد منقطع.

عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قال رسول الله ﷺ: «أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك أعفر، ثم ملك وجبروت، يستحل فيها الخمر والحري».

التهذيب للأزهري<sup>(١)</sup> ما يشعر بأنه يقال في الآدمي جبروت بالهمز لأن زيادة الهمز [تؤذن]<sup>(٢)</sup> بزيادة الصفة وتجدها فالهمزة للفرق بين صفة الله وصفة الآدمي. قال ابن رسلان: وهو فرق حسن.

قوله: (والملكوت)<sup>(٣)</sup> اسم من الملك.

قوله: (والكبرياء) من الكبر بكسر الكاف: وهو العظمة فيكون على هذا عطفها عليه في الحديث عطف تفسير.

قيل<sup>(٤)</sup>: وهي عبارة عن كمال الذات والوجود ولا يوصف بها إلا الله [سبحانه]<sup>(٥)</sup>.

قوله: (ثم سجد بقدر ركوعه) رواية أبي داود: «ثم سجد بقدر قيامه».

قوله: (ثم سورة سورة) رواية أبي داود: «ثم قرأ سورة سورة» قال ابن رسلان: يحتمل أن المراد: ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة.

قوله: (ثم فعل مثل ذلك) هذه الرواية للنسائي ولم يذكرها أبو داود، أي فعل في الركوع والسجود مثل ما فعل في الركعتين قبلهما.

### [الباب التاسع]

#### باب الإشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض

١٩ / ٨٤٠ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما]<sup>(٦)</sup>) قَالَ: قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ:

= وانظر مزيداً من التخريج للحديث في: مسند أبي يعلى رقم (٨٧٣) للشيخ حسين سليم أسد الدراني.

(١) في تهذيب اللغة للأزهري (٥٨/١١). (٢) في المخطوط (ب): (يؤذن).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٥٩/٤): الملكوت: اسم مبني من الملك، كالجبروت، والرهبوت من الجبر والرهبية.

وقال الأصفهاني في «المفردات» (ص ٧٧٥): الملكوت: مختص بملك الله وهو مصدر مَلَكَ أدخلت فيه التاء. نحو: رَحِمْتُ، ورهبوت.

(٤) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١٤٠/٤).

(٥) زيادة من المخطوط (ب). وفي المخطوط (ج) (تعالى).

(٦) زيادة من (ج).

يُشِيرُ بِيَدِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ صُهَيْبًا مَكَانَ بِلَالٍ. [صحيح]

٨٤١/٢٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٢)</sup> عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِأَصْبُعِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

وقال الترمذي<sup>(٤)</sup>: «كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ».

وَقَدْ صَحَّحَ الْإِشَارَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ سَلَمَةَ<sup>(٥)</sup> فِي حَدِيثِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>(٦)</sup> وَجَابِرٍ<sup>(٧)</sup> لَمَّا صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فِي مَرَضٍ لَهُ فَقَامُوا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا». [حديث بلال<sup>(٨)</sup> رجاله رجال الصحيح.

وحديث صهيب<sup>(٩)</sup> في إسناده نابل صاحب العباء<sup>(١٠)</sup> وفيه مقال<sup>(١١)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/٢) وأبو داود رقم (٩٢٧) والترمذي رقم (٣٦٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي (٥/٣) وابن ماجه رقم (١٠١٧). وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه أحمد (١٠/٢) وأبو داود رقم (٩٢٥) والترمذي رقم (٣٦٧) والنسائي رقم (١١٨٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن (٢/٢٠٥).

(٥) سيأتي برقم (١٨/٩٠٩) من كتابنا هذا.

(٦) سيأتي برقم (٢٤/١١٠٠) من كتابنا هذا.

(٧) سيأتي برقم (٢٦/١١٠٢) من كتابنا هذا.

(٨) تقدم برقم (١٩/٨٤٠) من كتابنا هذا.

(٩) تقدم برقم (٢٠/٨٤١) من كتابنا هذا.

(١٠) قال الحافظ في التقریب رقم (٧٠٦٠): «نابل. صاحب العباء والأكسية والشمال. بكسر المعجمة. مقبول من الثالثة.

وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤/٢٠٣).

(١١) ما بين الخاصرتين سقط من (ج).

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم الذين أشار إليهم المصنف بقوله:  
وقد صحت الإشارة إلخ.

[فحديث<sup>(١)</sup>] أم سلمة [١٨٣ب/ب] عند البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> وأبي داود<sup>(٤)</sup>  
من رواية كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه  
إلى عائشة ثم إلى أم سلمة فقالت أم سلمة: «سمعت النبي ﷺ [٥٨٧ج] ينهى عن  
الركعتين بعد العصر ثم رأيتَه يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل عليّ وعندي  
نسوة من بني حرام فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه وقولي له: تقول لك  
أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده  
فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده» الحديث.

وحديث عائشة أخرجه أيضاً الشيخان<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> في  
صلاته ﷺ شاكياً وفيه: «فأشار إليهم أن اجلسوا» الحديث.

وحديث جابر أخرجه مسلم<sup>(٨)</sup> وأبو داود<sup>(٩)</sup> والنسائي<sup>(١٠)</sup> وابن ماجه<sup>(١١)</sup> في  
قصة شكوى النبي ﷺ وفيه: «فأشار إلينا فقعدنا» الحديث.

وفي الباب مما لم يذكره المصنف عن أنس عند أبي داود<sup>(١٢)</sup> بإسناد صحيح.  
وعن بريدة عند الطبراني<sup>(١٣)</sup>.

(١) في المخطوط (ب): (وحديث).

(٢) في صحيحه رقم (٨٣٤).

(٣) في سننه رقم (١٢٧٣).

وهو حديث صحيح.

(٤) البخاري رقم (٦٨٨) ومسلم رقم (٤١٢).

(٥) في سننه رقم (٦٠٥).

(٦) في سننه رقم (١٢٣٧).

وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (٤١٣).

(٨) في سننه رقم (٩/٣).

(٩) في سننه رقم (١٢٤٠).

قلت: وأخرجه أحمد (٣٣٤/٣) وهو حديث صحيح.

(١٠) في سننه رقم (٦٠١).

(١١) لم أقف عليه.

وعن ابن عمر غير حديث الباب عند البيهقي<sup>(١)</sup>.  
وعن ابن مسعود عند الطبراني<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> بلفظ: «مررت برسول الله ﷺ  
فسلمت عليه وأشار إلي».  
وعنه حديث آخر عند البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> وأبي داود<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup>:  
«سلمنا عليه فلم يرد علينا» وقد تقدم<sup>(٨)</sup>.  
وعن معاذ بن جبل عند الطبراني<sup>(٩)</sup>.  
وعن المغيرة عند أبي داود<sup>(١٠)</sup> والترمذي<sup>(١١)</sup>.  
وعن أبي سعيد عند البزار<sup>(١٢)</sup> في مسنده، وفي إسناده عبد الله بن صالح  
كاتب الليث وهو ضعيف<sup>(١٣)</sup>.  
وعن أسماء عند الشيخين<sup>(١٤)</sup> ولكنه من فعل عائشة وهو في حكم المرفوع.  
والأحاديث المذكورة تدل على أنه لا بأس أن يسلم غير المصلي على  
المصلي لتقريره ﷺ من سلم عليه على ذلك وجواز تكلم المصلي بالعرض الذي  
يعرض لذلك وجواز الرد بالإشارة.  
وقد قدمنا في باب النهي عن الكلام في شرح حديث ابن مسعود<sup>(١٥)</sup> ذكر  
القائلين: إنه يستحب الرد بالإشارة والمانعين من ذلك.

- 
- (١) في السنن الكبرى (٢/٢٥٩).  
(٢) في الأوسط رقم (٥٩١٨) والصغير (٢/٢٧).  
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٨١ - ٨٢) ورجاله رجال الصحيح.  
(٣) في السنن الكبرى (٢/٢٥٨). (٤) في صحيحه رقم (١١٩٩).  
(٥) في صحيحه رقم (٥٣٨). (٦) في السنن رقم (٩٢٣).  
(٧) في السنن (٣/١٩). (٨) برقم (٨٢٣) من كتابنا هذا.  
(٩) لم أقف عليه. (١٠) في السنن رقم (١٠٣٧).  
(١١) في السنن رقم (٣٦٥).  
وسياتي برقم (١٠٢٥) من كتابنا هذا.  
(١٢) في المسند (١/٢٦٨ رقم ٥٥٤ - كشف).  
(١٣) قال أحمد: ابن صالح متهم ليس بشيء. وقال ابن المديني: ضربت على حديثه وما  
أروي عنه شيئاً. وقال النسائي: ليس ثقة. «تهذيب التهذيب» (٢/٣٥٥).  
(١٤) البخاري رقم (١٢٣٥) ومسلم رقم (٩٠٥/١١).  
(١٥) تقدم برقم (٨٢٣) من كتابنا هذا.

وقد استدل القائلون: بالاستحباب بالأحاديث المذكورة في هذا الباب.

واستدل المانعون بحديث ابن مسعود<sup>(١)</sup> السابق لقوله فيه: «فلم يرد علينا» ولكنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي ههنا على الرد بالكلام لا الرد بالإشارة لأن ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله ﷺ [أنه رد عليه]<sup>(٢)</sup> بالإشارة ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك [١٣٥ب] جمعاً بين الأحاديث.

واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا غرار في الصلاة ولا تسليم» والغرار<sup>(٤)</sup> بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء هو في الأصل: النقص.

قال أحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup>: «يعني فيما أرى أن لا تسلم ويسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup> من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة

(١) تقدم برقم (٨٢٣) من كتابنا هذا. (٢) زيادة من المخطوط (أ).

(٣) في سننه رقم (٩٢٨) وهو حديث صحيح.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/٣٥٦ - ٣٥٧) الغرار: النقصان. ويريد بغير الصلاة نقصان هيأتها وأركانها، وغرار التسليم أن يقول المجيب: وعليك. ولا يقول السلام وقال صاحب القاموس (ص ٥٧٨): «الغرار في الصلاة: النقصان في ركوعها وسجودها وطهورها».

(٥) ذكره أبو داود في سننه (١/٥٦٧ - ٥٦٨).

(٦) في السنن رقم (٩٤٤).

قلت: وأخرجه البزار رقم (٥٧٣ - كشف) والدارقطني في سننه (٢/٨٣) رقم (٢) وابن الجوزي في «العلل» (١/٤٢٧) رقم (٧٢٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٥٣). قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وابن إسحاق مجروح، وأبو غطفان مجهول.

قلت: ابن إسحاق ثقة إلا أنه مدلس وقد عنعن.

وقال الدارقطني: «قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول. وآخر الحديث زيادة في الحديث. ولعله من قول ابن إسحاق. والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة - كما تقدم في الأحاديث السابقة - اه.

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف جداً.

انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/٩٠ - ٩١).

تفهم عنه فليعد [الصلاة] <sup>(١)</sup> لها» يعني الصلاة ورواه البزار <sup>(٢)</sup> والدارقطني <sup>(٣)</sup>.

ويجاب عن الحديث الأول بأنه لا يدل على المطلوب من عدم جواز رد السلام بالإشارة لأنه ظاهر في التسليم على المصلي لا في الرد منه. ولو سلم شموله للإشارة لكان غايته المنع من التسليم على المصلي باللفظ والإشارة [٥٨٨/ج] وليس فيه تعرض للرد، ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ جمعاً بين الأحاديث.

وأما الحديث الثاني فقال أبو داود <sup>(٤)</sup>: إنه وهم اهـ، وفي إسناده أبو غطفان <sup>(٥)</sup>. قال ابن أبي داود: هو رجل مجهول قال: وآخر الحديث زيادة والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة. قال العراقي: قلت: وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة، وثقه النسائي <sup>(٦)</sup> وابن حبان <sup>(٧)</sup> وهو أبو غطفان المري، قيل اسمه سعيد اهـ.

وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير رد السلام والحاجة جمعاً بين الأدلة.

(فائدة) ورد في كيفية الإشارة لرد السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب <sup>(٨)</sup> قال: لا أعلمه إلا أنه قال: «أشار بأصبعه».

وحديث بلال <sup>(٩)</sup> كان يشير بيده ولا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون أشار

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) في مسنده رقم (٥٧٣ - كشف) وقد تقدم.

(٣) في سننه (٨٣/٢) رقم (٢) وقد تقدم. (٤) في سننه (٥٨١/١).

(٥) انظر: ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٥٧١/٤) والميزان (٥٦١/٤).

(٦) في الكنى كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب (٥٧١/٤).

• الكنى: لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب. النسائي. نسبة له: الذهبي في «السير» (١٣٣/١٤) ووصفه بأنه كتاب حافل. وذكره في «تذكرة الحفاظ» (٦٢٥/٢) و«الميزان» (١٥/١).

معجم المصنفات (ص٣٣٩) رقم (١٠٧٨).

(٧) في الثقات (٥٦٧/٥). (٨) تقدم برقم (٨٤١) من كتابنا هذا.

(٩) تقدم برقم (٨٤٠) من كتابنا هذا.

مرة بأصبعه ومرة بجميع يده، ويحتمل أن يكون المراد باليد: الأصبع حملاً للمطلق على المقيد<sup>(١)</sup>.

وفي حديث ابن عمر عند أبي داود<sup>(٢)</sup>: «أنه سأل بلالاً كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ فقال: يقول: هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق» ففيه الإشارة بجميع الكف.

وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي<sup>(٣)</sup> بلفظ: «فأوما برأسه» وفي رواية له<sup>(٣)</sup>: «فقال: برأسه» يعني [ب/أ/١٨٤] الرد. ويجمع بين الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزاً.

### [الباب العاشر]

#### باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة

٨٤٢/٢١ - عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup> قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَبِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> وَصَحَّحَهُ. [ضعيف]

٨٤٣/٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]<sup>(٤)</sup> قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلُفُّتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>

(١) انظر: الكوكب المنير (٣/٣٩٥ - ٤٠٨). واللمع (ص ٢٤).

وإرشاد الفحول (ص ٥٤٢) بتحقيقي.

(٢) في سننه رقم (٩٢٧).

وقد تقدم برقم (٨٤٠) من كتابنا هذا.

(٣) في السنن الكبرى (٢/٢٥٨) وقد تقدم. (٤) زيادة من (ج).

(٥) في سننه رقم (٥٨٩) وقال: حديث حسن غريب.

قلت: وفيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٣٧١): ورواية سعيد عن أنس غير مشهورة.

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(٦) في المسند (٦/١٠٦).

والبخاري<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

٨٤٤/٢٣ - (وعن أبي ذر [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup>) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ أَنْصَرَفَ  
عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>. [ضعيف]

الحديث الثالث في إسناده أبو الأحوص الراوي له عن أبي ذر.

قال المنذري<sup>(٨)</sup>: لا يعرف له اسم لم يرو عنه غير الزهري، وقد صحح له  
الترمذي<sup>(٩)</sup> وابن حبان<sup>(١٠)</sup>.

وقال ابن عبد البر<sup>(١١)</sup>: هو مولى بني غفار إمام مسجد بني ليث.

(١) في صحيحه رقم (٧٥١) و(٣٢٩١). (٢) في السنن (٨/٣).

(٣) في السنن رقم (٩١٠).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٥٩٠) وقال: حديث حسن غريب.

والحاكم (٢٣٧/١) وصححه ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في المسند (١٧٢/٥). (٦) في السنن (٨/٣).

(٧) في السنن رقم (٩٠٩).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٦/١) وابن خزيمة (٢٤٤/١) رقم (٤٨٢)

والطحاوي في «المشکل» (١٨٣/٢) والبعقوي في شرح السنة (٢٥١/٣) رقم (٧٣٣) وقال

المنذري في المختصر (٤٢٩/١): «وفيه أبو الأحوص - هذا - لا يعرف له اسم، وهو

مولى بني ليث، وقيل: مولى بني غفار، ولم يرو عنه غير الزهري، قال يحيى بن معين:

ليس بشيء، وقال أبو أحمد الكرايسي: ليس بالمتين عندهم» اهـ.

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(٨) في «مختصر السنن» (٤٢٩/١).

(٩) حديث رقم (٣٧٩) عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح

الحصى فإن الرحمة تواجهه».

قال الترمذي: حديث أبي ذر حديث حسن.

قلت: وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(١٠) في «الثقات» (٥٦٣/٥).

(١١) في «الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم والكنى» (١٠٤٨/٢) رقم الترجمة (١٣٠٣).

قال ابن معين<sup>(١)</sup>: أبو الأحوص الذي حدث عنه الزهري ليس بشيء وليس لقول ابن معين هذا أصل إلا كونه انفرد الزهري بالرواية عنه.

وقد قيل له: ابن أكيمة لم يرو عنه غير الزهري، فقال: يكفيك قول الزهري: حدثني ابن أكيمة، فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص لأنه قال في حديث الباب: سمعت أبا الأحوص.

وقال أبو أحمد الكرايسي: ليس بالمتين [ج] عندهم.

قوله: (هلكة)<sup>(٢)</sup> سمي الالتفات هلكة باعتبار كونه سبباً لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة أو لكونه نوعاً من تسويل الشيطان واختلاسه؛ فمن استكثر منه كان من المتبّعين للشيطان، واتباع الشيطان هلكة، أو لأنه إعراض عن التوجه إلى الله، والإعراض عنه عزّ وجل هلكة.

وقد أخرج الترمذي<sup>(٣)</sup> من حديث الحارث الأشعري وصححه من حديث طويل: «إن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت».

ونحوه حديث أبي ذر المذكور في الباب<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة) فيه الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع والمنع من ذلك في صلاة الفرض<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/٤٧٨) والذهبي في «الميزان» (٤/٤٨٧) رقم (٩٩٣٢).

(٢) انظر: «النهاية» (٥/٢٧٠).

(٣) في سننه رقم (٢٨٦٣ و ٢٨٦٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) رقم (٢٣/٨٤٤) من كتابنا هذا.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٨٤) عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ فقال: نعم. فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ. الحديث. فهذا دليل صريح على جواز الالتفات في صلاة الفريضة لحاجة، ولم ينكر النبي ﷺ على =

قوله: (اختلاس يختلسه الشيطان) الاختلاس<sup>(١)</sup> أخذ الشيء بسرعة يقال: اختلس الشيء إذا استلبه وفي الحديث: النهي عن الخلسة<sup>(٢)</sup> - بفتح الخاء - وهو ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى.

وفي «النهاية»<sup>(٣)</sup> الاختلاس: افتعال من الخلسة: وهو ما يؤخذ سلباً. وقيل المختلس: الذي [يخطف]<sup>(٤)</sup> الشيء من غير غلبة ويهرب، ونسب إلى الشيطان لأنه سبب له لوسوسته به وإطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة. وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر. والجمهور<sup>(٥)</sup> [على]<sup>(٦)</sup> أنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حد استدبار القبلة. والحكمة في التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى<sup>(٧)</sup> وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان.

٨٤٥/٢٤ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٧)</sup> قَالَ: ثُبِّبَ بِالصَّلَاةِ: يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّعْبِ. رواه أبو داود<sup>(٨)</sup> قال: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس). [صحيح] الحديث أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٩)</sup> وقال: على شرط الشيخين وحسنه الحازمي<sup>(١٠)</sup>.

وأخرج الحازمي في الاعتبار<sup>(١١)</sup> عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله ﷺ

= أبي بكر الالتفات، وإنما أنكر على المؤمنين التصفيق والله أعلم.

(١) انظر: «لسان العرب» (٦/٦٥). (٢) انظر: «لسان العرب» (٦/٦٦).

(٣) في غريب الحديث (٢/٦١). (٤) في المخطوط (ب): (يخطف).

(٥) انظر: «المغني» (٢/٣٩٢). (٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) زيادة من المخطوط (ج). (٨) في سننه رقم (٩١٦).

(٩) في المستدرك (١/٢٣٧).

(١٠) في «الاعتبار» (ص ٢٠٤). قلت: وصححه الألباني رحمه الله.

(١١) (ص ٢٠٣).

قلت: أخرجه أحمد في المسند (١/٢٧٥) والترمذي رقم (٥٨٧) والنسائي (٩٣) وابن خزيمة رقم (٤٨٥) و(٨٧١) وابن حبان رقم (٢٢٨٨) والدارقطني (٢/٨٣) والحاكم (١/٢٣٦ - ٢٣٧، ٢٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٣) والبخاري في شرح السنة رقم (٧٣٧) من طرق. وهو حديث صحيح والله أعلم.

يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره» قال: هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً، وأرسله غيره عن عكرمة. قال<sup>(١)</sup>: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال: لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلوي عنقه وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة؛ ثم ساق الحازمي حديث الباب بإسناده وجزم بعد المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس، قال: لاحتمال أن الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي ﷺ يلتفت إليه ولا يلوي عنقه.

واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا، فلما نزل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ **﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾** <sup>(٢)</sup> نظر هكذا» <sup>(٣)</sup> قال ابن شهاب: ببصره نحو الأرض، قال: وهذا وإن كان مرسلًا فله شواهد. واستدل أيضاً بقول أبي هريرة<sup>(٤)</sup>: «إن رسول الله ﷺ [ج] كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، [١١٣٦] فنزل: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ <sup>(٥)</sup>.

### [الباب العادي عشر]

## باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقتها والتخصر

### والاعتماد على اليد إلا لحاجة

٨٤٦/٢٥ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٥)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ [١١٨٤/ب] فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٦)</sup>.)  
الحديث أخرجه أحمد في مسنده<sup>(٦)</sup> عن مولى لأبي سعيد الخدري قال:

(١) أي الحازمي في «الاعتبار» (ص ٢٠٣).

وانظر: «المغني» (٢/٣٩٢ - ٣٩٣).

(٢) سورة المؤمنون: الآيتان ١، ٢. (٣) تقدم تخريجه برقم (٦٧٧) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث (٦٧٧) من كتابنا هذا.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في المسند (٣/٤٣) بسند ضعيف.

«بيننا أنا مع أبي سعيد الخدري وهو مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه بعضها في بعض فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفتن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ، فالتفت إلى أبي سعيد فقال: إذا كان أحدكم الحديث. قال في مجمع الزوائد<sup>(١)</sup>: إسناده حسن.

وقد اختلف في الحكمة في النهي عن التشبيك في المسجد كما في حديث أبي سعيد وفي غيره كما في حديث كعب بن عجرة<sup>(٢)</sup> فقيل: لما فيه من العبث. وقيل: لما فيه من التشبه بالشیطان.

وقيل: لدلالة الشيطان على ذلك، وجعل بعضهم ذلك دالاً على تشبيك الأحوال. قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: وقد شاهدت رجلاً كان يكره رؤية ذلك ويقول: فيه تطير في تشبيك الأحوال والأمور على المرء.

وظاهر النهي عن التشبيك التحريم لولا حديث ذي اليمين الذي يشير إليه المصنف<sup>(٤)</sup> قريباً.

وظاهره نهى من كان في المسجد عن التشبيك سواء كان في الصلاة أم لا، كما جزم به النووي في التحقيق<sup>(٥)</sup>

---

= وقد أشار الحافظ في «الفتح» (٥٦٦/١) إلى هذا الحديث، وقال: وفي إسناده ضعيف ومجهول.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٥/٢) وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

(١) (٢٥/٢).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٨٤٧/٢٦) من كتابنا هذا.

(٣) في عارضة الأحوذى (١٧٨/٢). (٤) برقم (١٠١٦/١) من كتابنا هذا.

(٥) «التحقيق في الفقه» للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

قال السخاوي في ترجمة الإمام النووي (ص ١٤): «قلت: هو - كما قال ابن الملقن - نفيس. قال: وكأنه مختصر «شرح المذهب»، وقال غيره: إنه ذكر فيه مسائل كثيرة محضة، وقواعد وضوابط لم يذكرها في «الروضة»، وقال في مقدمته: حصل عندي نحو مئة مصنف من كتب أصحابنا».

قلت: مئة نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (٣٥٤/١ - مجاميع) وذكر فهرسوها أنها نسخة وحيدة، منها صورة في خزانة كتبي، في بعض أوراقها نقص بمقدار كلمة أو كلمتين من أواخر كل سطر، ولعلي أنشط في تحقيقها، متمماً للنقص ما =

وكره النخعي<sup>(١)</sup> التشبيك في الصلاة، وقال النعمان بن أبي عياش<sup>(٢)</sup>: كانوا ينهون عنه.

وروى العراقي في شرح الترمذي عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> وابنه سالم<sup>(٤)</sup> أنهما شبكا بين أصابعهما في الصلاة.

وروي عن الحسن البصري<sup>(٥)</sup> أنه شبك أصابعه في المسجد.

قال العراقي: وفي معنى التشبيك بين الأصابع تفقيعها فيكره أيضاً في الصلاة ولقاصد الصلاة.

قال النووي: وكره ذلك في الصلاة ابن عباس<sup>(٦)</sup> وعطاء<sup>(٧)</sup> والنخعي ومجاهد وسعيد بن جبير<sup>(٨)</sup>.

وروى أحمد<sup>(٩)</sup> والطبراني<sup>(١٠)</sup>

= استطعت من المظان. والله المستعان، وعليه الاعتماد والتكلان.

[معجم المصنفات الواردة في فتح الباري، صنعه أبي عبيدة مشهور بن حسن، وأبي حذيفة راشد بن صبري (ص ١١٢) رقم (٢٤٨)].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦/٢) عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦/٢) عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦/٢) عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦/٢) عنه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦/٢) عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧١/٢) رقم (٣٣٢٧) عنه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧١/٢) رقم (٣٣٢٨) عنه.

(٨) قال النووي في «المجموع» (٣٨/٤): «السابعة: يكره تفقيع الأصابع وتشبيكها في الصلاة ويستحب لمن خرج إلى الصلاة أن لا يعبث في طريقه، وأن لا يشبك أصابعه وأن يلازم السكينة. لقوله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» رواه مسلم - في صحيحه رقم (٦٠٢/١٥٢) - بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين - مسلم رقم (٦٠٢/١٥١) والبخاري رقم (٩٠٨) - من طرق والتويب إقامة الصلاة. والله أعلم» اهـ.

(٩) في المسند (٤٣٨/٣) بسند ضعيف.

(١٠) في الكبير (ج ٢٠) رقم (٤١٩).

من حديث [أنس بن معاذ]<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «أن الضَّاحِك في الصَّلَاةِ والملْتَفِتُ والمُفْتَقُّ أصابعُهُ بمنزلةِ واحِدَةٍ» وفي إسناده ابن لهيعة.

ويدل على كراهية التفتيع حديث علي [عليه السلام]<sup>(٢)</sup> الآتي<sup>(٣)</sup>.

٨٤٧/٢٦ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup>) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه<sup>(٧)</sup> وفي إسناده عند الترمذي رجل مجهول وهو الراوي له عن كعب بن عجرة، وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن إسحق قال: حدثني أبو ثمامة الخياط<sup>(٨)</sup> عن كعب.

وقد ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٩)</sup>، وأخرج له في صحيحه<sup>(١٠)</sup> هذا الحديث.

= قلت: وأخرجه الدارقطني في السنن (١٧٥/١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٩/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، عن زبَّان بن فائد، وهو ضعيف. وكذلك أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ٢٠) رقم (٤٢٠) من طريق رشدين بن سعد، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٨٩) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن زبَّان، به. والخلاصة إن الحديث ضعيف والله أعلم.

(١) كذا في «المخطوط» والصواب (معاذ بن أنس) كما في مصادر الحديث.

(٢) زيادة من (ج). (٣) برقم (٨٤٩/٢٨) من كتابنا هذا.

(٤) في المسند (٤/٢٤١). (٥) في سننه رقم (٥٦٢).

(٦) في سننه رقم (٣٨٦).

(٧) في سننه رقم (٧٧٤).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٤٤١) وابن حبان رقم (٢٠٣٦) والطبراني في الكبير (ج ١٩) رقم (٣٣٢) وعبد بن حميد رقم (٣٦٩) والبغوي في شرح السنة رقم (٤٧٥) من طرق.

وهو حديث صحيح والله أعلم.

(٨) مجهول الحال كما قال الحافظ. (٩) (٥٦٦/٥).

(١٠) في صحيحه رقم (٢٠٣٦).

الحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة [٥٩١/ج]. وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلي من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه.

قال المصنف<sup>(١)</sup> رحمه الله بعد أن ساق الحديث: وقد ثبت في خبر ذي اليمين أنه عليه [الصلاة]<sup>(٢)</sup> والسلام شبك أصابعه في المسجد، وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعلة نادراً. انتهى.

قد عارض حديث الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح في تشبيكه ﷺ بين أصابعه في المسجد، وهو في الصحيحين<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين بلفظ: «ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه».

وفيهما<sup>(٤)</sup> من حديث أبي موسى: «المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه». وعند البخاري<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عمر قال: «شبك النبي ﷺ أصابعه». وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب.

ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث<sup>(٦)</sup> بأن تشبيكه ﷺ في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه. ولذلك وقف كأنه غضبان. وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاقد المؤمنين بعضهم ببعض كما أن البنيان المشبك بعضه ببعض يشد بعضه بعضاً.

(١) ابن تيمية الجدي في «المتقى» (٤٩١/١).

(٢) زيادة من المخطوط (أ).

(٣) البخاري رقم (٤٨٢) ومسلم رقم (٥٧٣).

وسياتي برقم (١٠١٦/١) من كتابنا هذا.

(٤) أي في الصحيحين: البخاري رقم (٤٨١) ومسلم رقم (٢٥٨٥).

(٥) في صحيحه رقم (٤٧٨).

(٦) قال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذ المنهي عنه فعلة على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحسن.

[فتح الباري (١/٥٦٦)].

فأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس في المسجد والمشي إليه .  
أو يجمع بما ذكره المصنف من أن فعله ﷺ لذلك نادراً يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة، ولكن يبعد أن يفعل ﷺ ما كان مكروهاً .  
والأولى أن يقال: إن النهي عن التشبيك ورد بألفاظ خاصة بالأمة، وفعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر في الأصول<sup>(١)</sup> .

٨٤٨/٢٧ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)<sup>(٣)</sup> . [ضعيف]  
٨٤٩/٢٨ - (وَعَنْ عَلِيِّ [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ)<sup>(٤)</sup> . [ضعيف]

الحديث الأول في إسناده [١١٨٥/ب] علقمة بن عمرو<sup>(٥)</sup> .  
والحديث الثاني في إسناده الحارث الأعور<sup>(٦)</sup> .

قوله: (ففرَّج رسول الله ﷺ بين أصابعه) فيه كراهية التشبيك في الصلاة من

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ١٦٩ - ١٧٠) والكوكب المنير (١٩٩/٢).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٩٦٧) وهو حديث ضعيف.

انظر: «إرواء الغليل» رقم (٣٧٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٩٦٥).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٢٧/١): «هذا إسناده فيه الحارث بن عبد الله الأعور، أبو زهير الهمداني وهو ضعيف، وقد اتهمه بعضهم - أي بالكذب - . وهو حديث ضعيف.

انظر: «الإرواء» رقم (٣٧٨).

(٥) علقمة بن عمرو بن الحصين بن ليبيد التميمي الدارمي العطاردي أبو الفضل الكوفي ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يُغرب.

«تهذيب التهذيب» (١٤٠/٣).

(٦) الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور، من كبار علماء التابعين على ضعف فيه. قال ابن المديني: كذاب. وقال ابن معين: ليس به بأس.

«تهذيب التهذيب» (٣٣١/١).

غير تقييد بالمسجد، سواء كان المصلي في المسجد أو في البيت أو في السوق لأنه نوع من العيب فلا يختص بکراهة الصلاة في المسجد. ويؤيد ذلك تعليقه ﷺ للنهي عن التشبيك إذا خرج من بيته بأنه في صلاة، وإذا نهى من يكتب له أجر المصلي لكونه قاصداً الصلاة فأولى من هو في حال الصلاة الحقيقية.

قوله: (لا تفتح) هو بالفاء بعد حرف المضارعة ثم القاف المشددة المكسورة ثم العين المهملة وهو غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت<sup>(١)</sup>. قال في القاموس<sup>(٢)</sup>: والتفقيع: التشدق في الكلام والفرقة. وفسر الفرقة: بنفض الأصابع<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدم في شرح حديث أبي سعيد<sup>(٤)</sup> ما أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> والطبراني<sup>(٦)</sup> من حديث أنس وهو مما يؤيد حديث عليّ هذا.

٢٩ / ٨٥٠ - (وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(٧)</sup> أن النبي ﷺ نهى عن [٥٩٢/ج] التخصر في الصلاة. رواه الجماعة إلا ابن ماجه<sup>(٨)</sup>). [صحيح] وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود<sup>(٩)</sup> والنسائي<sup>(١٠)</sup>. قوله: (عن التخصر في الصلاة) وهو وضع اليد على الخصرة<sup>(١١)</sup>.

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/٤٦٤). (٢) في القاموس المحيط (ص٩٦٦).

(٣) القاموس المحيط (ص٩٦٥).

(٤) تقدم برقم (٨٤٦/٢٥) من كتابنا هذا وقد تقدم.

(٥) في المسند (٣/٤٣٨).

(٦) في المعجم الكبير (ج٢٠) رقم (٤١٩، ٤٢٠) وقد تقدم.

(٧) زيادة من (ج).

(٨) أحمد (٢/٢٣٢، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٣١، ٣٩٩) والبخاري رقم (١٢٢٠) ومسلم رقم (٥٤٥)

وأبو داود رقم (٩٤٧) والترمذي رقم (٣٨٣) والنسائي (١٢٧/٢) قلت: وأخرجه أبو يعلى

رقم (٦٠٤٣) وابن خزيمة رقم (٩٠٨) وابن حبان رقم (٢٢٨٥) والبيهقي رقم (٧٣٠)

والبيهقي (٢/٢٨٧) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٩) في سننه رقم (٩٠٣).

(١٠) في «المجتبى» (١٢٧/٢) وفي الكبرى رقم (٩٦٧).

وهو حديث صحيح.

(١١) انظر: «النهاية» (٢/٣٦).

فسره بذلك الترمذي في سننه<sup>(١)</sup> وأبو داود في سننه<sup>(٢)</sup> أيضاً.

وفسره بذلك أيضاً محمد بن سيرين.

وروى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٣)</sup> وكذلك فسره هشام بن حسان رواه عنه البيهقي في سننه<sup>(٤)</sup> قال: وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة معنى هذا التفسير<sup>(٥)</sup>.

وحكى الخطابي<sup>(٦)</sup> وغيره قولاً آخر في تفسير الاختصار فقال: وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيديه مخصرة أي عصا يتوكأ عليها. قال ابن العربي<sup>(٧)</sup>: ومن قال إنه الصلاة على المخصر لا معنى له.

وفيه قول ثالث حكاه الهروي في الغريين<sup>(٨)</sup> وابن الأثير في النهاية<sup>(٩)</sup> وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين.

وفيه قول رابع حكاه الهروي<sup>(١٠)</sup>، وهو أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها.

قال العراقي: والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والحديث والفقهاء.

وقد اختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال:

الأول: [التشبيه]<sup>(١١)</sup> بالشيطان قاله الترمذي في سننه<sup>(١٢)</sup> وحميد بن هلال في رواية ابن أبي شيبة<sup>(١٣)</sup> عنه.

(١) في سننه (٢٢٣/٢).

(٢) في سننه (٥٨٢/١).

(٣) (٤٨/٢).

(٤) في السنن الكبرى (٢٨٧/٢).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٧/٢).

(٦) في معالم السنن (٥٨٢/١) - مع السنن. (٧) في عارضة الأحوذى (١٧٤/٢).

(٨) (٥٦٠ - ٥٥٩/٢).

(٩) (٣٦/٢).

(١٠) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٩/٣).

(١١) ولم أقف عليه في الغريين (٥٥٩/٢ - ٥٦٠) ولا في غريب الحديث (٣٠٨/١).

(١٢) في المخطوط (ب) و(ج): (التشبه). (١٣) في سننه (٢٢٣/٢).

(١٤) في «المصنف» (٤٧/٢).

وروي أيضاً عن ابن عباس حكاه عنه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

والثاني: أنه تشبه باليهود قالت عائشة فيما رواه البخاري عنها في صحيحه<sup>(٢)</sup>.

والثالث: أنه راحة أهل النار، روى ذلك ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عن مجاهد ورواه<sup>(٤)</sup> أيضاً عن عائشة. [١٣٦ب] وروى البيهقي<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» قال العراقي: وظاهر إسناده الصحة ورواه أيضاً الطبراني<sup>(٦)</sup>.

والرابع: أنه فعل المختالين والمتكبرين، قاله المهلب بن أبي صفرة<sup>(٧)</sup>.  
والخامس: أنه شكل من أشكال أهل المصائب يصفون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المأتم قاله الخطابي<sup>(٨)</sup>.

والحديث يدل على تحريم الاختصار وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر<sup>(٩)</sup>.  
وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز ومالك والأوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه.  
والظاهر ما قاله أهل الظاهر<sup>(٩)</sup> لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق.

٨٥١/٣٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(١٠)</sup> قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١٢)</sup>.

(١) في مصنفه (٤٧/٢).

(٢) في مصنفه (٤٧/٢).

(٣) في السنن الكبرى (٢٨٧/٢).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٩/٣).

(٥) في معالم السنن (١/٥٨٢ - مع السنن).

(٦) انظر: المحلى (٤/١٨ - ١٩).

قال ابن حزم: «ومن تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته، وكذلك من جلس في صلاته متعمداً أن يعتمد على يده أو يديه» اهـ.

فظهر من كلام ابن حزم أن أهل الظاهر يطلون صلاة المتعمد في وضع يده على خاصرته.

(١٠) زيادة من (ج).

(١١) في المسند (٢/١٤٧).

(١٢) في السنن رقم (٩٩٢).

وفي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup>: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. [صحيح]

٨٥٢/٣١ - (وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ كَلِمَةً لَمَّا

أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عُمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

الحديث الأول رواه أبو داود عن أربعة من مشايخه أحمد بن حنبل

وأحمد بن شبيب ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك كلهم عن عبد الرزاق  
عن معمر بن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر<sup>(٤)</sup>.

واللفظ الأول في حديث الباب لفظ أحمد بن حنبل.

واللفظ الثاني لفظ محمد بن رافع، ولفظ ابن شبيب: «نهى أن يعتمد الرجل

على يده [في الصلاة]<sup>(٥)</sup>». ولفظ محمد بن عبد الملك: «نهى أن يعتمد الرجل

[ج/٥٩٣] على يديه إذا نهض في الصلاة»<sup>(٦)</sup>.

وقد سكت أبو داود والمنذري عن الكلام على حديث ابن عمر وحديث أم

قيس فهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرح بذلك جماعة من الأئمة.

[لكن حديث أم قيس هو من حديث عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي

عن أبيه وأبوه مجهول]<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

والحديث الأول بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند

الجلوس وعند النهوض وفي مطلق الصلاة<sup>(٨)</sup>.

(١) في السنن رقم (٩٩٢) وهو حديث صحيح. (٢) زيادة من (ج).

(٣) في سننه رقم (٩٤٨) وهو حديث صحيح.

قلت: وأخرجه الحاكم (١/٢٦٤ - ٢٦٥) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، غير  
أنهما لم يخرجوا لوابصة بن معبد، لفساد الطريق إليه.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٨٨) والطبراني في الكبير (ج ٢٥) رقم (٤٣٤).

قلت: بل على شرط مسلم. فإن هلال بن يساف إنما أخرج له البخاري تعليقا.

(٤) تقدم تخريجه رقم (٨٥١/٣٠) من كتابنا هذا.

(٥) زيادة من المخطوط (ب).

(٦) تقدم في تخريج الحديث رقم (٨٥٢/٣١) من كتابنا هذا.

(٧) ما بين الخاصرتين سقط من (ج).

(٨) انظر: «المجموع» (٣/٤٢٢، ٤٢٤).

والمغني (٣/٢١٣، ٢١٥).

وظاهر النهي التحريم، وإذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها بالأولى.

وحديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما، لكن مقيداً بالعضد المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم. ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما فيكون النهي محمولاً على عدم العضد وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكئ على عصا أو عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك.

وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد منهم المتولي والأذرعى، وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلي وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي: لا يلزم ذلك ويجوز القعود. [١٨٥ب/ب].

## [الباب الثاني عشر]

### باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته

٨٥٣/٣٢ - (عَنْ مُعَيْقِبٍ [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجْلِ يُسَوِّي التَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ <sup>(٢)</sup>. [صحيح]

٨٥٤/٣٣ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرِّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ فَلَا يَمْسَحُ الحِصْيَةَ». رَوَاهُ الخُمْسَةُ <sup>(٣)</sup>.

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٦/٣) والبخاري رقم (١٢٠٧) ومسلم رقم (٥٤٦/٤٧) وأبو داود رقم (٩٤٦) والترمذي رقم (٣٨٠) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٧/٣) رقم (١١٩٢) وابن ماجه رقم (١٠٢٦).

وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠/٥، ١٧٩) وأبو داود رقم (٩٤٥) والترمذي رقم (٣٧٩) وقال: حديث حسن. والنسائي رقم (١١٩١) وابن ماجه رقم (١٠٢٧) قلت: وأخرجه البيهقي في شرح السنة (١٥٧/٣ - ١٥٨) رقم (٦٦٢، ٦٦٣) وقال: هذا حديث حسن. وابن حبان رقم (٤٨١ - موارد) والدارمي (٣٢٢/١) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٣/٢) =

وفي رواية لأحمد<sup>(١)</sup>: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ أَوْ دَع». [ضعيف]

الحديث الثاني في إسناده أبو الأحوص قال المنذري<sup>(٢)</sup>: لا يعرف اسمه، وقد صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما، وقد تقدم الكلام في أبي الأحوص في باب الالتفات<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث حسنه الترمذي<sup>(٤)</sup>.

وفي الباب عن علي [عليه السلام]<sup>(٥)</sup> عند أحمد<sup>(٦)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>.

وعن حذيفة عند ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٨)</sup> وأحمد في المسند<sup>(٩)</sup> بلفظ الرواية الآخرة من حديث أبي ذر.

وعن جابر عند ابن أبي شيبة<sup>(١٠)</sup> وأحمد أيضاً<sup>(١١)</sup> وفي إسناده شرحبيل بن سعد وهو ضعيف<sup>(١٢)</sup>.

---

= والبيهقي (٢٨٤/٢) والحميدي في المسند (٧٠/١ رقم ١٢٨) وغيرهم. قلت: وفيه أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره - كما قاله المنذري في «المختصر» (٤٤٤/١). وقال النووي في المجموع (٩٦/٤): فيه جهالة. وقال الحافظ نفسه في «التقريب» (٢/٣٨٩ رقم ١٤): مقبول. أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة. وقال الألباني في الإرواء (٩٨/٢): «وما علمت أحداً تابعه على هذا الحديث فهو ضعيف» اهـ.

(١) في المسند (١٦٣/٥).

(٢) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤٤٤/١).

(٣) الباب العاشر عند الحديث رقم (٨٤٢) من كتابنا هذا.

(٤) في السنن (٢٢٠/٢).

(٥) في المسند (١٤٦/١) بسند ضعيف. (٧) لم أقف عليه.

(٨) في المصنف (٤١١/٢).

(٩) في المسند (٤٠٢/٥) بسند ضعيف.

(١٠) في «المصنف» (٤١١/٢ - ٤١٢).

(١١) في المسند (٣٠٠/٣) بسند ضعيف.

(١٢) قال يحيى القطان: سئل محمد بن إسحاق عنه فقال: نحن لا نروي عنه شيئاً. عن ابن معين قال: ضعيف. وعن مالك قال: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: لين. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه إنكار، وهو إلى الضعف أقرب. التاريخ الكبير (٢٥١/٤) والجرح =

وعن أنس عند البزار<sup>(١)</sup> وأبي يعلى<sup>(٢)</sup>، وفي إسناده يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف<sup>(٣)</sup> جداً.

وعن السائب بن يزيد عند الطبراني<sup>(٤)</sup> وفي إسناده يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين في رواية عنه.

وعن ابن عمر عند الطبراني<sup>(٥)</sup> وفي إسناده الوزاع بن نافع وهو ضعيف.

وعن أبي هريرة عند مسلم<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup>.

والأحاديث المذكورة في الباب تدل على كراهة المسح على الحصى، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين مسروق وإبراهيم النخعي والحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم<sup>(٨)</sup>.

وحكى النووي في شرح مسلم<sup>(٩)</sup> اتفاق العلماء على كراهته وفي حكاية الاتفاق نظر، فإن مالكا لم ير به بأساً وكان يفعله في الصلاة كما حكاه الخطابي

---

= والتعديل (٣٣٨/٤) والميزان (٢٦٦/٢) والتقريب (٣٤٨/١) ولسان الميزان (٢٤٢/٧) والخلاصة (ص ١٦٤).

(١) في مسنده رقم (٥٦٩ - كشف).

(٢) في مسنده رقم (٢٨٨ - المقصد العلي) بسند ضعيف جداً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٦/٢) وقال: رواه أبو يعلى والبزار وفيه يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف.

(٣) يوسف بن خالد السمطي. من أهل البصرة، كنيته أبو خالد، مولى بني ليث.

قال البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن معين وعمرو بن علي: يوسف يكذب. ضعفه ابن سعد وقال: كان بصيراً بالرأي والفتوى. وقال الفلاس: كان يكذب.

[المجروحين (١٣١/٣) والجرح والتعديل (٢٢١/٩) والمغني (٧٦٢/٢) والميزان (٤/٤٦٣) والتقريب (٣٨٠/٢) والخلاصة (ص ٤٣٨)].

(٤) في الكبير كما في مجمع الزوائد (٨٧/٢) وقال الهيثمي: وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وقد ضعفه الأئمة ووثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى.

(٥) في الكبير (ج ١٢) رقم (١٣٢٢٧).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨٦/٢) وقال: وفيه الوزاع بن نافع وهو ضعيف.

(٦) في صحيحه رقم (٨٥٧/٢٧). (٧) في سننه رقم (١٠٢٥).

(٨) انظر: البناية في شرح الهداية (٥٢٢/٢).

(٩) (٣٧/٥).

في المعالم<sup>(١)</sup> وابن العربي.

قال العراقي في شرح الترمذي: وكان ابن مسعود<sup>(٢)</sup> وابن عمر<sup>(٣)</sup> يفعلانه في الصلاة [٥٩٤/ج].

وعن ابن مسعود<sup>(٢)</sup> أيضاً أنه كان يفعله في الصلاة مرة واحدة.

قال: وممن رخص فيه في الصلاة مرة واحدة أبو ذر<sup>(٤)</sup> وأبو هريرة<sup>(٥)</sup> وحذيفة<sup>(٦)</sup>.

ومن التابعين إبراهيم النخعي<sup>(٧)</sup> وأبو صالح<sup>(٨)</sup>.

وذهب أهل الظاهر<sup>(٩)</sup> إلى تحريم ما زاد على المرة.

قوله: (فواحدة) قال القرطبي<sup>(١٠)</sup>: رويناه بنصب واحدة ورفع، فنصبه بإضمار فعل الأمر تقديره: فامسح واحدة ويكون صفة مصدر محذوف: أي امسح مسحة واحدة ورفع على الابتداء تقديره: فواحدة تكفيه. وفيه الإذن بمسحة واحدة عند الحاجة.

قوله: (فإن الرحمة تواجهه) هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها. وقد روي أن حكمة ذلك أن لا يغطي شيئاً من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١١)</sup> عن أبي صالح قال: «إذا سجدت

(١) في معالم السنن (١/٥٨١ - مع السنن).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤١١، ٤١٢) عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤١١، ٤١٢) عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤١١) عنه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤١١) عنه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤١٣) عنه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤١٣) عنه.

(٩) انظر: «المحلى» (٤/٧ - ٨).

(١٠) في المفهم (٢/١٥٦).

(١١) في «المصنف» (٢/٤١١) عنه.

فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن يُسجد عليها». وقال النووي<sup>(١)</sup>: لأنه ينافي التواضع ويشغل المصلي.

قوله: (فلا يمسح الحصى) التقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور. ويدل على ذلك قوله في حديث معيقيب<sup>(٢)</sup> في الرجل يسوي التراب والمراد بقوله: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة» الدخول فيها فلا يكون منهيًا عن مسح الحصى إلا بعد دخوله، ويحتمل أن المراد: قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها.

قال العراقي: والأول أظهر ويرجح حديث معيقيب<sup>(٢)</sup> فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي.

### [الباب الثالث عشر]

#### باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر

٨٥٥/٣٤ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ إِلَى وَرَائِهِ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقْرَأَ لَهُ الْآخِرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup> [١٣٧]. [صحيح]

٨٥٦/٣٥ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

- 
- (١) في شرحه لصحيح مسلم (٣٧/٥). (٢) تقدم برقم (٨٥٣/٣٢) من كتابنا هذا.  
(٣) زيادة من (ج). (٤) في المسند (٣٠٤/١). (٥) في صحيحه رقم (٤٩٢). (٦) في سننه رقم (٦٤٧). (٧) في سننه (٢١٥/٢).  
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٩١٠) وابن حبان رقم (٢٢٨٠) والبيهقي (١٠٨/٢) - (١٠٩) وغيرهم.  
وهو حديث صحيح.

يَصَلِّي الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

ولأبي داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> مَعْنَاهُ. [حسن]

الحديث الأول أخرجه من ذكر المصنف.

وأخرج الأئمة الستة<sup>(٥)</sup> أيضاً عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً».

وأخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه عنه من طريق أخرى نحوه<sup>(٦)</sup>.

والحديث الثاني أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> من رواية مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ سمعت أبا سعد رجل من أهل المدينة يقول: رأيت رافعاً مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي رضي الله عنه يصلي وقد عقص شعره فأطلقه [ب/١١٨٦] أو نهى عنه وقال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره».

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> وصححه بمعناه كما ذكره المصنف ولفظه عن أبي رافع: «أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرتة [ج/٥٩٥] فحلها فالتفت إليه الحسن مغضباً فقال: أقبل على صلاتك ولا تغضب فياني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كفل الشيطان».

وفي الباب عن أم سلمة عند ابن أبي حاتم في العلل<sup>(٧)</sup> بنحو حديث أبي رافع. وعن علي [رضي الله عنه]<sup>(٨)</sup> عند أبي علي الطوسي. وعن ابن مسعود عند

(١) في المسند (٨/٦).

(٢) في سننه رقم (١٠٤٢).

وهو حديث صحيح، وانظر: الصحيحة رقم (٢٣٨٦).

(٣) في سننه رقم (٦٤٦).

(٤) في سننه رقم (٣٨٤).

وهو حديث حسن.

(٥) أخرجه أحمد (٢٩٢/١) والبخاري رقم (٨١٢، ٨١٥) ومسلم رقم (٤٩٠) والنسائي (٢/٢٠٩) وأبو داود رقم (٨٨٩، ٨٩٠) والترمذي رقم (٢٧٣) وقد تقدم برقم (٧٥٣) من كتابنا هذا.

(٦) انظر التعليقة المتقدمة.

(٨) زيادة من المخطوط (أ).

(٧) (١٠٧/١) رقم (٢٨٩).

ابن ماجه بإسناد صحيح. وعن أبي موسى عند أبي علي الطوسي في الأحكام<sup>(١)</sup>.  
وعن جابر عند ابن عدي في الكامل<sup>(٢)</sup> وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف.  
قوله: (عبد الله بن الحارث) هو ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها  
همزة السهمي شهد بداراً.  
قوله: (ورأسه معقوص) عقص الشعر: ضفّره وفتله، والعُقاص: خيط يشد  
به أطراف الذوائب، ذكر معنى ذلك في القاموس<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (وأقر له الآخر) أي استقر لما فعله ولم يتحرك.  
قوله: (وهو مكتوف) كتفته كتفاً كضربته ضرباً إذا شددت يده إلى خلف  
كتفيه، موثقاً بحبل<sup>(٤)</sup>.  
والحديثان يدلان على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكفوفه.  
وقد حكى الترمذي<sup>(٥)</sup> عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك.  
قال العراقي: وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب<sup>(٦)</sup>، وعثمان بن  
عفان<sup>(٧)</sup> وعلي بن أبي طالب<sup>(٨)</sup>، وحذيفة<sup>(٩)</sup> وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس<sup>(١٠)</sup>  
وابن مسعود<sup>(١١)</sup>.  
ومن التابعين إبراهيم النخعي<sup>(١٢)</sup> في آخرين.

(١) لم أعلم عنه هل في المطبوعات أم المخطوطات.

(٢) في «الكامل» (١٩٣/٥). (٣) القاموس المحيط (ص ٨٠٤).

(٤) انظر: القاموس المحيط (ص ١٠٩٦).

(٥) في سننه (٦٢/٢).

وانظر: البناية في شرح الهداية (٥٣٠/٢ - ٥٣١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٥/٢) عنه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٥/٢) عنه بسند صحيح.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٥/٢) عنه.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٥/٢) عنه.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٥/٢) عنه.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٥/٢) عنه.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٥/٢) عنه.

والحكمة في ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد وفيه امتهان له في العبادة، قاله عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح إليه أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلاً يصلي عاقصاً شعره، فلما انصرف قال عبد الله: إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك، ولك بكل شعرة أجر، فقال الرجل: إني أخاف أن يترب، فقال: تربيته خير لك.

وقال ابن عمر لرجل رآه يصلي معقوصاً شعره: أرسله ليسجد معك.

وروى ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح إلى عثمان بن عفان أنه رأى رجلاً يصلي وقد عقد شعره فقال: يا ابن أخي مثل الذي يصلي وقد عقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف.

وقد تقدم تمثيل من فعل ذلك بالمكتوف مرفوعاً من حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup>، وفيه معنى ما أشار إليه ابن مسعود<sup>(٤)</sup> من سجود الشعر، فإن المكتوف لا يسجد بيديه على الأرض.

وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «اليدان يسجدان كما يسجد الوجه»<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس أنه كان إذا صلى وقع شعره على الأرض.

وظاهر النهي في حديث الباب التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينة.

قال العراقي: وهو مختص بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة، فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها. وأيضاً فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة، وقد رخص لهن ﷺ في أن لا ينقضن صفائهن في الغسل مع الحاجة إلى بلّ جميع الشعر كما تقدم.

(١) (٢/٤٣٥) بسند صحيح.

(٢) (٢/٤٣٥) بسند صحيح.

(٣) تقدم برقم (١٨٥٥/٣٤) من كتابنا هذا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٣٥) عنه.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/٢) وأبو داود رقم (٨٩٢) والنسائي في «المجتبى» (٢/٢٠٧)

وفي الكبرى رقم (٦٨٣) وابن خزيمة رقم (٦٣٠).

وهو حديث صحيح.

[الباب الرابع عشر]

باب كراهة تنخم المصلي قبله أو عن يمينه

٨٥٧/٣٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَثَّهَا وَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْخَارِيِّ <sup>(٣)</sup>: «فَيَذْفُهَا» [٥٩٦/ج]. [صحيح]

٨٥٨/٣٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٤)</sup> وَالْبُخَارِيُّ <sup>(٥)</sup>. [صحيح]

ولأحمد <sup>(٦)</sup> ومسلم <sup>(٧)</sup> نحوه بمعناه من حديث أبي هريرة. [صحيح]

قوله: (نخامة) قيل هي ما تخرج من الصدر، وقيل: النخاعة بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس، كذا في الفتح <sup>(٨)</sup>.

قوله: (في جدار المسجد) في رواية للبخاري <sup>(٩)</sup>: (في القبلة) وفي أخرى له <sup>(١٠)</sup>

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٩٣/٣) والبخاري رقم (٤١٠، ٤١١) ومسلم رقم (٤٠٠).

(٣) في صحيحه رقم (٤١٦). (٤) في المسند (١٧٦/٣).

(٥) في صحيحه رقم (٤٠٥).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٥٥١) وأبو يعلى رقم (٢٩٦٨) و(٣٢٢١) وابن حبان رقم

(٢٢٦٧) والبيهقي (٢٩٢/٢) وغيرهم من طرق.

(٦) في المسند (٤١٥/٢).

(٧) في صحيحه رقم (٥٥٠).

قلت: وأخرجه النسائي (١٦٣/١) والبيهقي (٢٩١/٢).

وهو حديث صحيح.

(٨) (٥٠٨/١). (٩) في صحيحه رقم (٤١٧).

(١٠) أي للبخاري في صحيحه رقم (٤٠٦) من حديث عبد الله بن عمر.

أيضاً (في جدار القبلة) وهذا يبين أن المراد بجدار المسجد الجدار الذي من جهة القبلة.

قوله: (فتناول حصاة فحتها) في رواية للبخاري<sup>(١)</sup> «فحكه بيده» وفي رواية<sup>(٢)</sup> «فحكه».

واختلاف الروايات يدل على جواز الحك باليد أو الحصى أو غيرهما مما يزيل الأثر.

وقد بَوَّب البخاري<sup>(٣)</sup> للحك باليد، وبوب<sup>(٤)</sup> للحك بالحصى.

قوله: (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة: أي جهة وجهه.

قوله: (ولا عن يمينه) ظاهر حديث أبي هريرة كراهة ذلك داخل الصلاة وخارجها لعدم تقييده بحال الصلاة.

وقد جزم النووي<sup>(٥)</sup> بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره.

قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة.

وعن معاذ بن جبل<sup>(٨)</sup>: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت.

وعن عمر بن عبد العزيز<sup>(٩)</sup> أنه نهى ابنه عنه مطلقاً.

وقال مالك: لا بأس به خارج الصلاة. ويدل لما قاله التقييد بالصلاة في حديث أنس المذكور في الباب<sup>(١٠)</sup>.

= قلت: وأخرجه مسلم رقم (٥٤٧).

(١) في صحيحه رقم (٤٠٥) و(٤١٧).

(٢) في صحيح البخاري رقم (٤٠٦) من حديث ابن عمر.

(٣) في صحيحه رقم الباب (٣٣) (٥٠٧/١ - مع الفتح).

(٤) في صحيحه رقم الباب (٣٤) (٥٠٩/١ - مع الفتح).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٤١/٥). (٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٨٧/٢).

(٧) في «المصنف» (٤٣٥/١).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٥/١).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٥/١).

(١٠) تقدم برقم (٨٥٨/٢٧) من كتابنا هذا.

قوله: (وليبصق عن يساره) ظاهر هذا جواز البصق عن اليسار في المسجد وغيره وداخل الصلاة وخارجها.

وظاهر قوله ﷺ: البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» كما أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> عدم جواز التفل في المسجد إلى جهة اليسار وغيرها.

قال الحافظ: وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضاً وهما قوله: (البزاق في المسجد خطيئة)<sup>(١)</sup>.

وقوله: (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه)<sup>(٢)</sup> فالنووي<sup>(٣)</sup> يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي عياض بخلافه يجعل الثاني عاماً [فيخص]<sup>(٤)</sup> الأول بمن لم يرد دفنها.

وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكّي والقرطبي وغيرهما.

ويشهد له ما رواه أحمد<sup>(٥)</sup> بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «فمن تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه».

وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد<sup>(٦)</sup> أيضاً والطبراني<sup>(٧)</sup> بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً. قال: «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة» فلم يجعل سيئة إلا بقيد عدم الدفن.

ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم<sup>(٨)</sup> مرفوعاً، قال: «ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن».

(١) البخاري رقم (٤١٥) ومسلم رقم (٥٥٢).

(٢) تقدم برقم (٨٥٧/٣٦) من كتابنا هذا. (٣) في شرحه لصحيح مسلم (٣٩/٥).

(٤) في «المخطوط» (أ) و(ج): (ويخص).

(٥) في المسند (١٧٩/١) بسند حسن.

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٨٠٨) والبخاري رقم (١١٢٧) وابن أبي شيبة في «المصنف»

(٣٦٧/٢) وابن خزيمة رقم (١٣١١) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (١١١٧٩) من طرق.

(٦) في المسند (٥/٢٦٠).

(٧) في المعجم الكبير (ج٨) رقم (٨٠٩٢).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٨) في صحيحه رقم (٥٥٣).

قال القرطبي<sup>(١)</sup>: فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة، انتهى.

ومما يدل على ذلك، أي تخصيص عموم قوله: «البزاق في المسجد خطيئة»<sup>(٢)</sup>، جواز التنخم في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف.

وعند أبي داود<sup>(٣)</sup> من حديث عبد الله بن الشخير: «أنه صلى مع النبي ﷺ فبصق [ج/٥٩٧] تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله».

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: إسناده صحيح وأصله في مسلم، والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم، ويؤيد قول النووي<sup>(٥)</sup> تصريحه ﷺ في الحديث المتفق<sup>(٦)</sup> عليه بأن البزاق في المسجد خطيئة وإن دفنها كفارة لها، فإن دلالاته على كتب الخطيئة بمجرد البزاق في المسجد ظاهرة غاية الظهور، ولكنها تزول بالدفن وتبقى بعده.

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن. انتهى.

قوله: (فيدفنها) قال النووي في الرياض<sup>(٨)</sup>: المراد بدفنها إذا كان المسجد ترابياً أو رملياً، فأما إذا كان مبلطاً مثلاً فدلكتها عليه بشيء مثلاً فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقذر.

قال الحافظ<sup>(٩)</sup>: لكن إذا لم يبق لها أثر ألبتة فلا مانع. وعليه قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم<sup>(٣)</sup>: ثم دلكه بنعله.

قوله: (أو يفعل هكذا) ظاهر هذا أنه مخير بين ما ذكر وظاهر النهي عن

(١) في «المفهم» (١٦١/٢).

(٢) البخاري رقم (٤١٥) ومسلم رقم (٥٥٢).

(٣) في سننه رقم (٤٨٢) وهو حديث صحيح.

(٤) في «الفتح» (٥١٢/١).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٤١/٥).

(٦) البخاري رقم (٤١٥) ومسلم رقم (٥٥٢) وقد تقدم.

(٧) في «الفتح» (٥١٢/١).

(٨) في «رياض الصالحين» (ص ٥٤٠ - ٥٤١) ط: المكتب الإسلامي.

(٩) في «الفتح» (٥١٣/١).

البصق إلى القبلة: التحريم. ويؤيده تعليقه بأن ربه [تعالى] <sup>(١)</sup> بينه وبين القبلة كما في البخاري <sup>(٢)</sup> من حديث أنس.

وبأن الله قبل وجهه إذا صلى، كما في حديث ابن عمر عند البخاري <sup>(٣)</sup>.

قال في الفتح <sup>(٤)</sup>: وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أو لا، ولا سيما من المصلي، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد [١٣٧ب] هل هي للتنزيه أو للتحريم؟

وفي صحيح ابن حبان <sup>(٥)</sup> وابن خزيمة <sup>(٦)</sup> من حديث حذيفة مرفوعاً: «من نفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه».

وفي رواية لابن خزيمة <sup>(٧)</sup> من حديث ابن عمر مرفوعاً: «يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه».

ولأبي داود <sup>(٨)</sup> وابن حبان <sup>(٩)</sup> من حديث السائب بن خَلَّاد <sup>(١٠)</sup> أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي لكم» الحديث. وفيه أنه قال: «إنك أذيت الله ورسوله» انتهى.

### [الباب الخامس عشر]

## باب في أن قتل الحية والعقرب والمشى اليسير

### للحاجة لا يكره

٨٥٩/٣٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ

(١) زيادة من المخطوط (أ).

(٢) في صحيحه رقم (٤٠٥) و(٤١٧).

(٣) في صحيحه رقم (٤٠٦).

(٤) في «الفتح» (٥٠٨/١).

(٥) في صحيح ابن حبان رقم (١٦٣٩).

(٦) في صحيح ابن خزيمة رقم (٩٢٥)، وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (١٣١٣).

(٨) في سننه رقم (٤٨١).

(٩) في صحيحه رقم (١٦٣٦)، وهو حديث حسن.

(١٠) السائب بن خَلَّاد الأنصاري الخزرجي. انظر ترجمته في: أسد الغابة رقم (١٩٠٩)،

والإصابة رقم (٣٠٦٩)، والاستيعاب رقم (٨٩٥)، وقد ورد في أكثر طبقات نيل الأوطار

(جلاد) وهو تصحيف، والله أعلم.

(١١) زيادة من (ج).

بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْعُقْرَبِ وَالْحَيَّةِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ). [صحيح]

الحديث نقل ابن عساكر في الأطراف وتبعه المزي وتبعهما المصنف أن الترمذي صححه والذي في النسخ<sup>(٢)</sup> أنه قال: حديث حسن ولم يرتفع به إلى الصحة. وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup> والحاكم وصححه<sup>(٤)</sup>. وفي الباب عن ابن عباس عند الحاكم<sup>(٥)</sup> بإسناد ضعيف.

وعن أبي رافع عند ابن ماجه<sup>(٦)</sup> وفي إسناده مندل وهو ضعيف، وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع.

وعن ابن عمر عن إحدى نساء النبي ﷺ عند البخاري<sup>(٧)</sup> ومسلم<sup>(٨)</sup>.

وعن عائشة عند أبي يعلى الموصلي<sup>(٩)</sup>، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي، ضعفه الجمهور<sup>(١٠)</sup>. وعن رجل من بني عدي بن كعب عند أبي

---

(١) أحمد في المسند (٢/٢٣٣، ٢٤٨، ٤٥٥، ٤٧٣، ٤٩٠) وأبو داود رقم (٩٢١) والترمذي رقم (٣٩٠) والنسائي (٣/١٠) وابن ماجه رقم (١٢٤٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٢) قلت بل قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٢٣٥١).

(٤) في المستدرک (١/٢٥٦). وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، وضمنه بن جوس من ثقات أهل اليمامة سمع من جماعة الصحابة، وروى عنه يحيى بن أبي كثير وقد وثقه أحمد بن حنبل اهـ.

قلت: وصححه أيضاً ابن أبي حاتم في العلل (١/١٦١) رقم (٤٥٤) والمحدث الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي.

(٥) في المستدرک (٤/٢٧٠) بسند ضعيف.

(٦) في سننه رقم (١٢٤٧).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٤١٠): «هذا إسناده مندل بن علي العنبري الكوفي وهو ضعيف».

وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(٧) في صحيحه رقم (١٨٢٧). (٨) في صحيحه رقم (١١٩٩، ١٢٠٠).

(٩) في مسنده رقم (٣٨٣/٤٧٣٩) بسند ضعيف.

(١٠) قال البخاري في التاريخ الكبير (٧/٣٣٦): «معاوية بن يحيى الصدفي الدمشقي - وكان =

داود<sup>(١)</sup> بإسناد منقطع.

قوله: (أمر بقتل الأسودين) تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية.

والحديث يدل على جواز [٥٩٨/ج] قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهية، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء<sup>(٢)</sup> كما قال العراقي.

وحكى الترمذي<sup>(٣)</sup> عن جماعة كراهة ذلك منهم إبراهيم النخعي، وكذا روي ذلك عن إبراهيم ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> أيضاً عن قتادة أنه قال: إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها.

قال العراقي: وأما من قتلها في الصلاة أو همَّ بقتلها فعلي بن أبي طالب وابن عمر روى ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله، ورواه البيهقي<sup>(٧)</sup> أيضاً [١٨٧/ب] وقال: فضربها برجله وقال: حسبت أنها عقرب.

ومن التابعين الحسن البصري<sup>(٨)</sup> وأبو العالية<sup>(٩)</sup> وعطاء ومورق العجلي<sup>(١٠)</sup> وغيرهم انتهى.

واستدل المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير كالهادوية<sup>(١١)</sup>

= على بيت مال بالري - عن الزهري، روى عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب. روى عنه عيسى بن يونس، وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه.

(١) في «المراسيل» رقم (٤٧). وقال أبو داود: سليمان - بن موسى - لم يدرك العدوي. فالسند منقطع.

(٢) انظر: البناية في شرح الهداية (٥٥٢/٢).

(٣) في سننه (٢٣٤/٢).

(٤) (٩١/٢).

(٥) في المصنف (٩١/٢).

(٦) في المصنف (٩٠/٢).

(٧) في السنن الكبرى (٢٦٧/٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩١/٢) عنه.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٠/٢) عنه.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩١/٢) عنه.

(١١) انظر: البحر الزخار (٢٨٩/١).

[والمكرهون] <sup>(١)</sup> له كالتنخعي بحديث: «إن في الصلاة لشغلاً» المتقدم <sup>(٢)</sup>،  
وبحديث: «اسكنوا في الصلاة» عند أبي داود <sup>(٣)</sup>.

ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكره، وهكذا  
يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به.

كحديث حملة ﷺ لأمامة <sup>(٤)</sup>.

وحديث خلعه للنعل <sup>(٥)</sup>.

وحديث صلاته ﷺ على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك <sup>(٦)</sup>.

وحديث أمره ﷺ بدرء المار وإن أفضى إلى المقاتلة <sup>(٧)</sup>.

وحديث مشيه لفتح الباب الآتي بعد هذا الحديث <sup>(٨)</sup> وكل ما كان كذلك  
ينبغي أن يكون مخصصاً لعموم أدلة المنع.

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين،  
وقد أخرج البيهقي <sup>(٩)</sup> من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كفك  
للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها» وهذا يوهم التقييد بالضربة.

قال البيهقي: وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها في  
الإتيان بالمأمور فقد أمر النبي ﷺ، بقتلها [و] <sup>(١٠)</sup> أراد والله أعلم إذا امتنعت  
بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة.

ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم <sup>(١١)</sup>: «من قتل

(١) في المخطوط (ب): (الكارهون). (٢) برقم (٨٢٣) من كتابنا هذا.

(٣) في سننه برقم (١٠٠٠) من حديث جابر بن سمرة. وهو حديث صحيح.

وقد تقدم برقم (٧٩٧) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم برقم (٥٩٧) من كتابنا هذا. (٥) تقدم برقم (٢٩) من كتابنا هذا.

(٦) سيأتي برقم (١١٤٣) من كتابنا هذا. (٧) سيأتي برقم (٨٨٠) من كتابنا هذا.

(٨) سيأتي برقم (٨٦٠) من كتابنا هذا. (٩) في السنن الكبرى (٢/٢٦٦).

(١٠) في المخطوط (ب): (أو).

(١١) في صحيحه رقم (٢٢٤٠).

قلت: وأخرجه أحمد (٢/٣٥٥) وابن ماجه رقم (٣٢٢٩) والبيهقي (٢/٣٤٤) والبغوي في =

وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية» قال في شرح السنة<sup>(١)</sup>: وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها.

٨٦٠ / ٣٩ - (وعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]<sup>(٢)</sup>) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>. [حسن]

الحديث حسنه الترمذي<sup>(٤)</sup> وزاد النسائي<sup>(٥)</sup>: «يصلي تطوعاً» وكذا ترجم عليه الترمذي<sup>(٦)</sup>.

قوله: (والباب عليه مغلق) فيه أن المستحب لمن صلى في مكان بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للماز بين يديه وليكون أستر.

وفيه إخفاء الصلاة عن الأدميين.

قوله: (فجئت فمشى) لفظ أبي داود<sup>(٧)</sup> «فجئت فاستفتحت فمشى» قال ابن رسلان: هذا المشي محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقاً وهو من التقييد بالمذهب [ج/٥٩٩] ولا يخفى فساده.

والحديث يدل على إباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة.

= شرح السنة رقم (٣٢٦٦).

وهو حديث صحيح.

(١) الإمام البغوي (٣/٢٦٨). (٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٢٣٤) وأبو داود رقم (٩٢٢) والترمذي رقم (٦٠١) وقال: حديث حسن غريب. والنسائي (٣/١١).

وهو حديث حسن والله أعلم.

(٤) في سننه (٢/٤٩٧). (٥) في سننه (٣/١١) رقم (١٢٠٦).

(٦) في سننه (٢/٤٩٧ باب ٤٢١). (٧) في سننه (١/٥٦٦) رقم (٩٢٢).

## [الباب السادس عشر]

### باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال

٨٦١/٤٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثَوُّبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذَرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَذَرِ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا صَلَّى، أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>. [صحيح]

وقال البخاري <sup>(٣)</sup>: قال عمر: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة». [إسناده صحيح] قوله: (وله ضراط) جملة اسمية وقعت حالاً، وفي رواية بدون واو لحصول الارتباط بالضمير.

قال عياض <sup>(٤)</sup>: يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم يصح منه خروج الريح ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره، ويقرّبه رواية مسلم <sup>(٥)</sup> بلفظ: «له حُصَاص» <sup>(٦)</sup> بمهمات مضموم الأول، وقد فسره الأصمعي <sup>(٧)</sup> وغيره <sup>(٨)</sup> بشدة العُدُو.

قال في الفتح <sup>(٩)</sup>: والمراد بالشیطان: إبليس، وعليه يدل كلام كثير من

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٣/٢) والبخاري رقم (٦٠٨) ومسلم رقم (٣٨٩).

(٣) في صحيحه معلقاً (٨٩/٣) رقم الباب (١٨).

وقال الحافظ في «الفتح» وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء.

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٥٧/٢). (٥) في صحيحه رقم (٣٨٩/١٧).

(٦) الحُصَاص: هو أن يَمْصَع بذبّه وَيَضْرِبُ بِأذُنِهِ وَيَعْدُو [النهاية (١/٣٩٦)].

(٧) ذكره الجوهري في «الصحاح» (٣/١٠٣٣).

(٨) كأبي عبيد في غريب الحديث (٤/١٨١) وفي الغريبين (٢/٤٥٥).

(٩) في فتح الباري (٢/٨٥).

الشراح، ويحتمل أن المراد: جنس الشيطان وهو كل متمرّد من الجن أو الإنس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة.

قوله: (حتى لا يسمع التأذين) ظاهره أن يتعمد إخراج ذلك إما ليشغله سماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف حتى يحدث له ذلك.

قوله: (فإذا قُضِيَ) بضم أوله والمراد به الفراغ والانتهاء، ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل، والمراد: المنادي.

قوله: (أقبل) زاد مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة «فوسوس».

قوله: (فإذا ثوب) بضم المثناة وتشديد الواو المكسورة قيل: هو من ثاب إذا رجع وقيل: [هو]<sup>(٢)</sup> من ثوب: إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره<sup>(٣)</sup>.

قال الجمهور: والمراد بالتثويب هنا: الإقامة، وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه<sup>(٤)</sup> والخطابي<sup>(٥)</sup> والبيهقي وغيرهم.

وقال القرطبي<sup>(٦)</sup>: ثوب بالصلاة إذا أقيمت وأصله رجع إلى ما يشبه الأذان، وكل من يردد صوتاً فهو مثوب. وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن من الأذان والإقامة: حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة. قال الخطابي<sup>(٥)</sup>: لا تعرف العامة التثويب في الأذان إلا من قول المؤذن في الأذان: الصلاة خير من النوم. لكن المراد به في هذا الحديث: الإقامة.

قوله: (حتى يخطر) بضم الطاء. قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقين بالكسر وهو وجه ومعناه: يوسوس، [١٨٧ب/ب] وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به [فخذه]<sup>(٨)</sup>؛ وأما بالضم فمن

- 
- (١) في صحيحه رقم (٣٨٩/١٦). (٢) زيادة من المخطوط (أ).  
(٣) انظر: «النهاية» (٢٢٦/١ - ٢٢٧). (٤) في مسنده (٢٧٩/١).  
(٥) في معالم السنن (١/٣٥٥ - مع السنن). (٦) في «المفهم» (١٦/٢).  
(٧) في «الفتح» (٨٦/٢). (٨) في «المخطوط» (ب): (فخذه).

المرور أن يدنو منه فيشغله. وضعف الهجري في نواتره<sup>(١)</sup> الضم مطلقاً<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (بين المرء ونفسه) أي قلبه وكذا هو للبخاري<sup>(٣)</sup> من وجه آخر في  
«بدء الخلق».

قال الباجي<sup>(٤)</sup>: بمعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على  
صلاته وإخلاصه فيها.

قوله: (لما لم يكن يذكر) أي لشيء لم يكن على ذكره قبل [٦٠٠/ج] دخوله  
في الصلاة، وهو أعم من أن يكون من أمور الدنيا أو الآخرة. وهل يشمل ذلك  
التفكير في معاني الآيات التي يتلوها لا يبعد ذلك لأن غرضه نقص خشوعه  
وإخلاصه بأي وجه كان كذا قال الحافظ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (حتى يضل الرجل) بضاد مكسورة، كذا وقع عند الأصيلي: ومعناه  
يجهل. قال الحافظ في الفتح<sup>(٦)</sup>: وعند الجمهور بالطاء المشالة بمعنى: يصير أو  
يبقى أو يتحير.

قوله: (إن يدري كم صلى) بكسر الهمزة وهي التي للنفي بمعنى لا.  
وحكى ابن عبد البر عن الأكثر فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة.  
قال القرطبي<sup>(٧)</sup>: ليست رواية الفتح بشيء [١٣٨] إلا مع الضاد فيكون أن  
مع الفعل بتأويل المصدر مفعولاً لضل بإسقاط حرف الجر: أي يضل عن درايته.  
وفي رواية للبخاري<sup>(٨)</sup> «لا يدري كم صلى».

(١) النواتر لأبي علي الهجري، هارون بن زكريا. المتوفى في القرن الثاني الهجري. طبع  
له: «التعليقات والنواتر» بتحقيق: حمود عبد الأمير الحمادي، في بغداد عن وزارة الثقافة  
والإعلام ودار الرشيد سنة ١٩٨٠م في مجلدين.

[«معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (ص ٤٣٤) رقم (١٤٠٨)]. وانظر كلام  
الهجري في: «فتح الباري» (٨٦/٢).

(٢) قال القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (١/٢٣٤): يخطر: بكسر الطاء، كذا ضبطناه  
عن المتقين، وسمعناه - من أكثر الرواة بالضم، والكسر هو الوجه، ومعناه: يوسوس.  
وأما بالضم، فمن السلوك والمرور، أي: حتى يدنو ويمر بين المرء ونفسه. اهـ.

(٣) في صحيحه رقم (٣٢٨٥). (٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٦/٢).

(٥) في «الفتح» (٨٦/٢). (٦) (٨٦/٢).

(٧) في «المفهم» (١٧/٢). (٨) في صحيحه رقم (١٢٢٢).

والحديث يدل على أن الوسوسة في الصلاة غير مبطله لها [وكذا]<sup>(١)</sup> سائر الأعمال القلبية لعدم الفارق.

وللحديث فوائد ليس المقام محلاً لبسطها.

قوله: (إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة) أي أدبر تجهيزه وأفكر فيه.

### [الباب السابع عشر]

### باب القنوت في المكتوبة عند النوازل

### وتركه في غيرها

٨٦٢/٤١ - (عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: قُلْتُ

لَأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيباً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْتُنُونَ؟ قَالَ: أَيُّ بُنِيِّ مُحَمَّدٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية<sup>(٦)</sup>: أَكَانُوا يَقْتُنُونَ فِي الْفَجْرِ؟

وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup> وَلَفْظُهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْتُنْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْتُنْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْتُنْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْتُنْ،

(١) في (أ) و(ج) (وكذلك).

(٢) في المسند (٤٧٢/٣).

(٣) في سننه رقم (٤٠٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في سننه رقم (١٢٤١).

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٩/١) والطبراني في الكبير رقم (٨١٧٨).

وأخرجه بنحو أحمد (٣٩٤/٦) والترمذي رقم (٤٠٣) وابن ماجه رقم (١٢٤١) والطبراني في الكبير رقم (٨١٧٧) و(٨١٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٣/٢) من طرق عن أبي مالك الأشجعي، به.

وهو حديث صحيح.

(٦) تقدم في تخريج هذا الحديث. (٧) في سننه (٢٠٣/٢ - ٢٠٤ رقم ١٠٧٩).

وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ [عليه السلام] فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ بَدْعَةٌ. [صحيح]

الحديث قال الحافظ في التلخيص<sup>(٢)</sup>: إسناده حسن.

وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> أنه قال: القنوت

في صلاة الصبح بدعة. قال البيهقي: لا يصح.

وعن ابن عمر عند الطبراني<sup>(٥)</sup> قال في قيامهم عند فراغ القارئ من السورة

يعني قيام القنوت: إنها لبدعة ما فعلها رسول الله ﷺ، وفي إسناده بشر بن حرب [الأزدي]<sup>(٦)</sup> وهو ضعيف.

وعن ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> والحاكم<sup>(٩)</sup> في

كتاب القنوت بلفظ: «ما قننت رسول الله ﷺ في شيء من صلواته»، زاد

الطبراني<sup>(٧)</sup>: «إلا في الوتر، وأنه كان إذا حارب يقننت في الصلوات كلهن يدعو

على المشركين، ولا قننت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولا قننت علي حتى حارب

أهل الشام وكان يقننت في الصلوات كلهن، وكان معاوية يدعو عليه أيضاً».

قال البيهقي<sup>(٨)</sup>: كذا رواه محمد بن جابر [السُّحَيْمِيُّ]<sup>(١٠)</sup> وهو متروك.

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) (٤٤٤/١).

(٣) في سننه (٤١/٢) رقم (٢١).

(٤) في السنن الكبرى (٢١٤/٢) وقال البيهقي: فإنه لا يصح.

وهو أثر ضعيف، فيه عبد الله بن ميسرة أبو ليلي: ضعفه ابن معين، وقال البخاري: ذاهب الحديث.

انظر: «التاريخ الكبير» (٢٠٧/٥) والمجروحين (٣٢/٢) والجرح والتعديل (١٧٧/٥) والمغني (٣٥٩/١) والميزان (٥١١/٢) والتقريب (٤٥٥/١).

(٥) في المعجم الكبير (١٣٧/٢ - مجمع الزوائد) وقال الهيثمي: وفيه بشر بن حرب ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، ووثقه أيوب وابن عدي.

(٦) في المخطوط (أ): الداري، وفي المخطوط (ب) و(ج): الرازي. والصواب ما أثبتناه من مصادر الترجمة الآتية:

انظر: «التاريخ الكبير» (٧١/١) والمجروحين (١٨٦/١) والجرح والتعديل (٣٥٣/٢) والمغني (١٠٥/١) والميزان (٣١٤/١) والتقريب (٩٨/١) والخلاصة (ص٤٨).

(٧) رقم (٧٤٨٣). (٨) في السنن الكبرى (٢١٣/٢).

(٩) لم أقف عليه. وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(١٠) في المخطوط (ب) (السنجيمي) وهو خطأ. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥٢٧/٣ - ٥٢٨) =

وعن أم سلمة عند ابن ماجه<sup>(١)</sup> قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر». ورواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> وفي إسناده ضعف.

والحديث يدل على مشروعية القنوت وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه<sup>(٣)</sup>.

وحكاه العراقي عن أبي بكر<sup>(٤)</sup> وعمر<sup>(٥)</sup> وعلي<sup>(٦)</sup> .....

= وقال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٥٧٧٧): صدوق ذهب كتبه فساء حفظه، وخط كثيراً وعمي فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة. وقال المحرران: «بل ضعيف. ضعفه ابن معين، وأحمد، والفلاس، والبخاري وأبو داود، والنسائي، والجوزجاني، والترمذي، والعقيلي، وابن حبان والدارقطني، ويعقوب ابن سفيان، والعجلي، وأبو زرعة الرازي. وقال أبو حاتم: محله الصدق» اهـ.

(١) في سننه رقم (١٢٤٢).

(٢) في السنن (٣٨/٢) رقم ٥. وقال الدارقطني: محمد بن يعلى، وعنبسة، وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٠٩/١): «هذا إسناد ضعيف...».

وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه: موضوع.

(٣) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (٢٥٣/٢).

(٤) • أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١١/٢): حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن شيخ لم يسمه أن أبا بكر قنت في الفجر.

قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩/٢) عن طلحة أن أبا بكر لم يقنت في الفجر.

(٥) • أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٢/٢): عن زيد بن وهب قال: ربما قنت عمر في صلاة الفجر

• قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٨/٢) حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أن الأسود وعمرو بن ميمون أنهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت.

• وأخرج أيضاً (٣٠٨/٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور، عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون أنهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت.

• وأخرج أيضاً (٣٠٩/٢) حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن أبي الضحى عن سعيد بن جبير أن عمر كان لا يقنت في الفجر.

(٦) • أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١١/٢ - ٣١٢) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل قال: قنت في الفجر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عليّ، وأبي موسى».

• قلت: وأخرج ابن أبي شيبة (٣١٠/٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا عروة الهمداني قال =

وابن عباس<sup>(١)</sup> [٦٠١/ج] وقال: قد صح عنهم القنوت وإذا تعارض الإثبات والنفي قدم المثبت وحكاه عن أربعة من التابعين وعن أبي حنيفة وابن المبارك وأحمد<sup>(٢)</sup> وإسحاق.

وحكاه المهدي في البحر عن العبادلة وأبي الدرداء وابن مسعود.

= حدثنا الشعبي قال لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك، قال: فقال: إنما استنصرنا على عدونا.

(١) • أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٢/٢): حدثنا هشيم، عن عوف عن أبي رجاء العطاردي قال: رأيت ابن عباس يمد بضعه في قنوت صلاة الغداة إذا كان بالبصرة.

• قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩/٢) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليفة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا لا يقتتان في الفجر.

• وأخرج أيضاً (٣٠٩/٢) حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن عمران بن الحارث قال: صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده.

• وأخرج أيضاً (٣١١/٢): حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال حدثني مجاهد وسعيد بن جبيرة أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر.

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٥٨٥/٢): «ولا يسن القنوت في الصبح، ولا غيرها من الصلوات، سوى الوتر. وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، وروي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء.

وقال مالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والشافعي يسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الزمان...» اهـ.

وانظر: «الإيضاح» للمرداوي (١٧٤/٢ - ١٧٥) والمبدع (١٢/٢ - ١٣).

وقال النووي في «المجموع» (٤٨٣/٣): «مذهبنا - أي الشافعية - أنه يستحب القنوت فيها سواء نزلت نازلة أو لم تنزل وبهذا قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم وممن قال به أبو بكر وعمر بن الخطاب، وعثمان وعلي وابن عباس والبراء بن عازب رضي الله عنهم رواه البيهقي بأسانيد صحيحة.

وقال به من التابعين فيمن بعدهم خلائق وهو مذهب ابن أبي ليلى والحسن بن صالح ومالك وداود، وقال عبد الله بن مسعود وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري وأحمد: لا قنوت في الصبح.

قال أحمد: إلا الإمام فيقنت إذا بعث الجيوش. وقال إسحاق: يقنت النازلة خاصة...» اهـ.

وانظر: حلية العلماء (١٣٤/٢) وروضة الطالبين (٢٥٣/١) ومغني المحتاج (١٦٦/١) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم مشروعية القنوت في الفرائض إلا في النوازل وذلك في جميع الصلوات، إلا أنه في الفجر والمغرب أكد.

انظر: الاختيارات (ص ٦٤).

قلت: اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية هو الراجح والله أعلم.

وقد اختلف النافون لمشروعيتها هل يشرع عند النوازل أم لا؟ وذهب جماعة إلى أنه مشروع في صلاة الفجر وقد حكاه الحازمي<sup>(١)</sup> عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ثم عد من الصحابة الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة.

ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ.

ومن التابعين اثنا عشر.

ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحق الفزاري وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي. وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه.

وعن الثوري روايتان، ثم قال: وغير هؤلاء خلق كثير.

وزاد العراقي عبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن عبد العزيز التنوخي وابن

أبي ليلى والحسن بن صالح وداود ومحمد بن جرير.

وحكاه عن جماعة من أهل الحديث منهم أبو حاتم الرازي وأبو زرعة

الرازي وأبو عبد الله الحاكم والدارقطني والبيهقي والخطابي وأبو مسعود

الدمشقي، وحكاه الخطابي في المعالم<sup>(٢)</sup> عن أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه.

وحكى الترمذي<sup>(٣)</sup> عنهما خلاف ذلك.

قال النووي في شرح المذهب<sup>(٤)</sup>: القنوت في الصبح مذهبنا وبه قال أكثر

السلف ومن بعدهم أو كثير منهم وحكاه المهدي في البحر عن الهادي والقاسم

[١١٨٨/ب] وزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت وقال الثوري وابن

حزم<sup>(٥)</sup>: كل من الفعل والترك حسن.

واعلم أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب

وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من

المكتوبات وفي صلاة الوتر من غيرها.

(١) في «الاعتبار» (ص ٢٤٦).

(٢) في معالم السنن (٢/١٤٤ - مع السنن).

(٣) في سننه (٢/٢٥١ - ٢٥٢).

(٤) في المجموع شرح المذهب (٣/٤٧٥).

(٥) في المحلى (٤/١٣٨ مسألة رقم ٤٥٩).

وأما القنوت في الوتر فسيأتي الكلام عليه في أبواب الوتر<sup>(١)</sup>.  
وأما القنوت في صلاة الصبح فاحتج المثبتون له بحجج منها حديث  
البراء<sup>(٢)</sup> وأنس<sup>(٣)</sup> الآتيان.

ويجاب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ إنما النزاع في استمرار  
مشروعيته، فإن قالوا: لفظ كان يفعل يدل على استمرار المشروعية. قلنا قد قدمنا  
عن النووي<sup>(٤)</sup> ما حكاه عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك. سلمنا فغايتها  
مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخرأ كما صرحت بذلك الأدلة الآتية على أن  
هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب، فما هو جوابكم؟  
عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً في حديث أبي هريرة المتفق عليه<sup>(٦)</sup> أنه كان يقنت في الركعة الأخيرة  
من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، فما هو جوابكم عن مدلول لفظ  
كان ههنا فهو جوابنا.

قالوا: أخرج الدارقطني<sup>(٧)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٨)</sup> وأبو نعيم<sup>(٩)</sup> وأحمد<sup>(١٠)</sup>  
والبيهقي<sup>(١١)</sup> والحاكم<sup>(١٢)</sup> وصححه عن أنس «أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على  
قاتلي أصحابه بيثر معونة ثم ترك فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا».  
وأول الحديث في الصحيحين<sup>(١٣)</sup> ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ولكنه

- 
- (١) الباب الثامن عند الحديث رقم (٩٢٧/٣٦ - ٩٢٣/٤٢) من كتابنا هذا.  
(٢) سيأتي برقم (٨٦٥/٤٤) من كتابنا هذا. (٣) سيأتي برقم (٨٦٤/٤٣) من كتابنا هذا.  
(٤) في «المجموع» (٤٧٤/٣ - ٤٧٥).  
(٥) انظر: كلام ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٢٧٨ - ٢٨٥) فإن فيه كلاماً مفيداً في هذا المجال.  
(٦) أخرجه أحمد (٢/٢٥٥) والبخاري رقم (٧٩٧) ومسلم رقم (٦٧٦) وسيأتي برقم (٤٨/٨٦٩) من كتابنا هذا.  
(٧) في سننه (٣٩/٢ رقم ١٠).  
(٨) في «المصنف» (٣/١٠٩ - ١١٠) رقم (٤٩٦٣).  
(٩) في «الحلية» (٥٧٩). (١٠) في المسند (٣/١٦٢).  
(١١) في السنن الكبرى (٢/٢٠١) وهو حديث ضعيف.  
(١٢) في المستدرک (١/٢٢٥ - ٢٢٦) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي».  
(١٣) البخاري رقم (١٠٠٣) ومسلم رقم (٦٧٧).

من طريق أبي جعفر الرازي<sup>(١)</sup> قال فيه عبد الله [ج٦/٦٠٢] بن أحمد: ليس بالقوي. وقال علي بن المدني: إنه يخلط. وقال أبو زرعة: يهيم كثيراً. وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق سيء الحفظ. وقال ابن معين: ثقة ولكنه يخطئ. وقال الدوري: ثقة ولكنه يغلط، وحكى الساجي أنه قال: صدوق ليس بالمتقن، وقد وثقه غير واحد.

ولحديثه هذا شاهد<sup>(٢)</sup> ولكن في إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر فقال: كذبوا إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين<sup>(٤)</sup>. وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٦)</sup> من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن «النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم».

فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت، فلا يقوم [لمثل]<sup>(٧)</sup> هذا حجة، انتهى. إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة. وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٦)</sup> وقد تقدم.

(١) أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى ماهان، وقد ذكر الذهبي ما قاله الشوكاني عنه في الميزان: (٣/٣١٩ - ٣٢٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٤٠ رقم ١٣) وفي سننه عمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان البصري المعتزلي القدري مع زهده وتألهه.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٦/٢٥٢) والمجروحين (٢/٦٩) والجرح والتعديل (٦/٢٤٦) والميزان (٣/٢٧٣) والتقريب (٢/٧٤) والخلاصة (ص ٢٩١).

والخلاصة أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «التلخيص» (١/٤٤٣).

(٤) في تاريخ بغداد (٥/٨١) وعزاه الحافظ في «التلخيص» (١/٤٤٣) للخطيب.

(٥) قال الذهبي في «الميزان» (٣/٣٩٣ رقم ٦٩١٠): قيس بن الربيع لا يكاد يُعرف، عداده في التابعين، له حديثٌ أنكر عليه.

(٦) رقم الحديث (٦٢٠). (٧) في المخطوط (أ) و(ج): (بمثل).

ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان<sup>(١)</sup> بلفظ: «كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد»، وأصله في البخاري<sup>(٢)</sup> كما سيأتي.

وستعرف الأدلة الدالة على ترك مطلق القنوت ومقيدته، وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل.

وحاصله ما عرّفناك، وقد طول المبحث الحافظ ابن القيم في الهدى<sup>(٣)</sup> وقال ما معناه: الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ قنت وترك وكان تركه للقنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا نائبين، وكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت.

وقال في غضون ذلك المبحث: أن أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً [ولا تتناقض]<sup>(٤)</sup> وحمل قول أنس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا<sup>(٥)</sup> على إطالة القيام بعد الركوع وقد أسلفنا الأدلة على مشروعية ذلك في باب الجلسة بين السجدين.

وأجاب عن تخصيصه بالفجر بأنه وقع بحسب سؤال السائل فإنه إنما سأل أنساً عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه وبأنه ﷺ كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات قال: ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويشني عليه ويمجده في هذا الاعتدال، وهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف: «اللهم [١٣٨ب] اهدني فيمن هديت إلخ»<sup>(٦)</sup>، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر

(١) في صحيحه رقم (١٩٨٦).

(٢) في صحيحه رقم (٤٥٦٠). وسيأتي برقم (٨٦٧/٤٦) من كتابنا هذا.

(٣) في زاد المعاد (١/٢٦٤). (٤) في المخطوط (ب): (ولا تناقض).

(٥) وهو حديث ضعيف تقدم وفيه أبو جعفر الرازي.

(٦) سيأتي تخريجه برقم (٩٣٢/٤١) من كتابنا هذا.

حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين على هذا [٦٠٣/ج] كل غداة وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله.

وغاية ما روي عنه في هذا القنوت أنه علّمه الحسن بن علي إلى آخر كلامه، وهو على فرض [١٨٨ب/ب] صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن.

واعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقاً كما صرح بهذا صاحب البحر وغيره<sup>(١)</sup>.

٨٦٣/٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

وفي لَفْظٍ: «قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>.

وفي لَفْظٍ: «قَنَتَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ فَمَا رَأَيْتُهُ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٨)</sup>. [صحيح]

قوله: (على أحياء من أحياء العرب) هم بنو سليم قتلة القرءاء كما سيأتي في حديث ابن عباس<sup>(٩)</sup>.

قوله: (حين قتل القرءاء) هم أهل بئر معونة وقصتهم مشهورة.

والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت في جميع الصلوات.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٥٨٥ - ٥٨٧).

والبنية في شرح الهداية (٢/٥٩٤ - ٥٩٥).

(٢) زيادة من (ج). في المسند (٣/٩١).

(٣) في المسند (٣/١٩١، ٢٤٩، ٢٥٢). (٤) في صحيحه رقم (٦٧٧).

(٥) في سننه (٢/٢٠٣). (٦) في سننه رقم (١٢٤٣).

(٧) في صحيحه رقم (١٠٠٢). (٨) في صحيحه رقم (١٧٠/٤٩) من كتابنا هذا.

وقد جمع بينه وبين حديث أنس الدال على أن النبي ﷺ ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، بأن المراد: ترك الدعاء على الكفار لا أصل القنوت.

وروى البيهقي<sup>(١)</sup> مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح. والقنوت له معان تقدم ذكرها في باب نسخ الكلام والمراد في هذا الباب الدعاء. فائدة: في البخاري<sup>(٢)</sup> من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع. قال البيهقي: رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون. وروى الحاكم أبو أحمد في الكنى<sup>(٣)</sup> عن الحسن البصري قال: صليت خلف ثمانية وعشرين بديراً كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: وإسناده ضعيف، قال الأثرم: قلت لأحمد: [هل]<sup>(٥)</sup> يقول أحد في حديث أنس أنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قال: لا يقوله غيره خالفوه كلهم، هشام عن قتادة، والتميمي عن أبي مجلز، وأيوب عن ابن سيرين، وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس<sup>(٦)</sup>.

وكذا روى أبو هريرة<sup>(٧)</sup> وخفاف بن إيماء<sup>(٨)</sup> وغير واحد. وروى ابن ماجه<sup>(٩)</sup> من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده؟ فقال: كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد. وصححه أبو موسى المدني كذا قال الحافظ<sup>(٤)</sup>.

٨٦٤/٤٣ - (وعن أنس [رضي الله عنه]<sup>(١٠)</sup>) قال: كان القنوت في المغرب والفجر. رواه البخاري<sup>(١١)</sup>. [صحيح]

٨٦٥/٤٤ - (وعن البراء بن عازب [رضي الله عنه]<sup>(١٠)</sup>) أن النبي ﷺ

- 
- (١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٤٥/١).
  - (٢) في صحيحه رقم (١٠٠٢).
  - (٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٤٦/١).
  - (٤) في «التلخيص» (٤٤٦/١).
  - (٥) زيادة من المخطوط (ب).
  - (٦) أخرجه البخاري رقم (١٠٠١) ومسلم رقم (٦٧٧) وأحمد (١١٣/٣) وأبو داود رقم (١٤٤٤) والنسائي في «المجتبى» (٢٠٠/٢) وفي الكبرى رقم (٦٦٢) وابن ماجه رقم (١١٨٤).
  - (٧) سيأتي برقم (٨٦٧/٤٦) من كتابنا هذا. (٨) أخرجه مسلم رقم (٦٧٩/٣٠٨).
  - (٩) في سننه رقم (١١٨٣) وهو حديث صحيح. انظر: الإرواء (١٦٠/٢).
  - (١٠) زيادة من (ج).
  - (١١) في صحيحه رقم (١٠٠٤).

كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

قوله: (كان القنوت) أي في أول الأمر.

قوله: (في المغرب والفجر) تمسك بهذا الطحاوي<sup>(٤)</sup> في ترك القنوت في الفجر، قال: لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك. وقد عارضه بعضهم فقال: أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا؟ فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه، وقد قدمنا ما هو الحق في ذلك<sup>(٥)</sup>.

٨٦٦/٤٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ [ج/٦٠٤] يَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَانْتَهُم ظِلْمُوتٌ﴾<sup>(٧)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup> وَالبُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup>. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً النسائي<sup>(١٠)</sup>.

قوله: (إذا رفع رأسه من الركوع) هكذا وردت أكثر الروايات كما تقدم قريباً. قوله: (فلاناً وفلاناً) زاد النسائي<sup>(١٠)</sup> «يدعو على أناس من المنافقين». وبهذه الزيادة يعلم أن هؤلاء الذين لعنهم رسول الله ﷺ غير قتلة القراء. وفي رواية للبخاري<sup>(١١)</sup> من حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت».

(١) في المسند (٤/٢٨٠).

(٢) في صحيحه رقم (٦٧٨).

(٣) في سننه رقم (٤٠١).

(٤) وانظر: «المغني» (٢/٥٨٦ - ٥٨٧).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في المسند (٢/١٤٧).

(٧) سورة آل عمران: الآية ١٢٨.

(٨) في صحيحه رقم (٤٥٥٩).

(٩) في «المجتبى» (٢/٢٠٣) وفي الكبرى رقم (٦٦٩).

(١٠) في صحيحه رقم (٤٠٧٠).

وفي رواية للترمذي<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ يوم أحد: «اللهم العن الحارث بن هشام اللهم العن أبا سفيان اللهم العن صفوان بن أمية فتزلت». وفي أخرى للترمذي<sup>(٢)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة نفر فأنزل الله تعالى الآية.

### [نسخ القنوت بلعن المستحقين]:

والحديث يدل على نسخ القنوت بلعن المستحقين، وأن الذي يُشْرَعُ فعله عند نزول النوازل إنما هو الدعاء لجيش المحقين بالنصرة وعلى جيش المبطلين بالخذلان والدعاء برفع المصائب ولكنه يشكل على ذلك ما سيأتي في حديث أبي هريرة من نزول الآية عقب دعائه للمستضعفين وعلى كفار مضر<sup>(٣)</sup> مع أن ذلك مما يجوز فعله في القنوت عند النوازل.

٨٦٧/٤٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ» قَالَ: يَجْهَرُ بِذَلِكَ.

وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. اللَّهُمَّ: الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا حَيِّينَ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»<sup>(٥)</sup> الْآيَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَابْنُ خَرِيٍّ<sup>(٧)</sup>. [صحيح]

٨٦٨/٤٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup> قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ

(١) في سننه رقم (٣٠٠٤) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) في سننه رقم (٣٠٠٥) وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٨٦٧/٤٦) من كتابنا هذا.

(٤) زيادة من (ج). (٥) سورة آل عمران: الآية ١٢٨.

(٦) في المسند (٢/٢٥٥). (٧) في صحيحه رقم (٤٥٦٠).

الْوَلِيدِ. اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا [ب/١٨٩] عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

٨٦٩/٤٨ - (وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: لِأَقْرَبِينَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَفْتَتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.  
وفي روايةٍ لأحمد<sup>(٣)</sup>: وَصَلَاةِ الْعَصْرِ مَكَانَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ).

قوله: [اللهم]<sup>(٤)</sup> أنج الوليد) فيه جواز الدعاء في القنوت لضعفة المسلمين بتخليصهم من الأسر، ويقاس عليه جواز الدعاء لهم بالنجاة من كل ورطة [يقعون]<sup>(٥)</sup> فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم.

قوله: (اشدد وطأتك) الوطأة: الضغطة أو الأخذة الشديدة كما في القاموس<sup>(٦)</sup>.

قوله: (كسني يوسف) هي السنين المذكورة في القرآن [٦٠٥/ج]. وفيه جواز الدعاء على الكفار بالجذب والبلاء.

قوله: (قال: يجهر بذلك) فيه مشروعية الجهر بالقنوت.

قوله: (في صلاة الفجر) بيان لقوله في بعض صلواته.

قوله: (لأقربين) في رواية الإسماعيلي «[إني]<sup>(٤)</sup> لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ».

قوله: (وكان أبو هريرة إلخ).

قيل: المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلاة المذكورة فإنه موقوف على أبي هريرة.

ويوضحه ما ذكره البخاري<sup>(٧)</sup> في سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء.

(١) في صحيحه رقم (١٠٠٦).

(٢) أحمد (٢/٢٥٥) والبخاري رقم (٧٩٧) ومسلم رقم (٦٧٦).

(٣) في المسند (٢/٢٥٥). (٤) زيادة من المخطوط (أ).

(٥) في (أ) و(ب) و(ج) (يقعوا) والصواب ما أثبتناه.

(٦) القاموس المحيط (ص ٧٠). (٧) في صحيحه رقم (٤٥٩٨).

ولأبي داود<sup>(١)</sup>: «كنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً» أو نحوه لمسلم

ولكن هذا لا ينفي كونه ﷺ قنت في غير العشاء.  
وظاهر سياق الحديث أن جميعه مرفوع.

قوله: (في الركعة الآخرة) قد تقدم بيان الاختلاف في كونه قبل الركوع أو بعده.

قوله: (فيدعو للمؤمنين) هم من كان مأسوراً بمكة، والكفار كفار قريش كما بينه البخاري<sup>(٢)</sup> في تفسير سورة آل عمران وهذه الأحاديث تدل على مشروعية القنوت عند نزول النوازل<sup>(٣)</sup>، وقد تقدم الكلام عليه، وقد اقتصرنا في شرحها على هذا المقدار وإن كانت تحتمل البسط لعدم عود التطويل على ما نحن فيه بفائدة.

٨٧٠ / ٤٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٤)</sup>) قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةٍ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَزَادَ: أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ، قَالَ عِكْرَمَةَ: كَانَ هَذَا مِفْتَاحَ الْقَنُوتِ).

الحديث أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> من طريق هلال بن خبّاب عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٧)</sup> وليس في إسناده مطعن [إلا هلال بن خبّاب<sup>(٨)</sup>

(١) في سننه رقم (١٤٤٢) وهو حديث صحيح. (٢) في صحيحه رقم (٤٥٦٠).

(٣) انظر: «المغني» (٥٨٦/٢ - ٥٨٧). (٤) زيادة من (ج).

(٥) في السنن رقم (١٤٤٣). (٦) في المسند (٣٠١/١ - ٣٠٢).

(٧) في المستدرک (٢٢٥/١ - ٢٢٦). وهو حديث حسن.

(٨) هلال بن خباب العبدي مولاهم أبو العلاء البصري، نزيل المدائن: صدوق تغير بآخرة، من الخامسة. التقريب رقم (٧٣٣٤).

وقال المحرران: بل ثقة، وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وابن عمار، والمفضل بن غسان الفلابي، وابن شاهين، والذهبي. وأما تغييره فقد ذكره أبو نعيم ويحيى بن سعيد القطان، وأنكره ابن معين كما في سؤالات ابن الجنيد (٢٨٨). =

فإن فيه مقالاً وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما<sup>(١)</sup>.

قوله: (في دبر كل صلاة) فيه أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات فهو يرد على من خصصه بصلاة الفجر عندها.

قوله: (إذا قال: سمع الله لمن حمده) فيه التصريح بأن القنوت بعد الركوع وهو الثابت في أكثر الروايات كما تقدم.

قوله: (من بني سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام: قبيلة معروفة.

قوله: (على رعل) براء مكسورة وعين مهملة ساكنة: قبيلتان من سليم كما في القاموس<sup>(٢)</sup>، وهو وما بعده بدل من قوله من بني سليم وقوله من بني سليم بدل أيضاً من الضمير في قوله عليهم.

قوله: (وعصية) تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم أيضاً.

قوله: (وذكوان) [١٣٩] هم قبيلة أيضاً من سليم.

انتهى الجزء الرابع من «نيل الأوطار»

ويليه

الجزء الخامس وأوله:

عاشراً: أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها

إن شاء الله تعالى

= والظاهر أن أحداً لم يرو عنه في كبر سنه.

(١) ما بين الخاصرتين سقط من (ج).

(٢) القاموس المحيط (ص ١٣٠١).



## فهرس الموضوعات للجزء الرابع

الموضوع	الصفحة
* الكتاب الثاني: الصلاة	٥
سابعاً: أبواب استقبال القبلة	١١
الباب الأول: باب وجوبه للصلاة	١١
الباب الثاني: باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين	١٩
الباب الثالث: باب ترك القبلة لعذر الخوف	٢٦
الباب الرابع: باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به	٢٧
ثامناً: أبواب صفة الصلاة	٣٠
الباب الأول: باب افتراض افتتاحها بالتكبير	٣٠
الباب الثاني: باب أن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة	٣٧
الباب الثالث: باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه	٤١
الباب الرابع: باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال	٦٩
الباب الخامس: باب نظر المصلي إلى سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة	٨٦
الباب السادس: باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة	٩٠
الباب السابع: باب التعوذ للقراءة	١٠٨
الباب الثامن: باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم	١١٤
اختلاف العلماء بأن البسمة في أوائل السور هل هي من القرآن أم لا؟	١٢٥
الباب التاسع: باب في البسمة هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا؟	١٤٥
الباب العاشر: باب وجوب قراءة الفاتحة	١٥٢
الباب الحادي عشر: باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه	١٦٨
الباب الثاني عشر: باب التأمين والجهر به مع القراءة	١٨٨
الباب الثالث عشر: باب حكم من لم يحسن فرض القراءة	١٩٩
الباب الرابع عشر: باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين وهل تسن قراءتها في الآخرين أم لا؟	٢٠٣

- الباب الخامس عشر: باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة بعض سورة  
وتنكيس السور في ترتيها وجواز تكريرها ..... ٢٠٩
- الباب السادس عشر: باب جامع القراءة في الصلوات ..... ٢١٦
- الباب السابع عشر: باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي وغيرهما  
ممن أثنى على قراءته ..... ٢٣٠
- الباب الثامن عشر: باب ما جاء في السكتين قبل القراءة ويعدها ..... ٢٣٥
- الباب التاسع عشر: باب التكبير للركوع والسجود والرفع ..... ٢٣٨
- الباب العشرون: باب جهر الإمام بالتكبير لسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة .. ٢٤٦
- الباب الحادي والعشرون: باب هيئات الركوع ..... ٢٤٨
- الباب الثاني والعشرون: باب الذكر في الركوع والسجود ..... ٢٥١
- الباب الثالث والعشرون: باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود ..... ٢٦٢
- الباب الرابع والعشرون: باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه ..... ٢٦٤
- الباب الخامس والعشرون: باب في أن الانتصاب بعد الركوع فرض ..... ٢٧٠
- الباب السادس والعشرون: باب هيئات السجود وكيف الهوي إليه ..... ٢٧٣
- الباب السابع والعشرون: باب أعضاء السجود ..... ٢٨٦
- الباب الثامن والعشرون: باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه  
بأعضائه ..... ٢٩٢
- الباب التاسع والعشرون: باب الجلسة بين السجدين وما يقول فيها ..... ٢٩٨
- الباب الثلاثون: باب السجدة الثانية، ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود  
والرفع عنهما ..... ٣٠٣
- الباب الحادي والثلاثون: باب كيف النهوض إلى الثانية وما جاء في جلسة  
الاستراحة ..... ٣١٥
- الباب الثاني والثلاثون: باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة ..... ٣٢٠
- الباب الثالث والثلاثون: باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو ..... ٣٢١
- الباب الرابع والثلاثون: باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدين، وما  
جاء في التورك والإقعاء ..... ٣٢٦
- الباب الخامس والثلاثون: باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره ..... ٣٣٨
- الباب السادس والثلاثون: باب في أن التشهد في الصلاة فرض ..... ٣٥٠
- الباب السابع والثلاثون: باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين ..... ٣٥٢
- الباب الثامن والثلاثون: باب ما جاء في الصلاة على رسول الله ﷺ ..... ٣٥٦

- الباب التاسع والثلاثون: باب ما يستدل به على تفسير آله المصلي عليهم ..... ٣٧٣
- الباب الأربعون: باب ما يدعو به في آخر الصلاة ..... ٣٨٠
- الباب الحادي والأربعون: باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة ..... ٣٨٣
- الباب الثاني والأربعون: باب الخروج من الصلاة بالسلام ..... ٣٩٤
- الباب الثالث والأربعون: باب من اجتزأ بتسليمة واحدة ..... ٤٠٦
- الباب الرابع والأربعون: باب في كون السلام فرض ..... ٤١١
- الباب الخامس والأربعون: باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة ..... ٤١٥
- الباب السادس والأربعون: باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما  
واستقبال المأمومين ..... ٤٣٤
- الباب السابع والأربعون: باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال ..... ٤٤٠
- الباب الثامن والأربعون: باب لبث الإمام بالرجال قليلاً ليخرج من صلى معه من  
النساء ..... ٤٤٣
- الباب التاسع والأربعون: باب جواز عقد التسيح باليد وعدّه بالنوى ونحوه ..... ٤٤٤
- بيان أن ذكر الله يتضاعف ويتعدد بعدد ما أحال الذّاكر على عدده ..... ٤٤٩
- تاسعاً: أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها ..... ٤٥٠
- الباب الأول: باب النهي عن الكلام في الصلاة ..... ٤٥٠
- الباب الثاني: باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلاً لم تبطل ..... ٤٦٢
- الباب الثالث: باب ما جاء في النحنحة والنفخ في الصلاة ..... ٤٦٣
- الباب الرابع: باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى ..... ٤٦٩
- الباب الخامس: باب حمد الله في الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة ..... ٤٧٢
- الباب السادس: باب من نابه شيء في صلاته فإنه يسبح والمرأة تصفق ..... ٤٧٤
- الباب السابع: باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره ..... ٤٧٨
- الباب الثامن: باب المصلي يدعو ويذكر الله إذا مر بآية رحمة أو عذاب أو ذكر ..... ٤٨١
- الباب التاسع: باب الإشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض ..... ٤٨٥
- الباب العاشر: باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة ..... ٤٩١
- الباب الحادي عشر: باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقتها والتخصر والاعتماد  
على اليد إلا لحاجة ..... ٤٩٥
- الباب الثاني عشر: باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته ..... ٥٠٥
- الباب الثالث عشر: باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر ..... ٥٠٩
- الباب الرابع عشر: باب كراهة تنخم المصلي قِبَلَهُ أو عن يمينه ..... ٥١٣

الباب الخامس عشر: باب في أن قتل الحية والعقرب والمشى اليسير للحاجة لا يكره	٥١٧
الباب السادس عشر: باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال	٥٢٢
الباب السابع عشر: باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها	٥٢٥
نسخ القنوت بلعن المستحقين	٥٣٦
* الفهرس	٥٤١